رياض المسائل
الجزء: ٢

السيد علي الطباطبائي

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الكتاب: رياض المسائل
المؤلف: السيد علي الطباطبائي
الجزء: ٢
الوفاة: ١٢٣١
المجموعة: فقه الشيعة من القرن الثامن
تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي
الطبعة: الأولى
سنة الطبع: ذي الحجة الحرام ١٤١٢
المطبعة:
الناشر:
ردمك:
المصدر:
ملاحظات:

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الفهرست

العنوان	الصفحة
حياة المحقق الحلي	٣
اسمه ونسبه	٤
ولادته ونشأته	٤
دراسة عن عصر المحقق	٦
سقوط بغداد	٦
نسبت سبب سقوط بغداد لابن العلقمي	٨
الأسباب الحقيقية لسقوط الدولة العباسية	١٠
دور الحلة في الحد من هجوم المغول	٢١
مدرسة الحلة	٢٧
لقاء المحقق نصير الدين بالمحقق الحلي في الحلة	٢٩
نشأته العلمية	٣١
أسرته	٣١
آيات الثناء عليه	٣٣
فقاهته ومؤلفاته الفقهية	٣٧
أصوله ومؤلفاته الأصولية	٥١
شعر المحقق وأدبه	٥٨
سائر مؤلفات المترجم له	٦٣
مشايخه في القراءة والرواية	٦٥
تلامذته والراوون عنه	٧٣
وفاته وسببها	٨٩
مدفنه	٩١
رثاؤه	٩١
متن مختصر النافع	٩٥
من الأغسال الواجبة الثالث: غسل الاستحاضة صفات دم الاستحاضة	١٠٩
بيان أقسام الاستحاضة	١١٠
حكم الاستحاضة القليلة	١١١
إشارة إلى خلاف العماني والإسكافي في المسألة	١١٣
حكم الاستحاضة المتوسطة	١١٤
حكم الاستحاضة الكثيرة	١١٧
أحكام المستحاضة	١٢٠
جواز وطء المستحاضة بعد الافعال	١٢٠
وجوب الاستظهار عليها في منع الدم من التعدي	١٢٣
الرابع: غسل النفاس معنى النفاس لغة واصطلاحا	١٢٤

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الدم الخارج حال الطلق ليس بنفاس ١٢٥
حكم خروج المضغة والعلقة والنطفة ١٢٧
حكم ذات التوأمين الوالدة لهما على التعاقب ١٢٨
لاحد لأقل النفاس وأكثره لا يزيد عن أكثر الحيض على الأشهر ١٢٩
قصور أدلة القول بالثمانية عشر سندا ودلالة ١٣٠
وجوب الاختبار عليها عند انقطاع الدم قبل العشرة ١٣٢
حكم التجاوز عن العشرة ١٣٣
النفساء كالحائض في ما يحرم عليها ويكره ١٣٤
الخامس: غسل الأموات فيما يتعلق بالمحتضر ١٣٥
وجوب استقبال الميت بالقبلة ١٣٥
بيان كيفية الاستقبال ١٣٦
المسنون في المحتضر: نقله إلى مصلاه مع تعسر نزعه ١٣٦
تلقينه الشهادتين والاقرار بالنبي والأئمة عليهم السلام ١٣٧
تغميض عينيه، وإطباق فيه، وتمديد يديه إلى جنبيه، وتغطيته بثوب ١٣٨
قراءة القرآن عنده قبل الموت وبعده ١٣٨
الاسراج عنده ١٤٠
إعلام المؤمنين بموته ١٤١
التعجيل في تجهيزه إلا مع الاشتباه ١٤٢
كراهة حضور الحائض أو الجنب عنده ١٤٤
في بيان الغسل، وفروضه أمور ١٤٥
إزالة النجاسة العارضية عن جسد الميت ١٤٥
ستر عورته عن الناظر المحترم ١٤٧
تغسيله بماء السدر وبيان مقداره ١٤٧
تغسيله بماء الكافور ١٥٠
تغسيله بالماء القراح ١٥٠
لزوم الأغسال الثلاثة وتضعيف ما عن سلار من الاكتفاء بالقراح ١٥١
وجوب الترتيب في كل من الأغسال كغسل الجنابة ١٥٢
وجوب النية والإشارة إلى خلاف المرتضى والعلامة ١٥٢
لو تعذر السدر والكافور ١٥٣
لو وجد الخليطان قبل الدفن ١٥٤
الكلام في وجوب الوضوء ١٥٤
لو خيف من تغسيله تناثر جسده ييمم ١٥٦
سنن الغسل: أن يوضع الميت على مرتفع موجها إلى القبلة مظللا ١٥٦
فتق جيبه ونزع ثوبه من تحته ١٥٧
تليين أصابعه برفق وغسل رأسه وجسده أمام الغسل برغوة السدر ١٥٨
غسل فرجه بالحرض ١٥٩
البدءة بغسل يديه ثلاثا ١٦٠

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

البدءة بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر ١٦١
غسل كل عضو منه ثلاثا في كل غسلة ١٦١
مسح بطنه برفق في الغسلتين الأوليين إلا الحامل ١٦٢
وقوف الغاسل على يمينه ١٦٣
حفر حفيرة للماء المنحدر عن الميت ١٦٤
تنشيفه بعد الفراغ بثوب ١٦٤
مكروهات الغسل: إقعاده ١٦٤
قص شئ من أظفاره وترجيل شعره ١٦٥
جعله بين رجلي الغاسل ١٦٦
إرسال الماء المغتسل به في الكنيف ١٦٧
في بيان أحكام الكفن: ١٦٧
والواجب منه ثلاث قطع: ١٦٨
مئزر يستر ما بين السرة والركبة ١٦٩
قميص يصل إلى نصف الساق ١٧٠
إزار يشمل جميع بدنه وطولا وعرضا ١٧٠
كيفية التكفين بالقطع الثلاث ١٧٤
وجوب كون الكفن مما يجوز الصلاة فيه للرجال ١٧٥
عدم جواز التكفين في الجلد ١٧٧
إجزاء اللفافة الواحدة مع الضرورة، وحكم الاضطرار بما لا يجوز التكفين به ١٧٧
وجوب التحنيط – في من عدا المحرم – بامساس مساجده السبعة بالكافور ١٧٨
سنن التكفين: أن يغتسل الغاسل قبل تكفينه أو يتوضأ ١٨٠
أن يزاد للرجل حبرة يمنية عبرية غير مطرزة بالذهب ١٨٢
وخرقة لفخذيه ١٨٤
وعمامة تثنى عليه محنكا ١٨٥
كون الكفن من القطن ١٨٥
تطييب الكفن بالذريرة ١٨٦
كتابة الشهادتين والاقرار بالأئمة – عليهم السلام – على الحبرة والقميص واللفافة والجريدتين بالتربة الحسينية – على مشرفها السلام – ١٨٧
سائر ما يستحب أن يكتب على الكفن ١٨٩
جعل قطن بين أليتيه ١٩٠
تزاد المرأة على كفن الرجل لفافة لثدييها ونمطا ١٩٢
ويوضع لها بدلا عن العمامة قناع ١٩٤
استحباب سحق الكافور باليد، والقاء ما فضل من الحنوط عن المساجد على صدره ١٩٥
أقل كافور الحنوط ١٩٥
ما هو الأكمل في مقداره ١٩٧
استحباب وضع الجريدتين مع كل ميت ١٩٨
كيفية جعل الجريدتين ١٩٩

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

استحباب كون الجريدتين من النخل ٢٠٠
قيل: فان فقد فمن السدر، وإلا فمن الخلاف، وإلا فمن غيره ٢٠١
مكروهات التكفين: بل الخيوط بالريق ٢٠٢
جعل الكم للكفن المبتدأ به ٢٠٢
التكفين في الكتان ٢٠٣
التكفين في السواد ٢٠٤
تجمير الأكفان ٢٠٥
الكتابة عليه بالسواد ٢٠٦
جعل شئ من الكافور في سمع الميت أو بصره ٢٠٧
قطع الكفن بالحديد على قول الشيخين ٢٠٨
في أحكام الدفن: والفرض فيه أمران: ٢٠٨
مواراته في الأرض، ووضعه على جنبه الأيمن موجها إلى القبلة ٢٠٨
لو كان الميت في البحر وتعذر النقل إلى البر ارسل إليه ٢١٠
حكم الذمية الحامل من مسلم ٢١١
سنن الدفن: تشييع الجنازة ٢١٢
المشي مع جانبي الجنازة ٢١٣
حكم المشي أمام الجنازة ٢١٤
تربيع الجنازة كيف اتفق ٢١٦
اختلاف الاخبار والأقوال فيما هو الفضل من كيفية التربيع ٢١٦
حفر القبر قدر قامة أو إلى الترقوة ٢١٧
جعل اللحد له ٢١٨
تحفي النازل إلى القبر وحل أزراره وكشف رأسه والدعاء عند نزوله إليه بالمأثور، ٢١٩
ينبغي أن لا يكون النازل رحما إلا في المرأة ٢٢١
جعل الميت عند رجلي القبر إن كان رجلا وقدامه إن كانت امرأة ٢٢٣
نقله إلى القبر مرتين مع الصبر عليه وإدخاله في الثالثة ٢٢٤
إنزاله إلى القبر سابقا برأسه إن كان رجلا والمرأة عرضا ٢٢٤
حل عقد كفنه بعد وضعه في قبره ٢٢٥
تلقين الولي أو من يأمره - قبل شرج اللبن - أصوله دينه ٢٢٥
جعل تربة مولانا الحسين - عليه السلام - معه ٢٢٧
شرج اللحد على وجه يمنع دخول التراب إليه ٢٢٩
خروج من دخل القبر من قبل الرجلين ٢٣٠
إهالة الحاضرين بظهور الأكف مسترجعين ٢٣٠
ينبغي أن لا يهيل ذو رحم ٢٣١
رفع القبر مربعا مقدار أربع أصابع ٢٣٢
صب الماء عليه من رأسه دورا ٢٣٤
وضع الحاضرين الأيدي عليه مسترحمين ٢٣٤
تلقين الولي أو من يأمره به له بعد انصراف الناس ٢٣٦

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مكروهات الدفن: فرش القبر بالساج وتجصيصه ٢٣٧
تجديده بعد الاندراس ٢٣٨
دفن الميتين ابتداء في قبر واحد ٢٣٩
نقل الميت إلى غير بلد موته ٢٤٠
استحباب النقل إلى المشاهد المشرفة ٢٤١
مسائل: كفن المرأة على زوجها ولو كان لها مال ٢٤٣
كفن الميت من أصل تركته قبل الوصية والدين والميراث ٢٤٤
لا يجوز نبش القبر، ولا نقل الموتى بعد دفنهم ٢٤٥
الشهيد إذا مات في المعركة لا يغسل ولا يكفن ٢٤٦
إذا مات ولد الحامل قطع واخرج، ولو ماتت هي دونه يشق جوفها ٢٥٠
إذا وجد بعض الميت وفيه الصدر فهو كما لو وجد كله ٢٥٢
حكم بعض الميت إذا لم يكن فيه الصدر ٢٥٤
لا يغسل السقط إلا إذا استكمل شهورا أربعة ٢٥٦
يشترط في الغاسل المماثلة أو المحرمية ٢٥٨
يغسل الرجل بنت ثلاث سنين مجردة وكذا المرأة ٢٥٩
إشارة إلى خلاف الشيخ، والمفيد وسلار، والصدوق، والمحقق ٢٦٠
يغسل الرجل محارمه من وراء الثياب وكذا المرأة ٢٦١
من مات محرما كان كالمحل لكن لا يقرب الكافور ٢٦٤
لا يغسل الكافر ولا يكفن ولا يدفن بين مقبرة المسلمين ٢٦٦
لو لاقى كفن الميت نجاسة غسلت ما لم يطرح في القبر ٢٦٧
السادس: غسل من مس ميتا وجوب الغسل بمسه بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل ٢٦٨
إشارة إلى اختلاف الاخبار وخلاف المرتضى ٢٦٩
وجوب الغسل بمس قطعة فيها عظم ٢٧٠
غسل المس كغسل الحائض ٢٧٠
الأغسال المندوبة: غسل الجمعة ٢٧١
غسل أول ليلة من شهر رمضان ٢٧٤
غسل ليلة النصف من رمضان ٢٧٥
غسل ليلة سبع عشرة منه وليالي القدر ٢٧٦
غسل ليلة الفطر ويومي العيدين ٢٧٦
غسل يوم عرفة وليلة النصف من رجب ٢٧٧
غسل يوم المبعث وليلة النصف من شعبان ويوم الغدير ٢٧٨
غسل يوم المباهلة وغسل الاحرام ٢٧٩
غسل زيارة النبي - صلى الله عليه وآله - والأئمة - عليهم السلام - ٢٨٠
الغسل لقضاء صلاة الكسوف ٢٨٢
الغسل للتوبة ٢٨٥
الغسل لصلاة الحاجة وصلاة الاستخارة ٢٨٦
الغسل لدخول الحرم والمسجد الحرام والكعبة ٢٨٧

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الغسل لدخول المدينة ومسجد النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – ٢٨٨
غسل المولود ٢٨٨
الركن الثالث في الطهارة الترابية شرط صحة التيمم عدم الماء ٢٨٩
عدم الوصلة إليه ٢٩٠
حصول مانع من استعماله ٢٩١
لو لم يوجد الماء إلا ابتياعا وجب وان كثر الثمن ٢٩٢
الأشبه عدم وجوب الابتياع لو أضر في الحال ٢٩٣
لو كان معه ماء وخاف العطش تيمم ٢٩٤
لو كان على جسده نجاسة ومعه ماء يكفي لازالتها تيمم ٢٩٥
إذا لم يوجد للميت ماء تيمم ٢٩٦
في بيان ما يتيمم به الكلام في تفسير " الصعيد " ٢٩٦
عدم جواز التيمم بمثل الأشنان والدقيق والمعادن ٢٩٩
لا بأس بالتيمم بأرض النورة والجص ٣٠٠
يكره التيمم بالسبخة والرمل ٣٠١
في جواز التيمم بالحجر تردد ٣٠٢
التيمم بالغبار مع فقد الصعيد ٣٠٣
التيمم بالوحل مع فقد الغبار ٣٠٥
سقوط فرض الصلاة مع فقد الوحل ٣٠٧
كيفية التيمم، وما يتعلق بها لا يصح قبل دخول الوقت، ويصح مع تضيقه، وفي صحته مع السعة قولان ٣٠٨
النظر في أدلة القائلين بلزوم التأخير إلى آخر الوقت ٣٠٩
تقوية القول بالصحة مع السعة ٣١١
اختصاص المسح بالجبهة ٣١٢
الكلام في الاخبار المشتملة على " الجبين " ٣١٣
الاخبار الظاهرة في الاستيعاب ٣١٤
اختصاص المسح بظاهر الكفين ٣١٥
الكلام في عدد الضربات ٣١٦
التفصيل بين الوضوء والغسل ٣١٧
تقوية القول بكفاية المرة مطلقا ٣١٩
الجواب عما دل على اعتبار المرتين مطلقا ٣٢٠
وجوب النية واستدامة حكمها ٣٢٢
وجوب الترتيب ٣٢٣
اعتبار معية اليدين في الضرب ٣٢٣
بيان كيفية الترتيب ٣٢٤
أحكام التيمم: لا يعيد ما صلى بتيممه ٣٢٥
حكم متعمد الجنابة ٣٢٦
تزييف قول الشيخين بوجوب الغسل عليه وإن أصابه ما أصابه ٣٢٧

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

حكم من أحدث في الجامع ومنعه الزحام من الطهارة المائية ٣٢٨
يجب على من فقد الماء الطلب ٣٢٩
بيان حد الطلب ٣٣٠
حكم من أخل بالطلب وصلى متيمما ثم وجد الماء ٣٣٢
لو وجد الماء قبل شروعه ٣٣٢
لو كان الوجدان بعد فراغه ٣٣٣
لو كان الوجدان في أثناء الصلاة ٣٣٣
لو تيمم الجنب ثم أحدث بما يوجب الوضوء ٣٣٦
لا ينقض التيمم إلا ما ينقض الطهارة المائية ووجود الماء ٣٣٨
جواز التيمم لصلاة الجنازة مع وجود الماء ٣٣٨
إذا اجتمع ميت ومحدث وجنب وهناك ماء يكفي أحدهم ٣٤٠
من صلى بتيمم فأحدث في أثناء الصلاة ثم وجد الماء ٣٤١
الركن الرابع في بيان النجاسات أعداد النجاسات: البول والغائط مما لا يؤكل لحمه ٣٤٣
حكم ذرق الطيور الغير المأكولة وأبوالها ٣٤٤
المني مما له نفس سائلة ٣٤٦
الميتة مما له نفس سائلة ٣٤٧
الدم مما له نفس سائلة ٣٥٢
الكلب والخنزير ٣٥٤
الكافر ومن بحكمه ٣٥٧
كل مسكر مائع بالأصالة ٣٦٠
حكم العصير العنبي ٣٦٤
الفقاع ٣٦٥
ما اختلف في نجاسته: عرق الجنب من الحرام ٣٦٥
عرق الإبل الجلالة ٣٦٧
لعاب المسوخ، وذرق الدجاج ٣٦٧
الثعلب، والأرنب، والفأرة، والوزغة ٣٦٩
أحكام النجاسات: وجوب ازالتها عن الثوب والبدن للصلاة والطواف ٣٧١
العفو عما دون الدرهم من الدم ٣٧٢
بيان المراد من الدرهم البغلي ٣٧٣
الكلام فيما بلغ قدر الدرهم ٣٧٦
حكم النقط المتفرقة من الدم إذا بلغت مقدار الدرهم فصاعدا ٣٧٨
وجوب إزالة دم الحيض وإن قل ٣٧٩
حكم دم الاستحاضة والنفاس ٣٨٠
العفو عن دم القروح والجروح ٣٨١
جواز الصلاة فيما لا تتم الصلاة فيه منفردا مع نجاسته ٣٨٤
وجوب غسل الثوب والبدن من البول مرتين ٣٨٦
هل يلزم التعدد في الغسل بالكثير والجاري؟ ٣٨٧

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

هل يختص التعدد بالبول خاصة؟ ٣٨٨
كفاية صب الماء على بول الصبي ٣٨٩
كفاية إزالة عين النجاسة وإن بقي اللون والرائحة ٣٩١
لزوم غسل أطراف الشبهة المحصورة ٣٩٢
وجوب الصلاة في كل من الثوبين المشتبهين إذا تعذر التطهير ٣٩٣
خلاف ابن إدريس وابن سعيد في المسألة ٣٩٤
استحباب رش الثوب بالماء إذا لاقاه الكلب أو الخنزير أو الكافر يابسا ٣٩٤
وجوب الإعادة على من صلى في النجس عامدا ٣٩٥
حكم نسيان النجاسة في حال الصلاة ٣٩٦
عدم وجوب القضاء على الجاهل بالنجاسة ٣٩٨
هل يعيد مع بقاء الوقت؟ ٣٩٩
لو رأى النجاسة في أثناء الصلاة ٤٠١
لو علم بالنجاسة في الأثناء مع ضيق الوقت ٤٠٤
حكم المربية للصبي ٤٠٥
حكم من لم يتمكن من تطهير ثوبه ولا تبديله ٤٠٧
لو كان ثوبه نجسا ومنعه مانع من التعري ٤٠٨
هل يجب الإعادة على من صلى في النجس اضطرارا؟ ٤٠٨
المطهرات في الجملة: تطهير الشمس الأرض والبواري والحصر بل كل ما لا ينقل ٤٠٩
المناقشة في دلالة الموثقة على الطهارة والجواب عنها ٤١٠
هل تطهر النار ما أحالته؟ ٤١٣
تقوية القول بالطهارة في الأشياء المستحيلة مطلقا ٤١٥
تطهير الأرض باطن الخف والقدم مع زوال النجاسة ٤١٦
بعض فروع المسألة ٤١٧
تطهير الأرض النجسة بالبول بالقاء ذنوب عليها ٤١٨
أحكام الأواني والجلود: حرمة استعمال أواني الذهب والفضة ٤١٩
في جواز استعمال المفضض قولان ٤٢١
الأشهر وجوب عزل الفم عن محل الفضة ٤٢٢
أواني المشركين طاهرة ما لم يعلم نجاستها ٤٢٣
لا يجوز استعمال جلود نجس العين مطلقا وكذا الميتة ٤٢٥
خلاف الشيخ في الاستبصار والصدوق ٤٢٥
هل يعتبر العلم بالتذكية؟ ٤٢٦
التدبر في النصوص يقتضي الحكم بنجاسة الجلد مع الجهل بذكاته ٤٢٧
كراهة استعمال جلد غير مأكول اللحم قبل الدبغ ٤٢٨
خلاف الشيخ والمرتضى – قدس سرهما – في المسألة ٤٢٨
كراهة استعمال أواني الخمر ما كان منه خشبا أو قرعا ٤٢٩
يغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلاثا، أولاهن بالتراب ٤٣٠
خلاف الإسكافي والمفيد في المسألة ٤٣١

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

هل يجب مزج التراب بالماء؟ ٤٣٢
هل يلحق بالولوغ اللطع؟ وهل يلحق بالكلب الخنزير؟ ٤٣٢
يغسل الاناء من الخمر وموت الفأرة ثلاثا والسبع أفضل ٤٣٣
الأشهر كفاية غسل الإناء مرة في غير ما ذكر ٤٣٣
والثلاث أحوط وأوجبها جماعة ٤٣٤

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

رياض المسائل
تأليف
الفقيه المدقق
السيد علي الطباطبائي
المتوفى في سنة ١٢٣١ ه ق
الجزء الثاني
تحقيق
مؤسسة النشر الإسلامي
التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

رياض المسائل
في بيان
أحكام الشرع بالدلائل
(ج ٢)
المؤلف: الفقيه المدقق السيد علي الطباطبائي
الموضوع: فقه
تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي
عدد الاجزاء: ١٨ جزء
الطبعة: الأولى
المطبوع: ١٠٠٠ نسخة
التاريخ: ذو الحجة الحرام ١٤١٢ ه
مؤسسة النشر الإسلامي
التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

حياة
المحقق الحلي
" رحمه الله "
بقلم
الشيخ محمد مهدي الآصفي

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بسم الله الرحمن الرحيم
ولد الإمام نجم الدين جعفر بن الحسن بن أبي زكريا يحيى بن الحسن بن سعيد الهذلي الحلي المعروف ب " المحقق الحلي " و (المحقق الأول " سنة ٦٠٢، وتوفي سنة ٦٧٦ من الهجرة
وولد ونشأ في مدينة الحلة على مقربة من بغداد " دار السلام " عاصمة الدولة العباسية. وهذه الفترة هي بالذات فترة ضعف وانهيار وسقوط الخلافة العباسية واحتلال المغول للعراق ولأجزاء واسعة من العالم الاسلامي. وقد عاش المحقق الحلي هذه الفترة الصعبة من تاريخ الاسلام، وكان على مقربة من أحداث الكارثة الكبرى التي حلت بالاسلام والمسلمين على يد التتار الذين أسقطوا الخلافة العباسية وما استتبع هذه الكارثة من الكوارث والمحن، وكان هو وجمع من علماء الشيعة في مدينة الحلة يتابعون أحداث سقوط بغداد ويعملون من موقع المسؤولية على درء ما يمكن درؤه من خطر هذا الهجوم الكاسح عن العراق والحواضر الاسلامية في هذا البلد الاسلامي العريق، وإنقاذ ما يمكن إنقاذه من التراث والعلم ومن مراكز العلم ومن الكتب والمكتبات الضخمة ومن شيوخ العلم والدين بعد أن احتل الهجوم المغولي الساحق قلب العالم الاسلامي في غياب من أي استعداد للمواجهة من قبل الخليفة العباسي وجهازه، وقد أثمرت هذه الجهود في درء بعض الخطر عن العراق ومراكز العلم والدين في العراق، وانتقل العلم من بغداد إلى الحلة، حيث كان

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المحقق الحلي – رحمه الله – يتزعم فيها الحركة الفقهية والعلمية في هذه الفترة، وقد نهضت حاضرة الحلة بدور كبير في هذه الفترة في حفظ العلم والتراث الاسلامي وإعادة الثقة إلى نفوس المسلمين بعد أن حل ما حل من الخراب والتدمير ببغداد خاصة وبالعراق وبالعالم الاسلامي عامة أثر زحف التتار على بغداد والعالم الاسلامي.

ولكي نعرف موقع المحقق الحلي – رحمه الله – في هذه الحركة، وموقع الحلة والعلماء الذين عاصروا هذا الهجوم في حاضرة الحلة، والهموم والمسؤوليات التي نحملوها، والأعمال الكبيرة التي قاموا بها، لا بدلنا من أن نستعرض أولا ظروف سقوط الخلافة وسقوط مدينة بغداد عاصمة الخلافة، ثم بعد ذلك نستعرض الأعمال التي قام بها علماء الشيعة وزعماؤهم في العراق في درء ما أمكن درؤه من الخطر عن العراق وعن مراكز العلم والدين في هذا البلد، وإنقاذ ما يمكن إنقاذه من هذا الهجوم التتري الكاسح، والدور الذي نهضت به الحلة في هذه النهضة العلمية لإعادة بناء مراكز العلم والثقافة في العراق.

إذن نبدأ هذه المقدمة عن دراسة لعصر المحقق – رحمه الله – ليتسنى لنا بعد ذلك أن ندخل عن معرفة وتفهم آفاق حياة المحقق الحلي المباركة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عصره
(أولا) سقوط بغداد:
في سنة ٦٥٦ ه سقطت بغداد حاضرة العالم الاسلامي بيد التتار بقيادة " هولاكو ". وكان سقوط بغداد واحدة من أعظم النكبات التي حلت بالعالم الاسلامي منذ ظهور الاسلام إلى اليوم الحاضر وكان التخريب الحضاري والثقافي والاقتصادي والسكاني الذي حل بعاصمة العباسيين في هذا الهجوم بمقاييس ذلك التأريخ من أوسع ما حل بالحواضر البشرية، وقد قدر عدد القتلى في هذه المجزرة الرهيبة كما يقول اليافعي بألف ألف وثمانمائة وكسر (١) وإذا كان في هذا التقدير ثمة شئ من المبالغة فمما لا ريب فيه أن الخسائر البشرية كبيرة جدا وفادحة بمقاييس الخسائر الحربية في ذلك التاريخ. وقد استمر القتل والنهب سبعة أيام " ثم رفعوا السيف وبطلوا السبي " (٢) وقيل: إن القتل والنهب والسبي استمر نيفا وثلاثين يوما (٣) وقيل: أربعين يوما.
يقول الدكتور حسن إبراهيم حسن: وقد أعمل جند المغول السيف في رقاب أهل بغداد أربعين يوما سلبوا فيها أموالهم وأهلكوا كثيرين من رجال العلم وقتلوا أئمة المساجد وحملة
القرآن وتعطلت المساجد والمدارس والربط، وأصبحت المدينة قاعا صفصفا، ليس

---

(١) مرآة الجنان لليافعي: ٤ / ١٣٧
(٢) تاريخ مختصر الدول لابن العبري (المتوفى سنة ٦٨٥ ه): ص ٢٧٢ (سلسلة منابع الثقافة الاسلامية).
(٣) مرآة الجنان لليافعي: ٤ / ١٣٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فيها إلا فئة قليلة مشردة الأذهان. وكان القتلى في الطرقات كأنها التلال، ولما نودي بالأمان خرج من تحت الأرض من اختفوا في المطامير والمقابر ومن لجأ إلى الآبار والحشائش كأنهم الموتى قد نبشت قبورهم، وقد أنكر بعضهم البعض فلم يعرف الأب ابنه ولا الأخ أخاه، ثم انتشر الوباء فحصدهم بمنجله حصدا ذريعا وفسد الهواء وعم الوباء (١).

وأما ما حل بخزائن العلم من المكاتب والمدارس في بغداد فحدث ولا حرج، فقد كانت بغداد مركزا من أعظم مراكز الاشعاع الفكري في العالم كله في ذلك التاريخ من دون مبالغة، وقد أحرق التتار كلما وجدوا في بغداد من علم ومن مراكز للعلم، كما قتلوا كل من عثروا عليه من العلماء أو كل من كان في بغداد من العلماء، وليس بإمكان أحد أن يقدر ضخامة الخسارة التي لحقت بالفكر والثقافة الاسلامية والبشرية في هذه النكبة.

يقول قطب الدين الحنفي: تراكمت الكتب التي ألقاها التتار في نهر دجلة حتى صارت معبرا يعبر عليه الناس والدواب واسودت مياه دجلة بما القي فيها من الكتب (٢)

ولنقرأ لتقي الدين ابن أبي اليسر هذه النفثة من شعره في بغداد:

لسائل الدمع عن بغداد أخبار * فما وقوفك والأحباب قد ساروا
يا زائرين إلى الزوراء لا تفدوا * فما بذاك الحمى والدار ديار
تاج الخلافة والربع الذي شرفت * به العالم قد عفاه أقفار
أضحى لعصف البلى في ربعه أثر * وللدموع على الآثار آثار
يا نار قلبي نار لحرب وغى * شبت عليه ووافى الربع أعصار

---

(١) تاريخ الاسلام للدكتور حسن إبراهيم: ٤ / ١٦٠ - ١٦١ عن الحوادث الجامعة في أعيان المائة السابعة ص ٣٣٠ و ٣٣١

(٢) تاريخ التمدن الاسلامي للدكتور گوستاف لوبون ترجمة السيد هاشم الحسن (ترجمة فارسية ١٣٥٨): ص ٢١٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

علا الصليب على أعلى منابرها * وقام بالأمر من يحويه زنار
وكم حريم سبته الترك غاصبة * وكان من دون ذاك الستر أستار
وكم بدور على البدرية انخسفت * ولم يعد لبدور منه أبدار
وكم ذخائر أضحت وهي شائعة * من النهاب وقد حازته كفار
وكم حدود أقيمت من سيوفهم * على الرقاب وحطت فيه أوزار
ناديت والسبي مهتوك تجر بهم * إلى السفاح من الأعداء دعار (١)

ولسنا نستطيع أن نقدر الخسارة التي لحقت بالاسلام وبالبشرية في هذه النكبة التي حلت بمدينة السلام، كما نجزم أن الخسارة الواسعة التي حلت بعاصمة العباسيين في القرن السابع الهجري لم تعوض بالمعنى الدقيق للكلمة إلى اليوم الحاضر، ولو لم تتعرض بغداد لهذه النكبة لكان تاريخ المسلمين غير هذا التاريخ، وكان للاسلام والمسلمين شأن آخر على وجه الأرض غير هذا الشأن.

مؤيد الدين ابن العلقمي:

أما كيف حدث هذا الحريق الهائل في مركز العالم الاسلامي وكيف تمزقت هذه الدولة الكبرى وتقطعت أوصالا على يد المغول فهو فصل آخر من فصول مأساة المسلمين في التاريخ. أما الذين لا يريدون أن يجهدوا أنفسهم من المؤرخين في أسباب هذه النكبة الكبرى التي أحلت بالمسلمين ولا يريدون أن يدخلوا إلى عمق هذا الجرح النازف في تاريخ الاسلام... فالجواب عندهم جاهز لا يحوجهم إلى تفكير... فقد تعود هؤلاء أن يلتمسوا لكل نكبة تحل بالمسلمين سببا في شيعة أهل البيت، ولا يطول هذه المرة وقوفهم عند هذه القضية. فهذا مؤيد الدين ابن العلقمي الذي استوزره المستعصم العباسي آخر خلفاء بني العباس معروف بالتشيع فلم لا يكون هو الذي يتحمل إثم هذه النكبة؟ ثم لا تسأل عن الدليل، فإن المؤلفين

---

(١) تاريخ الخلفاء للسيوطي: ص ٤٣٤ و ٤٣٥ (دار الفكر)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يتناقلون إسناد هذه الجريمة إلى ابن العلقمي جيلا من بعد جيل دون أن يذكروا لذلك دليلا معقولا. ثم أغرب من ذلك كله أن لا يذكروا ابن العلقمي إلا بصفته المتميزة (شيعي رافضي).

ومن العجب أن التاريخ يحفل بذكر الخيانة والاجرام في صفوف السنة والشيعة، والتاريخ يذكر ذلك كله أو بعضه، فإذا كانت الخيانة والجريمة من السنة اقتصروا على ذكر اسمه وهويته الشخصية، وإذا كانت الخيانة أو الجريمة من الشيعة لم يسندوها إليه بصفته الشخصية وإنما يصرون إلى جانب ذلك على ذكر انتمائه المذهبي

ومن مأسي التاريخ أن المؤرخين يتناسون كلما مروا بهذه النكبة التي حلت بالمسلمين الأسباب الحقيقية والعميقة لهذه المأساة ويشغلهم أمر إلصاق هذه التهمة بابن العلقمي والشيعة عن الأسباب الحقيقية التي أنهكت خلافة آل عباس ونخرت في عرشهم وسلطانهم وأضعفتهم واستقدمت إليهم التتار من أقصى الشرق ليغزوهم في عقر دورهم.

وأما ابن العلقمي فقد كان من أكثر الناس حرصا على كف شر التتار وعدوانهم عن بغداد عاصمة الخلافة العثمانية.

يقول ابن العبري المتوفى سنة ٦٨٥ وهو ممن عاش وعاصر هذه النكبة في كتابه " تاريخ مختصر الدول ": لما فتح هولاكو تلك القلاع – قلاع الإسماعيلية – أرسل رسولا إلى الخليفة وعاتبه على إهماله تسيير النجدة، فشاوروا الوزير – ابن العلقمي – فيما يجب أن يفعلوه، فقال: لا وجه غير إرضاء هذا الملك الجبار ببذل الأموال والهدايا والتحف له ولخواصه، وعند ما أخذوا في تجهيز ما يسيرونه قال الدويدار الصغير وأصحابه: إن الوزير إنما يدبر شأن نفسه مع التتار وهو يروم تسليمنا إليهم فلا تمكنه من ذلك، فبطل الخليفة بهذا السبب تنفيذ الهدايا الكثيرة واقتصر على شئ نزر لا قدر له، فغضب هولاكو وقال: لا بد من مجيئه هو بنفسه أو يسير أحد ثلاثة نفر: إما الوزير، وإما الدويدار، وإما سليمان شاه، فقدم الخليفة إليهم بالمضي فلم

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يركنوا.. فسير غيرهم فلم يجديا عنه (١)
ويقول صاحب كتاب " جامع التواريخ ": إن الخليفة عندما استشاره وزيره ابن العلقمي قال له: ينبغي أن تدفعه ببذل المال لأن الخزائن والدفائن مجمع لوقاية عزة العرض وسلامة النفس، فيجب إعداد ألف حمل من النفائس وألفا من نجائب الإبل وألفا من الجياد العربية المجهزة بالآلات والمعدات، وينبغي إرسال التحف والهدايا في صحبة الرسل مع تقديم الاعتذار إلى هولاكو وجعل الخطبة والسكة باسمه، ومال الخليفة إلى قبول هذا الرأي ولكن مجاهد الدين أيبك وكان يلقب بالدويدار الصغير الذي كان يضمر العداوة والبغضاء للوزير ابن العلقمي استمال بعض الأمراء وبعثوا إلى الخليفة برسالة يقولون فيها: إن الوزير إنما رأى هذا الرأي مدفوعا في ذلك بمصلحته الخاصة (٢).

الأسباب الحقيقية لسقوط دولة الخلافة العباسية:

ومهما يكن من أمر فإن الأسباب الحقيقية لسقوط العباسية أعمق من كل ذلك، وحتى لا يكمن في المستعصم العباسي آخر الخلفاء العباسيين بقدر ما يكمن في الخلفاء الذين عاشوا فترة إزدهار هذه الدولة وانتعاشها السياسي والاقتصادي والعسكري ولست أعتقد أن مسؤولية المستعصم العباسي وهو آخر خلفاء بني العباس وأضعفهم تزيد على مسؤولية هارون الرشيد الذي عاش فترة ازدهار الخلافة العباسية ويعد من أقوى خلفاء بني العباس. ولسنا هنا بصدد البحث عن عوامل سقوط الخلافة العباسية، إلا أننا نشير إشارة سريعة إلى هذه العوامل قبل أن نتجاوز هذه النقطة من البحث:

١ - البذخ والتبذير في بيت مال المسلمين:

---

(١) تاريخ مختصر الدول لابن العبري (المتوفى ٦٨٥): ص ٢٦٩ و ٢٧٠ (منابع الثقافة الاسلامية)، راجع سقوط بغداد تأليف بي تي رستيدو (الترجمة الفارسية): ص ٨٠.

(٢) جامع التواريخ: ٢ / ٢٧١ لندن ١٩١٠، وتاريخ الاسلام للدكتور حسن إبراهيم: ٤ / ١٥٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كان أقلية من المجتمع الاسلامي في هذا العصر من القريبين إلى قصر الخلافة ومن رجال المال والاقطاعات الزراعية الواسعة يتمتعون بثراء واسع ويستخدمون المال في لهوهم ومجونهم بإسراف وبذخ كبيرين، ولئن كانت قصص ألف ليلة وليلة من نسج الخيال فإن جملة مما ورد في هذه القصص من إسراف الأمراء والتبذير الذي كان يجري في داخل القصور من صلب الواقع في هذه الفترة (الذهبية!) من تاريخ الاسلام..

وكل هذا الاسراف والتبذير كان يتم على حساب الطبقة المستضعفة والمحرومة في المجتمع، وكانت هذه الطبقة الواسعة في المجتمع هي التي تؤمن – لقصور الأمراء ورجال المال والاقطاع – هذا اللهو والمجون الذي كان يثقل كاهل بيت المال على شكل ضرائب مرتفعة وثقيلة، والذي يقرأ تاريخ هذه الفترة من العصور الاسلامية يلمس – بشكل واضح – الفاصل الطبقي الكبير الذي كان يفصل هذه الطبقة عن تلك، والمآسي المتراكمة من حرمان الطبقة المحرومة، ومن ظلم الحكام وجورهم، والبذخ والاسراف والمجون الذي كان يجري في قصور الطبقة المترفة. ويقرأ ما آل إليه أمر الخلافة العباسية على يد المستعصم آخر خلفاء بني العباس في عصر هارون الرشيد (العصر الذهبي للخلافة العباسية!)

ومن العجب أننا نجد جذور سقوط الخلافة العباسية في العصر الذهبي لسلطان بني العباس ولكي لا نتوقف عند هذه النقطة أكثر من هذا الحد في هذه التوطئة نلتقط للقارئ صورة واحدة لما كان يجري في قصور الخلفاء والأمراء من اللهو والمجون والاسراف والتبذير، ونحيل القارئ إذا أراد التوسع إلى الموسوعات التاريخية الكبيرة التي دونت أحداث هذه الفترة من تاريخ الاسلام

يقول البشابشتي في كتابه المعروف " الديارات " في تعريف دير السوسي ما هذا نصه: وهذا الدير لطيف على شاطئ دجلة بقادسية سر من رأى، وبين القادسية وسر من رأى أربعة فراسخ والمطيرة بينهما، وهذه النواحي كلها متنزهات وبساتين وكروم والناس يقصدون هذا الدير ويشربون في بساتينه، وهو من مواطن السرور

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومواضع القصف واللعب.
ولابن المعتز فيه:
يا ليالي بالمطيرة والكرخ * ودير السوسي بالله عودي
كنت عندي أنموذجات من الجنة *، لكنها بغير خلود
والقادسية من أحسن المواضع وأنزهها وهي من معادن الشراب ومناخات المتطربين، جامعة لما يطلب أهل البطالة والخسارة، وبالقادسية بنى المتوكل قصره المعروف ببركوارا، ولما فرغ من بنائه وهبه لابنه المعتز وجعل أعذاره فيه، وكان من أحسن أبنية المتوكل وأجلها، وبلغت النفقة عليه عشرين ألف ألف درهم.
قال (١): ولما صح عزمه على أعذار أبي عبد الله المعتز أمر الفتح بن خاقان بالتأهب له (٢)، وأن يلتمس في خزائن الفرش بساطا للإيوان في عرضه وطوله، وكان طوله مائة ذراع وعرضه خمسون ذراعا، فلم يوجد إلا فيما قبض عن بني أمية، فإنه وجد في أمتعة هشام بن عبد الملك على طول الإيوان وعرضه. وكان بساطا (٣) إبريسما غرز مذهب مفروز مبطن، فلما رآه المتوكل أعجب به وأراد أن يعرف قيمته، فجمع عليه التجار فذكر أنه قوم عليه أوسط القيم عشرة آلاف دينار، فبسط في الإيوان وبسط للخليفة في صدر الإيوان سرير، ومد بين يديه أربعة آلاف مرفع (٤) ذهب مرصعة بالجوهر، فيها تماثيل العنبر والند والكافور، المعمول على مثل الصور، منها ما هو مرصع بالجوهر مفردا، ومنها ما عليه ذهب وجوهر، وجعلت بساطا ممدودا وتغدى

---

(١) الحكاية وردت بكمالها في كتاب " مطالع البدور في منازل السرور " للغزولي (١: ٥٨ - ٥٩) نقلا من كتاب " العجائب والطرف والهدايا والتحف " (تحقيق محمد حميد الله. الكويت ١٩٥٩ ص ١١٣ - ١١٩)
(٢) وصفت هذه الحفلة في " لطائف المعارف " للثعالبي (ص ٧٤ - ٧٥ ليدن ١٨٦٧) وثمار القلوب (ص ١٣١).
(٣) وصف هذا البساط في مروج الذهب (٧: ٢٩٠ - ٢٩٤).
(٤) المرفع كمنبر: ما رفع به وكمقعد: الكرسي يمانية (التاج ٥: ٣٥٩) ج: المرافع. وانظر رحلة ابن بطوطة (٣: ٣٧٨) تكملة المعجمات العربية للدوزي (١: ٥٤٣).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المتوكل والناس، وجلس على السرير، وأحضر الأمراء والقواد والندماء وأصحاب المراتب فأجلسوا على مراتبهم، وجعل بين صوانيهم والسماط فرجة، وجاء الفراشون بزبل (١) قد عشيت بأدم مملوءة دنانير ودراهم نصفين، فصبت في تلك الفرج حتى ارتفعت، وقام الغلمان فوقها، وأمروا الناس عن الخليفة بالشرب، وأن ينتقل كل من يشرب بثلاث حفنات ما حملت يداه من ذلك المال، فكان إذا أثقل الواحد منهم ما اجمتع في كمه أخرجه إلى غلمانه فدفعه إليهم وعاد إلى مجلسه، وكلما فرغ موضع أتى الفراشون بما يملأونه به حتى يعود إلى حاله، وخلع على سائر من حضر ثلاث خلع كل واحد، وأقاموا إلى أن صليت العصر والمغرب، وحملوا عند انصرافهم على الأفراس والشهاري، وأعتق المتوكل عن المعتز ألف عبد، وأمر لكل واحد منهم بمائة درهم وثلاث أثواب، وكان في صحن الدار بين يدي الإيوان أربعمائة بلية (٢) عليهن أنواع الثياب، وبين يديهن (٣) ألف نبيجة (٤) خيزران، فيها أنواع الفواكه من الأترج والنارنج على قلته كان في ذلك الوقت والتفاح الشامي والليموه (٥) وخمسة آلاف باقة نرجس وعشرة آلاف باقة بنفسج.

---

(١) الزبل واحدها: الزبيل. وعاء ينسج من خوص النخل. والزبيل معروف إلى اليوم عند العراقيين ويسمونه (زنبيل)

(٢) البلية والجمع البليات: تخفيف الابلية التي تجمع على الابليات نسبة إلى مدينة " الأبلة " التي كانت قريبة من البصرة (معجم البلدان ١: ٩٧). وقال القلقشندي (صبح الأعشى ١٤: ٣٦٣) نقلا عن رسالة لأبي إسحاق الصابي: " وأمره أن ينصب الأرصاد على منازل المغنيات والمغنين ومواطن الابليات والمخنثين ".

وفي كتاب " الموشى " للوشاء (ص ١٧٣ طبعه ليدن): " ورأيت جارية ابلية لبعض المخنثين وقد علقت طبلا في عنقها بزنار ".

فالبلية أو الابلية، يراد بها المرأة المغنية الراقصة في الحفلات.

(٣) الوجه أن يقال: أيديهن.

(٤) النبيجة: السفرة والطبق من الخوص أو الخيزران

(٥) يريد: الليمون.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وتقدم إلى الفتح (١) بأن ينثر على البليات وخدم الدار والحاشية ما كان أعده لهم وهو عشرون ألف ألف درهم (٢)، فلم يقدم أحد على التقاط شئ، فأخذ الفتح درهما، فأكبت الجماعة على المال فنهب. وكانت قبيحة (٣) قد تقدمت بأن تضرب دراهم، عليها: " بركة من الله لأعذار أبي عبد الله المعتز بالله "، فضرب لها ألف ألف درهم نثرت على المزين ومن في حيزه والغلمان والشاكرية وقهارمة الدار والخدم الخاصة من البيضان والسودان.

وكان ممن حضر المجلس ذلك اليوم: محمد بن المنتصر وأبو أحمد وأبو سليمان ابنا الرشيد وأحمد والعباس ابنا المعتصم، وموسى ابن المأمون وابنا حمدون النديم وأحمد ابن أبي رؤيم والحسين بن الضحاك وعلي بن الجهم وعلي بن يحيى المنجم وأخوه أحمد.

ومن المغنين: عمرو بن بانة، أحمد بن أبي العلاء، ابن الحفصي، ابن المكي، سلمك [الزازي]، عثعث، سليمان الطبال، المسدود أبو حشيشة، ابن القصار، صالح الدقاف، زفام الزامر، تفاح الزامر.

ومن المغنيات: عريب، بدعة جاريتها، سراب، شارية وجواريها، ندمان، معنم، نجلة، تركية، فريدة، عرفان.

قال إبراهيم بن المدبر: لما طهر المعتز اجتمع مشايخ الكتاب بين يدي المتوكل، وكان فيهم يحيى بن خاقان وابنه عبيد الله إذ ذاك الوزير وهو واقف موقف الخدم بقباء ومنطقة، وكان يحيى لا يشرب النبيذ، فقال المتوكل لعبيد الله: خذ قدحا من تلك الأقداح واصبب فيه نبيذا وصير على كتفك منديلا وامض إلى أبيك يحيى فضعه في كفه.

---

(١) تقدم إلى فلان بكذا: أمره به

(٢) في مطالع البدور: ألف ألف درهم.

(٣) هي أم الخليفة المعتز بالله العباسي، كانت رومية فائقة الجمال، فسميت قبيحة من أسماء الأضداد. توفيت في سامراء سنة ٢٦٤ ه (٨٧٧ م).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

قال: ففعل، فرفع يحيى رأسه إلى ابنه فقال المتوكل: يا يحيى لا ترده. قال لا يا أمير المؤمنين، ثم شربه. وقال: قد جلت نعمتك عندنا يا أمير المؤمنين، فهنأك، الله النعمة ولا سلبنا ما أنعم به علينا منك. فقال: يا يحيى إنما أردت أن يخدمك وزير بين يدي خليفة في طهور ولي عهد!

وقال إبراهيم بن العباس: سألت أبا حرملة المزين في هذا اليوم فقلت: كم حصل لك إلى أن وضع الطعام؟ فقال: نيف وثمانون ألف دينار، سوى الصياغات والخواتيم والجواهر والعدات

قال: وأقام المتوكل ببركوارا ثلاثة أيام، ثم أصعد إلى قصره الجعفري وتقدم بإحضار إبراهيم بن العباس وأمره أن يعمل له عملا (١) بما أنفق في هذا الأعذار ويعرضه عليه، ففعل ذلك فاشتمل العمل على ستة وثمانين ألف ألف درهم، وكان الناس يستكثرون ما أنفقه الحسن بن سهل في عرس ابنته بوران حتى أرخ ذلك في الكتب وسميت دعوة الاسلام، ثم أتى من دعوة المتوكل ما أنسى ذلك. وكانت الدعوات المشهورة في الاسلام ثلاثا لم يكن مثلها، فمنها: دعوة المعتز – هذه المذكورة –

ومنها: عرس زبيدة بنت جعفر بن أبي جعفر، فإن المهدي زوج ابنه الرشيد بأم جعفر ابنة أخيه فاستعد لها ما لم يستعد لامرأة قبلها من الآلة وصناديق الجوهر والحلي والتيجان والأكاليل وقباب الفضة والذهب والطيب والكسوة، وأعطاها بدنة (٢) عبدة (٣) ابنة عبد الله بن يزيد بن معاوية امرأة هشام، ولم ير في الاسلام مثلها ومثل الحب الذي كان فيها، وكان في ظهرها وصدرها خطان ياقوت أحمر وباقيها من الدر الكبار الذي ليس مثله. ودخل بها الرشيد في المحرم سنة خمس وستين ومائة في قصره

---

(١) معنى " عملا في هذه العبارة هو أن يكتب له مصاريف ما أنفق.

(٢) البدنة: وما يلبس من الثياب على البدن، والمراد بها ها هنا ضرب من القمصان تلبسه النساء

(٣) ذكرها ابن حزم في جمهرة أنساب العرب (ص ١٠٤ القاهرة ١٩٤٨). وكتاب بغداد لطيفور (٦: ١١٥ طبعة القاهرة).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المعروف بالخلد (١)، وحشر الناس من الآفاق، وفرق فيهم من الأموال أمر عظيم، فكانت الدنانير تجعل في جامات (٢) فضة، والدراهم في جامات ذهب، ونوافج (٣) المسك
وجماجم (٤) العنبر والغالية في بواطي زجاج، ويفرق ذلك على الناس ويخلع عليهم خلع الوشي المنسوجة، وأوقد بين يديه في تلك الليلة شمع العنبر في أتوار (٥) الذهب.
وأحضر نساء بني هاشم، وكان يدفع إلى كل واحدة منهن كيس فيه دنانير وكيس فيه دراهم، وصينية كبيرة فضة فيها طيب، ويخلع عليها خلعة وشئ مثقل، فلم ير في الاسلام مثلها، وبلغت النفقة في هذا العرس من بيت المال الخاصة سوى ما أنفقه الرشيد من ماله خمسين ألف ألف درهم.
واسم زبيدة أمة العزيز، وزبيدة لقب، وكان أبو جعفر يرقصها (٦)، وهي صغيرة وكانت سمينة ويقول: ما أنت إلا زبيدة، ما أنت إلا زبيدة فمضى عليها هذا الاسم.
ومنها: عرس (٧) المأمون ببوران بنت الحسن بن سهل، بفم الصلح، وكانت النفقة عليه أمرا عظيما. وسأل المأمون زبيدة عن تقدير النفقة في العرس، فقالت: ما بين خمسة وثلاثين ألف ألف إلى سبعة وثلاثين ألف ألف، فبلغ الحسن بن سهل

---

(١) الخلد: قصر بناه المنصور ببغداد بعد فراغه من مدينته على شاطئ دجلة، في سنة ١٥٩ ه " معجم البلدان ٢: ٤٥٩ والمراصد ١: ٣٦٢ "
(٢) الجامات: واحدها الجام، بمعنى الكأس.
(٣) النوافج: واحدتها النافجة، وعاء المسك.
(٤) الجماجم: واحدتها الجمجمة، قدح من خشب (النهاية لابن الأثير ١: ١٧٨).
(٥) الاتوار: واحدتها التور (بالتاء المثناة من فوقها): إناء كالإجانة يصنع من صفر أو مجارة (النهاية لابن الأثير: ١: ١٢٠).
(٦) الأغاني (٩: ٩٧)، وتاريخ بغداد للخطيب (١٤: ٤٣٣)، وزهر الآداب (٢: ٢٣٦)، والشريشي (٢: ٢٤٥).
(٧) اشتهر خبر هذا العرس كثيرا في كتب الأدب والتاريخ (تاريخ الطبري ٣: ١٠٨١ - ١٠٨٤، وثمار القلوب ص ١٣٠ - ١٣١، ولطائف المعارف ص ٧٣، وتاريخ بغداد للخطيب ٧: ٣٢١، والوفيات ١: ١٣٠ - ١٣٢، والبداية والنهاية ١١: ٤٩ - ٥٠، ومقدمة ابن خلدون ١: ٣١١ طبعة باريس، والصبوح والغبوق ص ٩٩ - ١٠٠).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فقال: كان النفقة على يد زبيدة! أنفقنا خمسة وثلاثين ألف ألف وكان يجري في جملة الجرايات في كل يوم على نيف وثلاثين ألف ملاح.
وكان دخولها في المدينة التي بناها بفم الصلح - على شاطئ دجلة - لثمان خلون من شهر رمضان سنة عشر ومائتين.
قال: وأمهر المأمون بوران مائة ألف دينار وخمسة آلاف ألف درهم، وأوقد بين يديه تلك الليلة ثلاث شمعات عنبر وكثر دخانها، فقالت زبيدة: إن فيما ظهر من المروءة لكفاية، ارفعوا هذا الشمع العنبر وهاتوا الشمع.
قال: ولما جليت بوران على المأمون نثر عليها حبا كبارا كان في كمه، فوقع على حصير ذهب كان تحته، فقال: لله در الحسن بن هانئ ما أعظمه من شاعر فصيح حيث يقول:
كأن صغرى وكبرى من فواقعها * حصباء در على أرض من الذهب
قال: وامتنع من كان حاضرا أن يلتقط شيئا، فقال المأمون: أكر منها! فمدت زبيدة يدها فأخذت حبة فالتقط من حضر الباقي.
وكان اسم بوران خديجة وكانت وفاتها في سنة إحدى وسبعين ومائتين في أيام المعتمد، ولها ثمانون سنة، ولبوران ترثي المأمون:
أسعداني على البكا مقلتيا * صرت بعد الإمام للهم فيا
كنت أسطو على الزمان فلما * مات صار الزمان يسطو عليا
ذكر ابن خردا ذبه: أن المتوكل أنفق على الأبنية التي بناها وهي: بركوارا، والشاه، والعروس، والبركة، والجوسق، والمختار، والجعفري، والغريب، والبديع، والصبيح، والمليح، والسندان، والقصر، والجامع، والقلاية، والبرج، وقصر المتوكلية، والبهو، واللؤلؤة، مائتي ألف ألف وأربعة وسبعين ألف ألف درهم. ومن العين مائة ألف ألف دينار، تكون قيمة الورق عينا بصرف (١).

---

(١) الديارات للبشابشتي: ص ١٤٩ - ١٥٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

٢ – إطلاق يد المماليك في شؤون الدولة:
بعد عصر هارون فقدت الخلافة السيطرة المركزية على أطراف البلاد الواسعة القريبة، والبعيدة، وأخذت ترتفع أصوات المعارضة هنا وهناك، ولم يعد. بإمكان الخليفة أن يحكم القبضة على شؤون البلاد المختلفة، ولكي لا يفقد جهاز الخلافة السيطرة على مساحة ونفوذ وسلطان الخلافة حاول الخلفاء أن يسدوا هذه الثغرة التي
انفتحت على أمن الخلافة بالاستعانة بالمرتزقة من الموالي والمماليك الذين كانوا يعدون يومذاك مواطنين من الدرجة الثانية في المجتمع الاسلامي، فلجأ قصر الخلافة العباسية إلى الاحتماء بهؤلاء المماليك والموالي واستقدموا أعدادا كبيرة منهم إلى مركز الخلافة، وأولوهم مراكز السلطة والسيادة في الجيش والشرطة، وأطلقوا أيديهم في أمور الجيش والشرطة والأمن، ثم في سائر شؤون الدولة.
وكثر عددهم حتى ضاق بهم الناس في بغداد أيام المعتصم العباسي، وضاق الناس بهم ذرعا، وكثر شكوى الناس عنهم، فلم يجد الخليفة بدا من أن ينقل مركز حكمه وسلطانه من بغداد إلى سامراء واستشرى أمر هؤلاء المماليك، وزاد نفوذهم وبأسهم في مركز الحكم والقوة في الدولة العباسية، وزاد في نفس الوقت أذاهم للناس وشكوى الناس منهم..
ورغم ذلك لم يتمكن الخليفة أن يصنع أكثر مما صنع من نقل مركز الخلافة من بغداد إلى سامراء، ولم يستطع أن يحدد من نفوذ هؤلاء المماليك، ولا أن يمنع أذاهم عن الناس. وهل كان الخليفة العباسي يعجز حقيقة عن تحديد نفوذ هؤلاء المماليك الذي أمكنهم الخليفة من مركز حكمه وسلطانه بيده أم أنه كان بحاجة إليهم في توفير الحماية والأمن للقصر فلم يشأ أن يسلب عنهم ما أولاهم من النفوذ والسلطان؟
قد يكون هذا أو ذاك، وقد يكون هذا وذاك، ولكن الحقيقة الثابتة تأريخيا أن الخليفة العباسي لم يسلب من هؤلاء المماليك شيئا مما أولاهم من النفوذ والسلطان بعد أن ضاق الناس بهم ذرعا وكثر شكوى الناس منهم، وفي القصة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

التالية التي يرويها ابن الأثير في الكامل دلالة واضحة على ما نقول، يقول ابن الأثير:
اتفق أن المعتصم خرج بموكبه يوم عيد فقام إليه شيخ فقال له: يا أبا إسحاق فأراد الجنود ضربه وتنحيته، فمنعهم الخليفة وقال: يا شيخ مالك؟ قال الشيخ: لا جزاك الله عن الجوار خيرا، جاورتنا وجئت بهؤلاء العلوج من غلمانك الأتراك فأسكنتهم بيننا، فأيتمت بهم صبياننا وأرملت نساءنا وقتلت رجالنا, والله لنقاتلنك بسهام السحر (١).

ودب نفوذ هؤلاء المماليك والموالي في جهاز الخلافة دبيب المرض إلى أن شل قدرة الخليفة تماما، وأصبح الخليفة لا يملك من أمره شيئا كثيرا، وأصبح نفوذ العسكر في قصر الخليفة وفي شؤون الحكم هو النفوذ الأول، ولم يكن بطبيعة الحال استدعاء هؤلاء المماليك والموالي إلى مراكز العسكر من منطلقات إسلامية صحيحة، وإنما كان لغايات سياسية وأمنية تخص الخليفة وقصره وجهاز حكمه، ولذلك لم يتم استدعاء هؤلاء المماليك وإناطة مراكز القوة والنفوذ بهم على أساس صحيح, مما أدى في النتيجة إلى الشلل الكامل لا رادة الخليفة وإلى ازدياد سخط الناس وغضبهم على الخليفة وجهازه وتمرد القادة العسكريين والولاة بما في أيديهم من القوة العسكرية والمال والولايات عن مركز الخلافة.

٣ – الفتن الطائفية:

الفتن الطائفية التي كانت تلتهب في أرجاء الدولة العباسية بين الحين والحين، وبشكل خاص في مركز الخلافة العباسية كالتي كانت تحدث بين السنة والشيعة من الفتن، أو بين الحنابلة والشافعية، أو بين الحنابلة والأشاعرة، أو بين الشافعية والحنفية.

وقد شهدت بغداد خلال هذه الفترة غارات وهجمات كبيرة وشرسة على الشيعة الذين كانوا يجتمعون في الكرخ من بغداد، وكان المهاجمون يشعلون الحرائق في المدارس والمكتبات، وقد أحرقوا في بعض هذه الهجمات مكتبة شيخ الطائفة

---

(١) الكامل لابن الأثير: ٧ / ١٨١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أبي جعفر الطوسي – رحمه الله – وأحرقوا الكرسي الذي كان يدرس عليه وكان بنو العباس من وراء جملة من هذه الفتن يشجعونها ويدعمونها، وقد كان ابن الخليفة المستعصم بالتعاون مع الدويدار الصغير (دواتدار الصغير) قائد الخليفة من وراء الهجوم الشرس على شيعة الكرخ في عهد المستعصم بل في مقدمة هذا الهجوم الشرس. وفي هذا الهجوم قتل الكثير من الأبرياء، وأحرقت البيوت على أصحابها، ونهبت البيوت والمحلات في الأسواق، وأخرجت النساء من بيوتهن على هيئة الأسرى يطاف بهن في الشوارع سافرات حفاة وقد شددن على أشفار الخيل، وخوطب الخليفة في أمرهم فأمر بالكف عنهم وحملت النسوة والأسرى إلى دار الرقيق، ثم أعيدوا بعد ذلك إلى بيوتهم وذوبهم.

وتجري هذه الفتن في مركز الخلافة العباسية وبعلم من الخليفة نفسه وعلى يد ابن الخليفة وقائده وخطر التتار يهدد بغداد مركز الخلافة ويهدد الخلافة نفسها (١)

ومن الفتن الكبرى التي عصفت بالدولة العباسية فتنة خلق القرآن التي أضرت كثيرا بسلامة الدولة وأمنها واستقرارها، والتي أدت إلى إراقة الكثير من الدماء واضطهاد وتعذيب الكثير من العلماء ومنهم أحمد بن حنبل إمام المذهب الحنبلي، وكان الخليفة نفسه متورطا في هذه الفتنة وطرفا فيها.

وحوادث هذه الفتن كثيرة في عهد هذه الدولة، والحديث عنها يطول ولسنا نريد أن نسهب أكثر من هذا الحد في تفصيل هذه الفتن في هذه المقدمة ولقد كانت لهذه الفتن أكبر الأثر في سقوط الدولة العباسية (٢)

---

(١) راجع في أحداث الفتن الطائفية الكامل لابن الأثير ٩ / ٨٣ و ٢٠٥ و ٢١٣ وابن الفوطي ٢٧٦ و ٣٠٤.

(٢) راجع مؤيد الدين ابن العلقمي وأسرار سقوط الدولة العباسية: ص ٧٧ نقلا عن ابن الفوطي الحوادث الجامعة: ٣١٥، وبغداد مدينة السلام: ٢٠٨، ومختصر تاريخ العرب: ٣٤٠.
ويقول ابن الوردي المتوفى سنة ٧٤٩ ه في أحداث سنة ٦٥٦ ه: أمر أبو بكر ابن الخليفة المستعصم ركن الدين الدواتدر العسكر فنهبوا الكرخ (وقد كانت محلة الشيعة في بغداد) وركبوا من النساء الفواحش. (راجع تاريخ ابن الوردي: ٢ / ٢٧٩).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

دور الحلة في الحد من هجوم التتار:
كان سقوط بغداد أمرا حتميا لا مفر منه وكان رجال المسلمين في العراق ينظرون إلى هذه الحقيقة المأساوية بأسى وأسف بالغين، فلم يكن للخليفة العباسي المستعصم قدرة على صد الهجوم وإحباطه، ولم يكن لديه استعداد على امتصاص ضراوة التتار ببعض الهدايا والتنازلات، كما اقترح عليه وزيره مؤيد الدين ابن العلقمي، وبقيت بغداد بين ضعف الخليفة العباسي وغروره واعتداده بنفسه مهددة بالخطر الحقيقي من قبل هولاكو، وظل المسلمون ينظرون إلى هذا الخطر المقبل على قلب العالم الاسلامي بجزع.
وتمت محاصرة بغداد من قبل التتار فكان لا بد من عمل سريع من قبل رجال المسلمين بعد عجز الخليفة عن درء الخطر عن نفسه وعن مركز سلطانه بغداد للحد من الخسائر وتقليلها مهما أمكن، وإنقاذ ما يمكن إنقاذه من دماء المسلمين وأعراضهم وأموالهم وتراثهم وأفكارهم من الغزو المغولي الذي يطوق بغداد.
وكانت مدينة الحلة يومذاك من أهم المراكز العلمية في العراق، وكانت هذه المدينة مركزا معروفا للشيعة يسكنها في أوان هذه المحنة علماء بارزون من الشيعة من أمثال المحقق الحلي والإمام سديد الدين يوسف بن علي بن مطهر – والد العلامة – والإمام رضي الدين ابن طاووس والسيد مجد الدين محمد بن الحسن بن طاووس والفقيه ابن أبي العز، وغيرهم من رجال الشيعة وزعمائها وأصحاب الشأن منهم.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فأدرك هؤلاء ضرورة التحرك السريع لدرء الخطر المقبل، وامتصاص ضراوة التتار ونقمتهم، والعمل على دفع هجوم التتار من سائر بقاع العراق، ولا سيما المراكز الدينية منها.

وكان الناس من بعد ما سمعوا فروا من المدينة إلى المناطق النائية ليسلموا بأنفسهم وما يمكن نقله من أموالهم

فاستقر رأي علماء الشيعة وعلمائها في الحلة على أن يكتبوا إلى هولاكو كتابا يطلبون منه الأمان للحلة وما والاها من المناطق.

الوفد الأول:

يقول العلامة الحلي – رحمه الله – في كتابه " كشف اليقين في فضائل أمير المؤمنين ":

لما وصل السلطان هولاكو إلى بغداد قبل أن يفتحها هرب أكثر الحلة إلى البطائح إلا القليل، فكان من جملة القليل والدي – رحمه الله – والسيد مجد الدين ابن طاووس والفقيه ابن أبي العرفاء، اجتمع رأيهم على مكاتبة السلطان بأنهم مطيعون داخلون تحت الايلية، وأنفذوا به شخصا أعجميا، فأنفذ السلطان إليهم فرمانا مع شخصين أحدهما يقال له: نكلة، والآخر يقال له: علاء الدين، وقال لهما: قولا لهم: إن كانت قلوبكم كما وردت به كتبكم تحضرون إلينا، فجاء الأميران فخافوا لعدم معرفتهم بما ينتهي الحال إليه. فقال والدي – رحمه الله –: إن جئت وحدي كفي؟ فقالا: نعم، فاصعد معهما.

فلما حضر بين يديه وكان ذلك قبل فتح بغداد وقبل قتل الخليفة قال له: كيف قدمتم على مكاتبتي والحضور عندي قبل أن تعلموا بما ينتهي إليه أمري وأمر صاحبكم؟ وكيف تأمنون أن يصالحني ورحلت عنه؟ فقال والدي: إنما أقدمنا على ذلك لأنا روينا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال في خطبته: الزوراء، وما أدراك ما الزوراء، أرض ذات أثل يشيد فيها البنيان، وتكثر فيها

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

السكان، ويكون فيها مهادم وخزان، يتخذها ولد العباس موطنا، ولزخرفهم مسكنا، تكون لهم دار لهو ولعب، يكون بها الجور الجائر والخوف المخيف والأئمة الفجرة والأمراء الفسقة والوزراء الخونة، تخدمهم أبناء فارس والروم، لا يأمرون بمعروف إذا عرفوه، ولا يتناهون عن منكر إذا نكروه، تكتفي الرجال منهم بالرجال والنساء بالنساء، فعند ذلك الغم العميم والبكاء الطويل والويل والعويل لأهل الزوراء من سطوات الترك، وهم قوم صغار الحدق، وجوههم كالمجال المطوقة، لباسهم الحديد، جرد مرد، يقدمهم ملك يأتي من حيث بدا ملكهم، جهوري الصوت، قوي الصولة، عالي الهمة، لا يمر بمدينة إلا فتحها، ولا ترفع عليه راية إلا يكشفها، الويل الويل لمن ناواه، فلا يزال كذلك حتى يظفر.

فلما وصف لنا ذلك ووجدنا الصفات فيكم رجوناك فقصدناك، فطيب قلوبهم، وكتب لهم فرمانا لهم باسم والدي - رحمه الله - يطيب فيه قلوب أهل الحلة وأعمالها (١).

الوفد الثاني:

وهناك رواية أخرى بشأن الوفد الذي التقى هولاكو من مدينة الحلة، وبناء على هذه الرواية يتكون الوفد من جمع من وجهاء العلويين بصحبة السيد مجد الدين ابن طاووس الذي ألف فيما بعد كتاب " البشارة " وأهداه إلى السلطان المغولي درء لشره وأذاه عن المسلمين. وهذه الرواية يرويها المؤرخ المعروف ابن الفوطي في " الحوادث الجامعة ".

ولما كانت الرواية الأولى من رواية العلامة الحلي وهو شاهد وحاضر في هذه القصة، وكان الأمر يتعلق بوالده الإمام سديد الدين ابن المطهر، وليس لدينا من سبب للتشكيك في إسناد كتاب " كشف اليقين " إلى العلامة الحلي والكتاب

---

(١) روضات الجنات: ٨ / ٢٠٠ و ٢٠١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مطبوع أكثر من مرة، ويذكره العلامة في كتابه " نهج الحق " وتوجد منه نسخ مخطوطة متعددة (١) كما توجد منه طبعات متعددة، وعليه فلا سبيل للتشكيك في هذه الرواية.

كما لا سبيل للتشكيك في رواية ابن الفوطي، فإن الشيخ كمال الدين عبد الرزاق ابن الفوطي عاصر هذه الكارثة (٦٤٦ - ٧٠٠ ه) وهو راوية ثقة وليس من سبيل للتشكيك في صحة روايته. وعليه فنحن نتصور أن الحلة أوفدت إلى هولاكو وفدين، وليس وفدا واحدا: الوفد الأول برئاسة الإمام سديد الدين ابن المطهر والد العلامة - رحمهما الله - (أو الإمام سديد الدين وحده كما يظهر من رواية العلامة). والوفد الثاني برئاسة السيد مجد الدين ابن طاووس صاحب كتاب " البشارة ".

وكان الوفد الثاني وفدا كبيرا يتكون من جمع من وجهاء العلويين، يترأسهم السيد مجد الدين ابن طاووس، ويبدو أن هذا الوفد التقى هولاكو بعد أن اطمأنوا إلى هولاكو، ومهما يكن من أمر فسوف نستعرض قصة الوفد الثاني برواية ابن الفوطي يروي ابن الفوطي أنه في سنة ست وخمسين وستمائة سار السلطان هولاكوخان من بلاده نحو بغداد، وكان أهالي الحلة والكوفة قد انتزحوا إلى البطائح بأولادهم وما قدروا عليهم من أموالهم، وحضر أكابر من العلويين والفقهاء مع مجد الدين ابن طاووس العلوي إلى حضرة السلطان وسألوا حقن دمائهم فأجاب سؤالهم وعين لهم شحنة, فعادوا إلى بلادهم وأرسلوا إلى من في البطائح من الناس يعرفونهم لهم شحنة، فعادوا إلى بلادهم، وأرسلوا إلى من في البطائح من الناس يعرفونهم ذلك، فحضروا بأهليهم وأموالهم وجمعوا مالا عظيما وحملوه إلى السلطان (٢)

ويقول النسابة الشهير السيد جمال الدين أحمد بن علي بن الحسين المعروف بابن عنبة المتوفى سنة ٨٢٨ في ترجمة مجد الدين ابن طاووس: خرج إلى السلطان هولاكوخان

---

(١) الذريعة إلى تصانيف الشيعة: ١٨ / ٦٩.

(٢) الحوادث الجامعة لابن الفوطي: ص ٢٢٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وصنف له كتاب " البشارة " وسلم الحلة والنيل والمشهدين الشريفين من القتل والنهب، ورد إليه حكم النقابة بالبلاد الفراتية، فحكم في ذلك قليلا ثم مات (١)

الوفد الثالث:

وهناك وفد ثالث أعظم منهما ترأسه الإمام الزاهد رضي الدين ابن طاووس – رحمه الله – وقد صحبه في هذا الوفد نحو ألف من الناس. ويظهر من الرواية أن السيد رضي الدين التقى هولاكو هنا المرة برغبة من هولاكو نفسه، وقد أولاه هولاكو في هذه المقابلة نقابة العلويين، ولنذكر الحديث برواية رضي الدين ابن طاووس – رحمه الله – نفسه في كتابه الكبير " الاقبال ": فصل فيما نذكره عن يوم الثامن والعشرين من محرم، وكان يوم الاثنين سنة ست وخمسين وستمائة فتح ملك الأرض بغداد، وكنت مقيما بها في داري بالمقيدية، وبتنا في ليلة هائلة من المخاوف الدنيوية، فسلمنا الله جل جلاله من تلك الأهوال، ولم نزل في حمى السلامة الإلهية وتصديق ما عرفناه من الوعود النبوية... إلى أن استدعاني ملك الأرض إلى دركاته في صفر وولاني على العلويين والعلماء والزهاد، وصحبت معي نحو ألف نفس ومعنا من جانبه من حمانا، إلى أن وصلت الحلة ظافرين بالآمال، وقد قررت مع نفسي أنني أصلي في كل يوم من مثل اليوم المذكور ركعتي الشكر للسلامة من ذلك المحذور (٢)

ومهما كان من أمر فقد نجحت خطة علماء الشيعة في الحد من غزو التتار، وإيقاف الهجوم المغولي عند سقوط بغداد، وإنقاذ ما أمكن إنقاذه من دماء المسلمين وأعراضهم وتراثهم وأموالهم. ولو كان يقدر للجيش المغولي أن يعمل في الإبادة

---

(١) عمدة الطالب: ص ١٩٠ و ١٩١ وأشار عمر رضا كحالة في معجم المؤلفين: ٩ / ٢٢٤ إلى كتاب " البشارة " الذي أهداه السيد مجد الدين إلى هولاكو.

(٢) الاقبال للسيد ابن طاووس: ص ٥٨٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والتخريب والنهب والحرق في سائر مناطق العراق ما صنعه ببغداد لكانت أبعاد الكارثة أعظم مما حصل بكثير، ومما يؤسف له أن الذين أرخوا هذه الفترة لم يعرفوا قيمة الدور الذي نهض به علماء الشيعة في هذه الكارثة من درء الخطر عن وسط وجنوب العراق.

ولا نعدم من المؤرخين من حاول أن يفسر تحرك علماء الشيعة في هذه الفترة بهذا الاتجاه تفسيرا سلبيا مغاليا في السلبية مفرطا في سوء الظن، وليس يعنينا من أمر هؤلاء شئ، فإن أمثال هؤلاء كثير من الذين يحاولون أن يعكروا الماء ليصيدوا في الماء العكر.

ولكن الحقيقة من وراء هذا أو ذاك أن علماء الشيعة حدوا كثيرا من ضراوة هذا الغزو وأنقذوا الكثير مما كان لا يمكن إنقاذه لولا هذا التحرك السياسي، فقد استطاع المحقق نصير الدين الطوسي - رحمه الله - مثلا من إنقاذ الكثير من المدن العراقية من الغزو المغولي، كما استطاع أن ينقذ الكثير من علماء بغداد ومدارسها ومكتباتها، وقد سلم بفضل هذا العالم الجليل الكثير من التراث والكتب والمكتبات من سقوط بغداد.

يقول محمد شاكر الكتبي في " فوات الوفيات " في ترجمة نصير الدين الطوسي: كان رأسا في علم الأوائل ولا سيما في الأرصاد والمجسطى فإنه فاق الكبار، قرأ على المعين سالم

ابن بدران المعتزلي الرافضي وغيره، وكان ذا حرمة ومنزلة عالية عند هولاكو، وكان يطيعه فيما يشير به عليه، والأموال في تصريفه وابتنى بمراغة قبة، ورصدا عظيما شرع في تأسيسه سنة ٦٥٧، وجعل في الرصد دارا واسعة واستنبط آلات عديدة شريفة للارصاد، واتخذ في ذلك خزانة عظيمة فسيحة الأرجاء وملأها من الكتب التي نهبت من بغداد والشام والجزيرة حتى تجمع فيها زيادة على أربعمائة ألف مجلد (١)

---

(١) تعليقة السيد محمد صادق بحر العلوم على اللؤلؤة: ص ٢٤٥ و ٢٤٦ نقلا عن " فوات الوفيات ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مدرسة الحلة:
كان واحدا من أبرز نتائج الخطة التي رسمها علماء الشيعة لمواجهة الغزو المغولي أن المغول لم يتمكنوا من القضاء على العلم في بغداد.
فقد كانت بغداد أعظم مراكز العلم في العالم الاسلامي على الاطلاق، ولو كان التخريب الذي أصاب سائر مرافق الحياة في بغداد كان يصيب مراكز العلم في بغداد لعظمت محنة المسلمين في هذه الكارثة أضعافا مضاعفة.
ولكن الذي حدث أن الحلة استطاعت أن تكسب أمان السلطان المغولي، واستطاع علماء الشيعة أن ينقلوا ما تبقى من مراكز العلم والكتب والعلماء في بغداد إلى الحلة، وكان للمحقق نصير الدين الطوسي – رحمه الله – الذي احتبسه السلطان لنفسه والذي كان يحظى باحترام كبير من قبل هولاكو الدور الكبير في إنقاذ ما أمكن إنقاذه من العلماء والمكتبات في بغداد
وقد أصبحت الحلة منذ هذا التاريخ مركزا علميا من كبريات مراكز العلم في العالم الاسلامي، وازدهرت هذه المدينة بالفقهاء والمحدثين والمفسرين والحكماء والأدباء والشعراء وبالمدارس العلمية، وحفلت هذه المدارس بأعداد كبيرة من شباب الطلبة الوافدين إلى الحلة من الشام وإيران والمدن العراقية والجزيرة.
وقد بنى السيد فخار بن معد الموسوي مجمعا سكنيا لطلبة العلوم الاسلامية وكان يحضر درس المحقق الحلي كما يقول السيد الصدر – على ما في أعلام العرب:

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أربعمائة من المجتهدين الجهابذة (١) وهو أمر قلما يحصل في تاريخ المدارس والدروس، فقلما يتفق أن يجتمع أربعمائة مجتهد في منطقة واحدة فضلا من أن يجتمعوا في درس واحد.

وعن هذه الفترة يقول السيد محمد صادق بحر العلوم: وقد تلمذ عليه - المحقق - جماعة كبيرة من العلماء والفقهاء المبرزين، وكانت الحركة العلمية في عصره بلغت شأوا عظيما حتى صارت الحلة من المراكز العلمية في البلاد الاسلامية (٢).

وهذه الفترة التي نتحدث عنها الفترة هي التي تعقبت كارثة سقوط بغداد مباشرة، وكان المحقق الحلي - رحمه الله - أبرز رجال هذه الفترة في الفقاهة والزعامة والمرجعية.

ويقول السيد الصدر أيضا عن الحلة في نفس العصر عن تلامذة العلامة الحلي - رحمه الله -: وخرج عن عالي مجلس تدريسه خمسمائة مجتهد (٣)

ويقول الدكتور البصير عن الحلة في هذا العصر: وكانت الحلة مركز نهضة ثقافية عظيمة بزغت شمسها في أوائل القرن العاشر، حيث انتقلت الثقافة الاسلامية إلى كربلاء ثم ما لبثت أن انتقلت إلى النجف الذي لم يزل مركزا عظيما من مراكز الثقافة العربية الاسلامية.

ويقول الشيخ عبد المولى الطريحي عن نفس الفترة: وقد نبغ في الحلة فريق عظيم من العلماء والفقهاء والأطباء والفلاسفة والأدباء والشعراء ما لا يحصون عدا لكثرتهم، فطبقت شهرتهم الذائعة الآفاق، وخدموا العلوم الاسلامية والفنون والآداب العربية خدمات جلى تذكر فيشكرون عليها. وقد ذكر الخوانساري في روضات الجنات نقلا عن بعض الرواة الثقات منهم الشيخ ميرزا عبد الله الأصفهاني الأفندي في كتابه " رياض العلماء " ما مضمونه: أنه عاش في الحلة

---

(١) أعلام العرب: ٢ / ٩٨

(٢) لؤلؤة البحرين: ص ٢٢٧ (في الهامش).

(٣) تأسيس الشيعة: ص ٢٧٠.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

خمسمائة مجتهد في قرن واحد فضلا عن سائر القرون. وهذا الاحصاء دليل من الأدلة الواضحة الناصعة التي تثبت لنا رواج سوق العلم والأدب والثقافة الاسلامية في هذه المدينة التاريخية (١)

ولا نريد أن نطيل الحديث في مدرسة الحلة فإن هذه المدرسة جاءت بديلا عن مدرسة بغداد وخليفة لها وحلت محلها، واستطاعت أن تجتذب ما تناثر من بغداد من العلم والعلماء بعد كارثة سقوط بغداد. وما أسرع ما نمت هذه المدرسة وازدهرت وخف إليها العلماء وطلبة العلوم الاسلامية.

وكان المحقق الحلي – رحمه الله – من أبرز رجال هذه المرحلة في مدرسة الحلة فقها وتدريسا وزعامة.

وقد كان درس المحقق هو الدرس الرئيسي الأول في هذه المدرسة، وأكثر فقهاء الحلة يعدون من تلامذته أو من تلامذة تلامذته، وكانت دروسه يحفل بالعلماء والفقهاء والمجتهدين كما أشرنا قبل قليل، هذا إلى جانب الزعامة الدينية التي كان ينهض بها المحقق في هذه الفترة، ولم يكن ينافسه فيها أحد من معاصريه كما يظهر.

لقاء المحقق نصير الدين بالمحقق الحلي في الحلة:

وقد أنفذ هولاكو المحقق نصير الدين الطوسي إلى الحلة، فاجتمع بالمحقق الحلي – رحمه الله – أكثر من مرة، وأعجب به وأكبره وحضر درسه، فأراد المحقق أن يعطل الدرس احتراما له، فطلب المحقق نصير الدين الطوسي منه أن يستمر في درسه، وسوف يمر علينا ما حدث من حوار بين هذين العالمين الجليلين في هذا المجلس عندما نتحدث عن فقاهة المحقق

ولقد كان المحقق الطوسي يطلب من المحقق الحلي أن يقيم له علماء الحلة.

يقول العلامة الحلي – رحمه الله – في إجازته الكبيرة لبني زهرة: وكان الشيخ الأعظم الخواجة نصير الدين محمد بن لحسن الطوسي – قدس الله روحه – وزيرا

---

(١) مقدمة مثير الأحزان.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

للسلطان هولاكوخان، فأنفذه إلى العراق، فحضر الحلة، فاجتمع عنده فقهاؤها، فأشار إلى الفقيه نجم الدين أبي القاسم جعفر بن سعيد فقال: من أعلم هؤلاء الجماعة؟ فقال: كلهم فاضلون علماء، وإن كان واحد منهم مبرزا في فن كان الآخر منهم مبرزا في فن آخر. فقال: ومن أعلمهم بالأصولين؟ (أصول العقائد وأصول الفقه) فأشار إلى والدي سديد الدين يوسف بن المطهر والى الفقيه مفيد الدين محمد بن جهم، فقال: هذا أعلم الجماعة يعلم الكلام وأصول الفقه، فتكدر الشيخ يحيى بن سعيد، وكتب إلى ابن عمه أبي القاسم، (المحقق) يعتب عليه، وأورد في مكتوبه أبياتا وهي:

لا تهن من عظيم قدر وإن كنت * مشارا إليه بالتعظيم
فالكبير اللبيب ينقص قدرا * بالتعدي على اللبيب الكريم
ولع الخمر بالعقول رمى * الخمر بتنجيسها وبالتحريم
كيف ذكرت ابن المطهر وابن الجهم ولم تذكرني؟ فكتب إليه يعتذر إليه ويقول: لو سألك الخواجة مسألة في الأصولين ربما وقفت وحصل لنا الحياء (١)

وبعد، هذه خلاصة سريعة عن عصر المحقق والأحداث الكبيرة التي حصلت في هذا العصر، والكارثة التي أحلت بالمسلمين فيه، ودور علماء الشيعة ومن أبرزهم المحقق الحلي – رحمه الله – في الحد من هذه الكارثة وإنقاذ ما كان يمكن إنقاذه من دماء المسلمين وأعراضهم وتراثهم من الغزو المغولي

والآن بعد هذه الدراسة التمهيدية السريعة ندخل إن شاء الله في الآفاق الرحبة المباركة لحياة المحقق الحلي – رحمه الله –.

---

(١) أعيان الشيعة: ١٥ / ٢٧٩ و ٢٨٠.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

نشأته وأسرته والثناء عليه
نشأته العلمية:
نشأ المحقق الحلي في الحلة، وكانت هذه المدينة من مراكز العلم الشهيرة في العراق في وقته، وفي تقديرنا أنها كانت المركز الثاني في العراق بعد بغداد، وبعد سقوط بغداد كانت المركز الأول للعلم والدين في العراق. وكانت هذه المدينة حافلة بالعلماء ومجالس العلم والمذاكرة والمدارس، وقد نشأ المحقق - رحمه الله - في مثل هذه
المدينة الحافلة بشيوخ العلم ومجالس الدرس والمذاكرة.
أسرته:
وكانت أسرته من الأسر العريقة في الحلة والمعروفة بالعلم والتقوى والزعامة الدينية. يقول عنه صاحب أعلام العرب بأنه أحد أفراد أسرة اشتهرت بالمنزلة العلمية والزعامة الدينية (١).
والده: وكان والده الشيخ حسن بن يحيى بن سعيد الهذلي الحلي من كبار علماء عصره في الحلة، وقد روى عنه ابنه المحقق وهو من شيوخه في الرواية.
يقول عنه الحر العاملي في " أمل الآمل ": كان فاضلا عظيم الشأن يروي عنه ولده (٢).

---

(١) مقدمة الشرائع للسيد محمد تقي الحكيم: ج ١ عن كتاب أعلام العرب: ٢ / ٩٧.
(٢) أمل الآمل (القسم الثاني): ص ٨٠، راجع لؤلؤة البحرين طبع مؤسسة آل البيت: ص ٢٢٨ الهامش للسيد محمد صادق بحر العلوم، وتنقيح الأقوال: ١ / ٣١٤ رقم ٢٧٩٢

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

قال الشهيد في أربعينه: إنه يروي المحقق عن والده الحسن بن يحيى بن سعيد عن جده عن الشيخ ابن عبد الله محمد بن إدريس عن عربي عن إلباس بن هاشم عن أبي علي المفيد ولد الشيخ الطوسي عن الشيخ أبي يعلى السلار بن عبد العزيز الديلمي عن السيد المرتضى عن المفيد (١)

ويقول ميرزا عبد الله أفندي في التعقيب على النص المتقدم: أقول لعل لفظة " ابن " قد سقطت بين كلمة " جده " وكلمة " الشيخ ابن عبد الله " لأن ابن إدريس ليس بجد للشيخ حسن بن يحيى هذا وإنما هو الجد الأمي للشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد صاحب " الجامع " وغيره (٢)

وأما جده الشيخ أبو زكريا يحيى بن الحسن بن سعيد الهذلي الحلي فقد كان من مشاهير الفقهاء في عصره، وقد قال عنه الحر العاملي في " أمل الآمل ": كان عالما محققا وهو جد المحقق... يروي عنه ولده وعن ولده ولده (٣)

وفي الرياض قال عنه: كان من أكابر الفقهاء في عصره (٤)

وقال الشهيد عند ذكره إياه: الشيخ الأسعد العلامة المغفور رئيس المذهب في زمانه نجيب الدين يحيى بن الحسن بن سعيد صاحب " الجامع " وغيره (٥)

وعقب الأفندي ميرزا عبد الله في رياض العلماء على رواية الحر العاملي عن الشهيد بقوله: أقول فيما قاله الشهيد على ما حكاه شيخنا المعاصر عنه محل تأمل، لأن نجيب الدين صاحب " الجامع " هو ابن عم المحقق الذي مر ترجمته لأجده، فلا حظ. ولعل الشبهة إنما نشأت من النسبة إلى الجد اختصارا، لأن نجيب الدين هو يحيى بن

---

(١) رياض العلماء: ١ / ٣٥١

(٢) المصدر السابق: ١ / ٣٥١ و ٣٥٢

(٣) أمل الآمل (القسم الثاني): ص ٣٤٥.

(٤) رياض العلماء: ٥ / ٣٤٢.

(٥) أمل الآمل (القسم الثاني): ص ٣٤٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أحمد بن يحيى بن الحسن بن سعيد (١)
ويحيى بن الحسن جد المحقق كان من كبار فقهاء عصره، وقد نقل عن الشهيد – رحمه الله في شرح الارشاد القول بالتوسعة، في قضاء الصلوات الفائتة.
قال في شرح الارشاد في عد القائلين بالتوسعة من الفقهاء: ومن المتأخرين القائلين بالتوسعة قطب الدين الراوندي ونصير الدين عبد الله بن حمزة الطوسي وسديد الدين محمود الحمصي والشيخ يحيى بن سعيد جد الشيخ نجم الدين " المحقق الحلي " (٢)
إذن فقد كان البيت الذي نشأ فيه المحقق الحلي بيتا عريقا في العلم والدين مشهورا بذلك في أوساط الحلة والعراق، وكان لهذا البيت أثر كبير في نشأة المحقق العلمية، كما كان للوسط العلمي في مدينة الحلة نفس الأثر.
آيات الثناء:
كان المحقق الحلي – رحمه الله – منذ كان يعيش في الحلة إلى أن توفاه الله تعالى وإلى اليوم عبر العصور الطويلة موضع احترام واعتماد وإكبار العلماء الذين تعرضوا لذكره بشكل من الأشكال يحتل موضع الصدارة في الفقه والحديث والتقوى والبصر في الفقه ودقة النظر وسلامة الذوق الفقهي وقوة الدليل وشمولية المنهج
ورغم أن الدراسات الفقهية والأصولية قد تقدمت أشواطا كثيرة من بعد المحقق لم يفقد المحقق موضع الصدارة والريادة في تاريخ هذا العلم الشريف. فهو – رحمه الله – من الرواد الأول للتحقيق في الفقه دون أن ننتقص من قيمة الجهود الفقهية الكبيرة التي سبقت المحقق الحلي.
يقول السيد حسن الصدر – رحمه الله – في إجازته للعلامة الطهراني (آغا بزرگ):
هو أول من نبغ منه التحقيق في الفقه، وعنه أخذ، وعليه تخرج ابن أخته العلامة

---

(١) رياض العلماء: ٥ / ٣٤٢ و ٣٤٣ * (٢) رياض العلماء: ٥ / ٣٤٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الحلي وأمثاله أرباب التحقيق والتنقيح (١).
ورغم أهمية دور المحقق الرائد في تحقيق الفقه وتنقيحه كما يقول العلامة الصدر الكاظمي – رحمه الله – فليس هو كل شئ في شخصية المحقق، ولست أعلم ماذا في هذه الشخصية الفقهية المعروفة من الربانية وصبغة العبودية لله والاخلاص والصدق والتقوى وطهارة النفس والقلب يعطي لهذا الفقيه المتقدم كل هذا الجلال والاحترام والوقار في تاريخ فقهاء الإمامية!
وأود أن أقدم للقارئ في هذه الصفحات باقة من آيات الثناء على هذا الفقيه الجليل من لدن النقاد من المشهورين في علم الرجال من عصور مختلفة، ولست بصدد الاستقصاء وإنما أريد أن أقدم للقارئ إضمامة واحدة فقط من آيات الثناء على المحقق نجم الملة الحلي – رحمه الله –.
يقول الحر العاملي في " أمل الآمل ": حاله في الفضل والعلم والثقة والجلالة والتحقيق والتدقيق والفصاحة والشعر والأدب والانشاء وجمع العلوم والفضائل والمحاسن أشهر من أن يذكر، وكان عظيم الشأن جليل القدر رفيع المنزلة لا نظير له في زمانه، وله شعر جيد وإنشاء حسن بليغ وكان مرجع أهل زمانه في الفقه وغيره.
وقال العلامة في بعض إجازاته عند ذكر المحقق: كان أفضل أهل زمانه في الفقه.
قال الشيخ حسن في إجازته: لو ترك التقييد بأهل زمانه كان أصوب إذ لا أرى في فقهائنا مثله (٢)
وقال ابن داود: شيخنا نجم الدين أبو القاسم المحقق المدقق الإمام العلامة واحد عصره، كان ألسن أهل زمانه وأقومهم بالحجة وأسرعهم استحضارا، قرأت عليه ورباني صغيرا، وكان له علي إحسان عظيم والتفات، ثم قال: وله كتب كثيرة... وله تلامذة فضلاء (٣)

---

(١) تعليقات اللؤلؤة: ص ٢٢٨ * (٢) أمل الآمل (القسم الثاني): ص ٤٩ و ٥٠.
(٣) نفس المصدر السابق.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وقال عنه صاحب " الرياض ": كان محقق الفقهاء ومدقق العلماء وحاله في الفضل والنبالة والعلم والثقة والفصاحة والجلالة والشعر والأدب والانشاء والبلاغة أشهر من أن يذكر وأكثر من أن يسطر (١).

وذكره صاحب " الروضات " ما دحا إياه بآيات الثناء: الشيخ الأجل الأفقه الأفضل الأفخر نجم الملة والحق والدين... الملقب بالمحقق على الاطلاق، والمسلم في كل ما بهر من العلم والفهم والفضيلة في الآفاق، يغني اشتهار مقاماته العالية بين الطوائف عن الاظهار، ويكفي انتشار إفاداته المالئة درج الصحائف مؤونة التكرار. كان إماما محققا فائق الرأي في فنون شتى، بل لم يكد يفرض في مراتب تفضيله على سائر الأفاضل موضع للفظة... لما أنه علم منطقا في العلم قد عجز عن القيام بمثله السلف والهم مسلكا في الفقه ليس يكاد يبلغه وسع أحد من الخلف... كيف لا وقد اتفقت كلمة من علمناه من العصابة على كون الأفقه الأفضل إلى الآن من جملة من كان قد تأخر عن الأئمة والصحابة (٢).

وقال عنه صاحب " اللؤلؤة ": كان محقق الفقهاء ومدقق العلماء وحاله في الفضل والنبالة والعلم والفقه والجلالة والفصاحة والشعر والأدب والانشاء أشهر من أن يذكر وأظهر من أن يسطر (٣)

وقال في " التنقيح " وفي " تذكرة المتبحرين " وهي تكملة " أمل الآمل ": إن حاله في الفضل والعلم والثقة والجلالة والتحقيق والتدقيق والفصاحة والشعر والأدب والانشاء وجميع العلوم والفضائل والمحاسن أشهر من أن يذكر، وكان عظيم الشأن جليل القدر رفيع المنزلة لا نظير له في زمانه (٤).

وفي المستدرك: من مشايخ آية الله العلامة، خاله الأكرم وأستاذه الأعظم،

---

(١) رياض العلماء ١ / ١٠٣.
(٢) روضات الجنات: ٢ / ١٨٢.
(٣) لؤلؤة البحرين: ٢٢٧.
(٤) تنقيح المقال: ١ / ٢١٥ حرف الجيم.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الرفيع الشأن اللامع البرهان كشاف حقائق الشريعة بطرائف من البيان لم يطمثهن إنس من قبله ولا جان، رئيس العلماء فقيه الحكماء، شمس الفضلاء بدر العرفاء، المنوه باسمه وعلمه في قصة الجزيرة الخضراء، الوارث لعلوم الأئمة المعصومين عليهم السلام وحجتهم على العالمين، الشيخ أبو القاسم نجم الدين جعفر بن يحيى بن سعيد الهذلي الحلي، الملقب بالمحقق على الاطلاق الرافع أعلام تحقيقاته في الآفاق، أفاض الله على روضته شآبيب لطفه الخفي والجلي، وأحله في الجنان المقام السني والمكان العلي، وهو أعلى وأجل من أن يصفه ويعدد مناقبه وفضائله مثلي (١).

وقال عنه العلامة القمي في " الكنى والألقاب ": حاله في الفضل والعلم والثقة والجلالة والتحقيق والتدقيق والفصاحة والبلاغة والشعر والأدب والانشاء وجميع الفضائل والمحاسن أشهر من أن يذكر، كان عظيم الشأن جليل القدر رفيع المنزلة لا نظير له في زمانه، له شعر جيد وإنشاء حسن (٢)

وقال عنه العلامة الأميني في " أعيان الشيعة ": وكفاه جلالة قدر اشتهاره بالمحقق، فلم يشتهر من علماء الإمامية على كثرتهم في كل عصر بهذا اللقب غيره وغير الشيخ علي بن عبد العالي الكركي، وما أخذ هذا اللقب إلا بجدارة واستحقاق، وقد رزق في مؤلفاته حظا عظيما، فكتابه المعروف بشرائع الاسلام وهو عنوان دروس المدرسين في الفقه الاستدلالي في جميع العصور، وكل من أراد الكتابة في الفقه الاستدلالي يكتب شرحا عليه (٣)

---

(١) المستدرك: ٣ / ٤٧٣

(٢) الكنى والألقاب: ٣ / ١٣٤.

(٣) أعيان الشيعة: ١٥ / ٢٧٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ثقافته في الفقه والأصول
وسائر المعارف الاسلامية
فقاهته
المحقق الحلي فقيه قبل كله شئ، وأبرز صفة في حياة المحقق بالتأكيد الفقاهة، وقد قدر الله تعالى لهذا الفقيه الجليل أن ينهض بدور مؤثر في بناء مدرسة الحلة ومدرسة جبل عامل الفقهيتين، وترك من بعده انطباعا وأثرا قويا في كل من هاتين المدرستين.
وأهم الأعمال الفقهية التي أنجزها المحقق - رحمه الله -: ١ - شرائع الاسلام ٢ - النافع في مختصر الشرائع. ٣ - المعتبر في شرح المختصر. ٤ - نكت النهاية، وقد يسمى بحل مشكلات النهاية. ٥ - رسالة في القبلة.
وفيما يلي شرح وإيضاح موجز لكل من هذه الأعمال الفقهية إلى:
١ - " شرائع الاسلام ":
هذا الكتاب هو المتن الفقهي المعروف عند الإمامية والذي جعله فقهاء الإمامية محورا لدراساتهم الفقهية منذ عصر المؤلف، ولا زال هذا الكتاب رغم مرور أكثر من سبعمائة وخمسين سنة على تأليفه محورا للتدريس في الحوزات العلمية.
ويجد القارئ في هذا الكتاب من الخصائص ما قلما يجتمع في متن من المتون الفقهية، فهو يجمع بين التركيز واستيعاب الفروع الفقهية الكثيرة وجزالة اللفظ والقدرة على التعبير وسلامة التعبير من التعقيدات اللفظية التي كان يولع بها القدماء

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وحسن النظم والتبويب واقتباس نصوص الروايات في صياغة الأحكام الفقهية والبصر بالفقه وسلامة الذوق الفقهي والنضج والمتانة، وهذه الخصائص وغيرها جعل هذا الكتاب محورا للدراسات الفقهية إلى اليوم الحاضر.

يقول العلامة الطهراني عن هذا الكتاب: وكتابه هذا من أحسن الكتب الفقهية ترتيبا وأجمعها للفروع، وقد ولع به الأصحاب من لدن عصر مؤلفه إلى الآن، ولا يزال من الكتب الدراسية في عواصم العلم الشيعية، وقد اعتمد عليه الفقهاء خلال هذه القرون العديدة فجعلوا أبحاثهم وتدريساتهم فيه وشروحهم عليه (١).

المنهج الفقهي:

وفي هذا الكتاب نلتقي في أول مرة في تاريخ الفقه الاسلامي بمنهجة فقهية جديدة وتنظيم جديد، فالكتاب ينقسم إلى أربعة أقسام: ١ - العبادات.

٢ - المعاملات. ٣ - الايقاعات. ٤ - الأحكام، وكل قسم يحتوي على مجموعة من الكتب الفقهية.

وأساس هذا التقسيم أن الأحكام الشرعية إما أن تتقوم بنية القربة أولا، وما يتقوم بالنية هو العبادات كالصلاة والصوم والحج والاعتكاف والخمس والزكاة والجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وما لا يتقوم بالنية فإما أن يحتاج إلى اللفظ أولا، وما يحتاج إلى اللفظ إما أن يتقوم باللفظ من الطرفين فهو العقود (المعاملات) كالبيع والشركة والمضاربة والإجارة والنكاح، وإما أن يتقوم باللفظ من طرف واحد فقط وهو الايقاعات كالطلاق والعتق، وإما ما لا يحتاج إلى اللفظ مطلقا فهو الأحكام كالإرث والحدود والقصاص.

---

(١) الذريعة: ١٣ / ٤٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فهذه أربعة أقسام نظم كل أبواب الفقه في حصر عقلي: (العبادات) و (العقود) و (الايقاعات) و (الأحكام)

ولا زالت هذه المنهجة هي الأساس في الدراسات الفقهية الإمامية حتى اليوم، وعلى هذا الأساس ينظم أصحاب الموسوعات الفقهية أبواب الفقه، ولئن كان المنهج الفقهي الذي جاء به المحقق الحلي في الشرائع جديدا في ذلك التاريخ فليس من شك أن الاستمرار عليه إلى اليوم في الموسوعات والمتون الفقهية المعاصرة (الرسائل الفقهية العملية) لا يخلو عن مؤاخذة، فإن للمنهج تأثير مباشر على المحتوى، وإثراء المنهج وتجديده يؤدي بصورة مباشرة إلى إثراء محتوى عملية الاستنباط وتجديدها.

والمنهجة التي يطرحها المحقق في كتاب " الشرائع " منهج جيد من دون شك إذا كانت الغاية من المنهج هو توزيع أبواب الفقه حول عدد من المحاور... فإن هذا المنهج يوزع كل الكتب الفقهية حول هذه المحاور الأربعة ولا يشذ منها كتاب، وحصر المحاور في الأربعة حصر عقلي لا يقبل الزيادة والنقصان.

وأما إذا كانت الغاية من المنهج إبراز دور الفقه في حياة الانسان وقدرته على تنظيم حياة الانسان واستيعابه لمختلف جوانب حياة الانسان في علاقته بالله تعالى وبأسرته وبالمجتمع وبالدولة وغير ذلك فلا شك أن هذا المنهج لا يفي بهذه المهمة وعلى الفقهاء المعاصرين أن يهتموا بوضع منهج جديد للفقه يبرز الكفاءات والقدرات والثروات التي ينطوي عليها هذا الفقه لاستيعاب كل شؤون وحاجات الانسان.

وفيما تحريت من المناهج التي وضعها الفقهاء المحدثون لم أجد عملا كاملا يخلو من المؤخذات العلمية والضعف، ومن أفضل هذه المناهج المنهج الذي يطرحه الأستاذ مصطفى أحمد الزرقاء حيث يقسم الفقه إلى: ١ - الأحكام المتعلقة بعبادة الله تعالى (العبادات). ٢ - الأحكام المتعلقة بالأسرة من نكاح وطلاق (الأحوال الشخصية). ٣ - الأحكام المتعلقة بأفعال الناس وتعاملهم بعضهم مع بعض في

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الأموال والحقوق (المعاملات). ٤ – الأحكام المتعلقة بسلطان الحاكم على الرعية والحقوق المتقابلة (السياسة الشرعية أو الأحكام السلطانية). ٥ – الأحكام المتعلقة بعقاب المجرمين وضبط النظام الداخلي (العقوبات). ٦ – الأحكام المتعلقة بتنظيم علاقة الدولة بالدولة الأخرى (الحقوق الدولية). ٧ – الأحكام المتعلقة بالأخلاق والحشمة (الآداب) (١).

وهو تنظيم جيد، إلا أن هذا التصنيف في الأساس مقتبس من مناهج الفقه. الوضعي، وقد أضاف إليه الأستاذ الشيخ الزرقاء العلاقة بالله وهي (العبادات) وجعل منه منهجا للفقه الاسلامي. على أن هذا التصنيف لا يبرز العلاقة العضوية بين أبواب الفقه كالذي لاحظناه في تنظيم المحقق للفقه.

ومن المناهج الجيدة الحديثة لفقهائنا المحدثين التنظيم الذي يذكره الشهيد المحقق الصدر – رحمه الله – في مقدمة كتابه " الفتاوى الواضحة " يقول – قدس سره – :

وأحكام الشريعة على الرغم من ترابطها واتصالها بعضها ببعض يمكن تقسيمها إلى أربعة أقسام كما يلي:

١ – العبادات: وهي الطهارة والصلاة والصوم والاعتكاف والحج والعمرة والكفارات.

٢ – الأموال: وهي على نوعين:

(أ) الأموال العامة، ونريد بها كل مال مخصص لمصلحة عامة، ويدخل ضمنها الزكاة والخمس، فإنهما على الرغم من كونهما عبادتين يعتبر الجانب المالي فيهما أبرز، وكذلك يدخل ضمنها الخراج والأنفال وغير ذلك، والحديث في هذا القسم يدور حول أنواع الأموال العامة، وأحكام كل نوع وطريقة إنفاقه.

(ب) الأموال الخاصة، ونريد منها ما كان مالا للأفراد واستعراض أحكامها في بابين:

---

(١) راجع الفقه الاسلامي في ثوبه الجديد للشيخ مصطفى الزرقاء: ١ / ٦٠ و ٦١

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الباب الأول: في الأسباب الشرعية للتملك أو كسب الحق الخاص، سواء كان المال عينا - أي مالا خارجيا - أو مالا في الذمة، وهي الأموال التي تشغل بها ذمة شخص لآخر كما حالات الضمان والغرامة. ويدخل في نطاق هذا الباب أحكام الاحياء والحيازة والصيد والتبعية والميراث والضمانات والغرامات بما في ذلك عقود الضمان والحوالة والقرض والتأمين وغير ذلك.

الباب الثاني: في أحكام التصرف في المال، ويدخل في نطاق ذلك البيع والصلح والشركة والوقف والوصية وغير ذلك من المعاملات والتصرفات.

٣ - السلوك الخاص: ونريد به كل سلوك شخصي للفرد لا يتعلق مباشرة بالمال ولا يدخل في عبادة الانسان لربه، وأحكام السلوك الخاص نوعان:

الأول: ما يرتبط بتنظيم علاقات الرجل مع المرأة، ويدخل فيه النكاح والطلاق والخلع والمباراة والظهار والايلاء وغير ذلك.

الثاني: ما يرتبط بتنظيم السلوك الخاص في غير ذلك المجال، ويدخل فيه أحكام الأطعمة والأشربة والملابس والمساكن وآداب المعاشرة وأحكام النذر واليمين والعهد والصيد والذباحة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وغير ذلك من الأحكام والمحرمات والواجبات.

٤ - السلوك العام: ونريد به سلوك ولي الأمر في مجالات الحكم والقضاء والحرب ومختلف العلاقات الدولية، ويدخل في ذلك أحكام الولاية العامة والقضاء والشهادات والحدود والجهاد وغير ذلك (١)

وهو تنظيم جيد يخلو من نقطتي الضعف اللتين ذكرنا هما لتنظيم الشيخ مصطفى الزرقاء، فليس فيه اقتباس واضح من منهجة الفقه الوضعي، والعلاقة العضوية (الاشتقاقية) بين الأبواب أو ما يعبر عنه ب " الحصر العقلي " موجود إلى حد ما، إلا أنه مع ذلك لم يخضع لدراسة نقدية توضح نقاط الضعف فيه، ولسنا الآن بصدد

---

(١) الفتاوى الواضحة: ص ٤٦ و ٤٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ذلك وإنما نشير فقط إلى أن موضع (الخمس والزكاة) في الأموال العامة ليس وضعا دقيقا، فإن قدماء فقهائنا يضعونهما في العبادات لاشتراط النية فيهما، والمحدثون من الفقهاء يضعونهما وسائر الأموال العامة كالأنفال والخراج في شؤون الدولة أو ما يطلق عليه بالأمور السلطانية أو الولاية العامة. وهذا الباب هو أنسب الأبواب الثلاثة للخمس والزكاة.

والإرث وإن كان يدخل بموجب هذا التنظيم في الأموال الخاصة في قسم الأسباب الشرعية للتملك إلا أنه أكثر انسجاما بالأحوال الشخصية – أي القسم الأول من السلوك الخاص –.

ومهما يكن من أمر فإن هذا النهج لو توفر له نقد علمي دقيق وجرى عليه تعديل في ضوء هذا النقد يصلح أن يكون أساسا جيدا لتنظيم أبواب الفقه.

وقد سمعنا مناهج أخرى:

من قبيل تنظيم الفقه على أساس: ١ – علاقة الانسان بالله. ٢ – علاقته بعائلته. ٣ – علاقته بالمال والأشياء. ٤ – علاقته بنفسه. ٥ – علاقته بالمجتمع... إلخ

ومن قبيل تنظيم الفقه على أساس: ارتباطه بحياة الانسان من الولادة إلى الوفاة.

وأعتقد أنهما يواجهان صعوبات علمية لدى التطبيق، ومهما يكن من أمر فقد طغى القلم وخرج عن الصدد في هذا البحث من دون أن نريد ذلك، ومعذرة إلى المحقق الحلي وإلي القارئ، ونعود مرة أخرى إلى البحث عن كتاب " الشرائع ".

الجانب البياني والفقهي في كتاب الشرائع:

وما دمنا بصدد الحديث عن الشرائع ينبغي أن لا نترك الجانب البياني من هذا الكتاب الشريف. فقد كتب المحقق الحلي هذا الكتاب بنية أن يكون متنا فقهيا، والعادة تقتضي أن يكون المتن خاليا من الحشو والزوائد في حدود الامكان، وقد كان يتحدى أصحاب المتون القراء أن يعثروا في كتبهم على كلمة واحدة يمكن الاستغناء عنها من دون أن يضر بالمعنى.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكانت هذه الحالة في تجريد المتون العلمية من الإضافات والزوائد تؤدي في الغالب إلى الاخلال بالجانب البياني. و " الشرائع " واحد من أهم المتون الفقهية، لكن المحقق الحلي – رحمه الله – أعطى للجانب البياني اهتماما خاصا في تدوين هذا الكتاب

وأول ما يأخذ الانسان في هذا الكتاب جزالة الألفاظ مع الوجازة والاختصار وقوة التعبير ومتانة واستقامة اللغة وسلامتها، وكان القارئ يسرح النظر في متن من المتون الأدبية المعروفة، وليس في متن فقهي لا تنقاد له اللغة إلا بمشقة وجهد، فاقرأ ما شئت من هذا الكتاب وأينما وقع نظرك عليه تجد الجانب البياني يملأ العين والذوق، ولا أحب أن أقتطع من الكتاب شاهدا على ذلك لأن الكتاب كله شاهد على ما أقول

على أن الكتاب كثير التفريعات ولعل هذا الكتاب بعد كتاب " المبسوط " للشيخ الطوسي أكثر الكتب الفقهية فروعا على أن " المبسوط " لا يعد متنا فقهيا ولكن " الشرائع " من المتون.

وجانب آخر لا ينبغي أن نهمله في دراسة هذا الكتاب هو بصر المؤلف بالفقه، فالمحقق الحلي يملك حسا مرهفا في فهم النص. وله اطلاع واسع بأقوال الفقهاء، وبين هذا وذاك هو فقيه دقيق ثاقب النظر سليم الذوق سليم الاختيار، وليس كتابه فقط خاليا من حشو الألفاظ وزوائده، وإنما يخلو كتابه أيضا من حشو المعاني وزوائده ومن الاختيارات الضعيفة.

ولعل هذه الميزات مجتمعة جعلت هذا الكتاب متنا فقهيا يولع فيه الأصحاب منذ أن ألفه المحقق إلى اليوم كما يقول العلامة الطهراني (١)

شروح الفقهاء على " شرائع الاسلام ":

أصبح هذا الكتاب – كما قلنا – محورا للإفادة والاستفادة والتحقيق والشرح

---

(١) راجع الذريعة: ١٣ / ٤٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والتعليق منذ أن ألفه المحقق إلى اليوم الحاضر. وكان الكتاب خلال هذه الفترة المتن الفقهي الذي تحوم حوله الدراسات الفقهية، وقد ألف فقهاء الشيعة الإمامية خلال هذه الفترة مجموعة كبيرة من الموسوعات الفقهية الضخمة حول هذا الكتاب مثل: جواهر الكلام ومدارك الأحكام ومسالك الأفهام ومصباح الفقيه ومعارج الأحكام ومناهج الأحكام وهداية الأنام وغيرها.

وإنما اختار الفقهاء هذا الكتاب متنا للدراسات الفقهية لما يتميز به من التركيز والاختصار والاستيعاب وجزالة اللفظ والمنهجة والتنظيم الصحيحين وبصر المؤلف بالفقه وغير ذلك من ميزات هذا الكتاب الكثيرة.

وقد ذكر العلامة الطهراني – رحمه الله – في الذريعة مجموعة من الشروح والتعليقات والحواشي (١).

وفيما يلي نذكر بعض الموسوعات الفقهية التي كتبها الفقهاء قديما وحديثا في شرح هذا الكتاب:

١ – جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام، للشيخ محمد حسن النجفي، المتوفى سنة ١٢٦٦ ه. وقد طبع أخيرا في أكثر من أربعين مجلدا

٢ – دلائل الأحكام في شرح شرائع الاسلام، للسيد إبراهيم بن محمد باقر الموسوي القزويني المتوفى سنة ١٢٦٢ ه.

٣ – مطالع الأنوار، للسيد محمد باقر الأصفهاني الشهير بحجة الاسلام الشفتي، المتوفى سنة ١٢٦٠ ه.

٤ – المباني الجعفرية، للشيخ جعفر ابن الشيخ عبد الحسن آل الشيخ راضي النجفي.

٥ – البرهان الساطع للأنام في شرح شرائع الاسلام، للشيخ محمد جواد بن حسن بن حيدر بن عبد الله الحارثي الهمداني العاملي النجفي.

---

(١) راجع الذريعة: ١٣ / ٣١٦ – ٣٣٢ (شروح الشرائع): ٦ / ١٠٦ – ١٠٨ (حواشي الشرائع).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

٦ – جامع الجوامع، للسيد حسن ابن السيد محسن الأعرجي الكاظمي.
٧ – معارج الأحكام في شرح مسالك الأفهام وشرائع الاسلام، للسيد محمد حسين ابن المير إبراهيم ابن المير معصوم القزويني أستاذ السيد مهدي بحر العلوم.
٨ – غاية المرام في شرح شرائع الاسلام، للعلامة السيد حسين ابن السيد حسن مير المتوفى سنة ١١٦٢ ه.
٩ – نتائج البدائع أو (نتيجة البديعة)، للشيخ محمد حسين بن علي الطالقاني.
١٠ – هداية الأنام، للعلامة الشيخ محمد حسين بن هاشم الكاظمي، المتوفى سنة ١٣٠٨ ه.
١١ – كشف الأسرار، للمولى حسين علي التوي سركاني، المتوفى سنة ١٢٨٦ ه.
١٢ – مصباح الفقيه، للفقيه الشيخ آغا رضا الهمداني، المتوفى سنة ١٣٢٢ ه
١٣ – مسالك الأفهام، للشيخ السعيد الشهيد الثاني زين الدين ابن علي العاملي، المستشهد سنة ٩٦٦ ه.
١٤ – موارد الأنام، للشيخ عباس بن علي كاشف الغطاء، المتوفى سنة ١٣١٥ ه.
١٥ – مناهج الأحكام، للشيخ عبد علي الرشتي الجيلاني.
١٦ – تقرير المرام، للمولى محمد علي بن المولى حسين التستري
١٧ – كشف الابهام، للمولى محمد علي بن مقصود علي المازندراني، الغروي، المتوفى سنة ١٢٦٤ ه, في عشرين جزء.
١٨ – كنز الأحكام, للشيخ قاسم النجفي, المتوفى سنة ١٢٩٠ ه, خرج منه تسع مجلدات.
١٩ – بدائع الأحكام، للميرزا محمد بن سليمان التنكابني، المتوفى سنة ١٣٠٢ ه
٢٠ – شوارع الأعلام، للسيد محمد الهندي النجفي، المتوفى سنة ١٣٢٣ ه.
* * *

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ترجماته:
ترجم كتاب الشرائع إلى الفارسية ذكره العلامة الطهراني في الذريعة قال:
ترجمة شرائع الاسلام إلى الفارسية للشيخ محمد تقي بن المولى عباس النهاوندي، المتوفى ١٣٥٣، وهو مجلد كبير مبسوط (١)
وذكر مؤلفو دائرة المعارف الاسلامية أنه ترجم إلى الروسية والفرنسية، ففي دائرة المعارف: كتاب الشرائع، وهو عمدة كتب الشيعة في الفقه، ترجمه إلى الروسية قاسم بك، وإلى الفرنسية كورى (٢)
وقد تكون له ترجمات أخرى من قبيل الانكليزية والتركية (٣)
٢ - المختصر النافع في مختصر الشرائع (أو النافع في مختصر الشرائع):
وهو متن فقهي جليل اختصره المحقق - رحمه الله - من كتاب الشهير " شرائع الاسلام "، ثم شرحه بعد ذلك شرحا جيدا في كتابه المعروف " المعتبر " الذي سوف يأتي ذكره بعد قليل إن شاء الله.
وقد حظى هذا المتن الفقهي باهتمام الفقهاء، فشرحه الشيخ فخر الدين ابن محمد علي بن أحمد الطريحي النجفي المتوفى بها سنة ١٠٨٥.
وشرحه الأمير السيد على ابن السيد محمد على الطباطبائي في كتابه الفقهي القيم الجليل " رياض المسائل في تحقيق الأحكام بالدلائل ". وهو هذا الكتاب.
وكتاب المختصر النافع طبع مرات عديدة في الهند وإيران وبيروت، كما طبع في القاهرة سنة ١٣٧٦ بأمر وزير الأوقاف المصري في وقته الشيخ أحمد حسن الباقوري وأقر تدريسه في جامع الأزهر.

---

(١) الذريعة: ٤ / ١٠٨ الطبعة الثانية.
(٢) دائرة المعارف الاسلامية: ٨ / ٥٧ و ٥٨
(٣) راجع مقدمة السيد محمد تقي الحكيم على الشرائع: ص (ف)، وأعيان الشيعة: ٦ / ٣٧٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

٣ – المعتبر:
كتب المحقق هذا الكتاب كشرح على " المختصر النافع "، وهو كتاب فقهي استدلالي مقارن، شرح فيه المحقق أبواب العبادات إلى مواقيت الحج من كتاب " المختصر النافع ".
وليس هذا الشرح شرحا مزجيا على الطريقة المألوفة من الشروح المزجية التي تمزج فيها المتن بالشرح، ولا هو على الطريقة التعليقية التي يأخذ الشارح قطعة من المتن ويعلق عليها، وإنما يحوم المحقق حول المتن " المختصر " ويستعرض في كل باب مجموعة من المسائل والفروع ذات العلاقة بذلك الباب ويتناول كل مسألة بصورة استدلالية موجزة. وفي كثير من هذه المسائل يذكر آراء المذاهب الفقهية السنية المعروفة ويناقشها أو يوافقها، ما يذكر آراء فقهاء الإمامية بنفس الطريقة
وهذا الشرح على اختصاره يعد من الشروح الفقهية الجيدة، يقول المحقق – رحمه الله – في مقدمة كتاب " المعتبر ":
أحببت أن أكتب دستورا يجمع أصول المسائل وأوائل الدلائل، أذكر فيه خلاف الأعيان من فقهائنا ومعتمد الفضائل من علمائنا وألحق بكل مسألة من الفروع ما يمكن إثباته بالحجة وسياقه إلى المحجة، فقطعت الحوادث عن ذلك القصد، ومنعت الكوارب ورود ذلك الورد، حتى اتفق لنا اختصار كتاب الشرائع بالمختصر النافع، فدق كثير من معانيه لشدة اختصاره واشتبهت مقاصده لبعد أغواره، فحركني ذلك لشرح مشتمل على تحرير مسائله وتقرير دلائله، هذا والموانع حاجزة والأسباب عاجزة حتى ورد أمر الصاحب الأعظم... محمد بن محمد الجويني – أعز الله نصرهما – أن أمضي على ذلك شارحا مسائله موضحا مشكله كاشفا وجوهه وعلله فقويت العزيمة بعد فتور وشابت الهمة بعد نفورها... وجعلته مشتملا على أصول المسائل وفروعها محتويا على تقسيمها وتنويعها، وخدمت بها الخزانة المعظمة (خزانة الكتب) البهائية، عمر الله معاهد الاسلام بعمارة معاهدها

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومهد قواعده بتمهيد قواعدها (١)
٤ - نكت النهاية:
وهو تعليقات على كتاب " النهاية " للشيخ الطوسي، وقد يسمى ب " حل مشكلات النهاية " وهو كتاب جليل في حال مشكلات وغوامض النهاية وشرحها وتفسيرها والاستدلال لها.
وكتاب " النهاية " من مجرد الفقه والفتاوى واحد من أفضل ما كتبه شيخ الطائفة الشيخ أبو جعفر الطوسي - رحمه الله - في الفقه. ويروي العلامة النوري في مستدرك الوسائل (٢) قصة طريقة في قيمة هذا الكتاب عند أهل البيت عليهم السلام، وقد طبع كتاب النكت سنة ١٢٧٦ ضمن الجوامع الفقهية، وهو الكتاب التاسع منها في ٩٨ صفحة، وقد قامت مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين في قم المقدسة أخيرا بطبع هذا الكتاب بتحقيق واخراج جيدين منضما إلى أصل كتاب " النهاية " وهو جهد مشكور في إحياء فقه أهل البيت عليهم السلام.
٥ - رسالة في التياسر من قبلة أهل العراق:
قال المحقق الشيخ يوسف البحراني في " لؤلؤة البحرين ": نقل غير واحد من أصحابنا أن المحقق الطوسي خواجة نصير الملة والدين حضر ذات يوم حلقة درس المحقق بالحلة حين ورود الخواجة بها، فقطع المحقق الدرس تعظيما له وإجلالا لمنزلته، فالتمس منه إتمام الدرس، فجرى البحث في مسألة استحباب تياسر المصلي العراقي، فأورد المحقق الخواجة بأنه لا وجه لهذا الاستحباب لأن التياسر إن كان من القبلة إلى غير القبلة فهو حرام، وإن كان من غير ها إليها فهو واجب. فأجاب المحقق

---

(١) مقدمة كتاب المعتبر ص ٣ طبع ١٣١٧ * (٢) مستدرك الوسائل ٣ / ٥٠٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في الحال: من القبلة إلى القبلة. فسكت المحقق الطوسي
ثم إن المحقق الحلي – رحمه الله – ألف رسالة لطيفة في المسألة وأرسلها إلى المحقق، فاستحسنها.
وقد أوردها الشيخ أحمد بن فهد في " المهذب البارع في شرح مختصر النافع " بتمامها ونحن ذكرنا في كتابنا الحدائق الناضرة " نقلا عن بعض مشايخنا وجها وجيها في استحباب التياسر في المسألة المذكورة (١).
وهذه الرسالة رسالة وجيزة ولطيفة في توجيه استحباب التياسر لأهل العراق.
ويبدأ المحقق في هذه الرسالة في توجيه اعتراض المحقق نصير الدين الطوسي – رحمه الله – على مسألة التياسر أولا، فيقول في أدب جم: أجرى في أثناء فوائد المولى أفضل علماء الإسلام وأكمل فضلاء الأنام نصير الدنيا والدين محمد بن محمد بن الحسن الطوسي، أيد الله بهمته العالية قواعد الدين ووطد أركانه... إشكال على التياسر، وحكايته: الأمر بالتياسر لأهل العراق لا يتحقق معناه لأن التياسر أمر إضافي لا يتحقق إلا بالإضافة إلى صاحب يسار متوجه إلى الجهة، وحينئذ إما أن تكون الجهة محصلة وإما أن لا تكون، ويلزم من الأول التياسر عما وجب التوجه إليه وهو خلاف مدلول الآية، ومن الثاني عدم إمكان التياسر، إذ تحققه موقوف على تحقق الجهة التي يتياسر عنها.
وتوضيح ذلك: أن التياسر أمر إضافي، فلا بد من تعيين الجهة أولا ليتحقق التياسر عنها، والجهة التي يستحب التياسر عنها إما أن تكون محصلة للقبلة، فيكون التياسر عن القبلة التي أمرنا بالتوجه إليها لقوله تعالى " فول وجهك شطر المسجد الحرام " (٢). وإما أن تكون الجهة غير محصلة للقبلة، فالتياسر غير ممكن لأن التياسر فرع تحقق الجهة، والمفروض عدم تحصيل الجهة.

---

(١) لؤلؤة البحرين: ص ٣٣٠ طبع مؤسسة آل البيت – قم. وقد أورد صاحب الأعيان الرسالة بتمامها في ج ١٥ / ٢٨٠. كما وردت هذه الرسالة في مقدمة المعارج: ص ٩ طبع مؤسسة آل البيت – قم.
(٢) البقرة: ١٤٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وخلاصة جواب المحقق الحلي – رحمه الله – لشبهة المحقق الطوسي: " أن مساحة الحرم بتمامها هي قبلة الآفاق دون عين الكعبة، بل يذهب إلى تعذر استقبال عين الكعبة بالنسبة إلى الآفاق البعيدة فيقول: حتى أن استقبال الكعبة في الصف المتطاول متعذر، لأن عنده جهة كل واحد من المصلين غير جهة الآخر، إذ لو خرج من وجه كل واحد منهم خط مواز للخط الخارج من وجه الآخر لخرج بعض تلك الخطوط عن ملاقاة الكعبة، فحينئذ يسقط اعتبار الكعبة بانفرادها في الاستقبال ويعود الاستقبال مختصا باستقبال ما اتفق من الحرم.

وحينئذ يرد السؤال لماذا التياسر وليس التيامن أو استقبال الجهة بالدقة؟

والجواب: أنه قد ورد في بعض الأخبار أن الحرم من طرف يسار الكعبة يكون ثمانية أميال ومن طرف يمينها أربعة أميال، وعليه فإن في استقبال عين الكعبة أو التيامن عنها احتمال للانحراف لضيق امتداد القبلة من جهة اليمين، أما من جهة الشمال فيضعف هذا الاحتمال لطول امتداد الحرم من جهة الشمال ضعف الامتداد من جهة اليمين.

٦ – مختصر المراسم في الفقه:

وكتاب " المراسم في الفقه " لسلار واسمه " الأحكام النبوية والمراسم العلوية " للشيخ المتقدم الفقيه أبي يعلى حمزة الملقب بسلار أو (سالار) بن عبد العزيز الديلمي، وقد طبع ضمن الجوامع الفقهية سنة ١٢٧٦ (١)

وتوجد نسخة من كتاب مختصر المراسم للمحقق الحلي ضمن مخطوطات مكتبة الشيخ محمد السماوي (٢)

---

(١) راجع الذريعة: ٢٠ / ٢٩٨.

(٢) راجع الذريعة: ٢٠ / ٢٠٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

٧ – أجوبة المسائل البغدادية:
وهي ٧٢ مسألة فقهية سألها تلميذه الشيخ جمال الدين ابن يوسف بن حاتم الشامي المشغري العاملي، توجد نسخة منها في الخزانة الرضوية بمشهد الرضا عليه السلام
" في علم الأصول "
للمحقق كتابان في الأصول على ما هو المشهور:
الكتاب الأول: معارج الأصول، وهو أشهر كتابي المحقق في الأصول، وقد طبع هذا الكتاب في طهران عام ١٣١٠ ه على الحجر، كما طبع عام ١٤٠٣ بتحقيق السيد محمد حسين الرضوي، للكتاب نسخ خطية كثيرة في مكتبات النجف وقم وغيرهما، وهو كتاب معروف يتداوله العلماء كثيرا.
والكتاب الثاني: نهج الوصول إلى معرفة الأصول، يقول العلامة الطهراني في الذريعة: إن لهذا الكتاب شرحا بعنوان " نظام الفصول في شرح نهج الوصول في علم الأصول " للشيخ فتح الله بن علوان الكعبي. ويوجد بهذا العنوان عند السيد شهاب الدين بقم وهو مرتب على عشرة أبواب أوله: أحمد الله على سابغ نعمته وسائغ عطيته...
وقد جاء اسم هذا الكتاب في إجازة شمس الدين محمد بن أحمد بن صالح القسيني لطومان بن أحمد العاملي، فذكر أنه قرأه على المصنف وحفظه عنه في أيام قراءته على شيخه نجيب الدين محمد بن نما الذي أجازه في ٦٣٧، فكان يتردد أواخر النهار ويقرأه عليه (١).
ويستظهر العلامة الطهراني في الذريعة أن يكون هذا الكتاب هو كتاب

---

(١) الذريعة: ٢٤ / ٤٢٦ و ٤٢٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المعارج نفسه، ومما يؤكد هذا الاستظهار هو التوافق بين عدد أبواب المعارج وبدايته وأبواب هذا الكتاب وبدايته.

ومهما يكن من أمر فإن في كتاب المعارج كفاية للوقوف على التراث الأصولي للمحقق الحلي – رحمه الله – وقيمة هذا التراث ودوره في تنمية علم الأصول وتطويره وتكامله.

ورغم أن عمر الفكر الأصولي للشيعة الإمامية لم يكن في ذلك الحين عمرا طويلا فإن قراءة سريعة لكتاب المعارج تكشف عن تطور ملحوظ للثقافة الأصولية عند الشيعة الإمامية، كما تكشف عن نضج الفكر الأصولي لدى المحقق الحلي ولا بد أن ننظر نظرة سريعة في الأشواط التي قطعها علم أصول الفقه عند الشيعة الإمامية قبل المحقق الحلي لنستطيع أن نقيم بصورة صحيحة الجهد العلمي الذي بذله المحقق في هذا الأثر القيم (المعارج)

فقد كان علم أصول الفقه في الوقت الذي صنف فيه المحقق الحلي كتاب المعارج يقطع أشواطه الأولى من الناحية التاريخية، ومع ذلك فنحن نجد في هذا الكتاب وفيما بلغه الجهد الفكري في الأصول عند الإمامية مرحلة متقدمة ومتطورة نسبيا في ذلك الوقت.

فالمعروف تاريخيا أن الفكر الأصولي عند الشيعة الإمامية ظهر بعد الغيبة الكبرى عام ٣٢٩ ه، وذلك لقرب الفقهاء من مصادر تعليمات أهل البيت عليهم السلام وإمكانية الاتصال المباشر بأئمة أهل البيت عليهم السلام أو بوكلائهم القريبين منهم واستعلام فتاواهم بصورة دقيقة، ولذلك فقلما كانت تحصل الحاجة إلى القواعد الأصولية لاستنباط الحكم الشرعي.

وكان أئمة أهل البيت عليهم السلام قد بينوا للفقهاء بعض القواعد والأصول العامة للاستنباط التي تمكن الفقيه من فهم الحكم الشرعي أو الوظيفة الشرعية والعقلية عند فقدان النص، وذلك كأدلة البراءة الشرعية وأدلة الاستصحاب والروايات العلاجية الواردة في علاج النصوص المتعارضة وما أشبه ذلك، ولم تكن

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

هناك حاجة حقيقية إلى شئ أكثر من ذلك في ذلك الوقت. ذلك كله لم يكن يعتبر منهجا متكاملا لعلم الأصول

أما علم الأصول عند السنة فقد بدأه في وقت مبكر محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤ من الهجرة.

يقول الفخر الرازي من مناقب الشافعي: كانوا قبل الإمام الشافعي يتكلمون في مسائل أصول الفقه ويستدلون ويعترضون، ولكن ما كان لهم قانون كلي مرجوع إليه في معرفة دلائل الشريعة وفي كيفية معارضاتها وترجيحاتها، فاستنبط الشافعي علم أصول الفقه، ووضع للخلق قانونا كليا يرجع إليه في معرفة مراتب أدلة الشرع، فثبت أن نسبة الشافعي إلى علم الشرع كنسبة أرسطاطاليس إلى علم العقل (١)

أما الشيعة الإمامية فقد بدأوا بتدوين علم أصول الفقه بصورة منهجية ومنظمة بعد عصر الغيبة عام ٣٢٩ لانتفاء الحاجة إلى هذا العلم قبل هذا الوقت بأكثر من القواعد والنصوص الواردة في روايات أهل البيت عليهم السلام، وفي أغلب الظن أن أول من كتب في هذا العلم من فقهاء الإمامية هما القديمان الشيخ جليل حسن ابن علي بن أبي عقيل من مشايخ جعفر بن محمد بن قولويه، والشيخ محمد بن أحمد ابن الجنيد أبو علي الكاتب الإسكافي المتوفى بري سنة ٣٨١ أستاذ الشيخ المفيد (٢) ثم كتب من بعد هما تلميذ هما الشيخ المفيد المتوفى سنة ٤١٣ رسالة موجزة في الأصول ذكره الشيخ الطهراني في الذريعة (٣) نقلا عن النجاشي وقال: إن الكراجكي أدرجها باختصار في كتابه كنز الفوائد وهو مشتمل على تمام مباحث الأصول.

ثم جاء دور تلميذ المفيد وهو علم الهدى السيد المرتضى المتوفى سنة ٤٣٦ ه فألف " الذريعة إلى أصول الشيعة " وهو أول كتاب منهجي في الأصول للشيعة.

---

(١) مقدمة كتاب الرسالة للشافعي: ص ٤ الطبعة الأولى.

(٢) الكنى والألقاب: ٢ / ٢٢ و ٢٣.

(٣) الذريعة: ٢ / ٢٠٩ الطبعة الثانية - طهران.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الإمامية، ولم يصلنا قبل هذا الكتاب دراسة منهجية ومنظمة في علم أصول الفقه للشيعة الإمامية، وعليه فإن بإمكاننا أن نعتبر كتاب الذريعة هذا أول عمل علمي في أصول الفقه للشيعة الإمامية.

ورغم أن هذا الكتاب يعتبر بداية لخط التصنيف العلمي في الأصول فإنه بداية جيدة وقوية ومنهجية. والكتاب ينقل كثيرا آراء فقهاء السنة في الأصول كأبي بكر الفارسي وأبي قاسم البلخي وأبي حنيفة والشافعي وأبي هاشم الجبائي وأبو الحسن البصري والنظام وأبي علي الجبائي وغيرهم، ويناقشهم وينقد آراءهم ويقبل منها الصحيح ويرد منها ما لا يصح عنده، كل ذلك ضمن مدرسة أصولية ذات أصالة واستقلال. وليس على الكتاب من أثر التقليد والتبعية شئ وهو أمر ملفت للنظر في أول جهد فكري منهجي للإمامية في الأصول.

ومن التجديد الذي يلفت النظر في هذا الكتاب فصل مسائل أصول الفقه عن مسائل أصول الدين (الكلام). وقد كان المؤلفون السابقون على السيد المرتضى يخلطون بين مسائل أصول الدين وأصول الفقه كثيرا كالقاضي عبد الجبار المعتزلي في كتابه المعروف " المغني ". ويتحدث المرتضى في مقدمة الذريعة (١) عن الجهد الذي بذله في فصل مسائل أصول الدين (الكلام) عن أصول الفقه.

ثم يأتي بعده دور الشيخ الطوسي تلميذ المفيد والمرتضى – رحمهم الله – في تطوير علم الأصول، وقد كان للشيخ أبي جعفر الطوسي – رحمه الله – المتوفى سنة ٤٦٠ ه دور رائد في بلورة مفاهيم الأصول وتنضيج الفكر الأصولي في كتابه القيم " عدة الأصول " وقد قال في شأن هذا الكتاب السيد بحر العلوم: هو أحسن كتاب صنف في الأصول

وقد صنف الشيخ الطوسي كتاب العدة في حياة أستاذه المرتضى، ويبدو من كلامه أن تأليفه للعدة كان قبل تأليف المرتضى للذريعة، فهو يقول في مقدمة

---

(١) المصدر: ص ٢ و ٣ من طبع طهران تحقيق الدكتور أبو القاسم.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

العدة: وإن سيدنا الأجل المرتضى – أدام الله علوه – وإن أكثر في أماليه وما يقرأ عليه شرح ذلك فلم يصنف في هذا المعنى شيئا يرجع إليه ويجعل ظهرا يستند إليه.
ومن المستبعد أن يكون الشيخ غير مطلع على وجود كتاب لأستاذه المرتضى – رحمه الله – في هذا العلم
ومهما يكن من أمر فإن كتاب " العدة " يحدد بشكل دقيق مهمة علم الأصول وغايته ويفرق بين المسألة الأصولية والمسألة الفقهية بالتعميم والتخصيص، حيث تتميز المسألة الأصولية بإمكانية الاستفادة منها في كل أبواب الفقه، بينما الدليل الفقهي لكل مسألة تخص نفس المسألة والموارد المشابهة لها.
تقييم كتاب " معارج الأصول ":
وبعد العدة يأتي دور كتاب " معارج الأصول " للمحقق الحلي
وقد كتب فقهاء الإمامية خلال هذه الفترة ما بين " عدة الأصول "
و " معارج الأصول " كتبا عديدة في الأصول، إلا أن المعارج يبقى هو الكتاب الثالث للإمامية في أصول الفقه بعد الذريعة والعدة.
وفي هذا الكتاب نلتقي تحديدا علميا لأصول الفقه، وهذا التحديد وإن كان لا يخلو عن بعض المؤاخذات العلمية إلا أنه على قدر كبير من الدقة.
يقول المحقق في تحديد أصول الفقه: هي طرق الفقه على الاجمال (١) ويقصد بطرق الفقه الأمور التي يستخدمها الفقيه للوصول إلى الأحكام الشرعية في الفقه، وتدخل في ذلك الوظيفة الشرعية، وهذه الأمور على طائفتين تفصيلية واجمالية.
أما التفصيلية: فهي التي تخص مسألة معينة في الفقه والموارد المشابهة لها، أو تخص طائفة محدودة من المسائل الفقهية نحو أكثر القواعد الفقهية، فإنها تختص بأبواب معينة من الفقه دون غيرها.

---

(١) المعارج: ص ٤٧ طبع مؤسسة آل البيت.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما الاجمالية فهي التي تعم كل أبواب الفقه من قبيل البحث عن مدلول الأمر والنهي، فهو بحث يمكن أن يدخل مادة أساسية للاستدلال في عامة أبواب الفقه.
والطائفة الأولى من البحوث يمكن أن يتم بحثها ضمن البحث في الباب أو المسألة التي تختص به.
أما الطائفة الثانية فلا يمكن بحثها ضمن كل مسألة مسألة يرد فيها ذكر لها لأنها تتكرر في عموم أبواب الفقه وفي أكثر المسائل، ولذلك فقد اقتضى الأمر فصل هذه الطائفة من المسائل وبحثها بصورة مستقلة في علم مستقل باسم " علم الأصول ".
وهذا هو ما يقصده المحقق من (طرق الفقه على نحو الاجمال). ورغم بعض الملاحظات الفنية الواردة على هذا التحديد فهو تحديد دقيق.
والمعارج كتاب أصولي مقارن إلى حد ما، فهو ليس فقط مجموعة اختيارات المحقق الحلي في علم الأصول وإنما يذكر فيه أيضا آراء فقهاء أهل السنة في المسائل الأصولية كأبي حنيفة والشافعي والجبائيين وأبي بكر الدقاق وأبي الحسن البصري وغيرهم، وفي أغلب الأحوال يخضع أقوال هؤلاء العلماء لمناقشات ومؤاخذات علمية دقيقة فيها الكثير من النضج والدقة والعمق، وتقوم هذه المناقشات على مبادئ علمية صلبة أصبحت فيما بعد أسسا لعلم الأصول نحو قاعدة (الاستناد إلى الحجة) التي يعتمدها المحقق في مناقشة القياس (١).
ويقول: إن الدليل الذي يعتمده الفقيه لا بد أن يكون يقينيا أو ينتهي إلى اليقين، وبالتالي لا بد في الاجتهاد من الاستناد إلى الحجة، ومن دون أن يستند الفقيه إلى الحجة اليقينية لا يكون اجتهادا صحيحا مبرئا للذمة، وهذا أصل أصيل في المدرسة
الأصولية للشيعة الإمامية في كل مراحلها التاريخية. وعلى هذا الأصل يقوم كل الجهد الفقهي والأصولي في هذه المدرسة، ومن دون أن يقوم الاجتهاد على هذا

---

(١) راجع ص ٨٨ من كتاب المعارج طبع مؤسسة آل البيت.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الأساس العلمي الصلب (الحجة) لا يكتسب الاجتهاد قيمة علمية، والشك في حجية الحجة يساوق انتفاء الحجة رأسا. وعلى هذا الأساس يكون كل ما يؤدي إليه اجتهاد المجتهد من أحكام شرعية أو وظائف شرعية أو عقلية حكما أو وظيفة يقينية لا بد أن ينتهي ويؤول أمره إلى أساس يقيني وهو ما يسمى ب (الحجة) في المصطلح الأصولي.

كتاب المعارج يتميز بمنهجية جيدة سواء في مجمل أبحاث الكتاب أو في كل بحث، ففي بحث الأوامر مثلا يبحث أولا عما يتعلق بصيغة الأمر (١) ثم يتحدث بعد ذلك عن المأمورية (٢) وهو تقسيم جيد يوزع البحث في الأوامر إلى شطرين مختلفين.

والمحقق يصب بحوث الأصول في هذا الكتاب ضمن عشرة أبواب يبدأ فيها بالبحوث اللغوية من قبيل الحقيقة والمجاز، ثم يدخل بعد هذا التمهيد في مباحث الأوامر والنواهي، ثم يبحث عن العام والخاص والمجمل والمبين، ويكاد يكون هذا المنهج هو المنهج الشائع اليوم في كتب الأصول في قسم مباحث الألفاظ

أما في القسم الثاني من الكتاب فيبحث عن: الحجة، السيرة، الاجماع، الخبر الواحد، ثم يبحث عن تعارض الحجة ونسخ الحجة (الدليل)

ثم يختم الكتاب يبحث عن الاجتهاد والتقليد.

وهذا التصنيف كما يلاحظ القارئ تصنيف جيد للبحث الأصولي بمقاييس تلك المرحلة.

ونقطة الفراغ والخلاء في هذا المنهج هو مباحث الأصول العملية التي تشغل اليوم مساحة واسعة من البحث الأصولي، بينما لا نجد في المعارج شيئا بارزا في هذا المجال، وهو أمر طبيعي في تلك المرحلة من عمر المدرسة الأصولية عند الشيعة الإمامية.

ومهما يكن من أمر فإن كتاب المعارج للمحقق الحلي من خير ما كتبه قدماء

---

(١) المعارج: ص ٦١. * (٢) المعارج: ص ٧٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فقهاء الشيعة في أصول الفقه، ومن أبرز الأعمال العلمية في تلك المرحلة من عمر هذا العلم عند فقهاء المسلمين جميعا.

" شعره وأدبه "

المحقق الحلي شاعر مرهف الحس، ذواق للأدب والشعر، وكاتب أديب ينتقي الكلمة انتقاء بصير خبير بمفردات اللغة واستخدامها، ويصوغ الجملة كما يصوغ الفنان قطعة فنية وهذا الحس الجمالي و الذوق الأدبي المرهف والقدرة على استخدام المفردات وصياغة الجمل يظهر من كتابات المحقق الفقهية والأصولية بشكل واضح. وفي ضوء ذلك نقدر أن المحقق كان أديبا من المستوى الرفيع ذا مقدرة أدبية عالية.

يقول الحر العاملي في " أمل الآمل ": وله شعر جيد وإنشاء حسن بليغ (١).

ومن شعره:

يا راقدا والمنايا غير راقدة * وغافلا وسهام الليل ترميه
بم اغترارك والأيام مرصدة * والدهر قد ملأ الأسماع داعيه
أما رأتك الليالي قبح دخلتها * وغدرها بالذي كانت تصافيه
رفقا بنفسك يا مغرور أن لها * يوما تشيب النواصي من دواهيه

وكتب الشيخ شمس الدين محفوظ بن وشاح بن محمد إلى المحقق الحلي أبياتا من جملتها:

أغيب عنك وأشواقي تجاذبني * إلى لقائك جذب المغرم العاني
إلى لقاء حبيب مثل بدر دجى * وقد رماه بإعراض وهجران

ومنها قوله:

قلبي وشخصك مقرونان في قرن * عند انتباهي وبعد النوم يغشاني

---

(١) أمل الآمل (القسم الثاني): ص ٤٩ مكتبة الأندلس.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يا جعفر بن سعيد يا إمام الهدى * يا أوحد الدهر يا من ماله ثان
إني يحبك مغرى دون مكترث * بمن يلوم وفي حبيك يلحاني
فأنت سيد أهل الفضل كلهم * لم يختلف أبدا في فضلك اثنان
في قلبك العلم مخزون بأجمعه * تهدي به من ضلال كل حيران
وفوك فيه لسان حشوه حكم * يروي به من زلال كل ضمان
وفخرك الشامخ الراسي وزنت به * رضوي فزاد على رضوي وثهلان

إلى آخر ما كتبه فأجابه المحقق بهذه الأبيات:

لقد وافت قصائدك العوالي * تهز معاطف اللفظ الرشيق
فضضت ختامهن فخلت أني * فضضت بهن عن مسك فتيق
وجال الطرف منها في رياض * كسين بناظر الزهر الأنيق
فكم أبصرت من لفظ بديع * يدل به على المعنى الدقيق
وكم شاهدت من علم خفي * يقرب مطلب الفضل السحيق
شربت بها كؤوسا من معاني * غنيت بشر بهن عن الرحيق
ولكني حملت بها حقوقا * أخاف لثقلهن من العقوق
فسريا بالفصائل بي رويدا * فلست أطيق كفران الحقوق
وحمل ما أطيق به نهوضا * فإن الرفق أنسب بالصديق (١)

وللمحقق مع الشعر قصة يرويها هو في رسالته التي ينقلها الشهيد الثاني في مجموعته والتي سوف ننقلها بعد قليل، وخلاصة هذه القصة أن المحقق كان يتعاطى الشعر في بداية شبابه بين الحين والآخر، فعرض نموذجا من شعره على والده – رحمه الله – فمنعه عن تعاطي الشعر وأراد منه أن يفرغ نفسه للفقه فحبس المحقق منذ ذلك الحين نفسه عن تعاطي الشعر والقوافي إلا ما كان يظهر على لسانه بين الحين والآخر من عفو الخاطر، وفي ذلك يقول المحقق رحمه الله:

---

(١) روضات الجنات: ٢ / ١٨٤ و ١٨٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

هجرت صوغ قوافي الشعر من زمن * هيهات يرضى وقد أغضبته زمنا
وعدت أوقظ أفكاري وقد هجعت * عنفا وأزعجت عزمي بعد ما سكنا
إن الخواطر كالآبار إن نزحت * طابت وإن يبق فيها ماؤها أجنا
فافصح شكرت أياديك التي سلفت * ما كنت أظهر عيبي بعد ما كمنا (١)

وأما الرسالة التي تحدثنا عنها فهي رسالة يكتبها المحقق إلى أحد مشايخه وينقلها الشهيد في مجموعته، وهي بخط الشيخ محمد بن علي العاملي الجباعي جد الشيخ البهائي ينقلها العلامة السيد محسن الأمين – رحمه الله – في أعيان الشيعة (٢) ونحن ننقل هذه الرسالة بالنص من الأعيان فهي نموذج من نماذج النثر الغني عند المحقق, وفي نفس الوقت يعكس لنا قصة المحقق – رحمه الله – مع الشعر، وإليك الرسالة:

بسم الله الرحمن الرحيم، لما وقفت على ما أمر به الصاحب الصدر الكبير العالم الكامل العارف المحقق بهاء الدنيا والدين غياث الاسلام والمسلمين – أدام الله أيامه في عز مؤيد وفخر ممهد ومجد مجدد، ونعمة قارة العيون باسقة الغصون، دارة الحلب حميدة المنقلب، محروسة الجوانب مرصونة من الشوائب – وتأملت ما برز عنه من الألفاظ التي هي أعذب من الماء الزلال وأطيب من الغنى بعد الاقلال، فهي التي يعجز الطامع ببديعها ويعجب السامع حسن جمعها وترصيعها، فكأن الشاعر عناه بقوله:

ولا ذنب للأفكار أنت تركتها * إذا احتشدت لم ينتفع باحتشادها
تنوء بإيراد المعاني وألفت * خواطرك الألفاظ بعد شرادها
فإن نحن حاولنا اختراع بديعة * حصلنا على مسروقها أو معادها

وليس بمستغرب تفرده ببديع النثر والنظم مع ما وهبه الله سبحانه من جودة القريحة وقوة الفهم، نسأل الله أن يديم لفضلاء الآداب ورؤساء الكتاب ما كنفهم

---

(١) أمل الآمل (القسم الثاني): ص ٥٠ و ٥١.
(٢) أعيان الشيعة: ١٥ / ٢٨٦ – ٢٨٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

من ظله وشملهم من فضله، وأباحهم من مراتعه وسوغهم من شرايعه، ليستمر نفاق سوقهم ويشمروا للاجتهاد فيه عن سوقهم، دلت ألفاظه الكريمة على استدعاء ما يكون تذكرة لأهل الوداد وعهدا يجدد به ما اختلقته يد العباد، فعند ذلك أحببت أن أدخل فيمن سارع إلى امتثال أوامره لأكون في جملة من شرفه بذكره وتخطره بخواطره، فأقول:

إن الشعر من أفضل مشاعر الأدب وأجمل مفاخر العرب، به تستماح المكارم وتستعطف الطباع الغواشم، وتشحذ الأذهان وتستل الأضغان، ويستصلح الرأي الفاسد وتستثأر الهمم الجوامد، لكنه عسر المطلب خطر المركب، لافتقاره إلى أمور غريزية وأخرى كسبية، وهي شديدة الامتناع بعيدة الاجتماع، فالمعتذر عن التعرض له معذور والمعترف بالقصور عنه مشكور، وقد كنت زمن الحداثة أتعرض لشئ منه ليس بالمرضي فكتبت أبياتا إلى والدي - رحمه الله - أثني فيها على نفسي بجهل الصبوة، وهي:

ليهنك أني كل يوم إلى العلى * أقدم رجلا لا تزل بها النعل
وغير بعيد أن تراني مقدما * على الناس طراليس في الناس لي مثل
تطاوعني بكر المعاني وعونها * وتنقاد لي حتى كأني لها بعل
ويشهد لي بالفضل كل مبرز * ولا فاضل إلا ولي فوقه فضل

فكتب - رحمه الله - فوق هذه الأبيات ما صورته:

لئن أحسنت في شعرك لقد أسأت في حق نفسك، أما علمت أن الشعر صناعة من خلع العفة وليس الحرفة، والشاعر ملعون وإن أصاب، ومنقوص وإن أتى بالشئ العجاب، وكأني بك قد أوهمك الشيطان فضيلة الشعر، فجعلت تنفق ما تلفق بين جماعة لم يعرفوا لك فضيلة غيره فسموك به، وكان ذلك وصمة عليك أخر الدهر، ألم تسمع:

ولست أرضى أن يقال شاعر * تبا لها من عدد الفضائل

فوقف خاطري عند ذلك حتى كأني لم أقرع له بابا ولم أرفع له حجابا، وأكد

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ذلك عندي ما رويته باسناد متصل أن رسول الله صلى الله عليه وآله دخل المسجد وبه رجل قد أطاف به جماعة فقال: ما هذا؟ قالوا: علامة، فقال: ما العلامة؟ قالوا: عالم بوقائع العرب وأنسابها وأشعارها، فقال عليه الصلاة والسلام: ذلك علم لا يضر من جهله ولا ينفع من علمه.

ومن البين أن الإجادة فيه تفتقر إلى تمرين الطبع وصرف الهمة إلى الفكر في تناسب معناه ورشاقة ألفاظه وجودة سبكه وحسن حشوه تمرينا متكررا حتى يصير خلقا، وكما أن ذلك سبب الاستكمال فيه فالاهمال سبب القصور عنه، وإلى هذا المعنى أشرت من جملة أبيات:

هجرت صوغ قوافي الشعر مذ زمن * هيهات يرضى وقد أغضبته زمنا
وعدت أوقظ أفكاري وقد هجعت * عنفا وأزعج غربي بعد ما سكنا
إن الخواطر كالآبار إن نزحت * طابت وإن يبق فيها ماؤها أجنا
فاصفح شكرت أياديك التي سلفت * ما كنت أظهر عيبي بعد ما كمنا

ولمكان إضرابي عن نظمه واعراضي حتى ذكر اسمه لم يبق إلا ما هو حقيق أن يرفض ولا يعرض ويضمر ولا يظهر، لكني مع ذلك أورد ما أدخل به في حيز الامتثال وإن كان ستره أنسب بالحال فمنه:

وما الاسراف من خلقي وإني * لأجزأ بالقليل عن الكثير
ولا أعطي المطامع لي قيادا * ولو خودعت بالمال الخطير
واغمض عن عيوب الناس حتى * أخال بأن يناجيني ضميري
وأحتمل الأذى في كل حال * على مضض وأعفو عن كثير
ومن كان الإله له حسيبا * أراه النجح في كل الأمور

ومنه:

يا راقدا والمنايا غير راقدة * وغافلا وسهام الدهر ترميه
بم اغترارك والأيام مرصدة * والدهر قد ملأ الأسماع داعيه
أما أرتك الليالي دخلتها * وغدرها بالذي كانت تصافيه

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

رفقا بنفسك يا مغرور أن لها * يوما تشيب النواصي من دواهيه

وحسب تحصيل الغرض بهذا القدر فنحن نقتصر عليه ونستغفر الله سبحانه وتعالى من فرطات الزلل وورطات الخلل، ونستكفيه زوال النعم وحلول النقم، ونستعتبه محل العثار وسوء المرجع في القرار، ومن أفضل ما يفتتح به النظام ويختتم به، الكلام ما نقل عن النبي صلى الله عليه وآله: من سلك طريقا إلى العلم سلك الله به طريقا إلى الجنة. وقال صلى الله عليه وآله: لا خير في الحياة إلا العالم مطاع أو مستمع واع. وقال صلى الله عليه وآله: تلاقوا وتذاكروا وتحدثوا فإن الحديث جلاء القلوب، إن القلوب ترين كما ترين السيف. وقال صلى الله عليه وآله: لا يزيد في العمر مثل الصدقة، ولا يرد البلاء مثل الدعاء، ولا ينور العبد مثل الخلق الحسن، ولا يذهب الذنوب إلا الاستغفار، والصدقة ستر من النار وجواز على الصراط وأمان من العذاب. وقال صلى الله عليه وآله: صلوا الأرحام يغفر لكم، وتعاهدوا المساكين يبارك لكم في أموالكم ويزاد في حسناتكم، وقال صلى الله عليه وآله: اطلبوا الحوائج عند ذوي الرحمة من عبادي فإن رحمتي لهم، ولا تطلبوها عند القاسية قلوبهم فإن غضبي فيهم. وقال صلى الله عليه وآله: صنايع المعروف تقي مصارع السوء. وقال صلى الله عليه وآله: من اقتصر من الدنيا على ما أحل له سلم، ومن أخذ العلم من أهله وعمل به نجا، ومن أراد به الدنيا فهو حظه (١).

" سائر مؤلفات المترجم له "

ذكرنا جملة من مؤلفات المحقق الحلي - رحمه الله - في الفقه والأصول وهما أهم ما نبغ فيه من حقول العلم والمعرفة، إلا أنه خلف من بعده مجموعة من الكتب، وصل بعضه إلينا وضاع جملة أخرى منه فيما ضاع من تراثنا نتيجة الاهمال، وفيما بقي

---

(١) أعيان الشيعة: ١٥ / ٢٨٦ - ٢٨٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لدينا من مؤلفات المحقق ما يكفي للدلالة على نبوغ هذا الفقيه وقدرته العلمية وسلامة ذوقه وتفقهه في كتاب الله ودينه.

في أصول الدين وعلم الكلام: ١ - المسلك في أصول الدين: هذا الكتاب مرتب على ثلاثة مطالب، يقول صاحب الذريعة نسخة منه عند شهاب الدين التبريزي قم (١). ٢ - رسالة في الكلام، يقول صاحب الذريعة: توجد منه نسخة في مكتبة راجة فيض آباد كما في فهرس المكتبة (٢)

في علم المنطق: كنز المنطق، ذكره صاحب الذريعة تحت رقم ١٢٢٨ من المجلد ١٨ (٣) عن كشف الحجب ورجال ابن داود مع اختلاف في الاسم والاتفاق على وجود السمي

في الأجوبة على المسائل: ١ - جوابات المسائل المصرية، يقول صاحب الذريعة: رأيت منه نسخة ناقصة من أولها وهي بخط الشيخ علي بن محمد المعاني، فرغ من الكتابة ٦٧١ ه قبل موت المؤلف بخمس سنين، والظاهر أن الكاتب كان من تلاميذه، ونسخة تامة في كتب الشيخ عبد الحسين الطهراني بكربلاء، ونسخة في الخزانة الرضوية منظمة إلى المسائل البغدادية بخط الشيخ أحمد بن يحيى بن داود (٤). ٢ - المسائل العزية، وهي عشرة مسائل كتبها المحقق الحلي لعز الدين عبد العزيز، توجد منه نسخة عند السيد جعفر بن باقر بحر العلوم صاحب " البرهان "، ونسخة في كتب الطهراني بكربلاء، ونسخة منه بخط الشيخ سليمان ابن علي البحراني (٥).

في الفهارس: ١ - فهرست المصنفين، ذكره صاحب الذريعة وقال: ينسب إلى المحقق الحلي، ولم يزد على ذلك (٦).

---

(١) الذريعة: ٢١ / ٣١ رقم ٣٧٥٣.
(٢) الذريعة: ١٨ / ١٠٦ رقم ٨٩٩.
(٣) الذريعة: ١٨ / ١٦٨.
(٤) الذريعة: ٥ / ٢٣٤ تحت رقم ١١٢٣
(٥) الذريعة: ١٥ / ٢٦٢ تحت رقم ١٧٠٢
(٦) الذريعة: ١٦ / ٣٩٥ تحت رقم ١٨٥١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

شيوخه وتلاميذه

شيوخ المحقق:

حضر المحقق الحلي - رحمه الله - على جمع من شيوخ العلم في الحلة وروى عنهم، وكان لهؤلاء المشايخ أثر كبير في شخصية المحقق ونشأته العلمية، ويذكرهم المحقق في كتبه بإجلال وإكبار. وقد ذكرنا نحن - من قبل - والد المحقق الشيخ حسن بن يحيى - رحمه الله - عند الحديث عن نشأته العلمية، وتعرفنا على شخصيته العلمية وموقعه العلمي والاجتماعي، والآن نتعرض لذكر بقية شيوخ وأساتذة المحقق:

١ - محمد بن عبد الله بن زهرة الحسيني بن زهرة وهو السيد محي الدين أبو حامد محمد بن عبد الله بن علي بن زهرة الحلي الإسحاقي، قال عنه الحر العاملي في تذكرة المتبحرين: فاضل، عالم جليل، يروي عنه المحقق، ويروي هو عن أبيه وعن ابن شهرآشوب (١).

ومحمد بن عبد الله بن زهرة هو صاحب كتاب " الأربعين " في حقوق الاخوان، ومنه نقل الشهيد الثاني في رسالة " كشف الريبة " رسالة الصادق عليه السلام إلى النجاشي والي الأهواز، وكانت أمه بنت الشيوخ الفقيه محمد بن إدريس (٢)

ويقول عنه الحر العاملي في أمل الآمل: فاضل عالم جليل، يروي عنه المحقق (٣).

---

(١) معجم رجال الحديث: ١٦ / ٢٣٨

(٢) مستدرك الوسائل الطبعة الحجرية: ٣ / ٤٧٥

(٣) أمل الآمل (القسم الثاني): ص ٢٨٠ مكتبة الأندلس.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومحمد بن عبد الله بن زهرة هذا هو ابن أخ أبي المكارم حمزة بن علي بن زهرة الحسيني الحلبي، العالم الجليل الفقيه المعروف صاحب كتاب " غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع " و " قبس الأنوار في نصرة العترة الأطهار " وغيره من المؤلفات القيمة الجليلة.

ومحمد بن عبد الله بن زهرة هذا يروي عن جماعة من شيوخ العلم والحديث (منهم) عمه، أبو المكارم حمزة بن علي.

يقول العلامة القمي في الكنى والألقاب في ذكر من يروي عن أبي المكارم حمزة ابن زهرة: ويروي عنه ابن أخيه السيد النحرير العالم المنظم محي الملة والدين أبو حامد نجم الاسلام محمد بن أبي القاسم عبد الله بن علي بن زهرة صاحب كتاب " الأربعين " في حقوق الاخوان، الذي نقل منه الشهيد الثاني في " كشف الريبة " رسالة مولانا الصادق عليه السلام إلى النجاشي والي الأهواز (١). (منهم) رشيد الدين ابن شهرآشوب المازندراني.

(ومنهم) والده أبو القاسم عبد الله بن علي، وقد ذكره العلامة النوري في المستدرك بالصورة التالية: " والده أبو القاسم علي صاحب المؤلفات الكثيرة " (٢) وأعتقد أنه من سهو القلم، والصحيح ما ذكرناه

يقول الحر العاملي في أمل الآمل: السيد عبد الله بن زهرة الحسيني الحلبي... يروي عنه ولده السيد محي الدين محمد وجماعة (٣)

(ومنهم) الفقيه ابن إدريس صاحب السرائر، قال صاحب المعالم في إجازته الكبيرة: حكى الشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد في الإجازة عن السيد محي الدين بن زهرة (المترجم له) أنه قال: أخبرني بكتاب الرسالة المقنعة للشيخ المفيد إجازة الفقيه أبو عبد الله محمد بن إدريس الحلي العجلي، وهو جدي لأمي (٤).

---

(١) الكنى والألقاب: ١ / ٢٩٤ طبع النجف.

(٢) مستدرك الوسائل: ٣ / ٤٧٦

(٣) أمل الآمل (القسم الثاني): ص ١٦٢. * (٤) مستدرك الوسائل: ٣ / ٤٧٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(ومنهم) شاذان بن جبرئيل القمي (١).
وآل زهرة الذين ينتسب إليهم المترجم أسرة معروفة من شيعة حلب، فيها عدد جم من الفقهاء والمحدثين منهم أبو المكارم حمزة بن زهرة الحسيني الحلبي وأبو وجده وأخوه وابن أخيه (المترجم له) وقد حفظت لنا هذه الأسرة الشريفة الكثير من تراث أهل البيت عليهم السلام.
٢ - ابن نما الحلي: نجيب الدين محمد بن جعفر بن أبي البقاء هبة الله بن نما بن علي بن حمدون الحلي، من أبرز مشايخ المحقق الحلي وأجلهم.
قال المحقق الكركي في وصف المحقق الحلي: وأعلم مشايخه بفقه أهل البيت الشيخ الفقيه السعيد الأوحد محمد بن نما الحلي (٢)
ويقول الحر العاملي في أمل الآمل في ترجمته: عالم محقق فقيه جليل من مشايخ المحقق (٣).
وقد كان " ابن نما محمد بن جعفر بن أبي البقاء مرجعا وزعيما للطائفة في الحلة في وقته، وقد أسكن جماعة من الفقهاء في الحلة وتولى أمورهم (٤)
وآل نما الربعي أسرة شيعية عريقة من أسر الحلة، عرفت بالزعامة الدينية والعلم والفقاهة ورواية الحديث، وقد تخرج عليهم جمع من العلماء والمحققين وخلفوا من بعدهم علما كثيرا... و " نما جدهم كان في عصر الشيخ أبي علي ابن الشيخ الطوسي وهو ابن علي بن حمدون الربعي الأسدي (٥).
والمترجم له محمد بن جعفر هو أبرز أفراد هذه الأسرة، وإذا أطلق " ابن نما أريد منه محمد بن جعفر بن أبي البقاء.

---

(١) رياض العلماء: ٥ / ١١٤
(٢) الكنى والألقاب للشيخ عباس القمي: ١ / ٤٣٤ طبع النجف
(٣) أمل الآمل (القسم الثاني): ص ٢٥٣ رقم ٧٤٦.
(٤) راجع تعليقة السيد محمد صادق بحر العلوم على اللؤلؤ ة: ص ٢٧٢
(٥) المصدر السابق.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكان " ابن نما فقيها جليلا وشيخ فقهاء عصره في الحلة.
يقول العلامة النوري في مستدرك الوسائل عنه: شيخ الفقهاء في عصره أبو إبراهيم محمد بن جعفر بن أبي البقاء (١).
ويقول العلامة القمي – تلميذ الشيخ النوري – عنه في " الكنى ": أبو إبراهيم محمد بن جعفر بن نما شيخ الفقهاء في عصره، أحد مشايخ المحقق الحلي (٢)
يقول عنه الشهيد الأول في إجازته: الشيخ الإمام العلامة قدوة المذهب نجيب الدين أبي إبراهيم محمد بن جعفر بن محمد بن نما الحلي (٣)
ويقول عنه الشهيد الثاني: الشيخ العلامة قدوة المذهب نجيب الدين... (٤)
وقد تلقى الشيخ ابن نما الرواية والعلم من مجموعة من المشايخ (منهم) برهان الدين محمد بن محمد القزويني ومنهم والده جعفر بن نما (ومنهم) الفقيه ابن إدريس الحلي (ومنهم) الشيخ الجليل السعيد المتبحر أبو عبد الله محمد بن جعفر المشهدي الحائري المعروف بمحمد ابن المشهدي، وابن المشهدي مؤلف " المزار " المشهور (٥)
توفي بعد رجوعه من زيارة الغدير في ذي الحجة ٦٤٥ ه وهو يناهز الثمانين من عمره، وحمل من يومه إلى مشهد الحسين عليه السلام، وكان يوما عظيما، ورثاه مؤيد الدين ابن العلقمي (٦).
٣ – شمس الدين فخار بن سعد الموسوي: بعد السيد شمس الدين فخار بن معد الموسوي من البارزين من علماء الإمامية وفقهائهم، وله معرفة واسعة بالأنساب والرجال والأدب، وقد أثنى عليه علماؤنا.

---

(١) مستدرك الوسائل: ٣ / ٤٧٧ الطبعة الحجرية.
(٢) الكنى والألقاب: ١ / ٤٣٤.
(٣) اللؤلؤة: ٢٧٣.
(٤) نفس المصدر السابق.
(٥) مستدرك الوسائل: ٣ / ٤٧٧.
(٦) تعليقات السيد محمد صادق بحر العلوم على اللؤلؤة: ص ٢٧٢ و ٢٧٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يقول عنه الحر في " الأمل ": كان عالما فاضلا أديبا محدثا وله كتب كثيرة (١).
وقال عنه الشهيد الثاني - رحمه الله - في إجازته: ومصنفات ومرويات السيد السعيد العلامة المرتضى إمام الأدباء والنساب والفقهاء شمس الدين أبي علي فخار ابن معد الموسوي (٢).
ويقول عنه العلامة النوري: وهو من أكابر مشايخنا العظام وفقهائنا الكرام الموصوف في التراجم والإجازات بكل جميل (٣)
وقد روى عنه المحقق الحلي - رحمه الله - (٤)
ومن تآليفه كتاب " الرد على الذاهب إلى تكفير أبي طالب " وقد طبع في النجف سنة ١٣٥١، ثم طبع مرة أخرى في ١٣٨٥، وهو كتاب جيد ومحكم، أثنى عليه جمع من العلماء مثل صاحب " الحدائق " في اللؤلؤة والعلامة النوري في المستدرك (٥) ولما عرض هذا الكتاب على العلامة المعتزلي ابن أبي الحديد كتب على ظهره أبياتا سبعة في مدح أبي طالب منها:

ولولا أبو طالب وابنه * لما مثل للدين شخصا فقاما
فذاك بمكة آوى وحامى * وهذا بيثرب جس الحماما (٦)

ويروي السيد فخار الموسوي عن جمع من الأعلام، منهم: والده الجليل معد بن فخار، وأبو عبد الله محمد بن أحمد بن إدريس الحلي صاحب " السرائر "، والشيخ أبو الفضل بن الحسين الحلي الأحدب، والشيخ الفقيه أبو الفضل شاذان بن جبرائيل

---

(١) أمل الآمل (القسم الثاني): ص ٢١٤.
(٢) لؤلؤة البحرين: ص ٢٨٢.
(٣) مستدرك الوسائل: ٣ / ٤٧٩.
(٤) راجع اللؤلؤة: ص ٢٨٠، المستدرك: ٣ / ٤٧٩، وأمل الآمل (القسم الثاني): ص ٢١٤، وغيرها من المصادر
(٥) مستدرك الوسائل. ٣ / ١٧٩
(٦) تعليقة السيد محمد صادق بحر العلوم على اللؤلؤة: ص ٢٨٠.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ابن إسماعيل القمي، والسيد الإمام أبو علي عبد الحميد بن عبد الله التقي العلوي الحسيني النسابة، والسيد صالح النقيب أبو منصور الحسن بن معية العلوي الحسني، والشيخ أبو الفتوح نصر بن علي بن منصور الخازن النحوي الحائري، والسيد النقيب أبو جعفر يحيى بن محمد بن محمد بن أبي زيد العلوي الحسني البصري، وأبو العز محمد بن علي ابن الفويقي، وعميد الرؤساء أبو منصور هبة الله بن حامد بن أحمد ابن أيوب الكاتب اللغوي، والشيخ أبو الفرج عبد الرحمان بن محمد الجوزي الواعظ البغدادي.

وأما مشايخه الذين روى عنهم في غير هذا الكتاب، فهم: السيد العلامة محي الدين أبو حامد محمد بن أبي القاسم عبد الله بن علي بن زهرة الحسيني الصادقي الحلبي، والشيخ أبو الحسين يحيى بن الحسن بن الحسين بن علي بن محمد بن البطريق الأسدي الحلي صاحب كتاب " العمدة " وصديق بن أبي الحديد المعتزلي - كما صرح به في شرح النهج -، والقاضي أبو الفتح محمد بن أحمد ابن المندني الواسطي والشيخ أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن علي بن محمد بن محمد بن السكون الحلي المعروف بابن السكون، والسيد أبو محمد قريش بن السبيع بن مهنا بن السبيع العلوي الحسيني المدني المعروف بقريش بن مهنا، والشيخ عربي بن مسافر، ومحمد ابن علي بن شهرآشوب المازندراني صاحب كتاب " المناقب " وكتاب " معالم العلماء " المطبوعين.

ويروي عن فخار بن معد جمع من الأعلام والأساطين، منهم: ولده الجليل السيد جلال الدين عبد الحميد بن فخار، والمحقق الحلي صاحب " الشرايع " والسيد جمال الدين أحمد بن طاووس، وأخوه رضي الدين علي بن طاووس، ووالدهما السيد الزاهد سعد الدين أبو إبراهيم موسى بن جعفر بن طاووس، والشيخ سديد الدين يوسف بن علي بن المطهر الحلي - والد العلامة الحلي -، والشيخ شمس الدين محمد بن أحمد بن صالح السيبي القسيني، والشيخ الجليل مفيد الدين محمد بن علي بن محمد بن جهم الأسدي الحلي، ونجيب الدين يحيى بن أحمد بن يحيى بن

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الحسن بن سعيد الحلي ابن عم المحقق الحلي –، والسيد الجليل صفي الدين محمد ابن الحسن بن أبي الرضا العلوي البغدادي، والناصر لدين الله أحمد بن المستضئ ابن المستنجد المتوفى سنة ٦٢٢ ه (١)

ولهذا السيد الجليل قصة يرويها الشهيد الثاني – رحمه الله – في " شرح الدراية " تدل على الاهتمام البليغ عند قدماء الأصحاب – رحمهم الله – بحفظ أسانيد الروايات واتصال طبقات الرواة والمشايخ لحفظ تراث أهل البيت عليهم السلام من الضياع والانقطاع.

يقول الشهيد في شرح الدراية: وذكر الشيخ جمال الدين أحمد بن صالح السيبي – قدس سره – أن السيد فخار الموسوي اجتاز والده مسافرا إلى الحج. قال: فأوقفني والدي بين يدي السيد فحفظت منه أنه قال لي: يا ولدي أجزت لك ما يجوز لي روايته. ثم قال: وستعلم فيما بعد ما خصصتك به. وعلى هذا جرى السلف والخلف وكأنهم رأوا الطفل أهلا لتحمل هذا النوع من أنواع حمل الحديث النبوي ليؤدي به بعد حصول أهليته حرصا على توسع السبيل إلى بقاء الاسناد الذي اختصت به هذه الأمة (٢).

وللسيد فخار الموسوي شعر جيد وقد نقل العلامة المجلسي في البحار عن بعضهم هذه القطعة الشعرية للسيد فخار الموسوي:

سأغسل أشعاري الحسان وأهجر * القوافي واقلي ما حييت القوافيا
وألوي عن الآداب عنقي وأعتذر * لها بعد حتى ما أرى القوم ماليا
فإني أرى الآداب يا أم مالك * تزيد الفتى مما يروم تنائيا

توفي المترجم له في السابع عشر من شهر رمضان ٦٣٠ ه كما في خط حفيده علم الدين المرتضى علي بن جلال الدين عبد الحميد بن فخار (٣)

---

(١) تعليقة السيد محمد صادق على اللؤلؤة: ص ٢٨١
(٢) روضات الجنات: ٥ / ٣٤٨
(٣) روضات الجنات: ٥ / ٣٤٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

٤ – مجد الدين العريضي: السيد مجد الدين علي بن الحسن بن إبراهيم بن علي ابن جعفر بن محمد بن علي بن حسن بن عيسى بن علي العريضي ابن الإمام جعفر الصادق عليه السلام وأخ الإمام الكاظم عليه السلام
وقد قال عنه الحر العاملي في أمل الآمل والعلامة النوري في مستدرك الوسائل: " فاضل جليل من مشايخ المحقق " (١)
ويقول عنه الأفندي في رياض العلماء: كان من سادة العلماء وقادة الفقهاء، يروي عن الحسين بن رطبة عن أبي علي – ولد الشيخ الطوسي – ويروي عنه المحقق (٢)
وجده علي بن العريضي – رحمه الله – كان راوية للحديث سديد الطريق شديد الورع كثير الفضل، لزم أخاه الإمام موسى بن جعفر عليه السلام وروى عنه شيئا كثيرا، ذكره العلامة وقال علي بن جعفر أخو موسى الكاظم عليه السلام من أصحاب الرضا عليه السلام ثقة.
وروى الكشي عنه ما يشهد بصحة عقيدته وتأدبه مع أبي جعفر الثاني عليه السلام، سكن العريض – من نواحي المدينة – فنسب ولده إليها (٣)
٥ – الشيخ سديد الدين سالم بن محفوظ: هو الشيخ سديد الدين سالم بن محفوظ ابن العزيزة بن وشاح السوراوي الحلي، من مشايخ المحقق.
وقال عنه في " الروضات ": عالم فقيه، له مصنفات يرويها العلامة عن أبيه عنه، منها كتاب المنهاج في الكلام وغير ذلك (٤)
وقال عنه الحر العاملي في " أمل الآمل: عالم فقيه فاضل (٥).

---

(١) أمل الآمل (القسم الثاني): ص ١٧٨، المستدرك ٣ / ٤٨٤ الطبعة الحجرية.
(٢) رياض العلماء: ٤ / ١٥١
(٣) الكنى والألقاب: ٣ / ١٢٦
(٤) روضات الجنات: ٤ / ٤.
(٥) أمل الآمل (القسم الثاني): ص ١٢٥، كذلك وصفه الأفندي في الرياض: ٢ / ٤١٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وقد قرأ المحقق الحلي – رحمه الله – على هذا الشيخ الجليل علم الكلام وأنهى عليه كتاب " منهاج الأصول " وشيئا من علم الأوائل (١) وهو من مشايخ رضي الدين علي بن طاووس – رحمه الله – (٢)

وأعتقد أن الشيخ محفوظ بن وشاح الذي سبق وأن ذكرنا مساجلاته الشعرية مع المحقق – رحمه الله – والذي يرثي المحقق بعد موته ليس والد الشيخ سديد بن محفوظ

ابن العزيزة بن وشاح رغم التشابه في الاسم، فإن الشيخ سالم بن محفوظ بن العزيزة ابن الوشاح في رتبة مشايخ المحقق، بينما نجد أن الشيخ محفوظ بن وشاح في مرتبة تلاميذ المحقق أو زملائه ومعاصريه.

٦ – الشيخ تاج الدين الحسن بن علي الدربي، قال عنه الحر العاملي في " الآمل ": عالم جليل يروي عنه المحقق (٣).

وفي الرياض: من أجلة العلماء وقدوة الفقهاء ومن مشايخ المحقق والسيد رضي الدين (٤).

ويروي هو عن جماعة منهم الشيخ عربي بن مسافر، وابن شهريار الخازن، والشيخ محمد بن عبد الله البحراني الشيباني، والشيخ محمد بن علي بن شهرآشوب المازندراني الفقيه والمحدث المعروف (٥).

تلامذة المحقق والرواة عنه:

المحقق والرواة عنه:

المحقق الحلي مدرسة في الفقه بالمعنى الدقيق لهذه الكلمة، له امتداد وفروع وأغصان وتلامذة، جروا على طريقته ورأيه وتأثروا به، والذي يتابع حركة تطور

---

(١) رياض العلماء: ٢ / ٤١٢.
(٢) مستدرك الوسائل: ٣ / ٤٨٤.
(٣) أمل الآمل (القسم الثاني): ص ٦٥، رقم ١٧٧.
(٤) رياض العلماء: ١ / ١٨٤.
(٥) مستدرك الوسائل: ٣ / ٤٨٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الفقه من بعد المحقق – رحمه الله – لا يكاد أن يخفى عليه أثر المحقق وطابعه الخاص المتميز. ومدرسة الحلي وإن كان لها وجود سابق على دور المحقق وتلاميذه ومدرسته الفقهية ولكن المحقق في الحقيقة هو الذي أعطى للحلة صفة المدرسة وجعل منها مدرسة فقهية متميزة من بين مدارس الفقه الاسلامي في التاريخ.

يقول السيد محمد صادق بحر العلوم في تعليقته على " لؤلؤة البحرين " في ترجمة المحقق: وقد تلمذ عليه جماعة كبيرة من العلماء والفقهاء المبرزين، وكانت الحركة العلمية في عصره بلغت شأوا عظيما حتى صارت الحلة من المراكز العلمية في البلاد الاسلامية (١).

ويقول السيد صدر الدين كما في " أعلام العرب ": وبرز من عالي مجلس تدريسه أكثر من أربعمائة مجتهد جهابذة، وهذا لم يتفق لأحد قبله (٢)

وهذه الصورة التي يرويها السيد صدر الدين تعكس لنا سعة مدرسة الحلة وقوتها وازدهارها في عهد المحقق. ولا نشك أن للمحقق الحلي – رحمه الله – الدور الرائد في تشييد

هذه المدرسة وترسيخها.

ونحن عندما نستعرض تلاميذ المحقق والذين رووا عنه الحديث وتخرجوا عليه في هذه المدرسة نريد أن نتعرف على الدور الكبير الذي نهض به شيخنا المحقق في تكوين مدرسة الحلي وترسيخها بعد فتنة التتار التي علمت العالم الاسلامي وأضرت به عامة وبالعراق وبما فيه من المراكز العلمية خاصة.

في هذه الفترة الصعبة بالذات نهض المحقق الحلي في مدينة الحلة بإعداد وتربية نخبة من الفقهاء المحققين الذين استطاعوا أن يواصلوا تطوير علمية الاجتهاد في الفقه وتطوير الشؤون المختلفة للثقافة الاسلامية مثل الأصولين (أصول الدين وأصول الفقه) والحديث والتفسير وغير ذلك. وفيما يلي نستعرض طائفة من تلاميذ المحقق

---

(١) لؤلؤة البحرين: ص ٢٢٧ (في الهامش).

(٢) مقدمة العلامة السيد محمد تقي الحكيم على الشرائع: ١ / ص ي نقلا عن أعلام العرب: / ٢ / ٩٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والذين رووا عنه وتخرجوا عليه:
١ - العلامة الحلي: لا نشك أن العلامة الحلي جمال الدين حسن بن يوسف بن علي المطهر (٦٤٨ - ٧٢٦ ه) من أبرز تلاميذ المحقق ومن أبرز فقهاء مدرسة الحلة، وقد آتاه الله تعالى علما وفضلا وفقها وبصيرة في شريعة سيد المرسلين، وقدم خدمات جليلة كبرى لمختلف حقول الثقافة الاسلامية من الفقه والأصول والكلام والدراية والرجال والحكمة والحديث.
وقد قال في مقدمة كتابه " المنتهى " أنه فرغ من تصانيفه الفلسفية والكلامية وأخذ في التأليف في الفقه قبل أن يكمل السادسة والعشرين من عمره.
كان يكتب وهو راكب كما يقول الصفدي في " الوافي ".
وقد حضر العلامة - رحمه الله - عند عدد من فقهاء وعلماء عصره أبرزهم (خاله) المحقق الحلي - رحمه الله - وقد قال عنه العلامة: وهذا الشيخ كان أفضل أهل عصره في الفقه (١) (ووالده) سديد الدين يوسف بن علي بن المطهر، وقد كان عالما فاضلا فقيها متبحرا كما يقول الحر العاملي في أمل الآمل (٢).
هذا في الفقه، وحضر في الحكمة والفلسفة والرياضيات والفلك والنجوم على المحقق نصير الدين الطوسي - رحمه الله - وعنه يقول العلامة في إجازته الكبيرة لبني زهرة: وكان هذا الشيخ أفضل أهل عصره في العلوم العقلية والنقلية، وكان أشرف من شاهدناه في الأخلاق (٣) وقد كان جل دراساته الفقهية على خاله المحقق الحلي، وجل دراساته الفلسفية والكلامية على المحقق الطوسي، وتكاملت شخصية العلامة العلمية على يد هذين العلمين الجليلين في الفقه والفلسفة.
وحضر العلامة على عدد آخر غيرهم من علماء عصره في مختلف شؤون وحقول الثقافة الاسلامية والعلم من الشيعة والسنة، وفيما يلي استعراض سريع لأسماء

---

(١) بحار الأنوار: ١٠٧ / ٦٣ (إجازات البحار)
(٢) أمل الآمل (القسم الثاني): ص ٣٥٠ طبع مكتبة الأندلس.
(٣) بحار الأنوار: ١٠٧ / ٦٢ (إجازات البحار).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الأعلام الذين حضر عندهم العلامة للتفقه والتعلم أو للرواية:
١ – الشيخ ميثم بن علي البحراني، الحكيم المتأله المعروف الشهير بابن ميثم البحراني صاحب الشرح المعروف على نهج البلاغة (١).
٢ – الشيخ الجليل مفيد الدين محمد بن علي بن جهيم الأسدي (٢).
٣ – الشيخ الجليل الحسن ابن الشيخ كمال الدين علي بن سليمان البحراني (٣)
٤ – الشيخ نجيب الدين أبو أحمد يحيى بن أحمد بن سعيد الحلي، الفقيه الأديب النحوي المعروف بالشيخ نجيب الدين ابن عم المحقق الحلي وصاحب كتاب " الجامع " و " نزهة الناظر " (٤)
٥ – السيد جمال الدين أحمد بن سعد الدين موسى بن جعفر بن طاووس مؤلف كتاب " بشرى المحققين " و " الملاذ في الفقه " و " عين العبرة في غبن العترة " (٥)
٦ – السيد الجليل رضي الدين علي بن موسى بن طاووس صاحب كتاب " الاقبال " و " الطرائف " (٦).
٧ – الشيخ جمال الدين حسين بن أبان، النحوي المدرس في المستنصرية ببغداد (٧)
٨ – الشيخ شمس الدين محمد بن محمد بن أحمد الكيشي، المدرس في النظامية ببغداد، من علماء الشافعية (٨). يقول عنه العلامة: كان من أفضل علماء الشافعية وكان من أنصف الناس في البحث (٩).
٩ – الشيخ نجم الدين علي بن عمر الكاتب القزويني، وعن هذا الشيخ يقول العلامة الحلي: كان من أفضل علماء الشافعية، عارفا بالحكمة (١٠).

---

(١) مستدرك وسائل الشيعة: ٣ / ٤٦١ الطبعة الحجرية.
(٢) المصدر السابق.
(٣) بحار الأنوار: ١٠٧ / ٦٥.
(٤) المستدرك: ٣ / ٤٦٢.
(٥) المستدرك: ٣ / ٤٦٦.
(٦) المصدر السابق.
(٧) بحار الأنوار: ١٠٧ / ٦٥.
(٨) بحار الأنوار: ١٠٧ / ٦٦.
(٩) بحار الأنوار: ١٠٧ / ٦٦.
(١٠) بحار الأنوار: ١٠٧ / ٦٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

١٠ – الشيخ برهان الدين عمر بن محمد النسفي، يقول عنه العلامة: كان عظيم الشأن زاهدا مصنفا في الجدل (١).
١١ – الشيخ الحسن بن إبراهيم الفاروقي الواسطي، يقول عنه العلامة: هذا الشيخ كان صالحا من فقهاء السنة وعلمائهم (٢).
١٢ – الشيخ تقي الدين عبد الله بن جعفر بن علي الصباغ الكوفي، من فقهاء الحنفية بالكوفة (٣)
١٣ – الشيخ الفقيه نجم الدين جعفر بن محمد بن جعفر بن هبة الله بن نما الحلي، صاحب كتاب " مثير الأحزان " (٤)
١٤ – الشيخ جمال الدين محمد البلخي من علماء العامة (٥).
١٥ – الشيخ بهاء الدين علي بن عيسى الأربلي صاحب كتاب " كشف الغمة " (٦).
١٦ – السيد غياث الدين عبد الكريم بن أحمد بن طاووس (٧).
١٧ – السيد شمس الدين عبد الله البخاري، من علماء العامة (٨).
وقد حرص العلامة – رحمه الله – على تربية وإعداد جيل من الفقهاء والعلماء لا يمكننا أن نستعرض أسماءهم ونحصيهم في هذه الدراسة.
يقول السيد حسن الصدر في كتابه " تأسيس الشيعة لعلوم الاسلام ": وخرج من عالي مجلس تدريسه خمسمائة مجتهد (٩).

---

(١) بحار الأنوار: ١٠٧ / ٦٦.
(٢) بحار الأنوار: ١٠٧ / ٦٧.
(٣) بحار الأنوار: ١٠٧ / ٦٧.
(٤) الكنى والألقاب: ١ / ٤٣٤.
(٥) مقدمة إحقاق الحق: ١ / مط.
(٦) عن مقدمة كتاب الألفين للسيد محمد مهدي الخرسان: ص ٢١ نقلا عن إجازة للحر العاملي.
(٧) نفس المصدر عن الإجازة الكبيرة العلامة في البحار.
(٨) عن مقدمة كتاب إحقاق الحق: ١ / مط.
(٩) تأسيس الشيعة لعلوم الاسلام: ص ٧٠.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وقال ميرزا عبد الله الأفندي في " رياض العلماء ": وأفاد وأجاد على جمع كثير من فضلاء دهره من الخاصة بل من العامة أيضا كما يظهر من إجازات علماء الفريقين (١)

وكان - رحمه الله - حريصا لا تشغله صحبة السلطان أولجايتو عن تربية وإعداد الطلبة، ولذلك فقد اقترح على السلطان أن يعد له مدرسة سيارة تتحرك في ركب السلطان وتحل حيث السلطان، فقد كان من عادة ملوك المغول الإقامة صيفا في (مراغة والسلطانية) في آذربيجان وشتاء في بغداد. وكان الملك راغبا في مصاحبة العلامة - رحمه الله -، ولذلك فقد اقترح عليه العلامة تشييد هذه المدرسة المتحركة، واستجاب السلطان لطلب العلامة، وقد وصف جمع من المؤرخين وأرباب التراجم هذه المدرسة السيارة.

قال صاحب " الروضات ": وكان - رحمه الله - (العلامة) في القرب والمنزلة عند السلطان المذكور بحيث كان لا يرضى بعد ذلك أن يفارقه في حضر ولا سفر، بل تقل أنه أمر لجنابه المقدس وطلاب مجلسه بترتيب مدرسة سيارة ذات حجرات ومدارس من الخيام الكرباسية، وكانت تحمل من الموكب الميمون أينما يصير وتضرب بأمره في كل منزل ومسير (٢).

وقد تخرج على العلامة عدد غفير من العلماء والفقهاء في الحلة وفي المدرسة السيارة التي كانت ترافق الملك، يطول بنا الحديث إذا أردنا أن نستقصي أسماء من وصل إلينا اسمه في الإجازات وكتب الرجال من تلاميذ العلامة والرواة عنه

وقد حرص العلامة - رحمه الله - على التأليف في الفقه والأصول وسائر حقول الثقافة الاسلامية، وكان من حرصه - رحمه الله - أنه كان يواصل عمل التأليف في السفر في مصاحبة الملك، وقد فرغ من جملة من تآليفه وهو في السفر.

---

(١) رياض العلماء: ١ / ٣٥٩.

(٢) روضات الجنات: ٢ / ٢٨١ - ٢٨٢ مكتبة اسماعيليان - قم.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يقول صاحب " الروضات ": ونقل أنه وجد في أواخر بعض الكتب وقوع الفراغ منه في المدرسة السيارة السلطانية في كرمانشاهان (١).
وقد كتب – رحمه الله – في آخر كتاب " الألفين ": كتبه حسن بن مطهر ببلدة جرجان في صحبة السلطان الأعظم غياث الدين محمد أولجايتو خلد الله ملكه (٢) ويبلغ مجموع ما وصل إلينا من كتبه أو ما وصل إلينا من ذكره في الفهارس والإجازات عددا يزيد على المائة.
فله في الفقه وحده عشرون كتابا، وفي هذه الكتب موسوعات فقهية صخمة " التذكرة " و " المختلف " و " التحرير " و " المنتهى ". وله في أصول الفقه سبعة كتب. وله في التفسير كتابان، وفي الحديث خمسة كتب. وفي الرجال ثلاثة كتب، وفي الحكمة والفلسفة ست وعشرون كتابا، وفي الأدعية كتابان، وفي الفضائل والمناقب كتابان. ومجموعة من الرسائل في الإجابة على الأسئلة المختلفة (٣)
ولا نريد أن نقف أكثر من هذا في الحديث عن العلامة الحلي، ودوره العظيم في خلافة المحقق – رحمه الله – على الفقه وتأسيس وتكريس مدرسة الحلة في الفقه، وتعميق المنهج العلمي للبحث الفقهي والأصولي والرجالي، وكذلك الكلامي عند الشيعة.
٢ – غياث الدين السيد عبد الكريم بن طاووس: وهو النقيب الشريف غياث الدين عبد الكريم ابن جلال الدين أحمد ابن سعد الدين إبراهيم بن موسى بن جعفر ابن محمد بن أحمد بن محمد بن أبي عبد الله محمد المعروف ب (طاووس).
وأسرة آل طاووس من الأسر الحسنية المعروفة، وينسبون إلى جدهم أبي عبد الله محمد المعروف ب (طاووس) لحسنه وجماله وصباحته، وهي أسرة شيعية عريقة من الحلة، وقد نشأ في هذه الأسرة عدد من العلماء منهم:

---

(١) روضات الجنات: ٢ / ٢٨٢
(٢) الألفين: ٤٣٧ طبع النجف ١٣٨٨.
(٣) راجع مقدمة السيد محمد مهدي الخرسان على الألفين: ص ٣٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عمه السيد رضي الدين ابن طاووس صاحب كتاب " الاقبال " و " جمال الأسبوع " وغيرهما.
والسيد عبد الكريم بن طاووس كان من أجلاء هذه الأسرة وعلمائها الأفذاذ وهو مؤلف كتاب " فرحة الغري " المطبوع في النجف و " الشمل المنظوم في مصنفي العلوم ".
يقول عنه المحقق النوري في المستدرك: نادرة الزمان وأعجوبة الدهر الخوان صاحب المقامات والكرامات كما أشار إليه الشهيد الثاني في إجازته الكبيرة (١)
وقال عنه تقي الدين الحسن بن داود في رجاله: سيدنا الإمام المعظم غياث الدين الفقيه النسابة النحوي العروضي الزاهد العابد أبو المظفر – قدس الله روحه – انتهت رياسة السادات وذوي النواميس إليه، وكان أوحد زمانه، ولد في شعبان سنة ٦٤٨ ه وتوفي في شوال سنة ٦٩٣، وكان عمره خمسا وأربعين سنة وأياما، كنت قرينه طفلين إلى أن توفي، ما رأيت قبله ولا بعده بخلقه وجميل قاعدته وحلو معاشرته ثانيا، ولا لذكائه وقوة حافظته مما ثلا، ما دخل ذهنه شيئا قط فكاد ينساه، حفظ القرآن في مدة يسيرة وله إحدى عشر سنة. اشتغل بالكتابة واستغنى عن المعلم في أربعين يوما وعمره آنذاك أربع سنين، ولا تحصى مناقبه وفضائله (٢)
وقال عنه ابن الفوطي: كان جليل القدر نبيل الذكر حافظا لكتاب الله المجيد، ولم أر في مشايخي أحفظ منه للسير والآثار والأحاديث والأخبار والحكايات والأشعار. جمع وصنف وشجر وألف وكان يشارك الناس في علومهم، وكانت داره مجمع الأمة والأشراف، وكان الأكابر والولاة والكتاب يستضيئون بأنواره ورأيه وكتبت له لخزانته كتاب " الدر النظيم في ذكر من تسمى بعبد الكريم " وسألته عن مولده فذكر أنه ولد في شعبان سنة ٦٤٨ ه وتوفي في يوم السبت ١٦ شوال سنة ٦٩٣ (٣)

---

(١) مستدرك الوسائل: ٣ / ٤٤١.
(٢) المصدر السابق.
(٣) تلخيص مجمع الآداب: ٤ / ١٩٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومن مشايخه وأساتيذه من الإمامية: والده، وعمه رضي الدين علي والمحقق الحلي، وابن عمه يحيى بن سعيد، ومفيد الدين ابن الجهم الحلي، والخواجة نصير الدين الطوسي، والسيد عبد الحميد بن فخار الموسوي الحائري
ومن مشايخه من العامة: الشيخ حسين بن أياس (١).
٣ - الحسن بن داود: تقي الدين الشيخ حسن بن علي بن داود الحلي المعروف بابن داود المتولد ٦٤٧ صاحب الكتاب المعروف في الرجال.
يقول عنه الشهيد الثاني في إجازته الكبيرة: الشيخ الفقيه الأديب النحوي العروضي ملك العلماء والأدباء والشعراء تقي الدين الحسن بن علي صاحب التصانيف الغزيرة والتحقيقات الكثيرة التي من جملتها كتاب " الرجال " سلك فيه مسلكا لم يسبقه أحد من الأصحاب ومن وقف عليه علم جلية الحال فيما أشرنا إليه. وله من التصانيف في الفقه نظما ونثرا مختصرا ومطولا، وفي المنطق والعربية والعروض نحوا من ثلاثين مصنفا كلها في غاية الجودة (٢)
وقال عنه الحر العاملي في " أمل الآمل ": كان فاضلا جليلا صالحا محققا متبحرا من تلامذة المحقق نجم الدين الحلي، يروي عنه الشهيد بواسطة ابن معية (٣).
ويقول ابن داود عن نفسه في كتاب الرجال: الحسن بن علي داود مصنف هذا الكتاب، مولده خامس جمادى الآخر سنة ٦٤٧، وله كتب منها في الفقه: كتاب تحصيل النافع، وكتاب التحفة السعدية، وكتاب المقتصر من المختصر، وكتاب الكافي، وكتاب النكت، وكتاب الرائع، وكتاب الخلاف في المذاهب الخمسة، وكتاب تكملة المعتبر - لم يتم -، وكتاب الجوهرة في نظم التبصرة، وكتاب اللمعة في فقه الصلاة - نظما، وكتاب عقد الجواهر في الأشباه والنظائر - نظما -،

(١) رياض العلماء: ٣ / ١٦٥، والكنى والألقاب: ١ / ٣٣٦.
(٢) مستدرك الوسائل: ٣ / ٤٤٢ و ٤٤٣.
(٣) أمل الآمل (القسم الثاني): ص ٧٠ و ٧١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكتاب عدة المناسك في قضاء المناسك - نظما -، وكتاب الرجال - وهو هذا الكتاب -
وله في الفقه غير ذلك. ومنها في أصول الدين وغيره: كتاب الدر الثمين في أصول الدين - نظما -، وكتاب الخريدة العذراء في العقيدة الغراء - نظما -، وكتاب الدرج، وكتاب أحكام القضية - في المنطق -، وكتاب حل الاشكال في عقد الاشكال - في المنطق -، وكتاب قرة عين الخليل في شرح النظم الجليل - لابن الحاجب في العروض - وكتاب شرح قصيدة صدر الدين الساوي - في العروض أيضا -، وكتاب مختصر الايضاح - في النحو -، وكتاب حروف المعجم - في النحو، وكتاب مختصر أسرار العربية - في النحو - (١).

٤ - الشيخ صفي الدين عبد العزيز بن السرايا الحلي: الشاعر المشهور. قال عنه صاحب " الأمل ". كان عالما فاضلا شاعرا أديبا منشئا من تلامذة المحقق الحلي، له القصيدة البديعة مائة وخمسة وأربعون بيتا، تشتمل على مائة وخمسين نوعا من أنواع البديع، وله قصائد محبوكة الطرفين جيدة (٢).

وقال عنه صاحب " الرياض ": هو الشاعر المشهور وصاحب القصيدة البديعية - إلى أن قال -: تسمى الكافية البديعية، وهي في مدح النبي صلى الله عليه وآله، وقد أدرج فيها جميع الصنائع البديعية (٣)

وفي " الكنى والألقاب ": "... كان شاعر عصره على الاطلاق، أجاد القصائد المطولة والمقاطيع تطربك ألفاظه المصقولة ومعانيه المعسولة ومقاصده التي كأنها سهام راشقة وسيوف مسلوكة، دخل مصر سنة ٧٣٦ واجتمع بالقاضي علاء الدين ابن الأثير وابن سيد الناس وأبي حيان وفضلاء ذلك العصر، فاعترفوا بفضله ثم عاد إلى ماردين (٤)

---

(١) رجال ابن داود: ١١١ - ١١٣.
(٢) أمل الآمل (القسم الثاني): ص ١٤٩.
(٣) الرياض: ٣ / ١٣٧ - ١٣٩.
(٤) الكنى: ج ٢ / ٢٨٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وقال عنه صاحب " الروضات ": كان - رحمه الله - من كبار شعراء الشيعة، ومسلما بين الفريقين فضله ونبالته وأخلاقه (١).
تتلمذ - رحمه الله - على المحقق الحلي بشهادة كل من ترجم له من العلماء أما مؤلفاته فقد ذكر في " الأمل " أن له ديوان شعر كبير وديوان شعر صغير وشرحا للقصيدة البديعية (٢)
٥ - الشيخ شمس الدين محفوظ بن وشاح الحلي: قال عنه في " الأمل ": كان عالما فاضلا أديبا شاعرا جليلا من أعيان العلماء في عصره، ولما توفي رثاه الحسن بن علي بن داود بقصيدة، وجرى بينه وبين المحقق نجم الدين جعفر بن سعيد، مكاتبات ومراسلات من النظم والنثر، ذكر جملة منها الشيخ حسن في إجازته فقال عند ذكره: وكان هذا الشيخ من أعيان علمائنا في عصره (٣)، وذكره صاحب " الروضات ": من أجلاء تلامذة مولانا المحقق المرحوم (٤)
وقال عنه في ترجمة المحقق: الشيخ شمس الملة والدين محفوظ بن وشاح بن محمد، الراثي له بفاخر قصيدته والمرثي عليه بقصيدة الحسن بن داود من بعد موته (٥)
ومدح المحقق بقصيدة فأجابه المحقق بقصيدة نذكر منها:
فسريا بالفضائل بي رويدا * فلست أطيق كفران الحقوق
وحمل ما أطيق به نهوضا * فإن الرفق أنسب بالصديق
فقد صيرتني لعلاك رقا * ببرك بل أرق من الرقيق (٦)

---

(١) الروضات: ٥ / ٨١.
(٢) أمل الآمل (القسم الثاني): ص ١٤٩.
(٣) أمل الآمل (القسم الثاني): ص ٢٢٩.
(٤) الروضات: ٦ / ١٠٥.
(٥) الروضات: ٢ / ١٨٤.
(٦) أمل الآمل (القسم الثاني): ص ٢٣١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وابنه أيضا من أجلاء العلماء. قال عنه في " الروضات ": تاج الدين محمد بن محفوظ، هو أيضا من الفضلاء الصلحاء والأدباء المشهورين (١).
يروي عنه كما عن " الروضات " ابنه القاضي تاج الدين محمد بن محفوظ، ويروي عنه أيضا كمال الدين ابن حماد الواسطي
٦ - الشيخ رضي الدين علي ابن الشيخ سديد الدين يوسف بن المطهر الحلي:
أخو العلامة الحلي وابن أخت المحقق الحلي وابن الشيخ سديد الدين وخال السادة الأجلاء عميد الدين عبد المطلب الأعرجي وأخوه.
قال عنه في " الأمل ": عالم فاضل (٢).
ووصفه في الرياض ب: العالم العلم الفاضل الجليل (٣)
وفي اللؤلؤة: كان الشيخ رضي الدين علي فاضلا جليلا (٤).
يروي عن أبيه وعن المحقق كما في الأمل (٥). وفي الرياض عن أحمد بن مسعود الأسدي (٦).
ويروي عنه فخر المحققين ابن العلامة وأيضا ابن أخته السيد عميد الدين عبد المطلب الأعرجي (٧).
وللشيخ رضي الدين كتاب " العدد القوية لدفع المخاوف اليومية " من مصادر بحار الأنوار.
- ٧ الشيخ نجم الدين طومان بن أحمد العاملي: قال عنه في " الأمل ": كان

---

(١) الروضات: ٢ / ١٨٥.
(٢) أمل الآمل (القسم الثاني): ص ٢١١.
(٣) الرياض: ٤ / ٢٩٤.
(٤) لؤلؤة البحرين: ص ٢٦٦.
(٥) أمل الآمل (القسم الثاني): ص ٢١١.
(٦) الرياض: ٤ / ٢٩٦
(٧) أمل الآمل (القسم الثاني): ص ٢١١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فاضلا عالما محققا. وقال الشيخ حسن في حواشي إجازته: وفي كلام الشيخ محمد ابن صالح دلالة على جلالة قدر الشيخ طومان (١).
وفي " الروضات " ممدوح محقق (٢)
وفي الرياض: كان فاضلا عالما محققا (٣)
وذكر في " المستدرك " عن إجازة الشيخ محمد بن صالح للشيخ طومان ما نصه: قرأ علي الشيخ الأجل العالم الفاضل الفقيه المجتهد نجم الدين طومان بن أحمد الشامي العاملي كتاب النهاية في الفقه (٤)
حضر - رحمه الله - على جمع من العلماء وروى عنهم، منهم: ١ - الشيخ شمس الدين محمد بن صالح السيبي القسيني (٥). ٢ - المحقق الحلي (٦).
تلمذ عليه جمع من العلماء منهم: ١ - جمال الدين أبو محمد مكي العاملي والد الشهيد الأول (٧). ٢ - السيد علاء الدين علي بن محمد بن زهرة (٨) الحسن الحلي، وكانت وفاته بالمدينة المنورة سنة ٧٢٨.
٨ - الوزير شرف الدين أبو القاسم علي ابن الوزير مؤيد الدين محمد ابن العلقمي: وصفه في " الأمل ": عالم جليل القدر شاعر أديب من تلامذة المحقق (٩).
ومدحه صاحب " الرياض " واصفا إياه: الوزير الكبير من أجلاء علماء الإمامية، كان والده - بل هو أيضا - وزيرا للخليفة المستعصم (١٠).

---

(١) أمل الآمل (القسم الأول): ص ١٠٤.
(٢) الروضات: ٤ / ١٤٧.
(٣) الرياض: / ٣ / ٢٢.
(٤) المستدرك: ٣ / ٤٤٣
(٥) أمل الآمل (القسم الثاني): ص ١٠٣.
(٦) مقدمة الشرائع للسيد محمد تقي الحكيم نقلا عن إجازة الشيخ حسن ابن الشهيد الثاني.
(٧) أمل الآمل (القسم الأول): ص ١٠٣.
(٨) المصدر السابق: ١ / ١٠٤.
(٩) أمل الآمل (القسم الثاني): ص ٢٠١. * (١٠) رياض العلماء: ٤ / ٢١٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والثابت تلمذته على المحقق الحلي ولم تذكر المصادر شيخا آخر له.
٩ – الشيخ جمال الدين يوسف بن حاتم الشامي العاملي: قال عنه في " الأمل ": كان فاضلا فقيها عابدا (١).
وفي " الرياض ": كان من أجلة فقهاء تلامذة المحقق والسيد ابن طاووس أيضا (٢).
وذكره صاحب " الروضات " قال: كان فاضلا فقيها عابدا في رجال المحدث النيسابوري أنه كان فقيها محدثا (٣)
تتلمذ على يد كل من: ١ – المحقق الحلي. ٢ – السيد العابد علي بن طاووس
وله من الكتب: ١ – الأربعين في فضائل أمير المؤمنين. ٢ – كتاب الدر النظيم في مناقب اللهاميم (٤).
١٠ – الشيخ زين الدين أبو محمد الحسن ابن ربيب الدين أبي طالب بن أبي مجد البوسطي الآوي الآبي الملقب بالفاضل الآبي: وفي الأعيان نقلا عن رجال بحر العلوم: من تلامذة المحقق أبي القاسم نجم الدين وشارح كتابه النافع بالشرح المسمى " كشف الرموز " وهو أول من شرح هذا الكتاب عالم فقيه محقق قوي الفقاهة، حكى الأصحاب كالشهيدين والسيوري وغيرهم أقواله ومذاهبه (٥).
وفي التنقيح نقلا عن رجال الطباطبائي: شهرة هذا الرجل دون فضله وعلمه (٦)
له من الكتب كشف الرموز شرح لكتاب النافع لأستاذه المحقق، وهو أول شرح لهذا الكتاب الجليل (٧).

---

(١) أمل الآمل (القسم الأول): ص ١٩٠.
(٢) الرياض: ٥ / ٣٨٩
(٣) الروضات: ٨ / ١٩٩.
(٤) الرياض: ٥ / ٣٨٩.
(٥) أعيان الشيعة: ٢٠ / ١٧٢.
(٦) التنقيح: ١ / ٢٦٧ باب الحاء رقم ٢٤٥٦. * (٧) الرياض: ١ / ١٤٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

١١ – الشيخ فخر الدين محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي: قال عنه في " الأمل ": كان فاضلا محققا فقيها ثقة جليلا، ذكر السيد مصطفى فقال: من وجوه هذه الطائفة وثقاتها وفقهائها، جليل القدر عظيم المنزلة رفيع الشأن، حاله في علو قدره وسمو رتبته وكثرة علومه أشهر من أن يذكر (١).
وذكره في " الرياض ": كان فاضلا محققا ثقة جليلا. قال صاحب القاموس في إجازته لابن الحلواني عن شيخي ومولاي علامة الدين بحر العلوم فخر الدين أبي طالب محمد (٢).
وفي " لؤلؤة البحرين ": قال شيخنا الشهيد في تعداد جملة من مشايخه: الشيخ الإمام سلطان العلماء ومنتهى الفضلاء والنبلاء. خاتمة المجتهدين فخر الملة والدين أبو طالب. قال في مجالس المؤمنين: هو افتخار آل المطهر وشامة البدر الأنور، وهو في العلوم العقلية والنقلية مدقق نحرير، وفي علو الفهم والذكاء مدقق ليس له نظير (٣)
وقال في " الكنى ": وجه من وجوه هذه الطائفة وثقاتها، جليل القدر عظيم المنزلة رفيع الشأن كثير العلم، وحيد عصره وفريد دهره، جيد التصانيف، حاله في علو قدره وسمو مرتبته وكثرة علومه أشهر من أن يذكر (٤).
وذكر في " الكنى " نقلا عن العلامة أنه أمر ولده بإصلاح الخلل في كتبه بعد وفاته.
مشايخه – أعلى الله مقامه –: ١ – أكثر تتلمذه على أبيه العلامة الحلي – رحمه الله – (٥). ٢ – المحقق الحلي (٦).

---

(١) أمل الآمل (القسم الثاني): ص ٢٦٠.
(٢) الرياض: ٥ / ٧٩.
(٣) لؤلؤة البحرين: ص ١٩٠ و ١٩٢.
(٤) الكنى والألقاب: ٣ / ١٣.
(٥) الرياض: ٥ / ٧٧.
(٦) كذا ذكره البحاثة السيد محمد تقي الحكيم في مقدمته على شرائع الاسلام فليتأمل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

تلامذته: ١ - الشهيد الأول - رحمه الله - (١).
مؤلفاته: ١ - شرح القواعد، اسمه " إيضاح الفوائد ". ٢ - الفخرية في النية.
٣ - حاشية الارشاد. ٤ - الكافية الوافية في الكلام. ٥ - شرح نهج المسترشدين.
٦ - شرح تهذيب الأصول المسمى ب " غاية المسؤول ". ٧ - شرح مبادئ الأصول.
٨ - شرح خطبة القواعد. وغير ذلك.
توفي - رحمه الله - في ٢٥ جمادى ٢ عام ٧٧١.
١٢ - السيد جلال الدين محمد ابن رضي الدين علي بن طاووس: وهو الذي كتب له السيد ابن طاووس كتاب " كشف المحجة لثمرة المهجة ".
قال عنه في الرياض: كان من الفضلاء الصلحاء الزهاد (٢).
١٣ - الشيخ جلال الدين محمد بن محمد بن أحمد الكوفي الهاشمي الحارثي: قال عنه في " الأمل ": كان عالما صالحا فاضلا (٣).
وكذلك وصفه صاحب " الرياض ": كان عالما صالحا فاضلا (٤)
ووصفه الشيخ حسن صاحب " المعالم " كما في المستدرك نقلا عنه: الشيخ الإمام البليغ جلال الدين محمد ابن الشيخ الإمام ملك الأدباء شمس الدين محمد ابن أحمد الكوفي (٥)
١٤ - الشيخ صفي الدين محمد بن يحيى بن الحسن بن سعيد: قال عنه في " الأمل ": فاضل جليل من تلامذة المحقق (٦)
وأيضا في " الرياض " نعته ب: فاضل جليل (٧).
وفي " المستدرك " نقلا عن الشهيد في أربعينه: أخبرنا الشيخ زين الدين في تاريخه قال: أخبرنا الشيخ الفقيه أبو عبد الله محمد ابن الشيخ الإمام شيخ الطائفة.

---

(١) الكنى والألقاب: ٣ / ١٣.
(٢) رياض العلماء: ٥ / ١٢٨.
(٣) أمل الآمل (القسم الثاني): ص ٢٩٨.
(٤) الرياض: ٥ / ١٥٧.
(٥) المستدرك: ٣ / ٤٤٧.
(٦) أمل الآمل (القسم الثاني): ص ٢٧٤.
(٧) الرياض: ٥ / ١٠٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

نجيب الدين أبي أحمد يحيى بن أحمد بن سعيد الحلي (١).
١٥ - الشيخ شمس الدين محمد بن صالح السيبي القسيني: قال عنه في " الأمل ": فاضل صالح جليل (٢).
وفي " الرياض " كذلك وصفه ب: فاضل صالح جليل (٣).
وهذا الشيخ الجليل يروي عن: ١ - السيد علي بن طاووس. ٢ - السيد أحمد بن طاووس. ٣ - المحقق الحلي. ٤ - ابن عم المحقق نجيب الدين يحيى بن سعيد الحلي (٤).
١٦ - الشيخ جمال الدين أبو جعفر محمد بن علي القاشي: قال عنه في " الأمل ": فاضل جليل (٥).
وفاته:
قضى المحقق الحلي عمرا مباركا سعيدا في خدمة الشريعة وإعداد جيل من الفقهاء الذين ورثوا منه العلم والفقاهة، وتوفي سنة ٦٧٦ على ما ذكره تلميذه ابن داود في رجاله.
قال حسن بن داود في كتابه المعروف " الرجال ": جعفر بن الحسن بن يحيى ابن سعيد الحلي شيخنا نجم الدين أبو القاسم المحقق المدقق العلامة واحد عصره، كان ألسن أهل زمانه وأقومهم بالحجة وأسرعهم استحضارا، قرأت عليه ورباني صغيرا، وكان له علي إحسان عظيم والتفات، وأجاز لي جميع ما صنفه وقرأه ورواه وكل ما يصح روايته عنه، توفي - رحمه الله - في ربيع الآخر سنة ٦٧٦، له تصانيف

---

(١) مستدرك الوسائل: ٣ / ٤٤٣.
(٢) أمل الآمل (القسم الثاني): ص ٢٤١ و ٢٧٦.
(٣) الرياض: ٥ / ٢٤.
(٥) أمل الآمل (القسم الثاني): ص ٢٨٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

حسنة محررة وعذبة (١).
وفي " توضيح المقاصد " للشيخ البهائي أنه توفي في ٢٣ من جمادى الثانية من تلك السنة، وعن بعضهم أن تاريخ وفاته يوافق بحساب الجمل " زبدة المحققين " (٢)
لما كان ابن داود الصق الناس بالمحقق وأقربهم إليه، فلا محالة يكون قوله أقرب إلى الصواب، والله العالم. إذن يكون عمره أربعا وسبعين سنة تقريبا عند وفاته – رحمه الله –
ونقل في اللؤلؤة عن بعض الأجلاء من تلاميذ المجلسي أن مولد المحقق سنة ٦٣٨ ووفاته ليلة السبت في شهر محرم الحرام سنة ٧٢٦ ه، فعمره على هذا خمس وثمانون سنة تقريبا (٢)
ويقول الشيخ الجليل البحراني في اللؤلؤة بعد ما نقل كلا من قولي ابن داود وتلميذ المجلسي – رحمه الله – وما بينهما من تناف. والعجب أن ذلك الفاضل – أي تلميذ
المجلسي – بعد ذكر ما قدمناه عنه نقل عن ابن داود ما ذكرنا أيضا ولم يتعرض لما فيه من المنافاة لما قدمه، والأقرب هو ما ذكره ابن داود، ولعل ما في النسخة التي نقلنا منها ما تقدم عن ذلك الفاضل غلطا. ويؤيده أن تاريخ موت العلامة – رحمه الله – ٧٢٦ ه فيكون موته وموت المحقق في سنة واحدة! ولا ريب في بطلانه (٤).
وكان سبب وفاته على ما ذكره صاحب " اللؤلؤة " عن بعض الأجلاء من الأعلام ما صورته: في صبح يوم الخميس ثالث شهر ربيع الآخر سنة ٦٧٦ سقط الشيخ الفقيه أبو القاسم جعفر بن الحسن بن سعيد الحلي – رحمه الله – من أعلى درجة في داره فخر ميتا لوقته من غير نطق ولا حركة، فتفجع الناس لوفاته واجتمع لجنازته

---

(١) رجال ابن داود: ص ٣٧١
(٢) أعيان الشيعة: ١٥ / ٢٧٦
(٣) اللؤلؤة: ص ٢٢٩
(٤) اللؤلؤة: ص ٢٣٠.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

خلق كثير...
وحمل نعشه إلى النجف مشهد أمير المؤمنين عليه السلام (١).
رثاؤه:
يقول الحر العاملي في " أمل الآمل ": لما توفي رثاه جماعة منهم الشيخ محفوظ وشاح رثاه بقصيدة منها:
أقلقني الدهر وفرط الأسى * وزاد في قلبي لهيب الضرام
لفقد بحر العلم المرتضى * في القول والفعل وفصل الخصام
أعني أبا القاسم شمس العلى * الماجد المقدام ليث الزحام
أزمة الدين بتدبيره * منظومة أحسن بذاك النظام
شبه بن البازي في بحثه * وعنده الفاضل فرخ الحمام
قد أوضح الدين بتصنيفه * من بعد ما كان شديد الظلام
بعدك أضحى الناس في حيرة * عالمهم مشتبه بالعوام
لولا الذي بين في كتبه * لأشراف الدين على الاصطلام
قد قلت للقبر الذي ضمه * كيف حويت البحر والبحر طام
عليك مني ما حدا سائق * أو غرد القمري ألفا سلام (٢)
رحم الله المحقق عاش سعيدا ومات سعيدا ويحشر سعيدا إن شاء الله مع الأنبياء والصديقين وحسن أولئك رفيقا، ورزقنا الله تعالى شفاعته وجواره عنده سبحانه وتعالى.
محمد مهدي الآصفي
قم المقدسة في ١٤ ج ٢ / ١٤١١

---

(١) اللؤلؤة ص ٢٣١.
(٢) أمل الآمل (القسم الثاني): ص ٥١

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

متن
المختصر النافع (١)

(١) خدمة للقارئ الكريم ننقل متن كتاب (المختصر النافع) للمحقق الحلي قدس سره – وهي النسخة المطبوعة المتداولة – بقدر ما جاء في هذا الجزء من (رياض المسائل) لآية الله السيد علي الطباطبائي رحمه الله، ولا يخفى أن بين النسخة المذكورة والنسخ المتعددة من الرياض اختلافات لم نذكر مواردها بل تركناها للقارئ العزيز.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(من الأغسال الواجبة)
(والثالث) غسل الاستحاضة:
ودمها في الأغلب أصفر بارد رقيق.
لكن ما تراه بعد عادتها مستمرا أو بعد غاية النفاس وبعد اليأس وقبل البلوغ ومع الحمل على الأشهر، فهو استحاضة ولو كان عبيطا، ويجب اعتباره.
فإن لطخ باطن القطنة لزمها إبدالها والوضوء لكل صلاة.
وإن غمسها ولم يسل لزمها مع ذلك تغيير الخرقة وغسل للغداة.
وإن سال لزمها مع ذلك غسلان، غسل للظهر والعصر، تجمع بينهما، وغسل للمغرب والعشاء تجمع بينهما، كذا تجمع بين صلاة الليل والصبح بغسل واحد إن كانت متنفلة، وإذا فعلت ذلك صارت طاهرا.
ولا تجمع بين صلاتين بوضوء واحد، وعليها الاستظهار في منع الدم من التعدي بقدر الامكان.
وكذا يلزم من به السلس والبطن.
(الرابع) غسل النفاس:
ولا يكون نفاس إلا الدم ولو ولدت تاما.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ثم لا يكون الدم نفاسا حتى تراه بعد الولادة أو معها.
ولا حد لأقله، وفي أكثره روايات أشهرها أنه لا يزيد عن أكثر الحيض.
وتعتبر حالها عند انقطاعه قبل العشرة، فإن خرجت القطنة نقية اغتسلت، وإلا توقعت النقاء أو انقضاء العشرة، ولو رأت بعدها دما فهو استحاضة والنفساء كالحائض فيما يحرم عليها ويكره، وغسل كغسلها في الكيفية، وفي استحباب تقديم الوضوء على الغسل وجواز تأخيره عنه.
(الخامس) غسل الأموات:
والنظر في أمور أربعة:
الأول الاحتضار:
والفرض فيه استقبال الميت بالقبلة على أحوط القولين بأن يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن رجليه إليها.
والمسنون: نقله إلى مصلاه، وتلقينه الشهادتين، والاقرار بالنبي صلى الله عليه وسلم، وبالأئمة عليهم السلام، وكلمات الفرج، وأن تغمض عيناه، ويطبق فوه وتمد يداه إلى جنبيه، ويغطى بثوب، وأن يقرأ عنده القرآن، ويسرج عنده إن مات ليلا، ويعلم المؤمنون بموته، ويعجل تجهيزه إلا مع الاشتباه. ولو كان مصلوبا لا يترك أزيد من ثلاثة أيام.
ويكره أن يحضره جنب أو حائض.
وقيل يكره أن يجعل على بطنه حديد.
الثاني: الغسل
وفروضه: إزالة النجاسة عنه، وتغسيله بماء السدر, ثم بماء الكافور, ثم بالقراح، مرتبا كغسل الجنابة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو تعذر السدر والكافور كفت المرة بالقراح.
وفي وجوب الوضوء قولان، الاستحباب أشبه.
ولو خيف من تغسيله تناثر جسده، ييمم.
وسننه: أن يوضع على مرتفع موجها إلى القبلة مظللا، ويفتق جيبه وينزع ثوبه من تحته وتستر عورته وتلين أصابعه برفق ويغسل رأسه وجسده برغوة السدر, ويغسل فرجه بالحرض.
ويبدأ بغسل يديه ثم بشق رأسه الأيمن ويغسل كل عضو منه ثلاثا في كل غسلة ويمسح بطنه في الأوليين (٢) إلا الحامل.
ويقف الغاسل عن يمينه، ويحفر للماء حفيرة، وينشف بثوب.
ويكره إقعاده وقص أظفاره وترجيل شعره وجعله بين رجلي الغاسل، وإرسال الماء في الكنيف، ولا بأس بالبالوعة.
الثالث: في الكفن
والواجب منه، مئزر وقميص وإزار مما تجوز الصلاة فيه للرجال.
ومع الضرورة تجزئ اللفافة، وإمساس مساجده (١) بالكافور وإن قل.
والسنن: أن يغتسل قبل تكفينه أو يتوضأ، وأن يزاد للرجال حبرة يمنية عبرية غير مطرزة بالذهب، وخرقة لفخذيه وعمامة تثنى عليه محنكا، ويخرج طرفا العمامة من الحنك ويلقيان على صدره.
ويكون الكفن قطنا وتطيب بالذريرة ويكتب على الحبرة والقميص واللفافة والجريدتين: فلان يشهد أن لا إله إلا الله.
ويجعل بين أليتيه قطنا.
وتزاد المرأة لفافة أخرى لثدييها ونمطا وتبدل بالعمامة قناعا.
ويسحق الكافور باليد، وإن فضل عن المساجد ألقى على صدره.
وأن يكون درهما أو أربعة دراهم، وأكمله ثلاثة عشر درهما وثلثا.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويجعل معه جريدتان، إحداهما من جانبه الأيسر بين قميصه وإزاره، والأخرى مع ترقوة جانبه الأيمن يلصقها بجلده، وتكونان من النخل وقيل: فإن فقد فمن السدر، وإلا فمن الخلاف، وإلا فمن غيره من الشجر.
ويكره: بل الخيوط بالريق، وأن يعمل لما يبتدأ من الأكفان أكمام وأن يكفن في السواد.
وتجمير الأكفان أو تطييب بغير الكافور والذريرة، ويكتب عليه بالسواد وأن يجعل في سمع الميت أو بصره شئ من الكافور
وقيل: يكره أن يقطع الكفن بالحديد.
الرابع: الدفن
والفرض فيه مواراته في الأرض على جانبه الأيمن موجها إلى القبلة.
فلو كان في البحر وتعذر البر ثقل أو جعل في وعاء وأرسل إليه.
ولو كانت ذمية حاملة من مسلم، قيل: تدفن في مقبرة المسلمين، يستدبر بها القبلة اكراما للولد.
وسننه: اتباع الجنازة أو مع جانبيها وتربيعها (٢) وحفر القبر قدر قامة أو إلى الترقوة، وأن يجعل له لحد، وأن يتحفى النازل إليه ويحل أزراره ويكشف رأسه ويدعو عند نزوله، ولا يكون رحما إلا في المرأة.
ويجعل الميت عند رجلي القبر إن كان رجلا، وقدامه إن كانت امرأة.
وينقل مرتين ويصبر عليه وينزل في الثالثة سابقا برأسه، والمرأة عرضا.
ويحل عقد كفنه ويلقنه ويجعل معه تربة ويشرج اللحد ويخرج من قبل رجليه ويهيل الحاضرون بظهور الأكف مسترجعين ولا يهيل ذو الرحم.
ثم يطم القبر ولا يوضع فيه من غير ترابه.
ويرفع مقدار أربع أصابع مربعا، ويصب عليه الماء من رأسه دورا، فإن فضل ماء صبه على وسطه.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويضع الحاضرون الأيدي عليه مترحمين، ويلقنه الولي بعد انصرافهم.
ويكره: فرش القبر بالساج - إلا مع الحاجة - وتجصيصه وتجديده، ودفن ميتين في قبر واحد، ونقل الميت إلى غير بلد موته إلا إلى المشاهد المشرفة.
ويلحق بهذا الباب مسائل:
(الأولى) كفن المرأة على زوجها ولو كان لها مال.
(الثانية) كفن الميت من أصل تركته قبل الوصية والدين والميراث.
(الثالثة) لا يجوز نبش القبر ولا نقل الموتى بعد دفنهم.
(الرابعة) الشهيد إذا مات في المعركة لا يغسل ولا يكفن، بل يصلى عليه ويدفن بثيابه وينزع عنه الخفان والفرو.
(الخامسة) إذا مات ولد الحامل قطع وأخرج، ولو ماتت هي دونه يشق جوفها من الجانب الأيسر وأخرج. وفي رواية، يخاط بطنها.
(السادسة) إذا وجد بعض الميت وفيه الصدر فهو كما لو وجد كله.
وإن لم يوجد الصدر غسل وكفن ما فيه عظم، ولف في خرقة ودفن ما خلا من عظم.
قال الشيخان: ولا يغسل السقط إلا استكمل شهورا أربعة، ولو كان لدونها لف في خرقة ودفن.
(السابعة) لا يغسل الرجل إلا رجل وكذا المرأة.
ويغسل الرجل بنت ثلاث سنين مجردة، وكذا المرأة.
ويغسل الرجل محارمه من وراء الثياب وكذا المرأة.
(الثامنة) من مات محرما كان كالمحل، لكن لا يقرب الكافور.
(التاسعة) لا يغسل الكافر ولا يكفن ولا يدفن بين مقبرة المسلمين.
(العاشرة) لو لاقى كفن الميت نجاسة غسلت ما لم يطرح في القبر وقرضت بعد جعله فيه

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(السادس) غسل من مس ميتا:
يجب الغسل بمس الميت الآدمي بعد برده بالموت، وقبل تطهيره بالغسل على الأظهر.
وكذا يجب الغسل بمس قطعة فيها عظم، سواء أبينت من حي أو ميت، وهو كغسل الحائض.
وأما المندوب من الأغسال:
فالمشهور غسل الجمعة. ووقته ما بين الطلوع الفجر إلى زوال، وكلما قرب من الزوال كان أفضل.
وأول ليلة من شهر رمضان، وليلة النصف منه، وليلة سبع عشرة وتسع عشرة، وإحدى وعشرين، وثلاث وعشرين، وليلة الفطر. ويومي العيدين . ويوم عرفة. وليلة النصف من رجب، ويوم المبعث. وليلة النصف من شعبان. والغدير ويوم المباهلة. وغسل الاحرام. وزيارة النبي صلى الله عليه وآله وسلم، والأئمة عليهم السلام ولقضاء الكسوف. وللتوبة. ولصلاة الحاجة. والاستخارة. ولدخول الحرم، والمسجد الحرام. والكعبة. والمدينة، ومسجد النبي صلى الله عليه وآله. وغسل المولود.
الركن الثالث: في الطهارة الترابية
[التيمم]
والنظر في أمور أربعة:
الأول: شرط التيمم عدم الماء، أو عدم الوصلة إليه، أو حصول مانع من استعماله، كالبرد والمرض.
ولو لم يوجد إلا ابتياعا وجب وإن كثر الثمن، وقيل: ما لم يضر في الحال، وهو الأشبه.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو كان معه ماء وخشي العطش تيمم إن لم يكن فيه سعة عن قدر الضرورة.
وكذا لو كان على جسده نجاسة ومعه ما يكفيه لإزالتها أو للوضوء أزالها وتيمم، وكذا من معه ماء لا يكفيه لطهارته.
وإذا لم يوجد للميت ماء يمم كالحي العاجز.
الثاني: فيما يتيمم به، وهو التراب الخالص دون ما سواه من المنسحقة كالأشنان والدقيق، والمعادن كالكحل والزرنيخ.
ولا بأس بأرض النورة والجص، ويكره بالسبخة والرمل.
وفي جواز التيمم بالحجر تردد، وبالجواز قال الشيخان.
ومع فقد الصعيد تيمم بغبار الثوب واللبد وعرف الدابة، ومع فقده بالوحل.
الثالث: في كيفيته
ولا يصح قبل دخول الوقت ويصح مع تضيقه.
وفي صحته مع السعة قولان، أحوطهما: التأخير.
وهل يجب استيعاب الوجه والذراعين بالمسح؟ فيه روايتان، أشهرهما: اختصاص المسح بالجبهة وظاهر الكفين.
وفي عدد الضربات أقوال، أجودها للوضوء ضربة، وللغسل اثنتان.
والواجب فيه: النية واستدامة حكمها، والترتيب: يبدأ بمسح الجبهة ثم بظاهر اليمنى، ثم بظاهر اليسرى.
الرابع: في أحكامه وهي ثمانية:
(الأول) لا يعيد ما صلى بتيممه، ولو تعمد الجنابة لم يجزئ التيمم ما لم يخف التلف.
فإن خشي فتيمم وصلى ففي الإعادة تردد، أشبهه أنه لا يعيد.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكذا من أحدث في الجامع ومنعه الزحام يوم الجمعة، تيمم وصلى وفي الإعادة قولان، الأجود الإعادة.
(الثاني) يجب على من فقد الماء: الطلب في الحزنة غلوة سهم، وفي السهلة غلوة سهمين.
فإن أخل فتيمم وصلى ثم وجد الماء، تطهر وأعاد.
(الثالث) لو وجد الماء قبل شروعه تطهر إجماعا، ولو كان بعد فراغه فلا إعادة.
ولو كان في أثناء الصلاة فقولان، أصحهما البناء ولو كان على تكبيرة الاحرام.
(الرابع) لو تيمم الجنب ثم أحدث ما يوجب الوضوء أعاد بدلا من الغسل.
(الخامس) لا ينقض التيمم إلا ما ينقض الطهارة المائية، ووجود الماء مع التمكن من استعماله.
(السادس) يجوز التيمم لصلاة الجنازة مع وجود الماء ندبا.
(السابع) إذا اجتمع ميت ومحدث وجنب وهناك ماء يكفي أحدهم تيمم المحدث. وهل يخص به الميت أو الجنب؟ فيه روايتان أشهرهما أن يخص به الجنب.
(الثامن) روى فيمن صلى بتيمم فأحدث في الصلاة ووجد الماء قطع وتطهر وأتم، ونزلها الشيخان على النسيان.
الركن الرابع: في النجاسات
والنظر في أعدادها وأحكامها:
وهي عشرة، البول، والغائط مما لا يؤكل لحمه ويندرج تحته الجلال، والمني والميتة مما يكون له نفس سائلة، وكذا الدم والكلب والخنزير

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والكافر وكل مسكر والفقاع.
وفي نجاسة عرق الجنب من الحرام، وعرق الإبل الجلالة، ولعاب المسوخ، وذرق الدجاج والثعلب والأرنب والفأرة والوزغة اختلاف، والكراهية أظهر.
وأما أحكامها فعشرة:
(الأول) كل النجاسات يجب إزالة قليلها وكثيرها عن الثوب والبدن عدا الدم فقد عفى عما دون الدرهم سعة في الصلاة، ولم يعف عما زاد عنه.
وفيما بلغ قدر الدرهم مجتمعا روايتان، أشهرهما وجوب الإزالة.
ولو كان متفرقا لم تجب إزالته، وقيل تجب مطلقا، وقيل بشرط التفاحش.
(الثاني) دم الحيض: تجب إزالته وإن قل.
وألحق الشيخ به دم الاستحاضة و
النفاس.
وعفى عن دم القروح والجروح التي لا ترقأ، فإذا رقأ اعتبر فيه سعة الدرهم.
(الثالث) يجوز الصلاة فيما لا يتم الصلاة فيه منفردا مع نجاسته كالتكة والجورب والقلنسوة.
(الرابع) يغسل الثياب والبدن من البول مرتين، إلا من بول الصبي، فإنه يكفي صب الماء عليه، ويكفي إزالة عين النجاسة وإن بقي اللون.
(الخامس) إذا علم موضع النجاسة غسل، وإن جهل غسل كل ما يحصل فيه الاشتباه.
ولو نجس أحد الثوبين ولم يعلم عينه، صلى الصلاة الواحدة في كل واحد مرة. وقيل يطرحهما ويصلي عريانا.
(السادس) إذا لاقى الكلب أو الخنزير أو الكافر ثوبا أو جسدا وهو رطب غسل موضع الملاقاة وجوبا، وإن كان يابسا رش الثوب بالماء استحبابا.
(السابع) من علم النجاسة في ثوبه أو بدنه وصلى عامدا أعاد في الوقت وبعده.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو نسي في حال الصلاة فروايتان، أشهرهما: أن عليه الإعادة.
ولو لم يعلم وخرج الوقت فلا قضاء.
وهل يعيد مع بقاء الوقت؟ فيه قولان، أشبههما أنه لا إعادة.
ولو رأى النجاسة في أثناء الصلاة أزالها وأتم، أو طرح عنه ما هي فيه، إلا أن يفتقر ذلك إلى ما ينافي الصلاة فيبطلها.
(الثامن) المربية للصبي إذا لم يكن لها إلا ثوب واحد اجتزأت بغسله في اليوم والليلة مرة واحدة.
(التاسع) من لم يتمكن من تطهير ثوبه ألقاه وصلى عريانا، ولو منعه مانع صلى فيه، وفي الإعادة قولان، أشبههما أنه لا إعادة.
(العاشر) الشمس إذا جففت البول أو غيره عن الأرض والبواري والحصر جازت الصلاة عليه، وهل تطهر؟ الأشبه: نعم، والنار ما أحالته.
وتطهر الأرض باطن الخف والقدم مع زوال النجاسة.
وقيل: في الذنوب يلقى على الأرض النجسة بالبول أنها تطهرها مع بقاء ذلك الماء على طهارته.
ويلحق بذلك النظر في الأواني، ويحرم منها استعمال الأواني الذهب والفضة، في الأكل وغيره، وفي المفضض قولان أشبههما الكراهية.
وأواني المشركين طاهرة ما لم يعلم نجاستها بمباشرتهم أو بملاقاة نجاسة.
ولا يستعمل من الجلود إلا ما كان طاهرا في حال حياته مذكى.
ويكره مما لا يؤكل لحمه حتى يدبغ على الأشبه، وكذا يكره من أواني الخمر ما كان خشبا أو قرعا.
ويغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثا، أولاهن بالتراب على الأظهر.
ومن الخمر والفأرة ثلاثا، والسبع أفضل، ومن غير ذلك مرة، والثلاث أحوط.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

رياض المسائل
تأليف
الفقيه المدقق
السيد علي الطباطبائي
المتوفى سنة ١٢٣١ ه ق
الجزء الثاني

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بسم الله الرحمن الرحيم
(الثالث)
(غسل الاستحاضة) وهي الدم الخارج من الرحم زائدا على العشرة مطلقا. أو العادة خاصة على الأشهر وأيام الاستظهار أيضا على الأظهر مستمرا إلى تجاوز العشرة، فيكون تجاوزها كاشفا عن كون السابق عليها بعد العادة خاصة أو الاستظهار أيضا استحاضة. أو بعد اليأس ببلوغ سنه. أو بعد النفاس كالموجود بعد العشرة، أو فيها بعد أيام العادة مع تجاوز العشرة بشرط عدم تخلل نقاء أقل الطهر فلو تخلله وأمكن الحيض فهو حيض، أو عدم مصادفة أيام العادة بعد العشرة أو العادة إذا كانت لها عادة فإذا صادفها فهو حيض أو عدم حصول شرائط التميز فيه إن لم يكن لها عادة فلو حصل التميز بشرائطه التي من جملتها مضي عشرة فهو حيض.
(ودمها في الأغلب أصفر بارد رقيق) كما عن المبسوط (١) والاقتصاد (٢) والمصباح (٣) ومختصره والتبيان (٤) وروض الجنان (٥) والكافي (٦) والوسيلة (٧)

---

(١) المبسوط: كتاب الطهارة في ذكر الاستحاضة وأحكامها ج ١ ص ٤٥.
(٢) الاقتصاد: في ذكر الحيض والاستحاضة والنفاس ص ٢٤٦.
(٣) مصباح المتهجد: في ذكر الحيض والاستحاضة والنفاس ص ١٠.
(٤) التبيان: في ذيل تفسير الآية ٢٢٢ من سورة البقرة ج ٢ ص ٢٢٠.
(٥) روض الجنان: كتاب الطهارة في الاستحاضة والنفاس ص ٨٣ س ٧.
(٦) الكافي في الفقه: كتاب الصلاة في الحيض ص ١٢٨.
(٧) الوسيلة كتاب الصلاة في بيان أحكام المستحاضة ص ٥٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والمراسم (١) والغنية (٢) والمهذب (٣) والاصباح (٤) والشرائع (٥) والمعتبر (٦) وجمل العلم والعمل (٧)، وليس في الأربعة الأول ذكر الثالث.
واعتبار هذه الصفات فيها معلوم مما سبق في أوصاف الحيض، كمعلومية اعتبار الفتور منه لوصف الحيض في بعض المعتبرة ثمة بالدفع المقابل له، ولذا صرح باعتباره المصنف في الشرائع (٨) كالشيخ في النهاية (٩) والاقتصاد (١٠) والمبسوط (١١) والخلاف (١٢) وفي الفقيه عن الرسالة (١٣) والمقنع (١٤) والهداية (١٥) وإن
لم يصرحا بهذه، بل بنفي الدفع - كما في كتب الأول - وعدم الاحساس بالخروج - كما في كتب الثاني - الملازمين لها، وصرح باعتباره في اللمعة والروضة (١٦).
(لكن ما تراه بعد عادتها) وأيام الاستظهار (مستمرا) إلى تجاوز العشرة (وبعد غاية النفاس) بالشرائط المتقدمة (وبعد) سن (اليأس، وقبل

---

(١) المراسم: كتاب الطهارة في الاستحاضة وغسلها ص ٤٤.
(٢) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة في دم الحيض ص ٤٨٨ س ٤.
(٣) المهذب: كتاب الطهارة باب الاستحاضة ج ١ ص ٣٧.
(٤) كما في كشف اللثام: كتاب الطهارة في الاستحاضة ج ١ ص ٩٩ س ٢٨.
(٥) شرائع الاسلام: كتاب الطهارة في الاستحاضة ج ١ ص ٣١.
(٦) المعتبر: كتاب الطهارة في غسل الاستحاضة ج ١ ص ٢٤١.
(٧) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى): كتاب الطهارة في الحيض و... ج ٣ ص ٢٦.
(٨) شرائع الاسلام: كتاب الطهارة في الاستحاضة ج ١ ص ٣١.
(٩) النهاية ونكتها: كتاب الطهارة ب ٧ في حكم الحائض و... ج ١ ص ٢٣٤.
(١٠) الاقتصاد: في ذكر الحيض والاستحاضة والنفاس ص ٢٤٦.
(١١) المبسوط: كتاب الطهارة في ذكر الاستحاضة وأحكامها ج ١ ص ٤٥.
(١٢) الخلاف: كتاب الطهارة م ١٩٧ في حكم المستحاضة ج ١ ص ٢٣٠.
(١٣) من لا يحضره الفقيه: باب غسل الحيض والنفاس ج ١ ص ٩٨ ذيل الحديث ٢٠٣.
(١٤) المقنع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة باب الحائض والمستحاضة و... ص ٥ س ٢٥.
(١٥) الهداية (الجوامع الفقهية): باب غسل الحيض ص ٥٠ س ١١.
(١٦) اللمعة الدمشقية والروضة البهية: كتاب الطهارة في الاستحاضة ج ١ ص ٣٩٠.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

البلوغ) إلى كمال تسع سنين (ومع الحمل على الأظهر) (١) عند المصنف (فهو استحاضة، ولو كان) مسلوب الصفات كأن كان (عبيطا) كما أن المتصف بها في أيام الحيض وما في حكمها حيض، ولذا قيد ب " الأغلب " وتعريفه بها في المعتبرة (٢) منزل عليه بالبديهة، فلا يمكن جعلها خاصة مركبة.

(ويجب) على المرأة بعد رؤيته (اعتباره، فإن لطخ) الدم (باطن القطنة) ولم يثقبها فهي قليلة (ويلزمها (٣) إبدالها) أو تطهرها إذا تلوثت، وفاقا لأكثر الأصحاب، بل عليه الاجماع عن الناصرية (٤) والمنتهى (٥) لذلك، مع عدم ثبوت العفو عن مثله مطلقا، وبتصريح بعض الأخبار به وفي الكثيرة أو المتوسطة، ويتم بالاجماع المركب كما حكي صريحا (٦)، ففي كالصحيح: فإذا ظهر عن الكرسف فلتغتسل ثم تضع كرسفا آخر ثم تصلي (٧).

وفي الصحيح: هذه مستحاضة تغتسل وتستدخل قطنة بعد قطنة وتجمع بين صلاتين بغسل، الحديث (٨). ومثلهما غيرهما، وسيجئ قريبا.

ولا ينافي الاجماع المدعى عدم ذكر الصدوقين كالقاضي له مطلقا بناء على معلومية النسب.

ولا يجب تغيير الخرقة هنا وفاقا لجماعة، للأصل وعدم الدليل عليه، فوجوبه

---

(١) في المتن المطبوع " على الأشهر ".
(٢) وسائل الشيعة: ب ٣ من أبواب الحيض ح ٢ ج ٢ ص ٥٣٧.
(٣) في المتن المطبوع " لزمها.
(٤) الناصريات (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة م ٤٥ ص ٢٢٤.
(٥) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في بيان أحكام الاستحاضة ج ١ ص ٢١ س ٤.
(٦) صرح بذلك المحقق البهبهاني - قدس سره - في مصابيح الظلام (المخطوط): ج ١ ص ٤٦ س ٢٥.
(٧) وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب الاستحاضة ح ٨ ج ٢ ص ٦٠٧.
(٨) وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب الاستحاضة ح ٣ ج ٢ ص ٦٠٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كما عن الشيخين (١) والمرتضى (٢) بل والأكثر غير جيد وإن كان أحوط.
(والوضوء) خاصة (لكل صلاة) أيضا على الأشهر الأظهر، بل عن
الناصريات (٣) والخلاف (٤) الاجماع عليه، للمعتبرة المستفيضة، ففي الصحيح:
وإن كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلاة
بوضوء (٥).
وفي آخر: وإن كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف
الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند وقت كل صلاة (٦).
وفي الموثق: وتصلي كل صلاة بوضوء ما لم يثقب الدم الكرسف (٧).
وفي الرضوي: فإن لم يثقب الدم الكرسف صلت صلاتها كل صلاة
بوضوء، الحديث (٨).
مضافا إلى استفاضة المعتبرة باطلاق الأمر بالوضوء مع رؤية الصفرة،
كالصحيح: فإن رأت بعد ذلك صفرة فلتتوضأ ولتصل (٩).
والحسن: فإن رأت الصفرة في غير أيامها توضأت وصلت (١٠). وهي
كثيرة

---

(١) المقنعة: كتاب الطهارة ب ٧ في حكم الحيض و... ص ٥٦ والمبسوط: كتاب الطهارة في أحوال المستحاضة
ج ١ ص ٦٧.
(٢) الناصريات (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة م ٤٥ ص ٢٢٤.
(٣) الناصريات (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة م ٤٥ ص ٢٢٤.
(٤) الخلاف: كتاب الطهارة م ١٩٩ في المستحاضة لو كثر دمها ج ١ ص ٢٣٣.
(٥) وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب الاستحاضة ح ١ ج ٢ ص ٦٠٤.
(٦) وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب الاستحاضة ح ٧ ج ٢ ص ٦٠٦.
(٧) وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب الاستحاضة ج ٩ ج ٢ ص ٦٠٧، مع اختلاف يسير.
(٨) فقه الرضا (عليه السلام): ب ٢٧ في الحيض و... ص ١٩٣، مع اختلاف يسير.
(٩) وسائل الشيعة: ب ٤ من أبواب الحيض ح ٨ ج ٢ ص ٥٤١، وفيه: ما دامت ترى الصفرة فلتتوضأ من الصفرة وتصلي.
(١٠) وسائل الشيعة: ب ٤ من أبواب الحيض ح ١ ج ٢ ص ٥٤٠.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

خلافا للعماني (١) فنفاه كالغسل ولم يوجبهما. ولا دلالة في الصحيح المتضمن للأغسال الثلاثة (٢) عليه، لخروجه عن المقام. نعم: في الخبر " وإن هي لم تر طهرا اغتسلت واحتشت فلا تزال تصلي بذلك الغسل حتى يظهر الدم على الكرسف، فإذا ظهر أعادت الغسل وأعادت الكرسف " (٣). وهو مع ضعفه وعدم صراحته لا يصلح لمعارضة لما تقدم من وجوه.

وللإسكافي فأوجب الغسل في كل يوم وليلة مرة (٤)، للمضمر " المستحاضة إذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلاتين وللفجر غسلا، فإن لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلاة، الحديث " (٥) وهو مع ضعفه بالاضمار غير ظاهر الدلالة، بل على الخلاف واضح المقالة، لأشعار " عدم الجواز " بحصول الثقب، مع تصريح ذيله بوجوب الوضوء خاصة مع الصفرة، وليس ذا إلا في القليلة، وهو يقوي الاشعار المزبور.

وببعض ما ذكر يظهر الجواب عن الخبر الآخر المشارك له في قصور السند بذلك، وفيه " وإن لم يجز الدم الكرسف صلت بغسل واحد " (٦) مضافا إلى احتمال إرادة غسل الحيض من الغسل الواحد، وإن كان بعيدا. وهما مع ذلك قاصران عن معارضة الأصل وظواهر المستفيضة المتقدمة الواردة في مقام الحاجة وخصوص سياق الرضوي، ففيه بعد المتقدم: وإن ثقب ولم يسل صلت صلاة الليل والغداة بغسل واحد وسائر الصلوات بوضوء، وإن ثقب وسال صلت صلاة الليل والغداة بغسل والظهر والعصر بغسل تؤخر الظهر قليلا وتعجل

---

(١) كما في مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في حكم الاستحاضة ج ١ ص ٣٧٢.
(٢) وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب الاستحاضة ح ٧ ج ٢ ص ٦٠٦.
(٣) وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب الاستحاضة ح ١٠ ج ٢ ص ٦٠٧.
(٤) كما في مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في حكم الاستحاضة ج ١ ص ٣٧٢.
(٥) وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب الاستحاضة ح ٦ ج ٢ ص ٦٠٦.
(٦) وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب الاستحاضة ح ٥ ج ٢ ص ٦٠٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

العصر وتصلي المغرب والعشاء بغسل تؤخر المغرب قليلا وتعجل العشاء (١) إلى آخره. مضافا إلى الاجماع المحكي عن الناصرية على عدم وجوب ما ذكر (٢).
ثم إن عموم المستفيضة يقتضي عدم الفرق في الصلاة بين الفريضة والنافلة. وهو الأظهر، وفاقا للفاضلين (٣).
خلافا للمبسوط (٤) والمهذب (٥) فخصا الوجوب بالفريضة واكتفيا في النوافل بوضوئها. ولا دليل عليه.
(وإن غمسها) الأولى التعبير بالثقب أو الظهور كما ورد في النصوص (ولم يسل) فهي متوسطة و (لزمها مع ذلك) من تغيير القطنة، كما في الصحيح وغيره المتقدمين، وعن فخر الاسلام في شرح الارشاد " إجماع المسلمين عليه " (٦)، والوضوء لكل صلاة، كما في الصحيح والرضوي المتقدمين، مضافا إلى عموم وجوبه لكل غسل ويتم بالاجماع المركب، ولا ينافيه عدم إيجاب الشيخ إياه للغداة في شئ من كتبه كالقاضي والصدوقين في الرسالة والهداية والحلبيين والناصرية، لاحتمال اكتفائهم بوجوب الغسل عنه بناء على وجوبه عندهم مع كل غسل، واختيار السيد خلافه يحتمل في غير الكتاب (٧) فتأمل، هذا مع تصريحه به في الجمل للغداة وغيرها (٨)، هذا مضافا إلى شمول إطلاق المستفيضة المتقدمة في القليلة لها (تغيير الخرقة) أيضا وفاقا للأكثر، للاجماع

---

(١) فقه الرضا (عليه السلام): ب ٢٧ في الحيض و... ص ١٩٣.
(٢) الناصريات (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة م ٤٥ ص ٢٢٤.
(٣) المعتبر: كتاب الطهارة في دم الاستحاضة ج ١ ص ٢٤٣ ومنتهى المطلب: كتاب الطهارة في بيان أحكام المستحاضة ج ١ ص ١٢١ س ١٢.
(٤) المبسوط: كتاب الطهارة في أحوال المستحاضة ج ١ ص ٦٨.
(٥) المهذب: كتاب الطهارة باب المستحاضة ج ١ ص ٣٩.
(٦) كما في كشف اللثام: كتاب الطهارة في الاستحاضة المتوسطة ج ١ ص ١٠١ س ١١.
(٧) أي في غير الناصريات كالمصباح، راجع المعتبر: ج ١ ص ٢٤٤ - ٢٤٧.
(٨) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى): كتاب الطهارة في الحيض والاستحاضة و... ج ٣ ص ٢٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عليه، كما عن المنتهى (١). مضافا إلى شمول المثبت لتغيير القطنة في القليلة لتغييرها هنا بفحوى الخطاب، فتدبر.
وليس في عدم ذكر السيدين له وكذا القاضي في الناصرية والجمل وشرحه والغنية والمهذب منافاة للاجماع المحكي، فتأمل.
(وغسل للغداة) بلا خلاف كما صرح به بعض الأصحاب (٢) بل عن الناصرية (٣) والخلاف (٤) الاجماع عليه، للصحيح: ولتغتسل - أي عن الحيض - ولتستدخل كرسفا فإذا ظهر على الكرسف فلتغتسل ثم تضع كرسفا آخر ثم تصلي، فإن كان دما سائلا فلتؤخر الصلاة إلى الصلاة ثم تصلي الصلاتين بغسل واحد، الحديث (٥).
وفي الصحيح: فإن جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت ثم صلت الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل، وإن لم يجز الكرسف صلت بغسل واحد (٦).
ولا عموم فيه للقليلة، لاشعاره بالمتوسطة، كما عرفت. نعم: ليس فيه كالسابق تعيين محل الغسل، والكافل له هو الاجماع والرضوي المتقدم الصريح فيه، وهو كالصحيحين كالصريح في عدم اعتبار الأغسال الثلاث هنا واختصاصها بالكثيرة، كما يأتي. مضافا إلى الصحيح الآخر الدال على الأقسام الثلاثة بأوضح دلالة (٧) وإن توهم عدمها جماعة (٨) ولطوله أعرضنا عن

---

(١) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أحكام المستحاضة ج ١ ص ١٢٠ س ٥ - ٢٥.
(٢) وهو كاشف اللثام: كتاب الطهارة في أحكام الاستحاضة ج ١ ص ١٠٠ س ٣٨.
(٣) الناصريات (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة م ٤٥ ص ٢٢٤.
(٤) الخلاف: كتاب الطهارة م ١٩٩ في المستحاضة لو كثر دمها ج ١ ص ٢٣٣.
(٥) وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب الاستحاضة ح ٨ ج ٢ ص ٦٠٧.
(٦) وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب الاستحاضة ح ٥ ج ٢ ص ٦٠٥.
(٧) وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب الاستحاضة ح ٧ ج ٢ ص ٦٠٦.
(٨) كالعلامة - قدس سره - في منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أحكام المستحاضة ج ١ ص ١٢٠ س ١٦، وتبعه على ذلك المقدس الأردبيلي - قدس سره - في مجمع الفائدة: كتاب الطهارة في المستحاضة والنفاس ج ١ ص ١٥٩، ومال إليه صاحب مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في أحكام الاستحاضة ج ٢ ص ٣٣. وصاحب ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة في الاستحاضة ص ٧٥ س ١٥، وغيرهم.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ذكره – والموثقين بل الصحيحين المشترطين في اعتبارها انصباب الدم وسيلانه (١)، وفقده كما في المتوسطة يستلزم عدمها بمقتضى الشرطية.
وقريب منهما الصحيح في النفساء المستحاضة: فإذا تمت ثلاثون يوما فرأت دما صبيبا اغتسلت واستثفرت واحتشت في وقت كل صلاة فإذا رأت صفرة توضأت (٢).
وخروج البعض عن الحجية غير ملازم لخروج الجميع عنها وإن هو إلا كالعام المخصص. وأما اعتبارها في مطلق الاستحاضة كما في الصحيحين (٣) أو مع الثقب كما في الصحيح (٤) فمقيد بما ذكر، كتقييد الأوليين (٥) بالقليلة. مضافا إلى اشعار ذيل الأخير الآمر بالتحشي المفسر بربط القطنة للتحفظ من الدم والاستثفار والاحتباء وضم الفخذين في المسجد بالكثيرة.
هذا، مع ما في الاطلاق من الوهن، لندرة المتوسطة بناء على غلبة التجاوز مع الظهور على الكرسف، بل وندرة القليلة، كما قيل (٦). ولذا لم يتعرض لهما في كثير من المعتبرة، فتأمل.

---

(١) لعل المراد بهما الحديث ٧ و ١١ من الباب ١ من أبواب الاستحاضة من وسائل الشيعة ج ٢ ص ٦٠٦ – ٦٠٧.
(٢) وسائل الشيعة: ب ٦ من أبواب الحيض ح ٣ ج ٢ ص ٥٤٥.
(٣) وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب الاستحاضة ح ١٤ ج ٢ ص ٦٠٨. والآخر: ب ١ من أبواب الاستحاضة ح ١٥ ج ٢ ص ٦٠٨.
(٤) وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب الاستحاضة ح ١ ج ٢ ص ٦٠٤.
(٥) أي الصحيحين المتقدمين في الصفحة السابقة برقم ٥ و ٦.
(٦) قال المحقق البهبهاني: إن المتوسطة من الفروض النادرة فلا ينصرف الاطلاق إليها... مع أن القليلة من الأفراد المتعارفة الخ مصابيح الظلام (المخطوط): ج ١ ص ٥٠، ولم نعثر على القائل بندرة القليلة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولذا ذهب الأكثر إلى اختصاص الأغسال بالكثيرة والواحد بالمتوسطة.
خلافا لجماعة (١)، لاطلاق النصوص المتقدمة.
ثم إن وجوب الغسل للصبح مشروط بالثقب قبله، ومع عدمه له حكمه.
نعم: معه بعده يجب الغسل للظهرين أو العشائين أيضا إذا استمر إليهما أو حدث قبلهما كالصحيح من اليوم الآخر إذا استمر إليه أو حدث قبله، لكونه حدثا بالنظر إلى جميع الصلوات اليومية ويرتفع بالغسل الواحد، غاية الأمر لزومه وقت الصبح (٢) وذلك لا يدل على اختصاص حدثيته بالنظر إليه خاصة. ويؤيد كونه حدثا بالنسبة إلى الجميع الأمر بالجمع بينه وبين صلاة الليل بالغسل في الرضوي (٣) فلولا عموم حدثيته لأجيز فيه الاكتفاء في صلاة الليل بالوضوء، فتدبر. ويومي إليه إطلاق الأمر بالغسل هنا فيما تقدم في مقابل الأمر بالأغسال مع التجاوز، فكما أن موجبها حدث بالنظر إلى الصلوات كذلك موجبه حدث بالنسبة إليها، والفارق بينهما حينئذ الاكتفاء بالغسل الواحد في جميعها في الثاني مع الاستمرار بل وعدمه، ولزوم الثلاثة في الأول معه. نعم: لا فرق بينهما مع رؤيته كذلك في وقت صلاة الصبح.
(وإن سال لزمها مع ذلك غسلان: غسل للظهر والعصر تجمع بينهما، وغسل للمغرب والعشاء تجمع بينهما، وكذا بين صلاة الليل والصبح بغسل واحد وإن كانت متنفلة) وإلا فللصبح خاصة بلا خلاف فيما

---

(١) وهم ابني الجنيد وأبي عقيل كما في مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في حكم الاستحاضة ج ١ ص ٣٧٢، والمعتبر: كتاب الطهارة في أحكام الاستحاضة ج ١ ص ٢٤٥، ومنتهى المطلب: كتاب الطهارة في أحكام المستحاضة ج ١ ص ١٢٠ س ١٦ - ٢٤، وتبعهم على ذلك جماعة من متأخري المتأخرين.
(٢) في المطبوع " بعد وقت الصبح ".
(٣) فقه الرضا (عليه السلام): ب ٢٧ في الحيض و... ص ١٩٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عدا الوضوء، بل والاجماع عن الخلاف (١) والتذكرة (٢) والمنتهى (٣) والمعتبر (٤) والذكرى (٥) في الأغسال، للصحاح المستفيضة التي مر أكثرها وهي فيها كبعضها في تغيير القطنة ظاهرة، وتغيير الخرقة مستفاد منه بفحوى الخطاب مع بعض ما مر سابقا.

وفي الوضوء خلاف، وظاهر المتن كالشرائع والمحكي عن ظاهر جماعة لزومه هنا كالسابقتين، لعموم الآية " إذا قمتم إلى الصلاة الخ " (٦) وثبوت نقض قليل هذا الدم فكثيره أولى، مع أصالة عدم إغناء الغسل عنه. وعموم " كل غسل قبله وضوء ".

وفي الجميع نظر، لعدم العموم في الآية، وغايتها الاطلاق المنصرف إلى غير محل البحث، أعني الأحداث الصغريات الأخر كالنوم مثلا، مع ورود المعتبرة بتفسير القيام فيها بالقيام منه، وذكر ذلك عن المفسرين، وعلى تقدير العموم بالنظر إلى الأحداث لا عموم فيها بالنظر إلى الأشخاص، وغايتها إفادة الحكم للرجال وإلحاق النسوة بهم بالاجماع وهو مفقود في المقام. والأولوية ممنوعة مع عدم وجوب الأغسال. وأصالة عدم الاغناء إنما هي على تقدير الدليل على اللزوم وليس إلا الأولوية الممنوعة، فلا أصالة. والثالث أخص من المدعى.

ولعله لذا لم يتعرض الصدوقان ولا الشيخ في شئ من كتبه ولا المرتضى في الناصرية ولا الحلبيان ولا ابن حمزة ولا سلار للوضوء هنا. ولا دليل عليه سوى ظاهر خلو النصوص عنه مع الأصل، وهو قوي لولا صراحة الأدلة بأن

---

(١) الخلاف: كتاب الطهارة م ١٩٩ في حكم الاستحاضة الكثيرة ج ١ ص ٢٣٣.
(٢) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في المستحاضة ج ١ ص ٢٩ س ٣٢.
(٣) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أحكام المستحاضة ج ١ ص ١٢٠ س ٢٤.
(٤) المعتبر: كتاب الطهارة في أحكام المستحاضة ج ١ ص ٢٤٥.
(٥) ذكرى الشيعة: كتاب الطهارة في الاستحاضة ص ٣٠ س ٤.
(٦) المائدة: ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كل غسل قبله وضوء. ولذا اختار المفيد (١) والمرتضى في الجمل (٢) والمصنف في المعتبر (٣) القول بلزومه في كل صلاتين لا كل صلاة، وحكي عن أحمد بن طاوس (٤).

ثم إنه إنما يجب الغسل هنا وفي المتوسطة مع وجود الدم الموجب له قبل فعل الصلاة وإن كان في غير وقتها إذا لم تكن قد اغتسلت له بعده، كما تدل عليه خبر (٥) الصحاف (٦).

وربما قيل باعتبار وقت الصلوات (٧). ولا شاهد له منه كما توهم ولا من غيره.

وتجب الثلاثة مع استمرار الكثيرة من الفجر إلى الليل أو حدوثها قبل فعل كل من الصلوات ولو لحظة عليه، ومع عدم استمرارها أو حدوثها كذلك فاثنان إن استمر وحدث إلى الظهر، أو واحد إن لم يستمر ولم يحدث كذلك.

وفي وجوب معاقبة الصلاة للغسل مطلقا كالوضوء كذلك وجهان، بل قولان: الأحوط بل لعله الأظهر من الأخبار (٨) ذلك.

وظاهر المتن كصريح المفيد وغيره وجوب الجمع بين الصلاتين من دون تفريق وتعدد الغسل لكل صلاة (٩). وهو الأوفق بظواهر الأخبار (١٠)، فالأحوط

---

(١) المقنعة: كتاب الطهارة ب ٧ في حكم الحيض والاستحاضة و... ص ٥٧.
(٢) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى): كتاب الطهارة في الحيض والاستحاضة و... ج ٣ ص ٢٧.
(٣) المعتبر: كتاب الطهارة في أحكام المستحاضة ج ١ ص ٢٤٧.
(٤) الحاكي هو ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في الاستحاضة ص ٣٠ س ٢٠.
(٥) في المطبوع " صحيح خ ل " وفي ق " صحيح خبر الصحاف ".
(٦) وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب الاستحاضة ح ٧ ج ٢ ص ٦٠٦.
(٧) والقائل هو الشهيد – قدس سره – في الدروس الشرعية: كتاب الطهارة في الاستحاضة ص ٧ س ١٤، وذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في الاستحاضة ص ٣٠ س ٩.
(٨) وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب الاستحاضة ح ٣ و ٤ و ٥ و ٦ ج ٢ ص ٦٠٤.
(٩) المقنعة: كتاب الطهارة ب ٧ في حكم الحيض والاستحاضة و... ص ٥٧.
(١٠) وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب الاستحاضة ج ٢ ص ٦٠٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عدم تركه، لضعف القول بالتفريق، لضعف دليله.
(وإذا فعلت) المستحاضة مطلقا (ذلك) أي الأعمال التي تجب عليها بحسب حالها لاستباحة الصلاة (صارت طاهرة) أبيح بها كل مشروط بها، كالصلاة والصوم لتوقفه على الغسل على الأشهر الأظهر، ومس كتابة القرآن بناء على منعها عنه لكونها محدثة - وكلية الكبرى قد مر دليلها - واللبث في المساجد كالجواز في المسجدين إن حرمناهما عليها، وإلا - كما هو الأصح للأصل وعدم صارف عنه معتد به - فلا يتوقفان على الأفعال من الوضوء أو الأغسال.
نعم: يكره لها دخول الكعبة مطلقا حتى مع الأفعال، للمرسل " المستحاضة تطوف بالبيت وتصلي ولا تدخل الكعبة " (١). وليس يحرم، للأصل وضعف الخبر، وفاقا للحلي (٢) وابن سعيد (٣) والتحرير (٤) والمنتهى (٥) والتذكرة (٦). فما عن الشيخ (٧) وابن حمزة (٨) من التحريم ضعيف.
ولا ريب في جواز جماعها بعد الأفعال وقد ادعي عليه الاجماع صريحا (٩) والأخبار الآتية ناصة عليه. فما يخالفه من ظاهر بعض الأخبار في الكثيرة (١٠) شاذ ولا يلتفت إليه.

---

(١) وسائل الشيعة: ب ٩١ من أبواب الطواف ح ٢ ج ٩ ص ٥٠٧.
(٢) السرائر: كتاب الطهارة باب أحكام الحيض و... ج ١ ص ١٥٣.
(٣) الجامع للشرائع: كتاب الطهارة في دم المستحاضة ص ٤٤.
(٤) تحرير الأحكام: كتاب الحج في أحكام النساء و... ج ١ ص ١٢٥ س ٤.
(٥) منتهى المطلب: كتاب الحج في أحكام النساء و... ج ٢ ص ٨٥٨ س ٢٣.
(٦) تذكرة الفقهاء: كتاب الحج في بقايا المسائل الذي يتعلق بالنساء و... ج ١ ص ٣٩٩ س ٣٩.
(٧) النهاية ونكتها: كتاب الحج ب ١٨ في مناسك النساء في الحج والعمرة ج ١ ص ٥٤٨.
(٨) الوسيلة: كتاب الحج في بيان مناسك النساء ص ١٩٣.
(٩) المعتبر: كتاب الطهارة في دم الاستحاضة ج ١ ص ٢٤٨، ومنتهى المطلب: كتاب الطهارة في أحكام الاستحاضة ج ١ ص ١٢١ س ٢٠.
(١٠) وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب الاستحاضة ح ١ ج ٢ ص ٦٠٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لكن في توقفه عليها مطلقا كثيرة كانت الاستحاضة أو غيرها أغسالا كانت الأفعال أم غيرها - كما عن المقنعة (١) والاقتصاد (٢) والجمل والعقود (٣) والكافي (٤) والاصباح (٥) والإسكافي (٦) والمصباح (٧) والحلي (٨) - لكالصحيح أو الصحيح " وكل شئ استحلت به الصلاة فليأتها زوجها (٩) وكالصحيح (١٠) أيضا فإذا حل لها الصلاة حل لزوجها أن يغشاها (١١) أو على الغسل خاصة - كما عن الصدوقين في الرسالة والهداية - (١٢) لمضمرة سماعة الموثقة " وإن أراد زوجها أن يأتيها فحين تغتسل " (١٣) أو مع تجديد الوضوء - كما عن المبسوط (١٤) - للخبر " فلتغتسل ولتتوضأ ثم يواقعها إن أراد " (١٥) أو الاحتشاء بدل الوضوء - كما عن سلار (١٦) - ولما في باب المحرمات من الكافي: أن منها وطي المستحاضة حتى تستنجي (١٧) (فتأمل) أو عدم توقفه على شئ من ذلك - كما عن

---

(١) المقنعة: كتاب الطهارة ب ٧ في حكم الحيض والاستحاضة والنفاس ص ٥٧.
(٢) الاقتصاد: في ذكر الحيض والاستحاضة والنفاس ص ٢٤٦.
(٣) الجمل والعقود: في ذكر الحيض والاستحاضة والنفاس ص ٤٧.
(٤) الكافي في الفقه: في الاستحاضة ص ١٢٩.
(٥) كما في كشف اللثام: كتاب الطهارة في أحكام المستحاضة ج ١ ص ١٠٢ س ٨.
(٦) كما في المعتبر: كتاب الطهارة في دم الاستحاضة ج ١ ص ٢٤٨.
(٧) كما في المعتبر: كتاب الطهارة في دم الاستحاضة ج ١ ص ٢٤٨.
(٨) السرائر: كتاب الطهارة باب أحكام الحيض و... ج ١ ص ١٥٣.
(٩) وسائل الشيعة ب ١ من أبواب الاستحاضة ح ٨ ج ٢ ص ٦٠٧.
(١٠) في المطبوع " لموثق خ ل ".
(١١) وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب الاستحاضة ح ١٢ ج ٢ ص ٦٠٨.
(١٢) من لا يحضره الفقيه: باب غسل الحيض والنفاس ج ١ ص ٩١ ذيل الحديث ١٩٥. والهداية (الجوامع الفقهية): باب غسل الحيض ص ٥٠ س ٨.
(١٣) وسائل الشيعة ب ١ من أبواب الاستحاضة ح ٦ ج ٢ ص ٦٠٦.
(١٤) المبسوط: كتاب الطهارة في أحوال المستحاضة ج ١ ص ٦٧.
(١٥) وسائل الشيعة ب ١ من أبواب الاستحاضة ح ١٥ ج ٢ ص ٦٠٨.
(١٦) المراسم: كتاب الطهارة في الاستحاضة وغسلها ص ٤٥.
(١٧) الكافي في الفقه: فصل فيما يحرم من النكاح ص ٢٨٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المهذب (١) والدروس (٢) والبيان (٣) والمعتبر (٤) والتحرير (٥) والتذكرة (٦) واختاره من المتأخرين جماعة، لكن مع عدم الكراهة - للأصل والآية (٧) والعمومات (٨) وضعف خبر عبد الرحمن بأبان (٩) أقوال: أقواها الأول، للنصوص المستفيضة المعتضدة بالشهرة العظيمة، فيخصص بها أدلة الجواز على الاطلاق - كالأصل والآية والعمومات - وظواهر إطلاق الصحاح، كالصحيح: ولا بأس أن يأتيها بعلها متى شاء إلا في أيام حيضها (١٠).

فمن المستفيضة - مضافا إلى المتقدم - الأخبار المتقدمة مستندا للقول الثاني والثالث والرضوي: ومتى ما اغتسلت على ما وصفت حل لزوجها وطؤها (١١).

وفيه أيضا: والوقت الذي يجوز فيه نكاح المستحاضة وقت الغسل وبعد أن تغتسل وتنتظف لأن غسلها يقوم مقام الغسل للحائض (١٢).

والصحيح: هذه مستحاضة تغتسل وتستدخل قطنة بعد قطنة وتجمع بين الصلاتين بغسل ويأتيها زوجها إن أراد (١٣).

---

(١) المهذب: كتاب الطهارة باب الاستحاضة ج ١ ص ٣٨.
(٢) الدروس الشرعية: كتاب الطهارة في الاستحاضة ص ٧ س ١٢.
(٣) البيان: كتاب الطهارة في الاستحاضة ص ٢١.
(٤) المعتبر: كتاب الطهارة في دم الاستحاضة ج ١ ص ٢٤٨.
(٥) تحرير الأحكام: كتاب الطهارة في الاستحاضة ج ١ ص ١٦ س ١٥.
(٦) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في المستحاضة ج ١ ص ٣٠ س ٣٤.
(٧) البقرة: ٢٢٢.
(٨) وسائل الشيعة: ب ٢٧ من أبواب الحيض ج ٢ ص ٥٧٢.
(٩) وسائل الشيعة ب ١ من أبواب الاستحاضة ح ٨ ج ٢ ص ٦٠٧.
(١٠) وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب الاستحاضة ح ٤ ج ٢ ص ٦٠٥.
(١١) فقه الرضا (عليه السلام): ب ٢٧ في الحيض و... ص ١٩٣، مع اختلاف يسير.
(١٢) فقه الرضا (عليه السلام): ب ٢٧ في الحيض و... ص ١٩١، مع اختلاف يسير.
(١٣) وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب الاستحاضة ح ٣ ج ٢ ص ٦٠٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومثله الصحيح المروي في المعتبر عن كتاب المشيخة للحسن بن محبوب، وفيه بعد الأمر بالأغسال والجمع بين الصلاتين: ويصيب منها زوجها إذا أحب وحلت لها الصلاة (١).

وهذه الأخبار وإن اختصت بالكثيرة، إلا أنه لا منافاة بينها وبين ما دل على الاطلاق كالخبرين المتقدمين ليحملا عليها. إلا أن يقال: لا عموم فيهما، لورودهما في الكثيرة خاصة، ولا عموم في الجواب فيهما بناء على اشتماله على الضمير الراجع إليها، فيحتمل قويا اختصاص الحكم المزبور بها، مضافا إلى إشعار الأخبار الأخيرة بها، سيما الرضوي، ولا سيما عبارته الأولة الواردة بعد ذكر الأقسام الثلاثة للمستحاضة وأحكامها، فلو توقف على الوضوء في القليلة لكان الأنسب تغيير تلك العبارة بقوله: " ومتى أتت بالأفعال على ما وصفت " ليشمل الصور الثلاث، فعدم التغيير أمارة الاختصاص. ولا ريب أن العمل على الأول أولى وأحوط، وأحوط منه غسل آخر مع وضوء مجدد وغسل الفرج لخصوص الوطي، كما يستفاد من بعض المعتبرة (٢)، وربما احتمل في عبارات بعض الأجلة (٣).

(ولا تجمع بين صلاتين بوضوء) (٤) مطلقا إلا في الكثيرة على الأقوى، لما مر من الأخبار في الأمرين.

(و) يجب (عليها الاستظهار) والاحتياط (في منع الدم من التعدي بقدر الامكان) بعد غسل الفرج وتغيير القطنة، كما هنا وفي الشرائع (٥)

---

(١) المعتبر: كتاب الطهارة في أيام الاستظهار ج ١ ص ٢١٥.
(٢) وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب الاستحاضة ح ١٥ ج ٢ ص ٦٠٨.
(٣) الظاهر أن المحتمل هو كاشف اللثام: كتاب الطهارة في أحكام المستحاضة ج ١ ص ١٠٢ س ١٣.
(٤) في المتن " بوضوء واحد ".
(٥) شرائع الاسلام: كتاب الطهارة في أحكام الاستحاضة ج ١ ص ٣٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وعن المعتبر (١) والمنتهى (٢) التلخيص (٣) والتذكرة (٤) والتحرير (٥) ونهاية الإحكام (٦) والبيان (٧) وظاهر الفقيه والمقنع (٨) ومعطي المبسوط والخلاف (٩)، للمعتبرة المتقدمة، ومقتضاها كون محله قبل الوضوء في القليلة وبعد الغسل في المتوسطة والكثيرة. وعلل الوجوب بدفع النجاسة وتقليلها، لعدم العفو عنها وحدثيتها، ومقتضاه الشرطية، حتى لو خرج الدم بعد الوضوء مثلا للتقصير في الشد بطل، أو في الصلاة بطلت.

(وكذا يلزم من به) داء (السلس والبطن) فيستظهر بقدر الامكان، لعين التعليل المتقدم، مضافا إلى الخبر (١٠) في الأول.

(الرابع)

(غسل النفاس) بكسر النون، وهو - كما قيل - لغة ولادة المرأة، لاستلزامه خروج الدم غالبا, من النفس يعني الدم، ولذا سمي اصطلاحا دم الولادة (و) لذا (لا يكون) الولادة (نفاسا إلا مع) رؤية (الدم) إجماعا منا تمسكا بالأصل واقتصارا في الخروج عنه على المتبادر المتيقن من الأخبار، فليس غيره كما نحن فيه نفاسا (ولو ولدت) الولد (تاما).

---

(١) المعتبر: كتاب الطهارة في دم المستحاضة ج ١ ص ٢٥٠.
(٢) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في الاستحاضة ج ١ ص ١٢٢ س ٤.
(٣) تلخيص المرام: كتاب الطهارة في غسل الاستحاضة ص ٤ (مخطوط).
(٤) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في أحكام المستحاضة ج ١ ص ٢٩ س ٤١.
(٥) تحرير الأحكام: كتاب الطهارة في أحكام الاستحاضة ج ١ ص ١٦ س ١٦.
(٦) نهاية الإحكام: كتاب الطهارة في أحكام المستحاضة ج ١ ص ١٢٦.
(٧) البيان: كتاب الطهارة في أحكام الاستحاضة ص ٢١.
(٨) من لا يحضره الفقيه: باب غسل الحيض والنفاس ج ١ ص ٩٨ ذيل الحديث ٢٠٣.
والمقنع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة باب الحائض و... ص ٥ س ١١.
(٩) المبسوط: كتاب الطهارة في أحوال الاستحاضة ج ١ ص ٦٨، والخلاف: كتاب الاستحاضة م ٢٢٥ في حكم الصلاة لمن به جرح لا يندمل ج ١ ص ٢٥٢.
(١٠) وسائل الشيعة: ب ١٩ من أبواب نواقض الوضوء ح ٢ ج ١ ص ٢١٠.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وعن الشافعي قولان (١) وعن أحمد روايتان (٢).
(ثم) إنه (لا يكون الدم) الخارج حال الطلق (نفاسا) مع رؤيته قبل خروج شئ من الولد إجماعا ونصوصا، ففي الموثق " في المرأة يصيبها الطلق أياما أو يوما أو يومين فترى الصفرة أو دما؟ قال: تصلي ما لم تلد " الحديث (٣).
ونحوه غيره (٤) مضافا إلى الأصل.
ولا ريب في كونه حينئذ استحاضة مع عدم إمكان حيضيته برؤيته أقل من ثلاثة إجماعا ونصوصا، وكذا معه بشرط تخلل أقل الطهر بينه وبين النفاس على الأشهر الأظهر، بل نفى عنه الخلاف في الخلاف (٥) وهو الحجة فيه، مضافا إلى الموثق المزبور، ونحوه خبر الخلقاني الآتي، والمعتبرة الدالة على عدم نقص أقل الطهر عن العشرة مطلقا (٦) وتخصيصها بما بين الحيضتين لا دليل عليه، فاحتمال الحيضية حينئذ كما عن النهاية (٧) والمنتهى (٨) وظاهر التذكرة (٩) وغير وجيه، وكل ذلك على المختار: من اجتماع الحيض مع الحبل، وإلا فلا يكون هذا الدم حيضا.
كما لا يكون نفاسا (حتى ترى (١٠) بعد الولادة أو معها) فيكون نفاسا في

---

(١) المجموع: كتاب الطهارة في حكم ما إذا ولدت ولدا ولم تر دما ج ٢ ص ١٤٩، وكتاب الحيض في النفاس ج ٢ ص ٥٢١.
(٢) المجموع: كتاب الطهارة في حكم ما إذا ولدت ولدا ولم تر دما ج ٢ ص ١٥٠.
(٣) وسائل الشيعة: ب ٤ من أبواب النفاس ح ١ ج ٢ ص ٦١٨.
(٤) وسائل الشيعة: ب ٤ من أبواب النفاس ح ٣ ج ٢ ص ٦١٨.
(٥) الخلاف: كتاب الطهارة م ٢٢٠ في اعتبار أقل الطهر بين الحيض والنفاس ج ١ ص ٢٤٩ س ٥.
(٦) وسائل الشيعة: ب ١١ من أبواب الحيض ح ١ ج ٢ ص ٥٥٣.
(٧) الظاهر هو نهاية الإحكام: كتاب الطهارة في النفاس ج ١ ص ١٣١.
(٨) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أحكام النفاس ج ١ ص ١٢٣ س ١٥.
(٩) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في النفاس ج ١ ص ٣٦ س ٢٣.
(١٠) في المتن " تراه ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الأول إجماعا كما عن المنتهى (١) والذكرى (٢) ونهاية الإحكام (٣) وفي الثاني على قول قوي محكي عن القواعد (٤) والمبسوط (٥) والخلاف (٦) صريحا وعن النهاية (٧) والاقتصاد (٨) والمصباح (٩) ومختصره والمراسم (١٠) والسرائر (١١) والمهذب (١٢) والشرائع (١٣) ظاهرا ولعله المشهور، بل عليه الاجماع عن الخلاف (١٤)،

وهو الحجة فيه، كالخبر المعتضد به وبالشهرة، المروي في أمالي الشيخ - رحمه الله - عن زريق الخلقاني عن الصادق - عليه السلام - عن امرأة حامل رأت الدم؟ فقال: تدع الصلاة، قال: فإنها رأت الدم وقد أصابها الطلق فرأته وهي تمخص؟ قال: تصلي حتى يخرج رأس الصبي، فإذا خرج رأسه لم يجب عليها الصلاة، الخبر (١٥). ونحوه آخر (١٦) على الظاهر.

---

(١) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أحكام النفاس ج ١ ص ١٢٣ س ٤.
(٢) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في النفاس وأحكامه ص ٣٣ س ٥.
(٣) نهاية الإحكام: كتاب الطهارة في النفاس ج ١ ص ١٣٠.
(٤) قواعد الأحكام: كتاب الطهارة في النفاس ج ١ ص ١٦ س ١٧.
(٥) المبسوط: كتاب الطهارة في ذكرى النفاس وأحكامه ج ١ ص ٦٨.
(٦) الخلاف: كتاب الطهارة م ٢١٧ في الدم الخارج قبل خروج الولد ج ١ ص ٢٤٦.
(٧) النهاية ونكتها: كتاب الطهارة ب ٧ في حكم الحائض والمستحاضة و... ج ١ ص ٢٤٢.
(٨) الاقتصاد: في ذكر الحيض والاستحاضة والنفاس ص ٢٤٧.
(٩) مصباح المتهجد: في ذكر الحيض والاستحاضة والنفاس ص ١١.
(١٠) المراسم: كتاب الطهارة في حكم النفاس وغسله ص ٤٤.
(١١) السرائر: كتاب الطهارة باب أحكام الحيض و... ج ١ ص ١٥٤.
(١٢) المهذب: كتاب الطهارة باب النفاس ج ١ ص ٣٩.
(١٣) شرائع الاسلام: كتاب الطهارة في النفاس ج ١ ص ٣٥.
(١٤) الخلاف: كتاب الطهارة م ٢١٧ في الدم الخارج قبل خروج الولد ج ١ ص ٢٤٧.
(١٥) أمالي الشيخ الطوسي: المجلس ٢١ ج ٢ ص ٣١٠.
(١٦) وسائل الشيعة: ب ٤ من أبواب النفاس ح ٢ ج ٢ ص ٦١٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

خلافا للمحكي عن جمل العلم والعمل (١) والجمل والعقود (٢) والكافي (٣) والغنية (٤) والوسيلة (٥) والاصباح (٦) والجامع (٧) من اختصاصه بالأول، للأصل والموثق المتقدم ذكره كغيره (٨) المعلق ترك الصلاة فيهما على " الولادة " المتبادر منها خروج الولد بتمامه، ويحتملان كالكتب ما تقدم. وكيف كان: يتعين حملهما عليه، لترجيح النص على الظاهر، والتكافؤ حاصل بما مر فيخصص به الأصل.
ومظهر الثمرة عدم بطلان الصوم كعدم وجوب الغسل بالدم الخارج مع الجزء المفقود بعد التمام على الثاني وعدمهما على الأول.
ثم إن ظاهر الأخبار كمقتضى الأصل حصر النفاس في الدم الخارج مع الولد التام أو الناقص، لا مثل المضغة والعلقة والنطفة، فالحاق الأول به كما عن المعتبر (٩) والتحرير (١٠) والمنتهى (١١) والنهاية (١٢) والتذكرة (١٣) وفي الروضة مطلقا (١٤)،
أو مع العلم بكونه مبدأ نشو آدمي كما عن الذكرى (١٥) أو الاكتفاء بشهادة

---

(١) لم نعثر عليه في جمل العلم والعمل، راجع ص ٢٦ ضمن المجموعة الثالثة من رسائل السيد المرتضى.
(٢) الجمل والعقود: في ذكر الحيض والاستحاضة والنفاس ص ٤٧.
(٣) الكافي في الفقه: في النفاس ص ١٢٩.
(٤) غنية النزوع: (الجوامع الفقهية) كتاب الطهارة في دم النفاس ص ٤٨٨ س ٢٢.
(٥) الوسيلة: كتاب الصلاة في حكم النفاس ص ٦١.
(٦) كما في كشف اللثام: كتاب الطهارة في النفاس ج ١ ص ١٠٤ س ٢.
(٧) الجامع للشرائع: كتاب الطهارة في دم النفاس ص ٤٤.
(٨) وسائل الشيعة: ب ٤ من أبواب النفاس ح ٣ ج ٢ ص ٦١٨.
(٩) المعتبر: كتاب الطهارة في دم النفاس ج ١ ص ٢٥٢.
(١٠) تحرير الأحكام: كتاب الطهارة في أحكام النفاس ج ١ ص ١٦ س ٢٦.
(١١) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في النفاس ج ١ ص ١٢٣ س ١١.
(١٢) نهاية الإحكام: كتاب الطهارة في النفاس ج ١ ص ١٣٠.
(١٣) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في النفاس ج ١ ص ٣٥ س ٣١.
(١٤) الروضة البهية: كتاب الطهارة في أحكام النفاس ج ١ ص ٣٩٣.
(١٥) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في النفاس ص ٣٣ س ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

القوابل أنها لحم ولد كما عن التذكرة (١) مع دعوى الاجماع على تحقق النفاس حينئذ، غير واضح إلا الاجماع المزبور المعتضد بالشهرة، وهو الحجة فيه، لا صدق الولادة، لعدم كفايته في الاطلاق مع عدم تبادر مثله منه.
ومثله في ضعف الالحاق من غير جهة الاجماع إلحاق الأخيرين به، وحيث لا إجماع محكي هنا وجب القطع بعدمه مطلقا كما عن المعتبر (٢) والمنتهى (٣)، أو مع عدم العلم بكونه مبدأ نشو آدمي كما عن التذكرة (٤) ونهاية الإحكام (٥) والذكرى (٦) والدروس (٧) والبيان (٨). ولا وجه للثاني، فتعين الأول.
وذات التوأمين الوالدة لهما على التعاقب مع رؤية الدم معهما تبتدئ النفاس من الأول وتستوفي عدده من الثاني في المشهور، بل عليه الاجماع عن المنتهى والتذكرة (٩)، لصدق دم الولادة على كل منهما وثبوت أن أكثر النفاس عشرة أو ثمانية عشرة، فحكم كل منهما ذلك، ولا دليل على امتناع تعاقب النفاسين وتداخل متمم العدد الأول مع قدره من الثاني.
ومنه يظهر حكم ولادة القطعتين أو القطع على المختار: ومن ثبوت النفاس مع الولادة، على احتمال عن الذكرى (١٠) والدروس (١١) فتأمل.

---

(١) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في النفاس ج ١ ص ٣٥ س ٣١.
(٢) المعتبر: كتاب الطهارة في النفاس ج ١ ص ٢٥٢.
(٣) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أحكام النفاس ج ١ ص ١٢٣ س ١٣.
(٤) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في النفاس ج ١ ص ٣٥ س ٣١.
(٥) نهاية الإحكام: كتاب الطهارة في النفاس ج ١ ص ١٣٠.
(٦) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في النفاس ص ٣٣ س ٤.
(٧) الدروس الشرعية: كتاب الطهارة في دم النفاس ص ٧ س ٢١.
(٨) البيان: كتاب الطهارة في النفاس ص ٢٢.
(٩) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أحكام النفاس ج ١ ص ١٢٦ س ٢٥.
وتذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في النفاس ج ١ ص ٣٦ س ٢٦.
(١٠) ذكرى الشيعة: كتاب الطهارة في النفاس ص ٣٣ س ٢٧.
(١١) الدروس الشرعية: كتاب الطهارة في النفاس ص ٧ س ٢٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(ولا حد لأقله) بالنص والاجماع، مضافا إلى الأصل، فيجوز أن يكون لحظة، ففي الخبر: عن النفساء كم حد نفاسها حتى يجب عليها الصلاة وكيف تصنع؟ قال: ليس لها حد (١). والمراد في جانب القلة، للاجماع والنصوص في ثبوت التحديد في طرف الكثرة.

وقريب منه الصحيح: تدع الصلاة ما دامت ترى الدم العبيط (٢).

(وفي) تحديد (أكثره روايات) مختلفة لأجلها اختلفت الفتاوى في المسألة (أشهرها) وأظهرها (أنه لا يزيد عن أكثر الحيض) مطلقا، وهو العشرة، والصحاح منه بذلك مستفيضة كالموثقات، ففي الصحيحين: النفساء تكف عن الصلاة أيامها التي كانت تمكث فيها، ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة (٣).

وفي الصحيح: تقعد بقدر حيضها وتستظهر بيومين فإن انقطع الدم، وإلا اغتسلت واحتشت واستثفرت، الحديث (٤). ونحوه الموثق (٥).

وفي آخر: تقعد النفساء أيامها التي كانت تقعد في الحيض وتستظهر بيومين (٦).

وهي كما ترى كغيرها مختصة بذات العادة وأنها ترجع إليها ولو قصرت عن العشرة.

وليس في عبارة المصنف بمجردها - كالأكثر - منافاة لذلك كما توهم، إذ

---

(١) وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب النفاس ح ١ ج ٢ ص ٦١١.
(٢) وسائل الشيعة: ب ٣ من أبواب النفاس ح ١٦ ج ٢ ص ٦١٥.
(٣) وسائل الشيعة: ب ٣ من أبواب النفاس ح ١ ج ٢ ص ٦١١ والآخر الكافي: كتاب الحيض باب النفساء ح ١ ج ٣ ص ٩٧.
(٤) وسائل الشيعة: ب ٣ من أبواب النفاس ح ٢ ج ٢ ص ٦١١.
(٥) وسائل الشيعة: ب ٣ من أبواب النفاس ح ٨ ج ٢ ص ٦١٣.
(٦) وسائل الشيعة: ب ٣ من أبواب النفاس ح ٥ ج ٢ ص ٦١٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ليس فيها غير أن أكثره ذلك، وذلك لا ينافي وجود الأقل، ويومي إليه استدلال من صرح بها بالأخبار المزبورة التي لا يستفاد منها سوى الرجوع إلى العادة المحتملة لأقل من العشرة. ومثله نسبة المصنف مفاد العبارة إلى الأشهر. وليس سوى ما ذكرنا من الأخبار مما يومي إليه عين ولا أثر.

نعم في الرضوي: النفساء تدع الصلاة أكثره مثل أيام حيضها وهي عشرة أيام وتستظهر بثلاثة أيام ثم تغتسل (١).

وإرادة المصنف إياه منه بعيد مع احتمال جريان الاحتمال المتقدم فيه.

ومنه يستفاد الحكم في المبتدئة والمضطربة من رجوعهما إلى العشرة، مضافا إلى الاجماع المركب، لعدم إمكان المصير إلى القول بالعشرة مطلقا لو وجد القائل به، لعدم الدليل عليه سوى الرضوي المتقدم على تقدير وضوح دلالته عليه، ولا ريب في عدم مقاومته لشئ مما تقدم، مع أنه غير مناف لرجوعهما إلى العشرة، ومنافاته (٢) لذات العادة مندفعة بالأخبار المتقدمة.

ولا إلى القول بالثمانية عشر كذلك، كما عن المفيد (٣) والمرتضى (٤) وابن بابويه (٥) والإسكافي (٦) وسلار (٧)، لقصور أدلته. إما بحسب السند كالمروي في العلل والعيون (٨). أو الدلالة كالمروي في الأخير والصحاح الدالة على تنفس أسماء بثمانية عشر (٩)، إذ ليس فعلها حجة إلا مع ثبوت تقرير النبي

---

(١) فقه الرضا (عليه السلام): ب ٢٧ في الحيض و... ص ١٩١.
(٢) في المطبوعة وق بدل " ومنافاته " " أيضا فإنه ".
(٣) المقنعة: كتاب الطهارة ب ٧ في حكم الحيض و... ص ٥٧.
(٤) الإنتصار: في أن أكثر النفاس ثمانية عشر يوما ص ٣٥.
(٥) الهداية (الجوامع الفقهية): باب النفساء ص ٥٠ س ١١.
(٦) كما في مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في النفاس ج ١ ص ٣٧٨.
(٧) المراسم: كتاب الطهارة في حكم النفاس وغسله ص ٤٤.
(٨) علل الشرائع: ب ٢١٧ ح ١ ج ١ ص ٢٩١، وعيون أخبار الرضا عليه السلام ب ٣٥ ح ١ ج ٢ ص ١٢٥.
(٩) وسائل الشيعة: ب ٣ من أبواب النفاس ج ٢ ص ٦١٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

– صلى الله عليه وآله وسلم – لها عليه، ولم يثبت، بل المستفاد من بعض الأخبار خلافه وأن قعودها للجهل وأنها لو سألته – صلى الله عليه وآله وسلم – لأمرها بالاغتسال قبل ذلك، ففي المرفوع: أن أسماء سألت رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – وقد أتى لها ثمانية عشر يوما ولو سألته قبل ذلك لأمرها أن تغتسل وتفعل ما تفعل المستحاضة (١)، ونحوه الخبر المروي في المنتقى (٢) مع التصريح في ذيله بما مر في الأخبار المتقدمة. أو الشذوذ، كالصحيح الدال على الأمر بالقعود ثماني عشر سبع عشر (٣) إذ ظاهره التخيير ولا قائل به، مع احتماله كمضاهيه الحمل على التقية، مضافا إلى عدم مكافئتها لما تقدم من الأدلة.

ولا إلى القول بالرجوع إلى العادة لمعتادتها وإلى الثمانية عشر لفاقدتها كما في المختلف (٤)، لعدم الدليل عليه سوى الجمع بين الأخبار الآمرة بالرجوع إلى العادة والأخبار الآمرة بالرجوع إلى الثمانية عشر، حملا للأخيرة على فاقدة العادة. وهو مع عدم الشاهد عليه ضعيف، لاستلزامه حملها على الفرض النادر مع بعد جريانه في حكاية أسماء، لأنها تزوجت بأبي بكر بعد موت جعفر بن أبي طالب – عليهما السلام – وكانت قد ولدت منه عدة أولاد، ويبعد كل البعد عدم استقرار عادة لها في تلك المدة، هذا مضافا إلى ما عرفت مما فيها من الأجوبة.

فإذا لم يمكن المصير إلى شئ من الأقوال المزبورة تعين ما قلناه، لعدم إمكان غيرهما، للاجماع منا قطعا على عدم الصبر إلى الثلاثين فما زاد كالأربعين والخمسين وإن دل على جوازه بعض الصحاح (٥) لشذوذه وموافقته العامة، وصرح

---

(١) وسائل الشيعة: ب ٣ من أبواب النفاس ح ٧ ج ٢ ص ٦١٣.
(٢) منتقى الجمان: كتاب الطهارة باب النفاس ج ١ ص ٢٣٥.
(٣) وسائل الشيعة: ب ٣ من أبواب النفاس ح ١٢ ج ٢ ص ٦١٤.
(٤) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في النفاس ج ١ ص ٣٧٩.
(٥) وسائل الشيعة: ب ٣ من أبواب النفاس ح ١٣ ج ٢ ص ٦١٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بها في الفقيه (١). ومحكيا عن الانتصار (٢) والمبسوط فيما زاد على الثمانية عشر ولو يوما (٣).

(و) يجب عليها أن (تعتبر حالها) وتستبرئ (عند انقطاعه قبل العشرة) بوضع قطنة في الفرج (فإن خرجت القطنة نقية اغتسلت) للنفاس (وإلا توقعت النقاء أو انقضاء العشرة، ولو رأت دما بعدها فهو استحاضة)

إطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في ذلك بين المبتدئة وذات العادة، وهو كذلك في الأول على المختار: من أن أقصى مدتها العشرة. ومشكل في الثاني، للمستفيضة المتقدمة الدالة على لزوم الرجوع إلى العادة مطلقا ولو تجاوز العشرة ولم ينقطع على العادة، ولذا لزمت المعتادة في المشهور - كما عن العلامة في كتبه (٤) والشهيد في الدروس والبيان (٥) والجعفي (٦) وابن طاوس (٧) - بالرجوع إليها.

ولم يقم للاطلاق دليل واضح عدا ما قيل: من أن العشرة أكثر الحيض فهو أكثر النفاس لأنه حيضة والموثق: تنتظر عدتها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة (٨).

وهو كما ترى! لاقتضاء حيضية النفاس كونه مثله في عدم تنفس ذات

---

(١) من لا يحضره الفقيه: باب غسل الحيض والنفاس ج ١ ص ٥٦ ذيل الحديث ٢١١.
(٢) الإنتصار: في النفاس ص ٣٥.
(٣) المبسوط: كتاب الطهارة في ذكر النفاس وأحكامه ج ١ ص ٦٩.
(٤) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في النفاس ج ١ ص ٣٦ س ٤ ومنتهى المطلب: كتاب الطهارة في أحكام النفاس ج ١ ص ١٢٥ س ١٥.
(٥) الدروس الشرعية: كتاب الطهارة في دم النفاس ص ٧ س ٢٢، والبيان: كتاب الطهارة في أحكام النفاس ص ٢٢.
(٦) كما في ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في النفاس ص ٣٣ س ١٧.
(٧) كما في ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في النفاس ص ٣٣ س ١٧.
(٨) وسائل الشيعة: ب ٣ من أبواب النفاس ح ٣ ج ٢ ص ٦١٢ وفيه " فلتقعد أيام قرئها التي ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

العادة بالعشرة مع التجاوز عنها، بل أيامها خاصة على الأشهر، أو مع أيام الاستظهار التي أقصاها يومان أو ثلاثة كما في النصوص المستفيضة (١) على الأظهر عند المصنف والأحقر، كما في بحث الحيض قد مر. والموثق معارض بالمستفيضة في أن أيام الاستظهار يوم أو يومان أو ثلاثة وقد اختارها دون العشرة ثمة.

فإذا الأجود ما عليه الجماعة: من تنفس المعتادة بالعادة مع التجاوز عن العشرة، بل مع الانقطاع عليها، لاطلاق الأمر بالرجوع إلى العادة وجعلها مع التجاوز عن العادة أيام النفاس خاصة على احتمال قوي. إلا أن الأقوى منها التنفس العشرة حينئذ، لأنه حيضة، مضافا إلى الصحيح " أن الحائض مثل النفساء " (٢) فتأمل. وقد تقدم ثبوته فيها ثمة.

ثم إنه إنما يحكم بالدم نفاسا في أيام العادة وفي مجموع العشرة مع وجوده فيهما أو في طرفيهما، أما لو رأته في أحد الطرفين أو فيه وفي الوسط فلا نفاس لها في الخالي عنه متقدما أو (٣) متأخرا، بل في وقت الدم أو الدمين فصاعدا وما بينهما.

فلو رأت أوله لحظة وآخر السبعة لمعتادتها فالجميع نفاس، لصدق دم الولادة على الطرفين، ويلحق بهما ما تراه من النقاء في البين، لعموم ما دل على عدم نقص أقل الطهر عن العشرة.

ولو رأته آخر السبعة خاصة فهو النفاس، لكونه دم الولادة مع وقوعه في أيام العادة، ولا يلحق به المتقدم، إذ لا مقتضى له إذ لا حد لأقله. ومثله رؤية المبتدئة والمضطربة في العشرة بل المعتادة مطلقا على تقدير انقطاعه عليها - كما مر - مع إشكال في المعتادة دون العشرة مع رؤيتها الدم في العاشر خاصة، للشك

---

(١) وسائل الشيعة: ب ٣ من أبواب النفاس ج ٢ ص ٦١١.
(٢) وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب الاستحاضة ح ٥ ج ٢ ص ٦٠٥.
(٣) في المخطوطات " ومتأخرا.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في صدق دم الولادة عليه مع كون وظيفتها الرجوع إلى أيام العادة التي لم تر فيها شيئا بالمرة. والاحتياط لا يترك على حال، لأشعار بعض العبارات بالاجماع عليه.

ولو تجاوز عن العشرة، فما وجد منه في العادة وما قبله إلى أول زمان الرؤية نفاس خاصة، كما لو رأت رابع الولادة مثلا وسابعها لمعتادتها واستمر إلى أن تجاوز العشرة، فنفاسها الأربعة الأخيرة من السبعة خاصة، لما عرفت.

ولو رأته في السابع خاصة وتجاوزها، فهو النفاس خاصة.

ولو رأته من أوله والسابع وتجاوز العشرة سواء كان بعد انقطاعه على السبعة أم لا، فالعادة خاصة نفاس.

ولو رأته أولا وبعد العادة وتجاوز، فالأول خاصة نفاس، وعلى هذا القياس.

ولو لم تره إلا بعد العشرة فليس من النفاس على المختار في عدد الأكثر البتة، وبه صرح جماعة، كابني سعيد (١) وبراج (٢)، لأن ابتداء الحساب من الولادة، كما صرح به العلامة (٣) وأشعر به بعض المعتبرة " إذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر أيام عدة حيضها ثم تستظهر بيوم فلا بأس أن يغشاها زوجها (٤) ومثله غيره (٥). مع أنه لولاه لم يتحدد مدة التأخر.

(والنفساء كالحائض فيما يحرم عليها) ويجب (ويكره) في حقها ويستحب، للصحيح المتقدم والاجماع المحكي في المعتبر (٦) والمنتهى (٧)

---

(١) الجامع للشرائع: كتاب الطهارة في دم النفاس ص ٤٥.
(٢) المهذب: كتاب الطهارة باب النفاس ج ١ ص ٣٩.
(٣) نهاية الإحكام: كتاب الطهارة في النفاس ج ١ ص ١٣١.
(٤) وسائل الشيعة: ب ٣ من أبواب النفاس ح ٤ ج ٢ ص ٦١٢.
(٥) وسائل الشيعة: ب ٣ من أبواب النفاس ح ١٩ ج ٢ ص ٦١٦.
(٦) المعتبر: كتاب الطهارة في أن حكم النفساء كحكم الحائض ج ١ ص ٢٥٧.
(٧) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أحكام النفاس ج ١ ص ١٢٦ س ٣١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والتذكرة (١) عن أهل العلم، مع شهادة الاستقراء باتحاد حكمهما في الأغلب إلا ما شذ، وإليه يؤمي بعض المعتبرة المسؤول فيه عن الحائض فأجيب بحكم النفساء (٢). مضافا إلى ما عرفت: من النفاس دم الحيض حبس لتربية الولد وغذائه (و) منه يظهر أن (غسلها كغسلها في) الوجوب (والكيفية، وفي استحباب تقديم الوضوء على الغسل، وجواز تأخيره عنه).

(الخامس)

(غسل الأموات والنظر في أمور أربعة)

(الأول: الاحتضار) وهو السوق - أعاننا الله عليه وثبتنا بالقول الثابت لديه - سمى به لحضور الموت أو الملائكة الموكلين به أو إخوانه وأهله عنده.

(والفرض فيه) كفاية (استقبال الميت بالقبلة) مع عدم الاشتباه (على أحوط القولين) وأشهرهما كما في الشرائع (٣) وعن المقنعة (٤) والمراسم (٥) والمهذب (٦) والوسيلة (٧) والسرائر (٨) والاصباح (٩)، للأمر به في المستفيضة، كالحسن - بل الصحيح على الصحيح - إذا مات لأحدكم ميت فسجوه إلى القبلة، وكذلك إذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبل باطن قدميه ووجهه إلى القبلة (١٠).

---

(١) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في حكم النفاس ج ١ ص ٣٦ س ٢٤.
(٢) لعل مراده به ما رواه في وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب الاستحاضة ح ٥ ج ٢ ص ٦٠٥.
(٣) شرائع الاسلام: كتاب الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ٣٦.
(٤) المقنعة: كتاب الطهارة ب ١٣ في تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة و... ص ٧٣.
(٥) المراسم: كتاب الطهارة في تغسيل الميت وأحكامه ص ٤٧.
(٦) المهذب: كتاب الطهارة باب الأحكام المتعلقة بحال الاحتضار ج ١ ص ٥٣.
(٧) الوسيلة: كتاب الصلاة في بيان أحكام الموتى و... ص ٦٢.
(٨) السرائر: كتاب الطهارة باب غسل الأموات و... ج ١ ص ١٥٨، لكن الموجود فيه أنه " مستحب " لا واجب.
(٩) كما في كشف اللثام: كتاب الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ١٠٨ س ١٩.
(١٠) وسائل الشيعة: ب ٣٥ من أبواب الاحتضار ح ٢ ج ٢ ص ٦٦١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والمراد بالميت المشرف على الموت إجماعا، لعدم القائل بالأمر به بعد الموت، مع إشعار الذيل، قوله: " إذا غسل يحفر له " بذلك، للقطع بأن المراد إرادة الاغتسال لا تحققه.

ونحوه الخبران الآمران باستقبال باطن قدميه القبلة (١). وقصور سندهما منجبر بالشهرة. كالمرسل الصرح بزمان الاستقبال وأنه قبل الموت (٢). وورود في واقعة خاصة لا ينافي التمسك به للعموم بعد تعليله باقبال الملائكة عليه بذلك المشعر بالعموم. وليس فيه إشعار بالاستحباب، وعلى تقديره فلا يترك به ظاهر الأمر، سيما مع اعتضاده بالشهرة بل وعمل المسلمين في الأعصار والأمصار، وليس شئ من المستحبات يلتزمونه كذلك. فالقول بالاستحباب - كما عن جماعة من الأصحاب (٣) - ضعيف لا يلتفت إليه.

ويراعي في كيفيته عندنا (بأن يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن رجليه إليها) لما مر من النصوص، مضافا إلى الصحيح: إذا وجهت الميت للقبلة فاستقبل بوجهه القبلة، لا تجعله معترضا كما يجعل الناس، الحديث (٤).

ثم إن على المختار ومقتضى الأصل سقوط الوجوب بعد الموت، لاختصاص الأمر به في النصوص بحالة السوق، كما عرفت. وربما قيل بعدمه (٥)، وهو أحوط.

(والمسنون) أمور: (نقله) مع تعسر نزعه (إلى مصلاه) الذي أعده

---

(١) وسائل الشيعة: ب ٣٥ من أبواب الاحتضار ح ٤ ج ٢ ص ٦٦٢، والآخر: ب ٣٥ من أبواب الاحتضار ح ٥
ج ٢ ص ٦٦٢.

(٢) وسائل الشيعة: ب ٣٥ من أبواب الاحتضار ح ٦ ج ٢ ص ٦٦٢.

(٣) كالجامع للشرائع: كتاب الطهارة باب أحكام الأموات ص ٤٨. والشيخ - قدس سره - في كتبه كالخلاف: كتاب الجنائز م ٤٦٦ في استحباب الاستقبال بالمحتضر ج ١ ص ٦٩١، والاقتصاد: في ذكر غسل الأموات ص ٢٤٧، ومصباح المتهجد: في ما ينبغي عند الاحتضار ص ١٧، وغيرهم. واختاره كاشف اللثام: كتاب الطهارة في أحكام الميت ج ١ ص ١٠٨ س ٢٢.

(٤) وسائل الشيعة: ب ٣٥ من أبواب الاحتضار ح ١ ج ٢ ص ٦٦١.

(٥) والقائل هو صاحب مجمع الفائدة والبرهان: كتاب الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ١٧٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

للصلاة فيه أو عليه، للنصوص المستفيضة، منها: الصحيح، إذا عسر على الميت موته ونزعه قرب إلى مصلاه الذي يصلي فيه (١). أو عليه
وليس فيه كغيره استحباب بالنقل مطلقا، بل ظاهره الاشتراط بعسر النزع. ولا مسامحة هنا، لورود النهي عن تحريك المحتضر في بعض المعتبرة، كالرضوي (٢) وغيره (٣).
(وتلقينه الشهادتين) بالتوحيد والرسالة. (والاقرار بالنبي - صلى الله عليه وآله - والأئمة عليهم السلام) للنصوص المستفيضة، ففي الصحيح: إذا حضرت الميت قبل أن يموت فلقنه شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله (٤). وفي الخبر: لقنوا موتاكم عند الموت شهادة أن لا إله إلا الله والولاية (٥). وفي آخر: ما من أحد يحضره الموت إلا وكل به إبليس من شياطينه من يأمره بالكفر ويشككه في دينه حتى يخرج نفسه، فمن كان مؤمنا لم يقدر عليه، فإذا حضرتم موتاكم فلقنوهم شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله حتى يموتوا (٦).
(وكلمات الفرج) ففي الحسن: أن رسول - الله صلى الله عليه وآله وسلم - دخل على رجل من بني هاشم وهو يقضي، فقال له: قل: " لا إله إلا الله الحليم الكريم، لا إله إلا الله العلي العظيم، سبحان الله رب السماوات السبع ورب الأرضين السبع، وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم، والحمد لله رب العالمين " فقالها، فقال رسول الله: الحمد لله الذي استنقذه من النار (٧). وزيد

---

(١) وسائل الشيعة: ب ٤٠ من أبواب الاحتضار ح ١ ج ٢ ص ٦٦٩.
(٢) فقه الرضا - عليه السلام -: ب ٢٢ في غسل الميت وتكفينه ص ١٦٥.
(٣) وسائل الشيعة: ب ٤٠ من أبواب الاحتضار ح ٦ ج ٢ ص ٦٧٠.
(٤) وسائل الشيعة: ب ٣٦ من أبواب الاحتضار ح ١ ج ٢ ص ٦٦٢.
(٥) وسائل الشيعة: ب ٣٧ من أبواب الاحتضار ح ٢ ج ٢ ص ٦٦٥.
(٦) وسائل الشيعة: ب ٣٦ من أبواب الاحتضار ح ٣ ج ٢ ص ٦٦٣.
(٧) وسائل الشيعة: ب ٣٨ من أبواب الاحتضار ح ٢ ج ٢ ص ٦٦٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فيها في الفقيه بعد روايته مرسلا وما تحتهن " قبل رب العرش العظيم، و " سلام على المرسلين " بعده (١)، وبزيادة الأخير صرح في الرضوي (٢).
(وأن يغمض عيناه) بلا خلاف، كما عن المنتهى (٣) للصون عن قبح المنظر. وفيه نظر.
نعم: في الموثق: نقل ابن لجعفر وأبو جعفر جالس في ناحيته، وكان إذا دنى منه إنسان قال: لا تمسه فإنه إنما يزداد ضعفا، وأضعف ما يكون في هذه الحال، ومن مسه في هذه الحال أعان عليه، فلما قضى الغلام أمر به فغمض عيناه وشد لحياه، الحديث (٤).
وفي الخبر: قال: حضر موت إسماعيل بن جعفر وأبوه جالس عنده، فلما حضر الموت شد لحييه وغمض عينيه وغطاه بالملحفة (٥).
(ويطبق فوه) ويشد لحياه، للخبرين، وفي المنتهى: بلا خلاف (٦).
(وتمد يداه إلى جنبيه) إن انقبضتا كالساقين، كما عن الأصحاب.
وعن المعتبر: ولم أعلم في ذلك نقلا عن أهل البيت - عليهم السلام - ولعل ذلك ليكون أطوع للغاسل وأسهل للدرج (٧).
(ويغطى بثوب) لما تقدم من الخبر، مضافا إلى نفي الخلاف عنه في المنتهى (٨).
(وأن يقرأ عنده القرآن) قبل الموت وبعده، للتبرك واستدفاع الكرب

---

(١) من لا يحضره الفقيه: باب غسل الأموات ح ٣٤٣ ج ١ ص ١٣١.
(٢) فقه الرضا - عليه السلام -: ب ٢٢ في غسل الميت وتكفينه ص ١٦٥.
(٣) منتهى المطلب: كتاب الصلاة في الجنائز ج ١ ص ٤٢٧ س ٨.
(٤) وسائل الشيعة: ب ٤٤ من أبواب الاحتضار ح ١ ج ٢ ص ٦٧٢.
(٥) وسائل الشيعة: ب ٤٤ من أبواب الاحتضار ح ٣ ج ٢ ص ٦٧٢، مع اختلاف يسير.
(٦) منتهى المطلب: كتاب الصلاة في الجنائز ج ١ ص ٤٢٧ س ١٥.
(٧) المعتبر: كتاب الطهارة في الاحتضار ج ١ ص ٢٦١.
(٨) منتهى المطلب: كتاب الصلاة في الجنائز ج ١ ص ٤٢٧ س ١٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والعذاب، وسيما يس و " الصافات " قبله. وقد قيل: روي أنه يقرأ عند النازع آية الكرسي وآيتان بعدها، ثم آية السخرة " إن ربكم الله " إلى آخرها، ثم ثلاث آيات من آخر البقرة " لله ما في السماوات وما في الأرض " إلى آخرها، ثم يقرأ سورة الأحزاب (١).

وعنه - صلى الله عليه وآله - من قرأ سورة " يس " وهو في سكرات الموت أو قرئت عنده جاء رضوان خازن الجنة بشربة من شراب الجنة فسقاها إياه وهو على فراشه، فيشرب فيموت ريان ويبعث ريان، ولا يحتاج إلى حوض من حياض الأنبياء (٢).

وعنه - صلى الله عليه وآله - أيما مسلم قرأ عنده إذا نزل به ملك الموت سورة " يس " نزل بكل حرف منها عشرة أملاك يقومون بين يديه صفوفا يصلون عليه ويستغفرون له ويشهدون غسله ويتبعون جنازته ويصلون عليه ويشهدون دفنه (٣).

وعن سليمان الجعفري أنه رأى أبا الحسن يقول لابنه القاسم: قم يا بني! فاقرأ عند رأس أخيك " والصافات صفا حتى تستتمها، فلما بلغ " أهم أشد خلقا أم من خلقنا قضى الفتى، فلما سجي وخرجوا أقبل عليه يعقوب بن جعفر فقال: كنا نعهد الميت إذا نزل به الموت نقرأ عنده " يس والقرآن الحكيم " فصرت تأمرنا بالصافات! فقال: يا بني! لم يقرأ عند مكروب من موت إلا عجل الله تعالى راحته (٤).

والأمر بالاتمام يتضمن القراءة بعد الموت، كذا قيل (٥).

---

(١) والقائل هو كاشف اللثام: كتاب الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ١٠٧ س ٣٩.
(٢) مستدرك الوسائل: ب ٤١ من أبواب قراءة القرآن ح ١ ج ٤ ص ٣٢٢.
(٣) مستدرك الوسائل: ب ٤١ من أبواب قراءة القرآن ح ١ ج ٤ ص ٣٢٢، مع اختلاف يسير.
(٤) وسائل الشيعة: ب ٤١ من أبواب الاحتضار ح ١ ج ٢ ص ٦٧٠.
(٥) والقائل هو كاشف اللثام: كتاب الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ١٠٨ س ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وعن النبي – صلى الله عليه وآله – من دخل المقابر فقرأ " يس " خففت عنهم يومئذ، وكان له بعدد من فيها حسنات (١).
وفي الرضوي: إذا حضر أحدكم الوفاة فأحضروا عنده القرآن وذكر الله تعالى والصلاة على رسول الله (٢).
(و) أن (يسرج عنده) كما عن المصباح (٣) والوسيلة (٤) والمهذب (٥) والكافي (٦) والمراسم (٧) والشرائع (٨) والجامع (٩) والتذكرة (١٠) ونهاية الإحكام (١١) والتحرير (١٢) والمنتهى (١٣) (إن مات ليلا) كما عن الكتب الثلاثة بعد الأربعة الأول والمقنعة، ولكن ليس فيها لفظ " عنده " بل فيها إن مات ليلا في بيت أسرج فيه مصباح إلى الصباح " (١٤). ويمكن إرادتهم ما يعم الموت ليلا والبقاء إليه. ويقرب إلى العموم قول النهاية (١٥) والوسيلة (١٦): " إن

---

(١) لم نعثر عليه ولكن رواه في كشف اللثام: كتاب الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ١٠٨ س ٥.
(٢) فقه الرضا – عليه السلام –: ب ٢٤ في غسل الميت والصلاة عليه ص ١٨١.
(٣) في النسختين " الاصباح " كما في كشف اللثام: كتاب الطهارة في غسل الأموات: ج ١ ص ١٠٧ س ٣٨.
(٤) الوسيلة كتاب الصلاة في أحكام الموتى و... ص ٦٢.
(٥) المهذب: كتاب الطهارة باب الأحكام المتعلقة بحال الاحتضار ج ١ ص ٥٤.
(٦) الكافي في الفقه: في أحكام الجنائز ص ٢٣٦.
(٧) المراسم: كتاب الطهارة في تغسيل الميت وأحكامه ص ٤٧.
(٨) شرائع الاسلام: كتاب الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ٣٦.
(٩) الجامع للشرائع: كتاب الطهارة باب أحكام الأموات ص ٤٩.
(١٠) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في الاحتضار ج ١ ص ٣٧ س ٣٤.
(١١) نهاية الإحكام: كتاب الصلاة في الجنائز ج ٢ ص ٢١٧.
(١٢) تحرير الأحكام: كتاب الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ١٧ س ٤.
(١٣) منتهى المطلب: كتاب الصلاة في الجنائز ج ١ ص ٤٢٧ س ٤.
(١٤) المقنعة: كتاب الطهارة ب ١٣ في تلقين المحتضرين و... ص ٧٤.
(١٥) النهاية ونكتها: كتاب الطهارة ب ٨ في تغسيل الأموات و... ج ١ ص ٢٤٣.
(١٦) الوسيلة: كتاب الصلاة في أحكام الموتى و... ص ٦٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كان بالليل " وقول المبسوط: " إن كان ليلا (١) والأوضح قول القاضي: " ويسرج عنده في الليل مصباح " (٢) ولعله لفحوى الخبر: أنه لما قبض الباقر – عليه السلام – أمر أبو عبد الله – عليه السلام – بالسراج في البيت الذي كان يسكنه حتى قبض أبو عبد الله – عليه السلام – ثم أمر أبو الحسن – عليه السلام – بمثل ذلك في بيت أبي عبد الله – عليه السلام – حتى خرج به إلى العراق، ثم لم يدر ما كان (٣).

وضعف السند لو كان منجبر بالشهرة بين الأعيان، مضافا إلى المسامحة في أدلة السنن.

والدلالة بالأولوية واضحة، لظهور الخبر في موته في البيت المسرج فيه، فالمناقشة بكلا وجهيه مندفعة.

وينبغي الاسراج إلى الصباح، كما عن المقنعة (٤) والنهاية (٥) والمبسوط (٦) والاصباح (٧) والجامع (٨) والمنتهى (٩) والتذكرة (١٠) ونهاية الإحكام (١١).

(و) أن (يعلم المؤمنون بموته) للنصوص.

منها: الصحيح، ينبغي لأولياء الميت منكم أن يؤذنوا إخوان الميت بموته

---

(١) المبسوط: كتاب الصلاة في الجنائز ج ١ ص ١٧٤.
(٢) المهذب: كتاب الطهارة باب الأحكام المتعلقة بحال الاحتضار ج ١ ص ٥٤.
(٣) وسائل الشيعة: ب ٤٥ من أبواب الاحتضار ح ١ ج ٢ ص ٦٧٣.
(٤) المقنعة: كتاب الطهارة ب ١٣ في تلقين المحتضرين و... ص ٧٤.
(٥) النهاية ونكتها: كتاب الطهارة ب ٨ في تغسيل الأموات و... ج ١ ص ٢٤٣.
(٦) المبسوط: كتاب الصلاة في الجنائز ج ١ ص ١٧٤.
(٧) كما في كشف اللثام: كتاب الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ١٠٧ س ٣٨.
(٨) الجامع للشرائع: كتاب الطهارة باب أحكام الأموات ص ٤٩.
(٩) منتهى المطلب: كتاب الصلاة في الجنائز ج ١ ص ٤٢٧ س ٤.
(١٠) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في الاحتضار ج ١ ص ٣٧ س ٣٤.
(١١) نهاية الإحكام: كتاب الصلاة في الجنائز ج ٢ ص ٢١٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فيشهدون جنازته ويصلون عليه ويستغفرون له، فيكتب لهم الأجر ويكتب للميت الاستغفار ويكتسب هو الآخر فيهم وفيما اكتسب لميتهم من الاستغفار (١).
وفي آخر: عن الجنازة يؤذن بها الناس؟ قال: نعم (٢).
وهو يعم النداء العام، فما عن الخلاف لا نص في النداء (٣) إن أراد الخصوص فنعم، وإلا فقد عرفت النص.
وعن الجعفي كراهة النعي إلا أن يرسل إليه صاحب المصيبة إلى من يختص به (٤). وهو مع عدم الدليل عليه ينافي ما يترتب على الحضور: من الثواب الجزيل على السنن الموظفة في التشييع من الحمل والتربيع والصلاة والتعزية، وما فيه من الاتعاظ والتذكرة لأمور الآخرة وتنبيه القلب القاسي لانزجار النفس الأمارة ونحو ذلك.
وفي الخبر: عن رجل دعي إلى وليمة وإلى جنازة فأيهما أفضل؟ وأيهما يجيب؟ قال: يجيب الجنازة فإنها تذكره الآخرة، وليدع الوليمة فإنها تذكر الدنيا (٥).
(و) أن (يعجل تجهيزه) وإيداعه ثراه بلا خلاف، للنصوص المستفيضة، منها لا تنتظروا موتاكم طلوع الشمس ولا غروبها عجلوهم إلى مضاجعهم رحمكم الله تعالى " (٦) وفي المرسل " كرامة الميت تعجيله " (٧) ويستفاد من بعضها أفضليته من تقديم الصلاة في وقت فضيلته (٨) (إلا مع

---

(١) وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب صلاة الجنازة ح ١ ج ٢ ص ٧٦٢.
(٢) وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب صلاة الجنازة ح ٣ ج ٢ ص ٧٦٢.
(٣) الخلاف: كتاب الجنائز م ٥٦١ ج ١ ص ٧٣١.
(٤) كما في ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام الميت ص ٣٨ س ٩.
(٥) وسائل الشيعة: ب ٣٤ من أبواب الاحتضار ح ١ ج ٢ ص ٦٦٠.
(٦) وسائل الشيعة: ب ٤٧ من أبواب الاحتضار ح ١ ج ٢ ص ٦٧٤.
(٧) وسائل الشيعة: ب ٤٧ من أبواب الاحتضار ح ٧ ج ٢ ص ٦٧٦.
(٨) وسائل الشيعة: ب ٤٧ من أبواب الاحتضار ح ٤ ج ٢ ص ٦٧٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الاشتباه) في موته، فيحرم حتى يتحقق بمضي ثلاثة أيام، للنصوص المستفيضة، كالصحيحين (١) والموثق (٢) والضعيف (٣) في المصعوق والغريق، والقوي (٤) في الأخير، ولا قائل بالفرق.

وفي الصحيح: خمسة ينتظر بهم إلا أن يتغيروا: الغريق والمصعوق والمبطون - وفي بعض المطعون بدله - والمهدوم والمدخن (٥).

ولعل " التغيير " فيه وفي الصحيح والموثق يشمل الأمارات الدالة عليه: من استرخاء رجليه وانفصال كفيه وميل أنفه وامتداد جلده وجهه وانخساف صدغيه، كما عن التذكرة (٦). وزيد في غيرها - كاللمعة - تقلص أنثييه إلى فوق مع تدلي الجلدة (٧). وعن الإسكافي: زوال النور من بياض العين وسوادها وذهاب النفس وزوال النبض (٨). وعن جالينوس: الاستبراء بنبض عروق بين الأنثيين أو عرق يلي الحالب والذكر بعد الغمز الشديد أو عرق في باطن الألية أو تحت اللسان أو في بطن المنخر (٩). إلا أن المتبادر منه التغيير في الريح، كما في الخبر الضعيف عن أبي إبراهيم: ينبغي للغريق والمصعوق أن يتربص به ثلاثا لا يدفن إلا أن يجئ منه ريح يدل على موته (١٠).

---

(١) وسائل الشيعة: ب ٤٨ من أبواب الاحتضار ح ١ ج ٢ ص ٦٧٦، والآخر: ب ٤٨ من أبواب الاحتضار ح ٢ ج ٢ ص ٦٧٦.
(٢) وسائل الشيعة: ب ٤٨ من أبواب الاحتضار ح ٤ ج ٢ ص ٦٧٧.
(٣) وسائل الشيعة: ب ٤٨ من أبواب الاحتضار ح ٣ ج ٢ ص ٦٧٧.
(٤) وسائل الشيعة: ب ٤٨ من أبواب الاحتضار ح ٥ ج ٢ ص ٦٧٧.
(٥) وسائل الشيعة: ب ٤٨ من أبواب الاحتضار ح ٢ ج ٢ ص ٦٧٦.
(٦) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في الاحتضار ج ١ ص ٣٧ س ٤٣.
(٧) بل في شرحها، الروضة البهية: كتاب الطهارة في أحكام الاحتضار ج ١ ص ٤٠٢.
(٨) كما في ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام الميت ص ٣٨ س ١٣.
(٩) كما في ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام الميت ص ٣٨ س ١٤.
(١٠) وسائل الشيعة: ب ٤٨ من أبواب الاحتضار ح ٥ ج ٢ ص ٦٧٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فالأحوط الاقتصار عليه إلا مع حصول العلم به من تلك الأمارات كما هو الغالب، وإن كان المصير إليها مطلقا غير بعيد للشهرة القرينة على الفرد الغير المتبادر.

(وإن (١) كان) الميت (مصلوبا لا يترك) على خشبته (أزيد من ثلاثة أيام) إجماعا كما عن الخلاف (٢)، وفي الخبر: قال رسول الله - صلى الله عليه وآله -: لا تقروا المصلوب بعد ثلاثة أيام حتى ينزل ويدفن. كذا في التهذيب (٣) وبعض نسخ الكافي (٤)، وفي أخرى " لا تقربوا بدل " لا تقروا فلا دلالة فيه، فالعمدة الاجماع المحكي.

(ويكره أن يحضره) حالة الاحتضار، كما عن التلخيص (٥) ونهاية الإحكام (٦) وغيرهما (جنب أو حائض) إجماعا، كما عن المعتبر (٧)، للنصوص:

منها: لا بأس أن تمرضه - أي الحائض - فإذا خافوا عليه وقرب ذلك فلتنح عنه وعن قربه، فإن الملائكة تتأذى بذلك (٨).

ومنها: الرضوي، ولا يحضر الحائض ولا الجنب عند التلقين، فإن الملائكة تتأذى بهذا، ولا بأس أن يليا غسله ويصليا عليه، ولا ينزلا قبره، فإن حضرا ولم يجدا من ذلك بدا فليخرجا إذا قرب خروج نفسه (٩).

---

(١) في المتن " ولو ".
(٢) الخلاف: كتاب قطاع الطريق م ٥.
(٣) تهذيب الأحكام: ب ١٣ في تلقين المحتضرين و... ح ١٤٩ ج ١ ص ٣٣٥.
(٤) الكافي: كتاب الجنائز باب الصلاة على المصلوب و... ح ٣ ج ٣ ص ٢١٦.
(٥) تلخيص المرام: كتاب الطهارة في غسل الأموات ص ٦. (مخطوط).
(٦) نهاية الإحكام: كتاب الصلاة في الاحتضار ج ٢ ص ٢١٥.
(٧) المعتبر: كتاب الطهارة في التجهيز ج ١ ص ٢٦٣ - ٢٦٤.
(٨) وسائل الشيعة: ب ٤٣ من أبواب الاحتضار ح ١ ج ٢ ص ٦٧١.
(٩) فقه الرضا - عليه السلام -: ب ٢٢ في غسل الميت وتكفينه ص ١٦٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويستفاد منهما أن غاية الكراهة تحقق الموت وانصراف الملائكة.
وعن الفقيه والمقنع: لا يجوز حضورهما عند التلقين (١). ولعله للخبر المروي في الخصال: قال: لا يجوز للمرأة الحائض والجنب الحضور عند تلقين الميت، لأن الملائكة تتأذى بهما، ولا يجوز لهما إدخال الميت قبره (٢).
ولضعفه لا يجوز تخصيص الأصل مع اعتضاده بعمل الأصحاب، فيحمل كعبارة عامله على شدة تأكد الكراهة.
(وقيل) وهو الشيخان، وفي التهذيب أنه سمعه من الشيوخ مذاكرة (٣) وادعى عليه في الخلاف الاجماع (٤) أنه (يكره أن يجعل على بطنه حديد) ولا بأس به، لحجية الاجماع المحكي مع التسامح في مثله. ولا يكره غيره في المشهور، للأصل. ونقل القول بكراهته أيضا (٥).
(الثاني) في بيان (الغسل وفروضه) أمور:
منها: (إزالة النجاسة) العارضية (عنه) أي الميت قبل تغسيله كما عن المعتبر (٦) بلا خلاف كما عن المنتهى (٧)، وإجماعا كما عن التذكرة (٨) ونهاية الإحكام (٩)، وفيهما كالأول التعليل بأنه يجب إزالة النجاسة الحكمية عنه فالعينية أولى. وفيه أنه لا يستلزم وجوب التقديم بل مطلق الإزالة، ولا كلام فيه.

---

(١) لم نعثر عليه في الفقيه ولعله مصحف " الهداية " (الجوامع الفقهية): باب غسل الميت ص ٥٠ س ١٨.
والمقنع: (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة باب غسل الميت و... ص ٥ س ٣٣.
(٢) الخصال: في أبواب السبعين وما فوق في ثلاث وسبعون خصلة في آداب النساء و... ج ٢ ص ٥٨٦.
(٣) تهذيب الأحكام: ب ١٣ في تلقين المحتضرين و... ج ١ ص ٢٩٠ ذيل الحديث ١٢.
(٤) الخلاف: كتاب الصلاة م ٤٦٧ ج ١ ص ٦٩١.
(٥) والقائل هو العلامة – قدس سره – في نهاية الإحكام: كتاب الصلاة في الاحتضار ج ٢ ص ٢١٦.
(٦) المعتبر: كتاب الطهارة في أحكام الميت ج ١ ص ٢٦٤.
(٧) منتهى المطلب: كتاب الصلاة في غسل الميت ج ١ ص ٤٢٨ س ٢٨.
(٨) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٨ س ٣٢.
(٩) نهاية الإحكام: كتاب الصلاة في غسل الميت ج ١ ص ٢٢٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وبصون ماء الغسل من التنجس. وفيه لزومه على كل تقدير ولو أزيلت النجاسة، إلا أن يقال بالعفو عنه هنا للضرورة.
إلا أنه يتوجه منع لزوم الصون مطلقا، بل المسلم منه ليس إلا المجمع عليه وهو لزومه قبل الشروع في الغسل، وأما بعده فلا، كذا قيل (١).
وفيه نظر، لتوقيفية صحة الغسل الذي هو عبادة على البيان، وليس إلا فيما صين ماؤه عن النجاسة مطلقا ولو بعد الشروع في الاغتسال، وحيث لا يمكن الصيانة عن نجاسة الموت اغتفر بالإضافة إليها للضرورة. وإطلاقات الأوامر بالاغتسال لما ينجس ماؤه في الاغتسال فيما عدا الضرورة غير شاملة، لعدم تبادر مثل تلك الصورة.
فلا يمكن الاجتزاء بالغسل الواحد عن الغسل وإزالة النجاسة العارضية.
ومثله الكلام في غسل الجنابة. خلافا للشيخ فاجتزأ به عنهما (٢). وهو كما ترى. هذا، مضافا إلى الاجماعات المنقولة هنا والنصوص المستفيضة فيه
وفي الجنابة الآمرة بتقديم غسل الفرج على الغسل (٣) والأمر حقيقة في الوجوب، ولا صارف عنه سوى وروده فيها في سياق المستحبات، وهو بمجرده سيما مع الأمر فيها بكثير من الواجبات غير كاف في الصرف عملا بالأصل في الاستعمال مع عدم تيقن الصارف. وكثير من المستفيضة وإن اختص بالجنابة، إلا أن المستفاد من المعتبرة المستفيضة اتحاد غسل الأموات مع غسل الجنابة، بل ربما أشعر بعضها أنه عينه (٤).
وبالجملة: شغل الذمة بغسل الميت يقيني لا بد في رفعه من يقين، وليس إلا

---

(١) راجع الحدائق الناضرة: كتاب الطهارة في إزالة النجاسة عن بدن الميت قبل الغسل ج ٣ ص ٤٣٧.
(٢) المبسوط: كتاب الطهارة في ذكر غسل الجنابة وأحكامها ج ١ ص ٢٩.
(٣) وسائل الشيعة: ب ٢٦ من أبواب الجنابة ج ١ ص ٥٠٢.
(٤) وسائل الشيعة: ب ٣ من أبواب غسل الميت ح ٢ ج ٢ ص ٦٨٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مع تقديم الإزالة وعدم الاجتزاء عن الأمرين بالغسلة الواحدة.
ومنه ينقدح ضعف التأمل في وجوب التقديم كالتأمل في لزوم الغسلتين لإزالة الحدث والخبث، والأخير أضعف، بل مقطوع بفساده جزما.
والقول باختصاص المستفيضة من الجانبين بنجاسة مخصوصة (١) مدفوع بعدم القائل بالفرق، ولعله لغلبتها لا لتغاير حكمها مع حكم ما عداها.
ومن الفروض: ستر عورته عن الناظر المحترم بالاجماع والنصوص (٢).
(وتغسيله بماء السدر) ويكفي منه ما يصدق معه ماء السدر على الأشهر الأظهر، كما عن الخلاف (٣) والمصباح (٤) ومختصره والجمل والعقود (٥) وجمل العلم والعمل (٦) والفقيه (٧) والهداية (٨) والمقنع (٩) والوسيلة (١٠) والغنية (١١) والاصباح (١٢) والإشارة (١٣) والكافي (١٤) والإرشاد (١٥) والتبصرة (١٦).

---

(١) لم نعثر على قائله.
(٢) وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب غسل الميت ج ٢ ص ٦٨٠.
(٣) الخلاف: كتاب الصلاة م ٤٧٦ ج ١ ص ٦٩٤.
(٤) مصباح المتهجد: في غسل الأموات ص ١٨.
(٥) الجمل والعقود: في حكم الأموات ص ٤٨.
(٦) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى): كتاب الجنائز في غسل الميت و... ج ٣ ص ٥٠.
(٧) من لا يحضره الفقيه: باب غسل الأموات ج ١ ص ١٤٨ ذيل الحديث ٤١٥.
(٨) الهداية (الجوامع الفقهية): باب غسل الميت ص ٥٠ س ٢٤.
(٩) المقنع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة باب غسل الميت و... ص ٥ س ٣٧ وص ٦ س ١.
(١٠) الوسيلة: كتاب الصلاة في أحكام الموتى و... ص ٦٤.
(١١) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الصلاة في غسل الميت ص ٥٠١ س ١٦.
(١٢) كما في كشف اللثام: كتاب الطهارة في كيفية الغسل ج ١ ص ١١٣ س ٣٨.
(١٣) إشارة السبق (الجوامع الفقهية): في غسل الميت ص ١١٩ س ١٠.
(١٤) الكافي في الفقه: في غسل الميت ص ١٣٤.
(١٥) إرشاد الأذهان: كتاب الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ٢٣٠.
(١٦) تبصرة المتعلمين: كتاب الطهارة في غسل الأموات ص ١١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وظاهر التحرير (١) ومحتمل الشرائع (٢)، لاطلاق النصوص بالغسل بالسدر (٣) أو بمائه (٤) أو بماء وسدر (٥).
فلا يجزي القليل الذي لا يصدق معه ماء السدر. وكذا الورق غير مطحون ولا ممروس، إذ ليس المتبادر منه إلا ما ذكرنا.
خلافا لبعض فمسمى السدر (٦). وهو ضعيف، كاعتبار الرطل كما عن المفيد (٧). وأضعف منه إضافة النصف إليه كما عن ابن البراج (٨)، لعدم الدليل. وأضعف منه إيجاب سبع ورقات صحاح، للخبر: عن غسل الميت؟ فقال: يطرح عليه خرقة ثم يغسل فرجه ويوضأ وضوء الصلاة، ثم يغسل رأسه بالسدر والأشنان، ثم بالماء والكافور، ثم بالماء القراح يطرح فيه سبع ورقات صحاح من ورق السدر في الماء (٩).
لأن ظاهره كما ترى إلقاؤها في القراح، كخبر معاوية بن عمار: قال أمرني أبو عبد الله أن أعصر بطنه، ثم أوضأه، ثم أغسله بالأشنان، ثم أغسل رأسه بالسدر ولحيته، ثم أفيض على جسده منه، ثم أدلك به جسده، ثم أفيض عليه ثلاثا، ثم أغسله بالماء القراح، ثم أفيض عليه الماء بالكافور وبالماء القراح وأطرح فيه سبع ورقات (١٠).

---

(١) تحرير الأحكام: كتاب الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ١٧ س ٨، ولكنه صريح فيه.
(٢) شرائع الاسلام: كتاب الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ٣٨، ولكنه صريح فيه.
(٣) وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب غسل الميت ح ٢ و ٣ و ٤ ج ٢ ص ٦٨٠ - ٦٨١.
(٤) وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب غسل الميت ح ٥ ج ٢ ص ٦٨٢.
(٥) وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب غسل الميت ح ١ و ٦ ج ٢ ص ٦٨٠ - ٦٨٣.
(٦) يستفاد ذلك من عبارة القواعد حيث قال: " بماء طرح فيه من السدر ما يقع عليه اسمه " ج ١ ص ١٧ س الأخير. ويستظهر أيضا من عبارة كل من عبر بشئ من السدر.
(٧) المقنعة: كتاب الطهارة ب ١٣ في تلقين المحتضرين و... ص ٧٤.
(٨) المهذب: كتاب الطهارة في كيفية غسل الميت ج ١ ص ٥٦.
(٩) وسائل الشيعة: ب ٦ من أبواب غسل الميت ح ٢ ج ٢ ص ٦٨٩.
(١٠) وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب غسل الميت ح ٨ ج ٢ ص ٦٨٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولكن يشترط عدم خروج الماء عن الاطلاق، فلا يجزي الخارج وفاقا لجماعة، للشك في الامتثال معه، مع إشعار الصحيحين به، ففي أحدهما: عن غسل الميت كيف يغسل؟ قال بماء وسدر واغسل جسده كله، واغسله أخرى بماء وكافور، ثم اغسله أخرى بماء، الحديث (١). وفي الثاني نحوه (٢). ونحوهما الرضوي (٣)، لظهورها في بقاء الاطلاق، والتأيد بالمستفيضة في أن غسل الميت كغسل الجنابة (٤).

وليس فيما دل على ترغية السدر كالمرسل: واعمد إلى السدر فصيره في طست وصب عليه الماء واضرب بيدك حتى ترتفع رغوته واعزل الرغوة في شئ وصب الآخر في الإجانة التي فيها الماء، ثم اغسل يديه ثلاث مرات كما يفعل الانسان من الجنابة إلى نصف الذراع، ثم اغسل فرجه وانقه، ثم اغسل رأسه بالرغوة - إلى آخره - (٥) دلالة عليه، لعدم استلزام الارغاء إضافة الماء الذي تحت الرغوة، وخصوصا مع صبه في الماء المطلق الذي في الإجانة الأخرى، كما في الخبر. وليس فيه مع ذلك إيماء إلى غسله بالرغوة، بل مصرح بغسله بماء تحتها مع الماء المطلق الذي في الإجانة الأخرى، وأن الرغوة إنما يغسل بها الرأس خاصة، وفي الخبر حينئذ إشعار بل دلالة بما ذكرنا، لا ما ذكر.

ونحو الخبر في عدم الدلالة على جواز المضاف كلام المفيد (٦) وابن البراج (٧)، لذكرهما بعد غسل الرأس واللحية بالرغوة تغسيله بماء السدر على الترتيب من غير نص على أن ماء السدر هو الباقي تحت الرغوة، فيجوز كونه

---

(١) وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب غسل الميت ح ٦ ج ٢ ص ٦٨٢.
(٢) وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب غسل الميت ح ٤ ج ٢ ص ٦٨١.
(٣) فقه الرضا - عليه السلام -: ب ٢٤ في غسل الميت والصلاة عليه ص ١٨١.
(٤) وسائل الشيعة: ب ٣ من أبواب غسل الميت ج ٢ ص ٦٨٥.
(٥) وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب غسل الميت ح ٣ ج ٢ ص ٦٨٠.
(٦) المقنعة: كتاب الطهارة ب ١٣ في تلقين المحتضرين و... ص ٧٦.
(٧) المهذب: كتاب الطهارة في كيفية غسل الميت ج ١ ص ٥٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

غيره أو إياه إذا صب عليه الماء حتى صار مطلقا، مع ما عرفت: من عدم استلزام الارغاء إضافة الماء الذي تحت الرغوة، وخصوصا وأفاد المفيد – رحمه الله – أنه يغسل رأسه ولحيته بعد الغسل بالرغوة بتسعة أرطال من ماء السدر ثم ميامنه بمثل ذلك ثم مياسره بمثل ذلك. وهو ماء كثير لعله لا يخرج عن الاطلاق برطل من السدر، كما قاله، فتأمل.

مضافا إلى ظهور كون مستندهما المرسل المزبور لمشابهة عبارتيهما مع عبارته، وقد عرفت الكلام في دلالته، فكذا الكلام في دلالة كلامهما، فافهم.

(ثم) يجب بعد ذلك تغسيله (بماء) طرح فيه من (الكافور) ما يقع عليه الاسم من دون خروج عن الاطلاق، لعين ما مر، مضافا إلى الموثق المقدر للكافور بنصف حبة (١)، وفي آخر إلقاء حبات (٢)، وفي آخر تغسيل الأمير – عليه السلام – للنبي – صلى الله عليه وآله – بثلاثة مثاقيل (٣). وليسا نصا في الوجوب، فيحتمل الاستحباب.

وكيف كان: فلا يقيد بهما إطلاق المستفيضة كالصحيح " ويجعل في الماء شئ من سدر وشئ من كافور " (٤) خلافا للمفيد (٥) وسلار (٦) وابن سعيد (٧) فنصف مثقال. وهو مع عدم الدليل عليه ليس كلامهم نصا في الوجوب.

(ثم) بعد ذلك (ب) ماء (القراح) الخالص عن الخليط مطلقا

---

(١) وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب الميت ح ١٠ ج ٢ ص ٦٨٤.
(٢) وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب غسل الميت ح ٣ ج ٢ ص ٦٨١.
(٣) وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب غسل الميت ح ١١ ج ٢ ص ٦٨٤.
(٤) وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب غسل الميت ح ٧ ج ٢ ص ٦٨٣.
(٥) المقنعة: كتاب الطهارة: ب ١٣ في تلقين المحتضرين و... ص ٧٥.
(٦) المراسم: كتاب الطهارة في تغسيل الميت وأحكامه ص ٤٧.
(٧) الجامع للشرائع: كتاب الطهارة باب أحكام الأموات ص ٥١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

حتى التراب كما عن بعض (١)، أو الخليطين خاصة كما هو ظاهر الأخبار.
نعم: يعتبر الاطلاق مع خليط غيرهما. ويعتبر في القراح أن لا يسمى بماء السدر أو الكافور أو غيرهما ولا يسمى الغسل به غسلا بهما أو بغيرهما وإن اشتمل على شئ منهما أو من غيرهما.
والأمر في المرسل بغسل الآنية عن ماء السدر والكافور قبل صب القراح فيها (٢) ليس نصا في الوجوب، فيحتمل الاستحباب، سيما مع اشتماله لكثير من المستحبات. مضافا إلى الأمر بالقاء سبع ورقات من السدر في القراح فيما تقدم من الخبرين.
ثم إن وجوب الأغسال مشهور بين الأصحاب بحيث كاد أن يكون إجماعا، للصحاح المستفيضة، أظهرها دلالة الصحيحان المتقدمان قريبا، ونحوهما الخبر الضعيف في المشهور بسهل والصحيح على قول (٣) " يغسل الميت ثلاث غسلات: مرة بالسدر، ومرة بالماء يطرح فيه الكافور، ومرة أخرى بالماء القراح " (٤) وضعفه لو كان كغيره منجبر بالشهرة العظيمة التي كادت تكون إجماعا بل إجماع في الحقيقة. مضافا إلى التأسي اللازم الاتباع في أمثاله.
ولا يعارض شيئا من ذلك الأصل، والتشبيه بغسل الجنابة في المعتبرة (٥) وتغسيل الميت الجنب غسلا واحدا (٦). مضافا إلى ضعف الأول في أمثال المقام واحتمال التشبيه فيما عدا الوحدة، بل صرح في الرضوي: وغسل الميت مثل غسل الحي من الجنابة، إلا أن غسل الحي مرة بتلك الصفات وغسل الميت

---

(١) قال في الذكرى: ثم القراح وهو الخالص البحت عند الأكثر ص ٤٤ السطر الأخير.
(٢) وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب غسل الميت ح ٣ ج ٢ ص ٦٨١.
(٣) ضعفه أكثر الرجاليين، واختلف قول الشيخ الطوسي - رحمه الله - فيه، فقال في رجاله في أصحاب الهادي - عليه السلام -: " ثقة " وضعفه في الفهرست والاستبصار، راجع تنقيح المقال: ج ٢ ص ٧٥.
(٤) وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب غسل الميت ح ٤ ج ٢ ص ٦٨١.
(٥) وسائل الشيعة: ب ٣ من أبواب غسل الميت ح ١ ج ٢ ص ٦٨٥.
(٦) وسائل الشيعة: ب ٣١ من أبواب غسل الميت ح ١ ج ٢ ص ٧٢١، نقلا بالمعنى.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ثلاث مرات بتلك الصفات – إلى آخره – (١) والتداخل في الغسل الواحد، كما فهمه الأصحاب.

فالاكتفاء بالقراح كما عن سلار (٢) ضعيف.

وفي جواز الارتماس هنا كما في الجنابة نظر، من ظاهر الأوامر بالترتيب، ومن ظاهر المستفيضة المسوية بينه وبين الجنابة، منها: الرضوي المتقدم، والحسن " غسل الميت مثل غسل الجنب " (٣) وهو الأظهر، إلا أن المصير إلى الأول أحوط.

ويجب أن يكون كل من الأغسال (مرتبا) للأعضاء بتقديم الرأس على اليمين وهو على اليسار (كغسل الجنابة) إجماعا هنا، كما عن الانتصار (٤) والخلاف (٥) والمعتبر (٦) والتذكرة (٧)، للنصوص المستفيضة المصرحة هنا بالأمر بالترتيب بين الأعضاء الثلاثة (٨)، وبها يقيد الأخبار المطلقة (٩).

والمناقشة باشتمالها على كثير من المستحبات غير قادحة في الدلالة بعد الأصل والشهرة العظيمة – التي هي إجماع في الحقيقة – مع اشتمالها على كثير من الأمور الواجبة.

ويعتبر النية في الأغسال على أصح الأقوال، لعموم ما دل على اعتباره في الأعمال، خرج المجمع عليه وبقي الباقي بلا إشكال، وهو المشهور بين

---

(١) فقه الرضا – عليه السلام –: ب ٢٤ في غسل الميت والصلاة عليه ص ١٨١.
(٢) المراسم: كتاب الطهارة في تغسيل الميت وأحكامه ص ٤٧.
(٣) وسائل الشيعة: ب ٣ من أبواب غسل الميت ح ٢ ج ٢ ص ٦٨٥.
(٤) الإنتصار: في وجوب ترتيب غسل الميت ص ٣٦.
(٥) الخلاف: كتاب الجنائز م ٤٧٢ ج ١ ص ٦٩٣.
(٦) المعتبر: كتاب الطهارة في أحكام الميت ج ١ ص ٢٦٦.
(٧) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٨ س ٤٠ – ٤١.
(٨) وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب غسل الميت ج ٢ ص ٦٨٠.
(٩) مثل الحديث ١ و ٤ و ٦ من الباب المذكور.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الأصحاب، بل عليه الاجماع عن الخلاف (١)، مضافا إلى المستفيضة المسوية بينها وبين غسل الجنابة (٢)، فالقول بعدم الاعتبار مطلقا كما عن مصريات المرتضى (٣) والمنتهى (٤) ضعيف. كالاكتفاء بها في أولها كما في ظاهر اللمعة (٥) وعن جماعة (٦).

ثم إن اتحد الغاسل تولى هو النية ولا يجزي عن غيره. وإن تعددوا واشتركوا في الصب نووا جميعا. ولو كان البعض يصب والآخر يقلب نوى الأول، لأنه الغاسل حقيقة، واستحبت من الآخر. وعن التذكرة الاكتفاء بها منه أيضا (٧). ولو ترتبوا بأن غسل كل واحد منهم بعضا اعتبرت من كل واحد عند ابتداء فعله.

(ولو تعذر السدر والكافور كفت المرة بالقراح) عند المصنف وجماعة، لفقد المأمور به بفقد جزئه، وهو بعد تسليمه كذلك إذا دلت الأخبار على الأمر بالمركب. وليس كذلك، لدلالة أكثرها - وفيها الصحيح وغيره - على الأمر بتغسيله بماء وسدر، فالمأمور به شيئان متمايزان وإن امتزجا في الخارج. وليس الاعتماد في إيجاب الخليطين على ما دل على الأمر بتغسيله بماء السدر خاصة حتى يرتفع الأمر بارتفاع المضاف إليه، وبعد تسليمه لا نسلم فوات الكل بفوات الجزء بعد قيام المعتبرة باتيان الميسور وعدم سقوطه

---

(١) الخلاف: كتاب الجنائز م ٤٩٢ ج ١ ص ٧٠٢.
(٢) وسائل الشيعة: ب ٣ من أبواب غسل الميت ج ٢ ص ٦٨٥.
(٣) حكاه كشف اللثام: كتاب الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ١١٣ س ٢٣.
(٤) منتهى المطلب: كتاب الصلاة في تغسيل الميت ج ١ ص ٤٣٥، ولكن قال بعد ذلك " الأصح الوجوب ".
(٥) اللمعة الدمشقية: كتاب الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٤٠٥.
(٦) مثل مجمع الفائدة والبرهان: كتاب الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ١٨٣، ومدارك الأحكام: كتاب الطهارة في غسل الأموات ج ٢ ص ٨١، وذخيرة المعاد: كتاب الطهارة في أحكام الأموات ص ٨٤ س ٢.
(٧) لم نجده في التذكرة، ولعلها مصحفة " الذكرى " ففيها ولو نوى الآخرة فالأقرب الاجزاء " ص ٤٤ س ٣٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بالمعسور (١)، وضعفها بعمل الأصحاب طرا مجبور.
فإذن الأقوى وجوب الثلاث بالقراح، وفاقا لجماعة (٢).
ولو وجد الخليطان قبل الدفن، ففي وجوب الإعادة وجهان: والأحوط الأول. وأما بعد الدفن فلا، لاستلزامه النبش الحرام، وقيل: للاجماع (٣)، مضافا إلى عدم المقتضي، له لانصراف إطلاقات الأخبار إلى غير المقام.
(وفي وجوب الوضوء) هنا (قولان) أظهرهما وهو الأشهر العدم، للأصل وخلو المعتبرة المستفيضة الواردة في البيان عنه، مع تضمن كثير منها المستحبات، وفيه إشعار بعدم الاستحباب أيضا، كالصحيح: عن غسل الميت أفيه وضوء الصلاة أم لا؟ فقال - عليه السلام -: يبدأ بمرافقه فيغسل بالحرض، ثم يغسل وجهه ورأسه بسدر، ثم يفاض عليه الماء ثلاث مرات، الخبر (٤).
وهو كما ترى ظاهر في عدم الاستحباب، لعدم الأمر به مع وقوع السؤال عنه، بل أمر بغيره من المستحبات. ويؤيد عدم الاستحباب تشبيه غسل الميت بغسل الجنابة في المستفيضة، بل مصرح بعضها بالعينية (٥) (و) حينئذ عدم (الاستحباب) أيضا (أشبه) كما عن الخلاف (٦) وظاهر السرائر (٧) ومحتمل كلام سلار (٨) وإن كان الاستحباب أشهر.

---

(١) عوالي اللآلي: ج ٤ ص ٥٨.
(٢) مثل قواعد الأحكام: كتاب الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ١٨ س ٢، وجامع المقاصد: كتاب الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٧٢، ومسالك الأفهام: كتاب الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ١٣.
(٣) لم نظفر على قائله بعد الفحص في مظانه.
(٤) وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب غسل الميت ح ٧ ج ٢ ص ٦٨٣.
(٥) وسائل الشيعة: ب ٣ من أبواب غسل الميت ج ٢ ص ٦٨٥.
(٦) الخلاف: كتاب الجنائز م ٤٧٣ ج ١ ص ٦٩٣.
(٧) السرائر: كتاب الطهارة باب غسل الأموات و... ج ١ ص ١٥٩.
(٨) المراسم: كتاب الطهارة في تغسيل الميت وأحكامه ص ٤٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وعن التذكرة ونهاية الإحكام التردد في المشروعية (١)، وعن المبسوط دعوى الاجماع على ترك العمل بما دل على الوضوء (٢).
وليس في أمر مولانا الصادق - عليه السلام - معاوية بن عمار بأن يعصر بطنه ثم يوضئه (٣) - مع قصور سنده ومخالفته لأصول المذهب - منافاة لذلك، لاحتمال " التوضأ " فيه التطهير، بل ربما أشعر سياقه به، ويحتمل التقية.
نعم: في الخبر عن الصادق - عليه السلام - أن أبي أمرني أن اغسله إذا توفي، وقال لي: اكتب يا بني، ثم قال: إنهم يأمرونك بخلاف ما تصنع! فقل لهم: هذا كتاب أبي ولست أعدو قوله، ثم قال: تبدأ فتغسل يديه ثم توضئه وضوء الصلاة، الحديث (٤).
وهو كما ترى لا يقبل الحمل المتقدم، إلا أنه ضعيف جدا بالارسال وغيره.
نعم: ربما كانت الشهرة جابرة، إلا أن الظن الحاصل منها أضعف من الحاصل من الأمور المتقدمة.
وكيف كان: الأحوط الترك، لأن احتمال الضرر في الترك أقل منه في الاتيان، لضعف القول بالوجوب - كما عن جماعة - (٥) جدا، لعدم معلومية شمول ما دل على أن كل غسل معه وضوء (٦) لما نحن فيه، لتعقبه باستثناء غسل الجنابة المحتمل كون المقام منه، لما عرفت من المستفيضة. وبعد التسليم فيخصص بما قدمناه من الأدلة.

---

(١) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في لواحق غسل الأموات ج ١ ص ٤٢ س ٩، ونهاية الإحكام: كتاب الصلاة في غسل الأموات ج ٢ ص ٢٢٦.
(٢) المبسوط: كتاب الصلاة في أحكام الجنائز ج ١ ص ١٧٨.
(٣) وسائل الشيعة: ب ٦ من أبواب غسل الميت ح ٦ ج ٢ ص ٦٩٠.
(٤) وسائل الشيعة: ب ٦ من أبواب غسل الميت ح ٤ ج ٢ ص ٦٨٩.
(٥) الكافي في الفقه: في غسل الميت ص ١٣٤، والاستبصار: كتاب الطهارة ب ١٢٠ في تقديم الوضوء على غسل الميت ج ١ ص ٢٠٨ ذيل الحديث ٦، ونزهة الناظر: في الوضوءات المستحبة ص ١١، وغيرها.
(٦) وسائل الشيعة: ب ٦ من أبواب غسل الميت ح ٥ ج ٢ ص ٦٩٠.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(ولو خيف من تغسيله تناثر جلده (١)) أو غير ذلك (ييمم، كالحي العاجز (٢)) إجماعا كما في التهذيب (٣) وعن الخلاف (٤) للنصوص المعتبرة بعموم البدلية (٥) وخصوص الخبر المنجبر ضعفه بالوفاق: أن قوما أتوا رسول الله فقالوا: مات صاحب لنا وهو مجدور فإن غسلناه انسلخ؟ فقال: يمموه (٦).

وبجميع ما ذكر يرفع اليد عن الأصل والصحيح في الجنب والمحدث والميت الآمر باغتسال الأول وتيمم الثاني ودفن الثالث (٧) المشعر بالعدم.

وظاهر إطلاق النص والفتاوى الاكتفاء بالمرة. والأحوط التعدد بدل كل غسل.

(وسننه أن يوضع) الميت (على) لوح من خشب أو غيره مما يؤدي فائدته (مرتفع) بلا خلاف كما عن المنتهى (٨)، للمرسل " وتضعه على المغتسل مستقبل القبلة " (٩) والرضوي " ثم ضعه على المغتسل " (١٠) وحفظا لجسده من التلطخ. وليكن مكان الرجلين منحدرا.

وأن يكون (موجها إلى القبلة) نحو توجهه حال السوق، للأمر به في النصوص، منها: الحسن المتقدم في توجيه المحتضر. وليس للوجوب على الأشهر،

---

(١) في المتن المطبوع " جسده ".
(٢) ظاهر المطبوع من الكتاب وكذا نسخة " م " أن التشبيه من المتن، لكن المتن المطبوع خال عنه.
(٣) تهذيب الأحكام: ب ١٣ في تلقين المحتضرين و... ج ١ ص ٣٢٣ - ٣٢٤.
(٤) الخلاف: كتاب الجنائز م ٥٢٩ ج ١ ص ٧١٧.
(٥) راجع الوسائل: ب ٢٣ من أبواب التيمم ج ٢ ص ٩٩٤ ويدل عليه أيضا روايات أخر في أبواب متفرقة.
(٦) وسائل الشيعة: ب ١٦ من أبواب غسل الميت ح ٣ ج ٢ ص ٧٠٢.
(٧) وسائل الشيعة: ب ١٨ من أبواب التيمم ح ١ ج ٢ ص ٩٨٧.
(٨) منتهى المطلب: كتاب الصلاة في تغسيل الميت ج ١ ص ٤٢٨ س ٦.
(٩) وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب غسل الميت ح ٣ ج ٢ ص ٩٨٠.
(١٠) فقه الرضا - عليه السلام -: ب ٢٢ في غسل الميت وأحكامه ص ١٦٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

للأصل والصحيح: عن الميت كيف يوضع على المغتسل موجها وجهه نحو القبلة أو يوضع على يمينه ووجهه نحو القبلة؟ قال: يوضع كيف تيسر (١). ورد الأصل بالأوامر، والصحيح بعدم الكلام فيه، لعدم وجوب ما تعسر، فالوجوب متعين. وهو أحوط، وإن كان في التعين نظر (مظللا) مستورا عن السماء اتفاقا، كما عن الماتن والذكرى (٢)، للخبرين منهما الصحيح: عن الميت هل يغسل في الفضاء؟ قال: لا بأس، وإن ستر بستر فهو أحب إلي (٣).

(و) أن (يفتق جيبه) إن احتاج إليه (وينزع ثوبه من تحته) لأنه مظنة للنجاسة فيتلطخ بها أعالي البدن، وللخبر المروي في المعتبر صحيحا - كما قيل - وفيه: ثم يخرق القميص إذا فرغ من غسله وينزع من رجليه (٤). وصريحه كظاهر التعليل استحباب ذلك بعد الغسل، لكن ظاهر المتن كالمقنعة استحبابه قبله (٥)، فلا دليل عليه.

ويستفاد من الخبر كغيره (٦) جواز تغسيله فيه، بل في الروضة عن الأكثر أنه الأفضل (٧)، وعن المختلف اشتهار العكس (٨). والصحاح مع الأول، ففيها: قلت: يكون عليه ثوب إذا غسل؟ قال: إن استطعت أن يكون عليه قميص تغسله من تحته فيغسل من تحت القميص (٩) وظاهرها طهره من غير عصر.

---

(١) وسائل الشيعة: ب ٥ من أبواب غسل الميت ح ٢ ج ٢ ص ٦٨٨.
(٢) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام الميت ص ٤٥ س ٢٥.
(٣) وسائل الشيعة: ب ٣٠ من أبواب غسل الميت ح ١ ج ٢ ص ٧٢٠، والآخر: ب ٣٠ من أبواب غسل الميت ح ٢ ج ٢ ص ٧٢٠.
(٤) المعتبر: كتاب الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٢٧٠.
(٥) المقنعة: كتاب الطهارة ب ١٣ في تلقين المحتضرين و... ص ٧٦.
(٦) وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب غسل الميت ح ٣ ج ٢ ص ٦٨٠.
(٧) الروضة البهية: كتاب الطهارة في أحكام غسل الأموات ج ١ ص ٤١٢.
(٨) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ٣٩١.
(٩) وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب غسل الميت ح ١ ج ٢ ص ٦٨٠، وليس فيه " فيغسل من تحت القميص " ووجدنا هذه القطعة في ح ٦ من نفس الباب.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(و) على تقدير نزعه (تستر عورته) وجوبا به أو بخرقة، إلا أن يكون الغاسل غير مبصر أو واثقا من نفسه بكف البصر، فيستحب استظهارا. وعلى هذا يحمل عبارة المتن.

(و) يستحب أيضا (تليين (١) أصابعه برفق) إن أمكن، وإلا فيترك، للخبر: ثم تلين مفاصله فإن امتنعت عليك فدعها (٢). ونحوه الرضوي (٣)، وعليه الاجماع عن المعتبر (٤) والخلاف (٥).

ولا ينافيه النهي عن غمز المفاصل في الخبر (٦)، لضعفه، مضافا إلى احتمال كون " الغمز " غير " التليين " لاشتماله على العنف دونه. وربما حمل على ما بعد الغسل (٧)، ولعله تكلف مع عدم جريانه في الحسن: إذا غسلتم الميت منكم فارفقوا به ولا تعصروه ولا تغمزوا له مفصلا، الحديث (٨). والجواب ما قدمناه. وعن العماني الفتوى بمضمون الخبر (٩) فيجري فيه ما احتمله.

(و) أن (يغسل رأسه وجسده) أمام الغسل (برغوة السدر) لاتفاق فقهاء أهل البيت - عليهم السلام - كما عن المعتبر (١٠)، وهو الحجة فيه مع المسامحة، لا المرسل " ثم اغسل رأسه بالرغوة وبالغ في ذلك واجتهد أن لا يدخل

---

(١) في المتن " تلين ".
(٢) وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب غسل الميت ح ٥ ج ٢ ص ٦٨٢.
(٣) فقه الرضا - عليه السلام -: ب ٢٢ في غسل الميت وتكفينه ص ١٦٦.
(٤) المعتبر: كتاب الطهارة في أحكام الميت ج ١ ص ٢٧٢.
(٥) الخلاف: كتاب الجنائز م ٤٨٠ ج ١ ص ٦٩٦.
(٦) وسائل الشيعة: ب ١١ من أبواب غسل الميت ح ٤ ج ٢ ص ٦٩٤.
(٧) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ٣٨٣.
(٨) وسائل الشيعة: ب ١١ من أبواب غسل الميت ح ٦ ج ٢ ص ٦٩٥.
(٩) كما في مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ٣٨٢ - ٣٨٣.
(١٠) المعتبر: كتاب الطهارة في أحكام الميت ج ١ ص ٢٧٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الماء منخريه ومسامعه، ثم أضجعه على جانبه الأيسر وصب الماء من نصف رأسه إلى قدمه ثلاث مرات " الخبر (١)، لعدم دلالته - كغيره من الأخبار - على خروج ذلك عن الغسل، بل ظهوره في أنه أوله.

نعم: يشعر به الصحيح: غسل الميت يبدأ بمرفقه فيغسل بالحرض، ثم يغسل رأسه ووجهه بالسدر، ثم يفاض عليه الماء ثلاث مرات، الخبر (٢) فتأمل.

فإن تعذر السدر فالخطمي وشبهه في التنظيف، كما عن التذكرة (٣) والمنتهى (٤) والتحرير (٥) ونهاية الإحكام (٦). ولم أقف له على دليل. وليس في الخبر " وإن غسلت رأسه ولحيته بالخطمي فلا بأس " (٧) دلالة عليه بوجه.

(و) أن (يغسل فرجه بالحرض) أي الأشنان خاصة كما عن المقنعة (٨) والاقتصاد (٩) والمصباح (١٠) ومختصره والمراسم (١١) والسرائر (١٢)، أو بإضافة السدر إليه كما عن النهاية (١٣) والمبسوط (١٤) والمهذب (١٥) والوسيلة (١٦)

---

(١) وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب غسل الميت ح ٣ ج ٢ ص ٦٨٠.
(٢) وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب غسل الميت ح ٧ ج ٢ ص ٦٨٣.
(٣) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ٣٨ س ٣٥.
(٤) منتهى المطلب: كتاب الصلاة في غسل الأموات ج ١ ص ٤٢٨ س ٣٥.
(٥) تحرير الأحكام: كتاب الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ١٧ س ٩.
(٦) نهاية الإحكام: كتاب الصلاة في تغسيل الميت ج ٢ ص ٢٢٥، ولكنه تردد فيه حيث قال: " إشكال "
(٧) وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب غسل الميت ح ١٠ ج ٢ ص ٦٨٤.
(٨) المقنعة: كتاب الطهارة ب ١٣ في تلقين المحتضرين و... ص ٧٦.
(٩) الاقتصاد: في ذكر غسل الأموات ص ٢٤٨.
(١٠) مصباح المتهجد: في ذكر غسل الأموات ص ١٨.
(١١) المراسم: كتاب الطهارة في تغسيل الميت وأحكامه ص ٤٨.
(١٢) السرائر: كتاب الطهارة باب غسل الأموات و... ج ١ ص ١٦٢.
(١٣) النهاية ونكتها: كتاب الطهارة ب ٨ في تغسيل الأموات و... ج ١ ص ٢٤٦.
(١٤) المبسوط: كتاب الصلاة في أحكام الجنائز ج ١ ص ١٧٨.
(١٥) المهذب: كتاب الطهارة في كيفية غسل الميت ج ١ ص ٥٨.
(١٦) الوسيلة: كتاب الصلاة في أحكام الموتى و... ص ٦٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والشرائع (١) والجامع (٢). ولم أقف على مستندهما سوى رواية الكاهلي (٣). وليس فيها إلا (٤) غسله بالسدر خاصة. وفي الصحيح " غسل مرافقه بالحرض " وفي الخبر " غسله به " (٦) الظاهر في غسل جميعه.

(و) أن (يبدأ بغسل يديه) كما عن جمل العلم والعمل (٧) والغنية (٨) وكتب المصنف (٩)، ثلاثا كما عن الاقتصاد (١٠) والمصباح (١١) ومختصره والسرائر (١٢) والفقيه (١٣)، بماء السدر كما عن الأخير، من رؤوس الأصابع إلى نصف الذراع كما عن الدروس (١٤).

كل ذلك للمرسل: ثم اغسل يديه ثلاث مرات كما يغسل الانسان من الجنابة إلى نصف الذراع، الخبر (١٥).

---

(١) شرائع الاسلام: كتاب الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ٣٩.
(٢) الجامع للشرائع: كتاب الطهارة باب أحكام الأموات ص ٥١.
(٣) وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب غسل الميت ح ٥ ج ٢ ص ٦٨١.
(٤) في نسخة " م " " وليس فيها غسله بالسدر " وعلى النسختين لا يستقيم المعنى، لأن في رواية الكاهلي " ثم ابدء بفرجه بماء السدر والحوض ".
(٥) وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب غسل الميت ح ٧ ج ٢ ص ٦٨٣ نقلا بالمعنى.
(٦) وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب غسل الميت ح ٨ ج ٢ ص ٦٨٣ نقلا بالمعنى.
(٧) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى): كتاب الجنائز في غسل الميت و... ج ٣ ص ٥٠.
(٨) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الصلاة على الأموات ص ٥٠١ س ١٣.
(٩) المعتبر: كتاب الطهارة في أحكام الميت ج ١ ص ٢٦٦، وشرائع الاسلام: كتاب الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ٣٩.
(١٠) الاقتصاد: في ذكر غسل الأموات ص ٢٤٨.
(١١) مصباح المتهجد: في ذكر غسل الأموات ص ١٨.
(١٢) السرائر: كتاب الطهارة باب غسل الأموات و... ج ١ ص ١٦٢.
(١٣) من لا يحضره الفقيه: باب المس ج ١ ص ١٤٨ ذيل الحديث ٤١٥.
(١٤) الدروس الشرعية: كتاب الطهارة في كيفية الغسل ص ٩ س ٢٦.
(١٥) وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب غسل الميت ح ٣ ج ٢ ص ٦٨٠.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والمراد بماء السدر، كما يستفاد من سياقه، وصرح به في الحسن أو
الصحيح: ثم تبدأ بكفيه ورأسه ثلاث مرات بالسدر ثم سائر جسده، الحديث (١).
ويحمل " الكف " فيه على ما يعم الذراعين، أو يجمع بينه وبين السابق
بالحمل على الاختلاف في الفضل.
ونحو المرسل الرضوي (٢).
وعن الغنية الاجماع على الاستحباب مع خلوهما عن النجاسة وإلا فالوجوب (٣)
(ثم) المستحب في غسل رأسه أن يبدأ (بشق رأسه الأيمن) (ثم)
بغسل (الأيسر) إجماعا كما عن المعتبر (٥) والتذكرة (٦)، للخبر: ثم تحول إلى
رأسه فابدأ بشقه الأيمن من لحيته ورأسه ثم تثني بشقه الأيسر من رأسه ولحيته
ووجهه، الخبر (٧). ويعمه ما في آخر: تبدأ بميامنه (٨).
(و) أن (يغسل كل عضو منه ثلاثا في كل غسلة) إجماعا، كما
عن المعتبر (٩) والتذكرة (١٠) والذكرى (١١)، للخبرين ليونس (١٢) والكاهلي (١٣)

---

(١) وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب غسل الميت ح ٢ ج ٢ ص ٦٨٠.
(٢) فقه الرضا - عليه السلام -: ب ٢٤ في غسل الميت والصلاة عليه ص ١٨١.
(٣) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الصلاة في الصلاة على الأموات ص ٥٠١ س ١٤.
(٤) ظاهر المطبوع من الكتاب ونسخة " م " أن عبارة " ثم الأيسر " من المتن، لكن المطبوع من المتن خال عنها.
(٥) المعتبر: كتاب الطهارة في أحكام الميت ج ١ ص ٢٧٢.
(٦) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ٣٨ س ٤٢.
(٧) وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب غسل الميت ح ٥ ج ٢ ص ٦٨١.
(٨) وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب غسل الميت ح ٩ ج ٢ ص ٦٨٣.
(٩) المعتبر: كتاب الطهارة في أحكام الميت ج ١ ص ٢٧٣.
(١٠) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ٣٨ س ٤٢.
(١١) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام الميت ص ٤٦ س ٤.
(١٢) وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب غسل الميت ح ٣ ج ٢ ص ٦٨٠.
(١٣) وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب غسل الميت ح ٥ ج ٢ ص ٦٨١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ونحوهما الرضوي: تبتدئ بغسل اليدين إلى نصف المرفقين ثلاثا ثلاثا ثم الفرج ثلاثا ثم الرأس ثلاثا ثم الجانب الأيمن ثلاثا ثم الجانب الأيسر ثلاثا بالماء والسدر، ثم تغسله مرة أخرى بالماء والكافور على هذه الصفة، ثم بالماء القراح مرة ثالثة، فيكون الغسل ثلاث مرات كل مرة خمسة عشر صبة - إلى آخره - (١).

(و) أن (يمسح بطنه) برفق (في) الغسلتين (الأوليين) بالسدر والكافور قبلهما حذرا من خروج شئ بعد الغسل، لخبر الكاهلي وغيره (٢)، وعن المعتبر الاجماع عليه (٣) (إلا الحامل) فيكره، كما عن صريح الوسيلة (٤) والجامع (٥) والمنتهى (٦) حذرا من الاجهاض، لخبر أم أنس بن مالك عن النبي - صلى الله عليه وآله - قال: إذا توفيت المرأة فإن أرادوا أن يغسلوها فليبدؤا ببطنها ويمسح مسحا رقيقا إن لم تكن حبلى، وإن كانت حبلى فلا تحركها (٧).

ولا يستحب في الثالثة اتفاقا، كما عن المعتبر (٨) والتذكرة (٩) والذكرى (١٠) وظاهر نهاية الإحكام (١١) للأصل وخلو الأخبار البيانية عنه، بل وعن

---

(١) فقه الرضا - عليه السلام -: ب ٢٤ في غسل الميت والصلاة عليه ص ١٨١.
(٢) وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب غسل الميت ح ٣ ج ٢ ص ٦٨٠.
(٣) المعتبر: كتاب الطهارة في أحكام الميت ج ١ ص ٢٧٣.
(٤) الوسيلة: كتاب الصلاة في أحكام الموتى و... ص ٦٥.
(٥) الجامع للشرائع: كتاب الطهارة باب أحكام الأموات ص ٥١.
(٦) منتهى المطلب: كتاب الصلاة في تغسيل الميت ج ١ ص ٤٣٠ س ٣.
(٧) وسائل الشيعة: ب ٦ من أبواب غسل الميت ح ٣ ج ٢ ص ٦٨٩.
(٨) المعتبر: كتاب الطهارة في أحكام الميت ج ١ ص ٢٧٣.
(٩) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ٣٩ س ١٥.
(١٠) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام الميت ص ٤٥ س ١٩.
(١١) نهاية الإحكام: كتاب الصلاة في غسل الأموات ج ٢ ص ٢٢٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الخلاف (١) والوسيلة (٢) والجامع (٣) والذكرى (٤) والدروس (٥) كراهته، لأنه تعرض لكثرة الخارج، كما عن الشهيد (٦)، فتأمل.

(و) أن (يقف الغاسل) له (على يمينه) كما عن النهاية (٧) والمصباح (٨) ومختصره والجمل والعقود (٩) والمهذب (١٠) والوسيلة (١١) والسرائر (١٢) والجامع (١٣) والشرائع (١٤) والغنية (١٥) وفيها الاجماع، وهو الحجة فيه بعد المسامحة مع عموم التيامن المندوب إليه في الأخبار (١٦).

وعن المقنعة (١٧) والمبسوط (١٨) والمراسم (١٩) والمنتهى (٢٠) الاقتصار على

---

(١) الخلاف: كتاب الجنائز م ٤٧٩ ج ١ ص ٦٩٥ - ٦٩٦.
(٢) الوسيلة: كتاب الصلاة في أحكام الموتى و... ص ٦٥.
(٣) الجامع للشرائع: كتاب الطهارة باب أحكام الأموات ص ٥١.
(٤) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام الميت ص ٤٥ س ١٩.
(٥) الدروس الشرعية: كتاب الطهارة في كيفية الغسل ص ١٠ س ٤.
(٦) ذكرى الشيعة كتاب الصلاة في أحكام الميت ص ٤٥ س ١٩.
(٧) النهاية ونكتها: كتاب الطهارة ب ٨ في تغسيل الأموات و... ج ١ ص ٢٤٧.
(٨) مصباح المتهجد: في ذكر غسل الأموات ص ١٨.
(٩) الجمل والعقود: في حكم الأموات ص ٤٩.
(١٠) المهذب: كتاب الطهارة في كيفية غسل الميت ج ١ ص ٥٧.
(١١) الوسيلة: كتاب الصلاة في أحكام الموتى و... ص ٦٤.
(١٢) السرائر: كتاب الطهارة باب غسل الأموات و... ج ١ ص ١٦٦.
(١٣) الجامع للشرائع: كتاب الطهارة باب أحكام الأموات ص ٥٢.
(١٤) شرائع الاسلام: كتاب الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ٣٩.
(١٥) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الصلاة في صلاة الأموات ص ٥٠١ س ١٣.
(١٦) كالنبوي " كان النبي - صلى الله عليه وآله - يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره، في شأنه كله " صحيح البخاري: ج ١ ص ٥٣.
(١٧) المقنعة: كتاب الطهارة ب ١٣ في تلقين المحتضرين و... ص ٧٦.
(١٨) المبسوط: كتاب الصلاة في أحكام الجنائز ج ١ ص ١٧٩.
(١٩) المراسم: كتاب الطهارة في تغسيل الميت وأحكامه ص ٤٩.
(٢٠) منتهى المطلب: كتاب الصلاة في تغسيل الميت ج ١ ص ٤٣١ س ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الوقوف على الجانب. ولعله للأصل وخلو النصوص عن الأيمن بالخصوص. وفيه نظر، لكفاية العموم مع الشهرة والاجماع المحكي (١)، مضافا إلى المسامحة في السنن الشرعية.

(و) أن (يحفر للماء) المنحدر عن الميت (حفيرة) تجاه القبلة، لأنه ماء مستقذر فيحفر له ليؤمن تعدي قذره، وللحسن أو الصحيح: وكذلك إذا غسل يحفر له موضع الغسل تجاه القبلة، الحديث (٢).

(و) أن (ينشف) بعد الفراغ (بثوب) إجماعا، كما عن المعتبر (٣) ونهاية الإحكام (٤) والتذكرة (٥) للمستفيضة.

منها: الصحيح أو الحسن، فإذا فرغت من ذلك جعلته في ثوب ثم جففته (٦).

ومنها: الرضوي، فإذا فرغت من الغسلة الثالثة فاغسل يديك من المرفقين إلى أطراف أصابعك وألق عليه ثوبا ينشف به الماء عنه، - إلى آخره - (٧).

(ويكره إقعاده) إجماعا كما عن الخلاف (٨)، للنهي عنه في الخبر (٩) ولأنه ضد الرفق المأمور به في الخبرين (١٠) منهما الحسن. ولاشتماله على كثير من

---

(١) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الصلاة في صلاة الميت ص ٥٠١ س ١٣ - ١٤.
(٢) وسائل الشيعة: ب ٣٥ من أبواب الاحتضار ح ٢ ج ٢ ص ٦٦١.
(٣) المعتبر: كتاب الطهارة في أحكام الميت ج ١ ص ٢٧٧.
(٤) نهاية الإحكام: كتاب الصلاة في تغسيل الأموات ج ٢ ص ٢٢٧، ولكن لا يخفى أنه لا يوجد إجماع فيه، فراجع.
(٥) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ٤٢ س ٣٦.
(٦) وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب غسل الميت ح ٢ ج ٢ ص ٦٨٠، مع اختلاف يسير.
(٧) فقه الرضا - عليه السلام -: ب ٢٢ في غسل الميت وتكفينه ص ١٦٧.
(٨) الخلاف: كتاب الجنائز م ٤٧٣ ج ١ ص ٦٩٣.
(٩) وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب غسل الميت ح ٥ ج ٢ ص ٦٨٢.
(١٠) وسائل الشيعة: ب ٩ من أبواب غسل الميت ح ١ ج ٢ ص ٦٩٢، والآخر: ب ٩ من أبواب غسل الميت ح ٢ ج ٢ ص ٦٩٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المستحبات مع الأصل والشهرة العظيمة على الجواز بل عن المعتبر الاجماع عليه (١) مع إشعار إجماع الشيخ به وورود الأمر به في الصحيح " عن الميت؟ فقال: أقعده واغمز بطنه " (٢) حمل على الكراهة. فالحرمة - كما عن ابن سعيد (٣) وابن زهرة (٤) - ضعيف، كالتأمل من الماتن في المعتبر في الكراهة (٥) بناء على الأمر به في الصحيح المتقدم ونحوه الرضوي (٦)، لاحتماله الإباحة بناء على احتمال وروده مورد توهم الحرمة من النهي الوارد عنه في الرواية، فلا يفيد سوى الإباحة، مضافا إلى قوة احتمال الحمل على التقية، لكون الاستحباب مذهب العامة (٧).

(وقص) شئ من (أظفاره، وترجيل شعره) وجزه ونتفه، وفاقا للأكثر، بل عن المعتبر (٨) والتذكرة (٩) الاجماع عليه، للنهي عن الجميع في المستفيضة.

منها: المرسل كالحسن أو الصحيح: لا يمس من الميت شعر ولا ظفر، وإن سقط منه شئ فاجعله في كفنه (١٠).

وظاهره الحرمة، كما عن ابني سعيد وحمزة فيهما (١١) والخلاف والمبسوط

---

(١) المعتبر: كتاب الطهارة في أحكام الميت ج ١ ص ٢٧٧.
(٢) وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب غسل الميت ح ٩ ج ٢ ص ٦٨٣.
(٣) الجامع للشرائع: كتاب الطهارة باب أحكام الأموات ص ٥١.
(٤) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الصلاة في صلاة الأموات ص ٥٠١ س ١٦.
(٥) المعتبر: كتاب الطهارة في أحكام الميت ج ١ ص ٢٧٧.
(٦) فقه الرضا - عليه السلام -: ب ٢٢ من غسل الميت وتكفينه ص ١٦٦.
(٧) المبسوط للسرخسي: باب غسل الميت ج ٢ ص ٥٩ س ١٩.
(٨) المعتبر: كتاب الطهارة في أحكام الميت ج ١ ص ٢٧٨.
(٩) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ٤٢ س ٢٨.
(١٠) وسائل الشيعة: ب ١١ من أبواب غسل الميت ح ١ ج ٢ ص ٦٩٤.
(١١) الجامع للشرائع: كتاب الطهارة باب أحكام الأموات ص ٥١، والوسيلة: كتاب الصلاة في أحكام الموتى و... ص ٦٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والمقنعة في الأول (١) مدعيا عليه الاجماع في الأول. وهي أحوط، وإن كانت الكراهة ليست بذلك البعيد، للأصل والتصريح بها في الخبرين: كره أن يقص من الميت ظفرا أو يقص له شعرا أو يحلق له عانة أو يغمز له مفصل (٢). وهي وإن كانت أعم من الحرمة والكراهة، إلا أن الشهرة العظيمة ودرج " الغمز " في الرواية مع كون الكراهة بالنسبة إليه اصطلاحية باتفاق الطائفة - مضافا إلى الاجماعين المحكيين عن المعتبر والتذكرة - تعين الثاني.

هذا، مضافا إلى ضعف الأخبار كلها حتى الأول بالارسال. وجعله فيه كالمسند بناء على ذكر الأصحاب له وقد خالفوا هنا، فكالمرسل. وبالجملة: العمدة في قبول مثل هذا المرسل تصريح الأصحاب بقبوله وهو مختص بمورده، وقد رده الأصحاب هنا، فلا عبرة به، فتأمل.

ولا يعارض شيئا مما ذكر - سيما الاجماعين المحكيين على الكراهة - الاجماع المحكي عن الخلاف على تحريم الأول خاصة، مع تطرق الوهن إليه بمصير معظم الأصحاب على خلافه. ويحتمل شدة الكراهة، ويؤيده النص عليها بعد ذلك في الكتاب المذكور ونقل الاجماع عليها.

(وجعله بين رجلي الغاسل) وفاقا للأكثر، للنهي عنه في الخبر (٣)، وقد صرف عن ظاهره لآخر " لا بأس أن تجعل الميت بين رجليك وأن تقوم فوقه فتغسله إذا قلبته يمينا وشمالا تضبطه برجليك لئلا يسقط لوجهه " (٤) مع الأصل والشهرة العظيمة واتفاق الطائفة المحكية عن الغنية على الجواز وعلى

---

(١) الخلاف: كتاب الجنائز م ٤٧٨ ج ١ ص ٦٩٥، والمبسوط: كتاب الصلاة في أحكام الجنائز ج ١ ص ١٨١، والمقنعة: كتاب الطهارة ب ١٣ في تلقين المحتضرين و... ص ٨٢.

(٢) وسائل الشيعة: ب ١١ من أبواب غسل الميت ح ٤ ج ٢ ص ٦٩٤، والآخر: ب ١١ من أبواب غسل الميت ح ٢ ج ٢ ص ٦٩٤.

(٣) رواه المحقق - قدس سره - في المعتبر: كتاب الطهارة في أحكام الميت ج ١ ص ٢٧٧.

(٤) وسائل الشيعة: ب ٣٣ من أبواب غسل الميت ح ١ ج ٢ ص ٧٢٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الكراهة (١).
(وإرسال الماء) المغتسل به (في الكنيف) للبول والغائط، وفاقا للمعظم، بل عن الذكرى الاجماع عليه (٢)، لمكاتبة الصفار - في الصحيح - إلى مولانا العسكري - عليه السلام - هل يجوز أن يغسل الميت وماءه الذي يصب عليه يدخل إلى بئر كنيف؟ فوقع - عليه السلام - يكون ذلك في بلاليع (٣).
وعن الفقيه عدم الجواز (٤) ويحتمل شدة الكراهة.
(و) يظهر من المكاتبة أنه (لا بأس بالبالوعة) وفاقا للفقيه (٥) وكتب الماتن (٦) ونسب في المعتبر إلى الخمسة وأتباعهم. واشترط ذلك في النهاية (٧) والمبسوط (٨) والوسيلة (٩) والمهذب (١٠) ونهاية الإحكام (١١) والتذكرة (١٢) تعذر اتخاذ حفيرة.
وهل تشمل البالوعة ما تشتمل على النجاسة؟ وجهان: أظهرهما نعم، والأحوط لا.
(الثالث في) بيان أحكام (الكفن)

---

(١) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الصلاة في صلاة الأموات ص ٥٠١ س ١٣ - ١٤.
(٢) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام الميت ص ٤٥ س ٣٦.
(٣) تهذيب الأحكام: ب ٢٣ في تلقين المحتضرين ح ٢٣ ج ١ ص ٤٣١.
(٤) من لا يحضره الفقيه: باب غسل الميت ج ١ ص ١٥٠، ذيل الحديث ٤١٦.
(٥) من لا يحضره الفقيه: باب غسل الميت ج ١ ص ١٥٠، ذيل الحديث ٤١٦.
(٦) المعتبر: كتاب الطهارة في أحكام الميت ج ١ ص ٢٧٨، وشرائع الاسلام: كتاب الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ٣٨.
(٧) النهاية ونكتها: كتاب الطهارة ب ٨ في تغسيل الأموات و... ج ١ ص ٢٤٥.
(٨) المبسوط: كتاب الصلاة في أحكام الجنائز ج ١ ص ١٧٧.
(٩) الوسيلة: كتاب الصلاة في أحكام الموتى و... ص ٦٥.
(١٠) المهذب: كتاب الطهارة في كيفية غسل الميت ج ١ ص ٥٧.
(١١) نهاية الإحكام: كتاب الصلاة في تغسيل الأموات ج ٢ ص ٢٢٢.
(١٢) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٨ س ٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(والواجب منه) ثلاث قطع مطلقا في الرجل والمرأة على الأظهر الأشهر، بل عليه الاجماع عن الخلاف (١) والغنية (٢) والمعتبر (٣)، للمعتبرة المستفيضة وغيرها.

منها: الصحيح، يكفن الرجل في ثلاثة أثواب والمرأة إذا كانت عظيمة في خمسة: درع ومنطق وخمار ولفافتين (٤).

والصحيح: كفن رسول الله - صلى الله عليه وآله - في ثلاثة أثواب: برد أحمر حبرة، وثوبين أبيضين صحاريين (٥).

والحسن: كتب أبي في وصيته أن أكفنه بثلاثة أثواب: أحدها رداء حبرة كان يصلي فيه يوم الجمعة، وثوب آخر، وقميص (٦).

والموثق: عما يكفن به الميت؟ فقال: ثلاثة أثواب، وإنما كفن رسول الله - صلى الله عليه وآله - في ثلاثة أثواب: ثوبين صحاريين وثوب حبرة والصحارية تكون باليمامة. وكفن أبو جعفر - عليه السلام - في ثلاثة أثواب (٧).

وظاهر نقل تكفينهما - صلى الله عليهما وآلهما - الدلالة على لزوم الثلاثة، بناء على لزوم التأسي في أمثال المسألة.

ومنه ظهر وجه الاستناد إلى الخبرين المتقدمين على هذه الرواية، وظاهرها الاطلاق بل العموم للرجل والمرأة فتحمل الخمسة في المرأة في الصحيحة الأولى على الندب، وفاقا للجماعة. وعليه يحمل المرسلة المصرحة بكونها فيها مطلقا

---

(١) الخلاف: كتاب الجنائز م ٤٩١ ج ١ ص ٧٠١ - ٧٠٢.
(٢) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الصلاة في صلاة الأموات ص ٥٠١ س ٢٣ - ٢٥.
(٣) المعتبر: كتاب الطهارة في الكفن ج ١ ص ٢٧٩.
(٤) وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب التكفين ح ٩ ج ٢ ص ٧٢٧.
(٥) وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب التكفين ح ٣ ج ٢ ص ٧٢٦.
(٦) وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب التكفين ح ١٠ ج ٢ ص ٧٢٨.
(٧) وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب التكفين ح ٦ ج ٢ ص ٧٢٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فريضة (١) مع ضعفها ومنافاة إطلاقها لاطلاق الرواية السابقة ومفهوم خصوص الصحيحة المزبورة.

وكيف كان: فمخالفة سلار بايجابه الثوب الواحد خاصة (٢) ضعيفة، مع عدم الايماء إليه في شئ من الأخبار المعتبرة وغيرها بالمرة. وأما الصحيح " إنما الكفن المفروض ثلاثة أثواب وثوب تام لا أقل منه " (٣) فلا دلالة له عليه، إذ هي على تقدير كون " الواو " بمعنى " أو " أو رجحان النسخة الموجودة هي فيها دونها ولا دليل عليهما - مضافا إلى فقدهما معا في أكثر النسخ المعتبرة - فيكون كالأخبار السابقة في لزوم الثلاثة وعدم الاكتفاء بالواحد، وإن كان الظاهر وجود أحدهما، لاستلزام فقدهما حزازة العبارة، مضافا إلى وجود " الواو " في رواية الكليني (٤) المرجحة على رواية غيره للاضبطية، وبعد تسليم اتفاق النسخ بلفظة " أو " يحتمل الحمل على الضرورة، وإن كان لا يخلو عن المناقشة.

والأقرب الحمل على التقية، لكون الاكتفاء بالثوب الواحد مذهب العامة (٥).

والثلاثة الأثواب هي (مئزر) يستر ما بين السرة والركبة كما عن المسالك (٦) والروض (٧) والروضة (٨)، لأنه المفهوم منه في العرف والعادة، ويحتمل ما يسترهما، كما عن بعض (٩). وعن المراسم والمقنعة: من سرته إلى

---

(١) وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب التكفين ح ٧ ج ٢ ص ٧٢٧.
(٢) المراسم: كتاب الطهارة في تغسيل الميت وأحكامه ص ٤٧.
(٣) وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب التكفين ح ١ ج ٢ ص ٧٢٦.
(٥) بداية المجتهد: كتاب أحكام الميت في الأكفان ج ١ ص ٢٣٨.
(٦) مسالك الأفهام: كتاب الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ١٣ س ٢٠.
(٧) روض الجنان: كتاب الطهارة في غسل الأموات ص ١٠٣ س ٢.
(٨) الروضة البهية: كتاب الطهارة في الكفن ج ١ ص ٤١٥.
(٩) المحقق الكركي - قدس سره - في جامع المقاصد: كتاب الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ٣٨٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

حيث يبلغ من ساقيه (١). وعن المصباح ومختصره: من سرته إلى حيث يبلغ المئزر (٢) وعن الوسيلة والجامع استحباب ستره من الصدر إلى الساقين (٣). وفي الذكرى استحباب ستر الصدر والرجلين (٤). للخبر: " تغطي الصدر والرجلين " (٥). ولا بأس به، لكن للورثة أو بإذنهم أو مع الوصية.

(وقميص) يصل إلى نصف الساق، لأنه المفهوم منه عرفا، كما عن الكتب الثلاثة المتقدمة وغيرها، وعن الأخير استحباب كونه إلى القدم واحتمال جوازه وإن لم يبلغ نصف الساق. وهو مشكل، لندرته ولا سيما في زمان صدور أخباره.

(وإزار) يشمل جميع بدنه طولا وعرضا ولو بالخياطة. ويستحب الزيادة طولا بحيث يمكن عقده من قبل الرأس والرجلين، وعرضا بحيث يمكن جعل أحد جانبيه على الآخر.

والأصح وجوبها وفاقا للروض (٦) وغيره، لعدم تبادر مثل ذلك من الأخبار.

وتعيين الأولين هو المشهور بين الأصحاب ودل عليه أكثر أخبار الباب، فما دل منها عليهما الصحيحة السابقة أول المستفيضة، للتصريح فيها للمرأة بالدرع الذي هو قميص والمنطق الذي هو إزار. ولا فرق بينها وبين الرجل في ذلك إجماعا. والزائد لها إنما هو الخمار واللفافة الثانية.

---

(١) المراسم: كتاب الطهارة في تغسيل الميت وأحكامه ص ٤٩، والمقنعة: كتاب الطهارة ب ١٣ في تلقين المحتضرين و... ص ٧٨.

(٢) مصباح المتهجد: في غسل الأموات ص ١٩.

(٣) الوسيلة: كتاب الصلاة في أحكام الموتى و... ص ٦٦، والجامع للشرائع: كتاب الطهارة باب أحكام الأموات ص ٥٣.

(٤) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام الميت ص ٤٩ س ٣٠.

(٥) وسائل الشيعة: ب ١٤ من أبواب التكفين ح ٤ ج ٢ ص ٧٤٥.

(٦) روض الجنان: كتاب الطهارة في غسل الأموات ص ١٠٣ س ١١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والصحيح: كيف أصنع بالكفن؟ قال: خذ خرقة فشد على مقعدته ورجليه، قلت: فالإزار؟ قال: إنها لا تعد شيئا إنما تصنع لتضم ما هناك وأن لا يخرج منه شئ - إلى أن قال - ثم الكفن قميص غير مزرور ولا مكفوف (١).
ودلالته واضحة على كون المراد بالإزار هنا المئزر، بقرينة توهم عدم لزومه بشد الخرقة، ولا وجه له لو كان المراد به اللفافة، لبعدها من محل التوهم.
مضافا إلى أن الإزار هو المئزر لغة، كما عن الصحاح: المئزر والأزار، ومجمع البحرين: معقد الإزار من الحقوين (٢). ويستفاد منه أيضا أن إطلاق الإزار على الثوب الشامل للبدن على ندرة. وفي الكنز: الإزار لنك كوچك (٣).
وشرعا، كما يستفاد من النصوص المستفيضة الواردة في باب ستر العورة لدخول الحمام، ففي الموثق في جماعة دخلوا الحمام بغير إزار: ما يمنعكم من الإزار؟ فإن رسول الله - صلى الله عليه وآله - قال: عورة المؤمن على المؤمن حرام (٤).
وفي الخبر: كنت في الحمام في البيت الأوسط فدخل علي أبو الحسن وعليه النورة وعليه الإزار فوق النورة (٥).
والأخبار كثيرة في ذلك جدا في مقامات عديدة كما ذكر، ومبحث كراهة الاتزار فوق القميص (٦)، وبحث ثوبي الاحرام (٧)، كما يأتي، بحيث يظهر كون الاستعمال بطريق الحقيقة.

---

(١) وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب التكفين ح ٨ ج ٢ ص ٧٢٧ وفيه " تؤخذ خرقة فيشد بها.
(٢) الصحاح: مادة " أزر " ج ٢ ص ٥٧٨، ومجمع البحرين: مادة " أزر " ج ٣ ص ٢٠٤.
(٣) فرهنك كنز اللغات: مادة " إزار " ص ١١٨.
(٤) وسائل الشيعة: ب ٩ من أبواب آداب الحمام ح ٤ ج ١ ص ٣٦٨.
(٥) وسائل الشيعة: ب ٩ من أبواب آداب الحمام ح ٣ ج ١ ص ٣٦٨.
(٦) وسائل الشيعة: ب ٢٤ من أبواب لباس المصلي ج ٣ ص ٢٨٧.
(٧) لم أجد حديثا يرتبط بالمقام في أبواب ثوبي الاحرام، والذي وقفت عليه صحيحة عبد الله بن سنان في الباب ٢ من أبواب أقسام الحج الحديث ١٥، وسائل الشيعة: ج ٨ ص ١٥٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومنه يظهر دلالة الموثق: ثم تبدأ فتبسط اللفافة طولا، ثم تذر عليها من الذريرة، ثم الإزار طولا حتى يغطي الصدر والرجلين، ثم الخرقة عرضها قدر شبر ونصف، ثم القميص (١).

مضافا إلى ظهور كون الإزار فيه بمعنى المئزر، للتصريح بتغطية الرجلين والصدر به خاصة. واللفافة تعم البدن.

والخبر: يكفن الميت في خمسة أثواب: قميص لا يزر عليه، وإزار، وخرقة يعصب بها وسطه، وبرد يلف فيه، وعمامة يعتم بها (٢).

وفي تخصيص لف الميت بالبرد خاصة إشعار بعدمه في المئزر كالقميص، وليس إلا لعدم وفائه بجميع بدن الميت.

والمرسل: أبسط الحبرة بسطا، ثم أبسط عليه الإزار، ثم أبسط القميص عليه (٣).

لظهور كون الحبرة فيه هي اللفافة، وقد عرفت أن الإزار حيث يطلق هو المئزر.

وأظهر منهما الرضوي " ويكفن بثلاثة أثواب: لفافة وقميص وإزار " (٤) إذ لو كان المراد بالإزار اللفافة لكان اللازم أن يقال: قميص ولفافتان.

وبهذه الأخبار المستفيضة يحمل إطلاق غيرها من المعتبرة المتقدمة.

هذا مع أن المستفاد من بعض الصحاح كون الثوبين اللذين كفن بهما الرسول – صلى الله عليه وآله – كما في المعتبر هما الإزار والقميص، ففي الصحيح " كان ثوبا رسول الله – صلى الله عليه وآله – اللذان أحرم فيهما يمانيين عبري واظفار، وفيهما كفن " (٥) لما سيأتي – إن شاء الله تعالى – في الحج: أن ثوبي

---

(١) وسائل الشيعة: ب ١٤ من أبواب التكفين ح ٤ ج ٢ ص ٧٤٥.
(٢) وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب التكفين ح ١٣ ج ٢ ص ٧٢٨.
(٣) وسائل الشيعة: ب ١٤ من أبواب التكفين ح ٢ ج ٢ ص ٧٤٤.
(٤) فقه الرضا – عليه السلام – ب ٢٤ في غسل الميت والصلاة عليه ص ١٨٢.
(٥) وسائل الشيعة: ب ٥ من أبواب التكفين ح ١ ج ٢ ص ٧٣٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الاحرام إزار يتزر به ورداء يتردى به، كما يستفاد من الأخبار، كالصحيح " والتجرد في إزار ورداء أو إزار وعمامة يضعها على عاتقه لمن لم يكن له رداء " (١) وبذلك يثبت أن أجزاء كفنه الإزار.
ونحوه الكلام في الصحيح عن أبي الحسن الأول - عليه السلام - قال: سمعته يقول: إني كفنت أبي في ثوبين شطويين كان يحرم فيهما وفي قميص من قمصه (٢).
وظاهر الحسن المتقدم في تكفين أبي جعفر - عليه السلام - أيضا ذلك، حيث إن الظاهر من الرداء الحبرية عدم شموله البدن، فليس إلا الإزار.
وحيث إن هذه الأخبار أفصحت عن المراد بالثلاثة الأثواب المأمور بها في الأخبار ظهر أن القطع الثلاث المزبورة مأمور بها واجبة وإن قصرت أكثر هذه الأخبار بنفسه عن إفادة الوجوب.
مع أنه يكفي في الوجوب وجوب تحصيل البراءة اليقينية، ولا ريب في عدم حصولها إلا بالقطع الثلاث المزبورة، للأخبار المذكورة، مضافا إلى الشهرة العظيمة. وبدونها ولو كان ثلاثة أثواب شاملة لم تحصل، للشك في إرادتها مما دل على الأثواب بقول مطلق، فيحتمل القطع المزبورة الواردة في هذه الأخبار.
ومن جميع ما ذكر يظهر ضعف القول بالتخيير بين الثلاثة الأثواب الشاملة للبدن وبين القميص والثوبين الشاملين، مضافا إلى أنه ليس في شئ من الأخبار قيد " الشمول " وإطلاقه يعمه وغيره، فهو كالمجمل المبين بما قدمناه من الأخبار المبينة.
وليس في الحسن " قلت: فالكفن؟ قال: يؤخذ خرقة يشد بها سفله ويضم فخذيه بها ليضم ما هناك وما يصنع من القطن أفضل، ثم يكفن بقميص

---

(١) وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب أقسام الحج ح ١٥ ج ٨ ص ١٥٨.
(٢) وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب التكفين ح ١٥ ج ٢ ص ٧٢٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولفافة وبرد يجمع فيه الكفن " (١) دلالة على عدم المئزر وإبداله بلفافة أخرى، وذلك لأن الظاهر من " اللفافة " وإن كان ما يعم البدن إلا أن المراد منها هنا ما يلف به الحقوان لا جميع البدن، بقرينة أنه لم يقل: " لفافتان " ومع ذلك قوله: " برد يجمع فيه الكفن " مشعر باختصاص شمول البدن به دون اللفافة، فتأمل.

وربما دل بعض الأخبار على عدم وجوب القميص، كالخبر: عن الثياب التي يصلي فيها الرجل ويصوم أيكفن فيها؟ قال: أحب ذلك الكفن - يعني قميصا - قلت: يدرج في ثلاثة أثواب؟ قال: لا بأس به والقميص أحب، إلي (٢)، لكنه قاصر سندا بل ودلالة، لاحتمال كون " الألف واللام " في القميص للعهد، أي القميص الذي يصلي فيه أحب إلي، لا مطلق القميص حتى يقال: أنه يجوز تركه. وهو وإن كان بعيدا، إلا أنه لا بأس بالمصير إليه جمعا بين الأدلة، فالقول باستحبابه كما عن الإسكافي (٣) والمعتبر (٤) وبه صرح غيره (٥) ضعيف.

ثم إن المشهور في كيفية التكفين بالقطع الثلاث الابتداء بالمئزر فوق خرقة الفخذين، ثم القميص، ثم اللفافة، ثم الحبرة المستحبة، حكي عن المقنعة (٦) والنهاية (٧) والمبسوط (٨) والسرائر (٩) والذكرى (١٠) والدروس (١١)

---

(١) وسائل الشيعة: ب ١٤ من أبواب التكفين ح ٥ ج ٢ ص ٧٤٥.
(٢) وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب التكفين ح ٥ ج ٢ ص ٧٢٧.
(٣) كما في المعتبر: كتاب الطهارة في الكفن ج ١ ص ٢٧٩.
(٤) المعتبر: كتاب الطهارة في الكفن ج ١ ص ٢٧٩.
(٥) روض الجنان: كتاب الطهارة في غسل الأموات ص ١٠٣ س ٧ - ٨، والحدائق الناضرة: كتاب الطهارة في أجزاء الكفن ج ٤ ص ١٦.
(٦) المقنعة: كتاب الطهارة ب ١٣ في تلقين المحتضرين و... ص ٧٧ - ٧٩.
(٧) النهاية ونكتها: كتاب الطهارة ب ٨ في تغسيل الأموات و... ج ١ ص ٢٤٨.
(٨) المبسوط: كتاب الصلاة في أحكام الجنائز ح ١ ص ١٧٩.
(٩) السرائر: كتاب الطهارة باب غسل الأموات ج ١ ص ١٦٤.
(١٠) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام تكفين الميت ص ٤٩ س ٢٧ - ٣٧.
(١١) الدروس الشرعية: كتاب الطهارة في تكفين الميت ص ١١ س ٨ - ٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والبيان (١). ولم أقف في الأخبار على ما يدل عليه، بل دلت على الابتداء بالقميص قبل المئزر (٢)، كما حكي عن العماني (٣). ولعل متابعتهم أولى، لقصور الأخبار عن إفادة الوجوب، وحصول الامتثال بذلك، وإن كان حصوله بما ذكره العماني أيضا غير بعيد، للاطلاق مع التصريح به في تلك الأخبار.

ويجب أن يكون الكفن (مما يجوز الصلاة فيه للرجال) اختيارا، كما في القواعد (٤) وعن الوسيلة (٥)، فيحرم من الذهب والحرير المحض للميت مطلقا حتى المرأة، كما عن المعتبر (٦) ونهاية الإحكام (٧) والذكرى (٨) والتذكرة (٩)، وعن الكافي (١٠) والغنية (١١) اشتراط جواز الصلاة فيه بقول مطلق من دون تصريح به للرجال. ولا دليل على هذه الكلية من الأخبار، إذ غاية ما يستفاد منها المنع عن الحرير المحض خاصة، كالخبر: في ثياب تعمل بالبصرة على عمل العصب اليماني من قز وقطن هل يصلح أن يكفن فيها الموتى؟ قال: إذا كان القطن أكثر من القز فلا بأس (١٢).

---

(١) البيان: كتاب الطهارة في التكفين ص ٢٥ - ٢٦.
(٢) وسائل الشيعة: ب ١٤ من أبواب التكفين ح ٤ ج ٢ ص ٧٤٥.
(٣) لم نظفر على مصدر الحكاية بعد التتبع.
(٤) قواعد الأحكام: كتاب الطهارة في التكفين ج ١ ص ١٨ س ١٣.
(٥) الوسيلة: كتاب الصلاة في أحكام الموتى و... ص ٦٦.
(٦) المعتبر: كتاب الطهارة في الكفن ج ١ ص ٢٨٠.
(٧) نهاية الإحكام: كتاب الصلاة في تكفينه ج ٢ ص ٢٤٢.
(٨) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام الميت ص ٤٦ س ٢٤.
(٩) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في التكفين ج ١ ص ٤٣ س ٦ - ٧.
(١٠) الكافي في الفقه: في أحكام الجنائز ص ٢٣٧.
(١١) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الصلاة في صلاة الأموات ص ٥٠١ س ٢٤.
(١٢) وسائل الشيعة: ب ٢٣ من أبواب التكفين ح ١ ج ٢ ص ٧٥٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وفي المرسل في بعض الكتب: ونهى أن يكفن الرجال في ثياب الحرير (١).
والأخبار الناهية عن التكفين في كسوة الكعبة (٢).
فهي كالأول عامة للرجل والمرأة، مضافا إلى المرسل " كيف تكفن المرأة؟ قال: كما يكفن الرجل " (٣) فتأمل. مضافا إلى دعوى الاجماع عليه.
فلا ينافيه تخصيص النهي عنه في المرسل السابق بالرجال، مع عدم الاعتبار بمفهومه، فاحتمال العلامة - رحمه الله - في النهاية والمنتهى جوازه للنسوة استصحابا للحالة السابقة (٤) محل مناقشة.
ولاختصاص الأدلة بالمنع عن الحرير خاصة اقتصر عليه جماعة، كما في الشرائع (٥) وعن المبسوط (٦) الاقتصاد (٧) والنهاية (٨) والجامع (٩) والتحرير (١٠) والمعتبر (١١) ونهاية الإحكام (١٢) والتذكرة (١٣)، مع الاجماع على المنع منه في الكتب الثلاثة الأخيرة كالذكرى (١٤).

---

(١) مستدرك الوسائل: ب ١٩ من أبواب الكفن ح ٢ ج ٢ ص ٢٢٦، عن دعائم الاسلام: كتاب الجنائز، ذكر الحنوط والكفن ج ١ ص ٢٣٢، وفيه " أن يكفن الرجل ".
(٢) وسائل الشيعة: ب ٢٢ من أبواب التكفين ج ٢ ص ٧٥٢.
(٣) وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب التكفين ح ١٦ ج ٢ ص ٧٢٩.
(٤) نهاية الإحكام: كتاب الصلاة في تكفينه ج ٢ ص ٢٤٢، ومنتهى المطلب: كتاب الصلاة في التكفين ج ١ ص ٤٤٨ س ٢٢.
(٥) شرائع الاسلام: كتاب الطهارة في تكفينه ج ١ ص ٣٩.
(٦) المبسوط: كتاب الصلاة في أحكام الجنائز ج ١ ص ١٧٦.
(٧) الاقتصاد: في غسل الأموات ص ٢٤٨.
(٨) النهاية ونكتها: كتاب الطهارة ب ٨ في تغسيل الأموات و... ج ١ ص ٤.
(٩) الجامع للشرائع: كتاب الطهارة في التكفين ص ٥٣.
(١٠) تحرير الأحكام: كتاب الطهارة في التكفين ج ١ ص ١٨ س ٤.
(١١) المعتبر: كتاب الطهارة في الكفن ج ١ ص ٢٨٠.
(١٢) نهاية الإحكام: كتاب الصلاة في تكفينه ج ٢ ص ٢٤٢.
(١٣) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في التكفين ج ١ ص ٤٣ س ٦.
(١٤) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام الميت ص ٤٦ س ٢٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويمكن الاعتذار عما في المتن وغيره باختصاص أخبار التكفين بحكم التبادر بالقطن، مضافا إلى النهي عن الكتان في الخبر (١) وإشعار به في آخر (٢) المستلزم ذلك النهي عن غيره بطريق أولى. ويلحق به ما أجمع على جوازه كالصوف مما يؤكل لحمه، ودل عليه الرضوي " ولا بأس في ثوب صوف " (٣) ويبقى جواز الباقي – ومنه ما لا يتم فيه الصلاة – خاليا عن الدليل، وهو كاف في المنع بناء على وجوب تحصيل البراءة اليقينية في مثل المقام.

ومن هنا ينقدح وجه المنع عن الجلد مطلقا، وفاقا للمعتبر (٤) والنهاية (٥) والتذكرة (٦) والذكرى (٧) وإن استشكل في الثاني في جلد المأكول المذكى، مضافا إلى عدم إطلاق الثياب عليه. وكذا الشعر والوبر، وفاقا للإسكافي (٨) خلافا للكتب المزبورة.

(ومع الضرورة تجزئ اللفافة) الواحدة الشاملة لجميع البدن إن أمكن، وإلا فما تيسر، ولو ما يستر العورتين خاصة. ويجب إجماعا، لأصالة بقاء الوجوب وما دل على أن الميسور لا يسقط بالمعسور.

ولو أحوجت إلى ما منع عنه سابقا، فإن كان المنع منه للنهي عنه كالحرير اتجه المنع هنا، للاطلاق، مع احتمال الجواز، للأصل واختصاص النهي بحكم التبادر بحال الاختيار. وإن كان لغيره مما ذكرنا اتجه الجواز، للأصل وانتفاء

---

(١) وسائل الشيعة: ب ٢٠ من أبواب التكفين ح ٢ ج ٢ ص ٧٥١.
(٢) وسائل الشيعة: ب ٢٠ من أبواب التكفين ح ١ ج ٢ ص ٧٥١.
(٣) فقه الرضا – عليه السلام –: ب ٢٢ في غسل الميت وتكفينه ص ١٦٩.
(٤) المعتبر: كتاب الطهارة في الكفن ج ١ ص ٢٨٠.
(٥) الظاهر أنه نهاية الإحكام: كتاب الصلاة في تكفينه ج ٢ ص ٢٤٢.
(٦) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في التكفين ج ١ ص ٤٣ س ١٣.
(٧) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام الميت ص ٤٦ س ٢٧.
(٨) كما في المعتبر: كتاب الطهارة في الكفن ج ١ ص ٢٨٠.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المانع، لاختصاصه بصورة وجود غيره مما يجوز التكفين به.
وأما الوجوب فمشكل، لعدم الدليل عليه، لعدم الاجماع فيه واختصاص الأمر بالتكفين في الأخبار بحكم التبادر بغيره.
ويمكن جريان الاشكال في الأول، لوجود المانع: من إضاعة المال وتفويته من دون رخصة، فالمسألة محل إشكال.
ومن هنا ينقدح وجه آخر للمنع عن الحرير هنا وحال الاختيار.
ويجب التحنيط فيمن عدا المحرم، فيحرم على الأشهر الأظهر، للاجماع عليه عن الخلاف (١) والمنتهى (٢) والتذكرة (٣)، خلافا للمراسم (٤) فاستحبه.
وينبغي الابتداء به قبل الأخذ في التكفين، لظاهر المعتبرة، منها:
الصحيح: إذا جففت الميت عمدت إلى الكافور فمسحت آثار السجود (٥). ونحوه الرضوي (٦) والمرسل (٧).
وبالوجوب صرح في القواعد (٨). وفي استفادته منها إشكال.
وعن صريح المراسم (٩) والتحرير (١٠) والمنتهى (١١) ونهاية الإحكام (١٢) وظاهر

---

(١) الخلاف: كتاب الجنائز م ٤٨٣ ج ١ ص ٦٩٧.
(٢) منتهى المطلب: كتاب الصلاة في التكفين ج ١ ص ٤٤٣ س ١٠.
(٣) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في الغسل ج ١ ص ٤١ س ٤١.
(٤) المراسم: كتاب الطهارة في تغسيل الميت وأحكامه ص ٥٠، لا يخفى أن الموجود فيه ظاهر في الوجوب.
(٥) وسائل الشيعة: ب ١٦ من أبواب التكفين ح ٦ ج ٢ ص ٧٤٨.
(٦) فقه الرضا - عليه السلام -: ب ٢٢ في غسل الميت وتكفينه ص ١٦٨.
(٧) وسائل الشيعة: ب ١٤ من أبواب التكفين ح ٣ ج ٢ ص ٧٤٤.
(٨) قواعد الأحكام: كتاب الطهارة في التكفين ج ١ ص ١٨ س ٢١.
(٩) المراسم: كتاب الطهارة في تغسيل الميت وأحكامه ص ٤٩.
(١٠) تحرير الأحكام: كتاب الطهارة في التكفين ج ١ ص ١٨ س ١١.
(١١) منتهى المطلب: كتاب الصلاة في التكفين ج ١ ص ٤٣٩ س ٢٣ - ٢٤.
(١٢) نهاية الإحكام: كتاب الصلاة في تكفينه ج ٢ ص ٢٤٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

النهاية (١) والمبسوط (٢) والمقنعة (٣) والوسيلة (٤) كونه بعد التأزير بالمئزر، بل عن المقنعة (٥) والمراسم (٦) والمنتهى (٧) جواز التأخير عن لبس القميص. وعن المهذب التأخير عن لبسه ولبس العمامة أو عن شد الخامسة (٨). ولا ريب أن ما ذكرناه أحوط.

(و) يحصل ب (إمساس مساجده) السبعة خاصة على الأشهر الأظهر للخبر: عن الحنوط للميت؟ قال: اجعله في مساجده (٩).

وهو مع اعتبار سنده بالموثقية معتضد بالشهرة.

وعن العماني (١٠) والمفيد (١١) والحلبي (١٢) والقاضي (١٣) والمنتهى (١٤) إلحاق طرف الأنف الذي يرغم به. ولعله لعموم الخبر، حيث إنه من المساجد. ولكن في وجوبه نظر.

وأما الزائد عليها: فيستحب إن لم يقم على النهي عنه دليل، كالمفاصل والراحة والرأس واللحية والصدر والعنق واللبة وباطن القدمين وموضع

---

(١) النهاية ونكتها: كتاب الطهارة ب ٨ في تغسيل الأموات و... ج ١ ص ٢٤٨.
(٢) المبسوط: كتاب الصلاة في أحكام الجنائز ج ١ ص ١٧٩.
(٣) المقنعة: كتاب الطهارة ب ١٣ في تلقين المحتضرين و... ص ٧٨.
(٤) الوسيلة: كتاب الصلاة في أحكام الموتى و... ص ٦٦.
(٥) المقنعة: كتاب الطهارة ب ١٣ في تلقين المحتضرين و... ص ٧٨.
(٦) المراسم: كتاب الطهارة في تغسيل الميت وأحكامه ص ٤٩.
(٧) منتهى المطلب: كتاب الصلاة في التكفين ج ١ ص ٤٣٩ س ٢٥.
(٨) المهذب: كتاب الطهارة باب الأكفان والتكفين ج ١ ص ٦١ - ٦٢.
(٩) وسائل الشيعة: ب ١٦ من أبواب التكفين ح ١ ج ٢ ص ٧٤٧.
(١٠) كما في مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ٣٩٠ - ٣٩١.
(١١) المقنعة: كتاب الطهارة ب ١٣ في تلقين المحتضرين و... ص ٧٨.
(١٢) الكافي في الفقه في أحكام الجنائز ص ٢٣٧.
(١٣) المهذب: كتاب الطهارة باب الأكفان والتكفين ج ١ ص ٦١.
(١٤) منتهى المطلب: كتاب الصلاة في التكفين ج ١ ص ٤٣٩ س ٢٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

القلادة، لورود الأمر بها في المعتبرة (١). وليس للوجوب، للأصل، ولاختلافها بالنسبة إلى المذكورات نقيصة وزيادة، مع اشتمالها على كثير من المستحبات.

وأما ما قام الدليل على النهي عنه في الروايات - كالمسامع والأذن وغيرهما - (٢) فالأحوط الاجتناب وإن ورد الأمر به في غيرها (٣) لموافقته العامة (٤) مع ما عن الخلاف من الاجماع على أنه لا يترك على أنفه ولا إذنه ولا عينيه ولا فيه (٥).

ويحصل (ب) مسمى (الكافور وإن قل) كما في القواعد (٦) والروضة (٧) وعن الجمل والعقود (٨) والوسيلة (٩) والسرائر (١٠) والجامع (١١)، للأصل والاطلاق، وفي الموثق: واجعل الكافور في مسامعه وأثر السجود منه وفيه، وأقل من الكافور (١٢).

(وسننه (١٣): أن يغتسل الغاسل قبل) الأخذ في (تكفينه، أو

---

(١) وسائل الشيعة: ب ١٦ من أبواب التكفين ح ٥ و ٦ ج ٢ ص ٧٤٧ و ٧٤٨.
(٢) وسائل الشيعة: ب ١٦ من أبواب التكفين ح ٢ و ٤ و ٧ ج ٢ ص ٧٤٧ و ٧٤٨.
(٣) وسائل الشيعة: ب ١٦ من أبواب التكفين ح ٣ و ٦ ج ٢ ص ٧٤٧ و ٧٤٨.
(٤) الأم: كتاب الجنائز في عدد كفن الميت ج ١ ص ٢٨٢، والمجموع: كتاب الجنائز باب الكفن ج ٥ ص ١٩٨.
(٥) الخلاف: كتاب الجنائز م ٤٩٥ ج ١ ص ٧٠٤.
(٦) قواعد الأحكام: كتاب الطهارة في التكفين ج ١ ص ١٨ س ٢١.
(٧) الروضة البهية: كتاب الطهارة في الكفن ج ١ ص ٤٢٠.
(٨) الجمل والعقود: في حكم الأموات ص ٤٩.
(٩) الوسيلة: كتاب الصلاة في أحكام الموتى و... ص ٦٦.
(١٠) السرائر: كتاب الطهارة باب غسل الأموات و... ج ١ ص ١٦٠.
(١١) الجامع للشرائع: كتاب الطهارة التكفين ص ٥٣.
(١٢) وسائل الشيعة: ب ١٤ من أبواب التكفين ح ٤ ج ٢ ص ٧٤٥.
(١٣) في المطبوع من المتن " والسنن " وكذا في خ ل من نسخة م. وفي نسخة ق " والمسنون ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يتوضأ) كما في الشرائع (١) وعن النهاية (٢) والمبسوط (٣) والسرائر (٤) والجامع (٥).
وليس عليه رواية. وعلل بتعليلات عليلة معارضة باستحباب تعجيل التجهيز، وفي الصحيحين " ثم تلبسه أكفانه ثم يغتسل " (٦) ونحوه المروي في الخصال (٧). فإذا التأخير أولى، وفاقا لبعض الأصحاب.
ثم ظاهر المتن كغيره استحباب تقديم غسل المس. وعن الذكرى: أن من الأغسال المسنونة الغسل للتكفين (٨)، وعن النزهة: أن به رواية (٩). ولم أقف عليها. وليست الصحيح " الغسل في سبعة عشر موطنا... وإذا غسلت ميتا أو كفنته أو مسسته بعد ما يبرد " (١٠) إلا على تقدير حمل " إذا غسلت " على إرادة التغسيل، وهو مجاز، مع منافاته السياق، فتدبر.
نعم: يستحب غسل اليدين من العاتق قبل التكفين، للصحيحين في أحدهما: ثم يغسل الذي غسله يده قبل أن يكفنه إلى المنكبين ثلاث مرات، ثم إذا كفنه اغتسل (١١) ودونه غسلهما إلى المرفقين والرجلين إلى الركبتين، لرواية

---

(١) شرائع الاسلام: كتاب الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ٣٩.
(٢) النهاية ونكتها: كتاب الطهارة ب ٨ في تغسيل الأموات و... ج ١ ص ٢٤٨.
(٣) المبسوط: كتاب الصلاة في أحكام الجنائز ج ١ ص ١٧٩.
(٤) السرائر: كتاب الطهارة باب غسل الأموات و... ج ١ ص ١٦٤.
(٥) الجامع للشرائع: كتاب الطهارة باب أحكام الأموات ص ٥٢.
(٦) وسائل الشيعة: ب ٣٥ من أبواب التكفين ح ١ ج ٢ ص ٧٦٠، والآخر: ب ٣٥ من أبواب التكفين ح ٢ ج ٢ ص ٧٦١.
(٧) الخصال: أبواب المائة فما فوق حديث الأربعمائة ج ٢ ص ٦١٨.
(٨) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام الميت ص ٤٩ س ٣١.
(٩) نزهة الناظر: في الأغسال المسنونة ص ١٦.
(١٠) وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب الأغسال المسنونة ح ٤ ج ٢ ص ٩٣٧، وفيه " وكفنته ".
(١١) وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب غسل الميت ح ٧ ج ٢ ص ٦٨٣، والآخر: ب ٣٥ من أبواب التكفين ح ١ ج ٢ ص ٧٦٠.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عمار (وأن يزاد للرجل) خاصة كما عن الاصباح (٢) والتلخيص (٣) والوسيلة (٤)، أو المرأة أيضا كما هو ظاهر جماعة من المتأخرين (٥) (حبرة) كعنبة ضرب من برود اليمن (يمنية) ويستحب كونها (عبرية) بكسر العين أو فتحها، منسوبة إلى العبر جانب الوادي أو موضع، كما هنا وفي الشرائع (٦) والمبسوط (٧) والوسيلة (٨) والاصباح (٩) والنهاية (١٠)، للرواية: كفن رسول الله - صلى الله عليه وآله - في ثلاث أثواب: ثوبين صحاريين وثوب يمنية عبري أو أظفار (١١).

والمستفاد منها كسائر الأخبار كونها أحد الثلاثة، كما عن العماني (١٢) لا زائدة كما في المشهور، بل المستفاد من بعض المعتبرة كون الزيادة موافقة للتقية، كالحسن - أو الصحيح - كتب أبي في وصيته أن أكفنه في ثلاثة أثواب: أحدها رداء له حبرة كان يصلي فيه يوم الجمعة، وثوب آخر، وقميص، فقلت

---

(١) وسائل الشيعة: ب ٣٥ من أبواب التكفين ح ٣ ج ٢ ص ٧٦١.
(٢) كما في كشف اللثام: كتاب الطهارة في التكفين ج ١ ص ١١٧ س ٣٠.
(٣) تلخيص المرام: كتاب الطهارة غسل الأموات ص ٦ (مخطوط).
(٤) الوسيلة: كتاب الصلاة في أحكام الموتى و... ص ٦٥.
(٥) المعتبر: كتاب الطهارة في مسنونات الكفن ج ١ ص ٢٨٢، وتذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في التكفين ج ١ ص ٤٣ س ٢٧، وذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام الميت ص ٤٧ س ١٩. ثم إنه ليس في المخطوطات كلمة " من المتأخرين ".
(٦) شرائع الاسلام: كتاب الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ٤٠.
(٧) المبسوط: كتاب الصلاة في أحكام الجنائز ج ١ ص ١٧٦.
(٨) الوسيلة: كتاب الصلاة في أحكام الموتى و... ص ٦٥.
(٩) كما في كشف اللثام: كتاب الطهارة في التكفين ج ١ ص ١١٧ س ٣٠.
(١٠) النهاية ونكتها: كتاب الطهارة ب ٨ في تغسيل الأموات و... ج ١ ص ٢٤٣.
(١١) وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب التكفين ح ٤ ج ٢ ص ٧٢٦.
(١٢) كما في ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام تكفين الميت ص ٤٨ س ١٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لأبي ولم تكتب هذا؟ فقال: أخاف أن يغلبك الناس، فإن قالوا: كفنه في أربعة أو خمسة فلا تفعل (١). ونحوه بعينه الرضوي (٢).

ويؤيده النهي عن الزيادة على الثلاثة، بل التصريح بأنها بدعة في بعض المعتبرة، كالحسن – أو الصحيح – وفيه بعد ذكر الثلاثة المفروضة: وما زاد فهو سنة إلى أن يبلغ خمسة أثواب، فما زاد فمبتدع، والعمامة سنة (٣).

ولا ريب أن الزائد على الثلاثة الذي هو سنة هو العمامة والخرقة المعبر عنها بالخامسة. هذا، مع ما في الزيادة من إتلاف المال والإضاعة المنهي عنهما في الشريعة. إلا أن الحكم بذلك مشهور بين الطائفة، بل عليه الاجماع عن المعتبر (٤) والذكرى (٥) والتذكرة (٦) ويومي إليه بعض أخبار المسألة، ففي الخبر عن أبي الحسن الأول – عليه السلام – يقول: إني كفنت أبي في ثوبين شطويين كان يحرم فيهما وفي قميص من قمصه وعمامة كانت لعلي بن الحسين – عليه السلام – وفي برد اشتريته بأربعين دينارا لو كان اليوم لساوى أربعمائة دينار (٧).

ولكنه يحتمل التقية سيما مع شدتها في زمانه – عليه السلام – غاية الشدة. والاحتياط بالترك لعله غير بعيد، إذ دفع المفسدة أولى من جلب المنفعة، فتأمل.

ويستحب أيضا أن تكون (غير مطرزة بالذهب) كما في الشرائع (٨)

---

(١) وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب التكفين ح ١٠ ج ٢ ص ٧٢٨.
(٢) فقه الرضا – عليه السلام –: ب ٢٤ في غسل الميت والصلاة عليه ص ١٨٣.
(٣) وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب التكفين ح ١ ج ٢ ص ٧٢٦.
(٤) المعتبر: كتاب الطهارة في مسنونات الكفن ج ١ ص ٢٨٢.
(٥) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام الميت ص ٤٧ س ١٩.
(٦) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في أحكام الميت ص ٤٣ س ٢٦.
(٧) وسايل الشيعة: ب ٢ من أبواب التكفين ح ١٥ ج ٢ ص ٧٢٩ (٨) شرائع الاسلام: كتاب الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ٤٠.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والمبسوط (١) والوسيلة (٢) والجامع (٣) والمعتبر (٤) والنهاية (٥)، ولا بالحرير كما عما عدا الأول من الكتب المزبورة، لأنه إضاعة للمال منهي عنها في الشريعة مع عدم الرخصة.

(و) أن يزاد أيضا (خرقة ل) ربط (فخذيه) بلا خلاف، للمستفيضة. وطولها ثلاثة أذرع ونصف، في عرض شبر كما في المرسل (٦) – ولكن ليس فيه ذكر الطول – أو ونصف كما في الخبر الموثق المتضمن للطول (٧) أيضا. ويثفر بها الميت ذكرا أو أنثى، ويلف بالباقي حقويه إلى حيث ينتهي، ثم يدخل طرفها تحت الجزء التي ينتهي إليه، سميت في عبارات الأصحاب خامسة نظرا إلى أنها منتهى عدد الكفن الواجب وهو الثلاث والندب وهو الحبرة والخامسة.

وأما العمامة: فلا تعد من أجزاء الكفن اصطلاحا، وإن استحب، ويشهد به بعض المعتبرة الآتية. لكن المستفاد من الصحيح وغيره كونها منها (٨) وكونها من المندوب دون المفروض – كما عن الشهيد – (٩) طريق الجمع. وتظهر الثمرة في الدخول والخروج بنذر الكفن المندوب، فيأتي بها على الأول دون الثاني.

---

(١) المبسوط: كتاب الصلاة في أحكام الجنائز ج ١ ص ١٧٦.
(٢) الوسيلة: كتاب الصلاة في أحكام الموتى و... ص ٦٥.
(٣) الجامع للشرائع: كتاب الطهارة في التكفين ص ٥٣.
(٤) المعتبر: كتاب الطهارة في مسنونات الكفن ج ١ ص ٢٨٢.
(٥) النهاية ونكتها: كتاب الطهارة ب ٨ في تغسيل الأموات و... ج ١ ص ٢٤٣.
(٦) وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب غسل الميت ح ٣ ج ٢ ص ٦٨٠.
(٧) وسائل الشيعة: ب ١٤ من أبواب التكفين ح ٤ ج ٢ ص ٧٤٥.
(٨) مثل صحيح عبد الله بن سنان وخبر معاوية بن وهب وخبر يونس بن يعقوب، راجع وسائل الشيعة: الباب ٢ من أبواب التكفين ح ٨ و ١٣ والباب ١٨ ح ١ ج ٢ ص ٧٢٧ و ٧٢٨ و ٧٤٩.
(٩) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام الميت ص ٤٧ س ٣٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(وعمامة) للرجل إجماعا، للمستفيضة، منها: الصحيح، فالعمامة للميت من الكفن؟ قال: لا، إنما الكفن المفروض ثلاثة أثواب " ثم قال " العمامة سنة، وقال: أمر النبي - صلى الله عليه وآله - بالعمامة وعمم النبي - صلى الله عليه وآله - (١) ونحوه الحسن: وعممه بعد عمامة وليس تعد العمامة من الكفن (٢).

وقدرها طولا ما يؤدي هيئتها المطلوبة المشهورة، بأن يشتمل على (ما تثنى به (٣) محنكا، ويخرج طرفا العمامة من الحنك ويلقيان على صدره) للمرسل: ثم يعمم ويؤخذ وسط العمامة فيثنى على رأسه بالتدوير، ثم يلقى فضل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن ويمد على صدره (٤). ونحوه الرضوي (٥).

وعرضا ما يصدق عليه معه اسم العمامة.

وقد دل على استحباب التحنيك - مضافا إلى الاجماع المحكي (٦) - خصوص المرسل لابن أبي عمير في العمامة للميت: قال: حنكه (٧). وقد ورد بالكيفية، أخبار أخر (٨) إلا أن الأول أشهر.

(و) أن (يكون الكفن قطنا) وفاقا للأكثر، بل عليه الاجماع عن

---

(١) وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب التكفين ح ١ ج ٢ ص ٧٢٦.
(٢) وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب التكفين ح ١٠ ج ٢ ص ٧٢٨، وفيه " بعمامة ".
(٣) في المتن المطبوع " تثنى عليه ".
(٤) وسائل الشيعة: ب ١٤ من أبواب التكفين ح ٣ ج ٢ ص ٧٤٤. وفيه " ثم يمد على صدره ".
(٥) فقه الرضا - عليه السلام -: ب ٢٢ في غسل الميت وتكفينه ص ١٦٨.
(٦) والحاكي هو صاحب الحدائق - قدس سره -: كتاب الطهارة في الأجزاء المستحبة للكفن ج ٤ ص ٣٥.
(٧) وسائل الشيعة: ب ١٤ من أبواب التكفين ح ٢ ج ٢ ص ٧٤٤.
(٨) وسائل الشيعة: ب ١٦ من أبواب التكفين ح ٢ ج ٢ ص ٧٤٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

التذكرة (١) ونهاية الإحكام (٢) والمعتبر (٣)، للخبر: الكتان كان لبني إسرائيل يكفنون به، والقطن لأمة محمد - صلى الله عليه وآله - (٤).
وأن يكون أبيض بلا خلاف كما عن الخلاف (٥) بل إجماعا كما عن نهاية الإحكام (٦) والمعتبر (٧) للخبرين: أحدهما الموثق: البسوا البياض فإنه أطيب وأطهر، وكفنوا فيه موتاكم (٨). ويستثنى منه الحبرة للمعتبرة (٩).
(و) أن (يطيب) الكفن (بالذريرة) إجماعا من أهل العلم كافة كما عن المعتبر (١٠) للمعتبرة، منها: الموثق، إذا كفنت الميت فذر على كل ثوب شيئا من ذريرة وكافور (١١). وفي آخر: يطرح على كفنه ذريرة (١٢).
قيل: والظاهر أن المراد بها طيب خاص معروف بهذا الاسم الآن في بغداد وما والاها (١٣). وعن الشيخ في التبيان: أنها فتاة قصب الطيب، وهي قصب يجاء به من الهند كأنه قصب النشاب (١٤). وفي المبسوط: يعرف بالقمحة

---

(١) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في التكفين ج ١ ص ٤٣ س ١١.
(٢) نهاية الإحكام: كتاب الصلاة في التكفين ج ٢ ص ٢٤٢.
(٣) المعتبر: كتاب الطهارة في مسنونات الكفن ج ١ ص ٢٨٤.
(٤) وسائل الشيعة: ب ٢٠ من أبواب التكفين ح ١ ج ٢ ص ٧٥١.
(٥) الخلاف: كتاب الجنائز م ٤٩١ ج ١ ص ٧٠٢.
(٦) نهاية الإحكام: كتاب الصلاة في التكفين ج ٢ ص ٢٤٢.
(٧) المعتبر: كتاب الطهارة في مسنونات الكفن ج ١ ص ٢٨٤.
(٨) وسائل الشيعة: ب ١٩ من أبواب التكفين ح ١ ج ٢ ص ٧٥٠، والآخر: ب ١٩ من أبواب التكفين ح ٢ ج ٢ ص ٧٥٠.
(٩) وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب التكفين ح ٣ ج ٢ ص ٧٢٦.
(١٠) المعتبر: كتاب الطهارة في مسنونات الكفن ج ١ ص ٢٨٥، وفيه " قد اتفق العلماء ".
(١١) وسائل الشيعة: ب ١٥ من أبواب التكفين ح ١ ج ٢ ص ٧٤٦.
(١٢) وسائل الشيعة: ب ١٤ من أبواب التكفين ح ٤ ج ٢ ص ٧٤٥، وفيه " وعلى كفنه ذريرة ".
(١٣) والقائل هو صاحب مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في سنن التكفين ج ٢ ص ١٠٦.
(١٤) التبيان في تفسير الآية ١٢٥ من سورة البقرة ج ١ ص ٤٤٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بضم القاف وتشديد الميم المفتوحة والحاء المهملة (١).
(و) أن (يكتب) بالتربة الحسينية - على مشرفها أفضل صلاة وسلام وتحية - إن وجدت، كما عن الشيخين (٢) وسائر متأخري الأصحاب، للتبرك والجمع بين وظيفتي الكتابة والتجاء الميت بالتربة المستفاد كلاهما من الرواية المروية في احتجاج الطبرسي في التوقيعات الخارجة عن الناحية المقدسة في أجوبة مسائل الحميري: أنه سأله عن طين القبر يوضع مع الميت في قبره هل يجوز ذلك أم لا؟ فأجاب يوضع مع الميت في قبره ويخلط بحنوطه، إن شاء الله تعالى (٣).
وسأل فقال: روي لنا عن الصادق - عليه السلام - أنه كتب على إزار إسماعيل ابنه " إسماعيل يشهد أن لا إله إلا الله " وهل يجوز لنا أن نكتب مثل ذلك بطين القبر؟ فقال: يجوز والحمد لله تعالى (٤).
ويشترط التأثير ببلها بالماء، عملا بظاهر الكتابة، كما عن السرائر (٥) والمختلف (٦) والمنتهى (٧) والذكرى (٨) والمفيد في الرسالة (٩) وعليه يحمل إطلاق الأكثر.
فإن فقدت فبالأصبع، كما عن المشهور، وعن الاقتصاد (١٠) والمصباح (١١)

---

(١) المبسوط: كتاب الصلاة في أحكام الجنائز ج ١ ص ١٧٧.
(٢) المقنعة: كتاب الطهارة ب ١٣ في تلقين المحتضرين و... ص ٧٨، والمبسوط: كتاب الصلاة في أحكام الجنائز ج ١ ص ١٧٧.
(٣) الاحتجاج: في توقيعات الناحية المقدسة ج ٢ ص ٤٨٩، مع اختلاف يسير.
(٤) الاحتجاج: في توقيعات الناحية المقدسة ج ٢ ص ٤٨٩، مع اختلاف يسير.
(٥) السرائر: كتاب الطهارة باب غسل الأموات و... ج ١ ص ١٦٢.
(٦) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ٤٠٦.
(٧) منتهى المطلب: كتاب الصلاة في التكفين ج ١ ص ٤٤١ س ٩.
(٨) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام الميت ص ٤٩ س ٢٠.
(٩) كما في السرائر: كتاب الطهارة باب غسل الأموات و... ج ١ ص ١٦٢.
(١٠) الاقتصاد: في ذكر غسل الأموات ص ٢٤٨.
(١١) مصباح المتهجد: في ذكر غسل الأموات ص ١٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومختصره، والمراسم (١) التخيير من دون شرط الفقد. والأولى بعد الفقد الكتابة بالماء والطين المطلق، تحصيلا لظاهر الكتابة، كما عن الإسكافي (٢) وغرية المفيد (٣) وكتب الشهيد (٤) فإن لم يتيسر فبالأصبع وإن لم تؤثر. واعتبار التأثير بنحو الماء أحسن، تحصيلا لما يقرب من ظاهر الكتابة مهما أمكن.

والمستفاد من الرواية المتقدمة كون الكتابة على الإزار خاصة، وفي غيرها على حاشية الكفن (٥). واستحبها الأصحاب - كما زاد (على) المكتوب في الرواية في (الحبرة والقميص واللفافة والجريدتين) ولا بأس به، لكونه خيرا محضا، وانفتاح باب الجواز مع أصالته، ودعوى الاجماع عليه في الخلاف (٦)، مضافا إلى ما سيأتي من الأخبار المؤيدة.

وصورة الكتابة (فلان) كما في الرواية وكلام جماعة، وعن سلار بزيادة: ابن فلان (٧) (يشهد أن لا إله إلا الله) وعن المبسوط والنهاية (٨) والمهذب (٩) بزيادة: وحده لا شريك له، ويشهد أن محمدا رسول الله (١٠)

---

(١) المراسم: كتاب الطهارة في تغسيل الميت وأحكامه ص ٤٨.
(٢) كما في مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ٤٠٧.
(٣) كما في مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ٤٠٦.
(٤) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام الميت ص ٤٩ س ٢٠، والبيان: كتاب الطهارة في التكفين ص ٢٦، والدروس الشرعية: كتاب الطهارة في التكفين ص ١١ س ٦.
(٥) وسائل الشيعة: ب ٢٩ من أبواب التكفين ح ١ ج ٢ ص ٧٥٧.
(٦) الخلاف: كتاب الجنائز م ٥٠٤ ج ١ ص ٧٠٦.
(٧) المراسم: كتاب الطهارة في تغسيل الميت وأحكامه ص ٤٨.
(٨) المبسوط: كتاب الصلاة في أحكام الجنائز ج ١ ص ١٧٧، والنهاية ونكتها: كتاب الطهارة ب ٨ في تغسيل الأموات و... ج ١ ص ٢٤٤.
(٩) المهذب: كتاب الطهارة باب الأكفان والتكفين ج ١ ص ٦٠.
(١٠) ظاهر المطبوع من الكتاب أن الشهادة بالرسالة أيضا من المتن وكذا نسخة م و ش بإضافة الاقرار بالأئمة - عليهم السلام -، لكن المتن المطبوع اقتصر على الشهادة بالتوحيد كما هو ظاهر نسخة ق.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والاقرار بالأئمة – عليهم السلام – أنهم أئمته، ويسميهم واحدا بعد واحد. وعن كتب الشيخ (١) والوسيلة (٢) والمهذب (٣) والغنية (٤) وجماعة الاكتفاء بكتابة أساميهم الشريفة وإن خلت عن الشهادة بهم، للبركة.

وربما يزاد في الكتابة بمثل الجوشن الكبير، للرواية عن السجاد – عليه السلام – المروية في جنة الأمان للكفعمي (٥)، والقرآن بتمامه أو بعض آياته للمروي في العيون: أن مولانا الكاظم – عليه السلام – كفن بكفن فيه حبرة استعملت له يبلغ ألفين وخمسمائة دينار، كان معها القرآن كله (٦)، فتأمل.

وعن كتاب الغيبة لشيخ الطائفة عن أبي الحسن القمي أنه دخل على أبي جعفر محمد بن عثمان العمروي – رضي الله عنه – وهو أحد النواب الأربعة لخاتم الأئمة – عليه السلام – فوجده بين يديه ساجة ونقاش ينقش عليها آيات من القرآن وأسماء الأئمة – عليهم السلام – على حواشيها فقلت: يا سيدي! ما هذه الساجة؟ فقال: لقبري يكون فيه وأوضع عليها أو قال: أسند إليها، وفرغت منه، وأنا في كل يوم أنزل إليه وأقرأ أجزاء من القرآن، الحديث (٧).

وهذه الروايات وإن قصرت أسانيدها إلا أنه لا بأس بالمصير إليها

---

(١) المبسوط: كتاب الصلاة في أحكام الجنائز ج ١ ص ١٧٧، والنهاية ونكتها: كتاب الطهارة ب ٨ في تغسيل الأموات و... ج ١ ص ٢٤٤. ومصباح المتهجد: في ذكر غسل الأموات ص ١٨.

(٢) الوسيلة: كتاب الصلاة في أحكام الموتى و... ص ٦٦.

(٣) المهذب: كتاب الطهارة باب الأكفان والتكفين ج ١ ص ٦٠.

(٤) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الصلاة في صلاة الأموات ص ٥٠١ س ٢٧.

(٥) المصباح للكفعمي: في الهامش ص ٢٤٦.

(٦) عيون أخبار الرضا – عليه السلام –: ب ٨ في الأخبار التي رويت في صحة وفاة أبي إبراهيم – عليه السلام – و... ح ٥ ج ١ ص ٨٢.

(٧) كتاب الغيبة: ص ٢٢٢ وفيه " فاقرأ جزء من القرآن " وفيه أيضا بدل " وفرغت منه " " وقد عرفت منه ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

استشفاعا بما فيها. وتوهم الاستخفاف مدفوع بما تقدم من أدلة جواز الشهادتين وأسامي الأئمة – عليهم السلام – فجواز الغير بطريق أولى.
ومنه يظهر جواز الاستشفاع بكتابة كل ما يستحسن عقلا مع عدم المنع عنه شرعا وإن لم يكن بخصوصه منصوصا، كالجوشن الصغير وكلمات الفرج ونحو ذلك، ما لم يحكم بكونه مستحبا شرعا. مع احتمال الجواز مطلقا وإن ادعي الاستحباب شرعا، لكونه من الاحتياط المأمور به نصا والمندوب إليه عقلا، فتأمل جدا.
(و) أن (يجعل بين أليتيه قطن) على فرجيه، للخبر " واعمد إلى قطن فذر عليه شيئا من حنوط وضعه على فرجيه: قبل ودبر " (١) وحكي عن المقنعة (٢) والمبسوط (٣) والمراسم (٤) والوسيلة (٥) والمصباح (٦) ومختصره والاصباح (٧) والتحرير (٨) والنهاية (٩). وفي آخر " فتجعل على مقعدته شيئا من القطن وذريرة " (١٠) وبه أفتى في المقنع (١١) والسرائر (١٢) وهو ظاهر المتن والشرائع (١٣)

---

(١) وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب غسل الميت ح ٣ ج ٢ ص ٦٨١.
(٢) المقنعة: كتاب الطهارة ب ١٣ في تلقين المحتضرين و... ص ٧٧ – ٧٨.
(٣) المبسوط: كتاب الصلاة في أحكام الجنائز ج ١ ص ١٧٩.
(٤) المراسم: كتاب الطهارة في تغسيل الميت وأحكامه ص ٤٩.
(٥) الوسيلة: كتاب الصلاة في أحكام الموتى و... ص ٦٦.
(٦) مصباح المتهجد: في ذكر غسل الأموات ص ١٩.
(٧) كما في كشف اللثام: كتاب الطهارة في التكفين ج ١ ص ١٢٠ س ٣٨.
(٨) تحرير الأحكام: كتاب الطهارة في التكفين ج ١ ص ١٨ س ١٠.
(٩) الظاهر أنه نهاية الإحكام: كتاب الصلاة في التكفين ج ٢ ص ٢٤٦.
(١٠) وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب غسل الميت ح ١٠ ج ٢ ص ٦٨٤.
(١١) المقنع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة في صفة غسل الميت ص ٦ س ٢.
(١٢) السرائر: كتاب الطهارة باب غسل الأموات و... ج ١ ص ١٦٤.
(١٣) شرائع الاسلام: كتاب الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ٤٠.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويحتملان الأول أيضا، خصوصا في المرأة. واقتصر في الفقيه على وضعه على القبل وزاد حشوه في الدبر (١).
ثم إن خاف خروج شئ منه حشا دبره بالقطن، كما عن الفقيه (٢) والكافي (٣) والخلاف (٤) والمعتبر (٥) والجامع (٦) والنهاية (٧) والمبسوط (٨) والوسيلة (٩) لكنهم لم يشترطوا خوف خروج شئ، غير أن كلامي الخلاف والجامع يعطيانه ككلام الإسكافي (١٠). والمستند فيه - بعد الاجماع المحكي عن الخلاف (١١) - المرسل المضمر المرفوع: ويضع لها القطن أكثر مما يضع للرجل، ويحشى القبل والدبر بالقطن والحنوط (١٢).
ونحوه المرسل الآخر: واحش القطن في دبره لئلا يخرج منه شئ (١٣)
ومقتضى التعليل الاشعار باختصاص الاستحباب باحتمال خروج شئ منه، ولعله المراد من المرسل المتقدم كالخبر " وتدخل في مقعدته ما دخل " (١٤) مع أنه مقتضى الجمع بين هذه الأخبار وما دل على أن " حرمة المؤمن ميتا كحرمته

---

(١) من لا يحضره الفقيه: باب غسل الميت ج ١ ص ١٥١ ذيل الحديث ٤١٦.
(٢) من لا يحضره الفقيه: باب غسل الميت ج ١ ص ١٥١ ذيل الحديث ٤١٦.
(٣) الكافي في الفقه: في أحكام الجنائز ص ٢٣٧.
(٤) الخلاف: كتاب الجنائز م ٤٩٤ ج ١ ص ٧٠٣.
(٥) المعتبر: كتاب الطهارة في الكفن ج ١ ص ٢٨٥.
(٦) الجامع للشرائع: كتاب الطهارة في التكفين ص ٥٤.
(٧) ونكتها: كتاب الطهارة ب ٨ في تغسيل الأموات و... ج ١ ص ٢٤٥ و ٢٤٨.
(٨) المبسوط: كتاب الصلاة في أحكام الجنائز ج ١ ص ١٧٩.
(٩) الوسيلة: كتاب الصلاة في أحكام الموتى و... ص ٦٧.
(١٠) كما في مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ٣٩٨.
(١١) الخلاف: كتاب الجنائز م ٤٩٤ ج ١ ص ٧٠٣.
(١٢) وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب التكفين ح ١٦ ج ٢ ص ٧٢٩ وفيه " يصنع " بدل " يضع ".
(١٣) وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب غسل الميت ح ٣ ج ٢ ص ٦٨٠.
(١٤) وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب غسل الميت ح ١٠ ج ٢ ص ٦٨٤، وفيه " في مقعدته من القطن ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

حيا (١) وبظاهره جمد الحلي فمنع عن الحشو مطلقا (٢). وهو ضعيف جدا كتجويز الحشو مطلقا، لضعف ما دل عليه سندا ودلالة، مع عدم جابر أصلا.
ولا يستفاد من الاجماع المحكي (٣) سوى صورة خوف الخروج لتعليل الاستحباب في الحكاية بما يشعر باختصاصه بها كالمرسل المتقدم، ولذا صرح بالشرط في الشرائع (٤) والقواعد (٥) وحكي عن المنتهى (٦).
(و) أن (تزاد للمرأة لفافة أخرى لثدييها) تلفان بها وتشد إلى ظهرها كيلا يبدو حجمها ولا يضطربا فينتشر الأكفان، لمرفوع سهل المضمر (٧)، وعمل به الشيخ (٨) وجماعة، كالحلي (٩) والقاضي (١٠) وابن سعيد (١١) والمحقق (١٢) وابن حمزة (١٣).
ولا ضير في قصور السند للانجبار بفتاوي هؤلاء الأخيار ولولاه لأشكل العمل به، لضعفه وعدم جواز المسامحة في مثله، لاستلزامه تضييع المال المحرم.
(و) تزاد أيضا (نمطا) كما في الشرائع (١٤) وعن الكامل (١٥)

---

(١) وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب نكاح البهائم ووطي الأموات والاستمناء ح ١ ج ١٨ ص ٥٧٣.
(٢) السرائر: كتاب الطهارة باب غسل الأموات و... ج ١ ص ١٦٤.
(٣) الخلاف: كتاب الجنائز م ٤٩٤ ج ١ ص ٧٠٣.
(٤) شرائع الاسلام: كتاب الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ٤٠.
(٥) قواعد الأحكام: كتاب الطهارة في التكفين ج ١ ص ١٨ س ٢٤.
(٦) منتهى المطلب: كتاب الصلاة في التكفين ج ١ ص ٤٣٩ س ٥.
(٧) وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب التكفين ح ١٦ ج ٢ ص ٧٢٩.
(٨) المبسوط: كتاب الصلاة في أحكام الجنائز ج ١ ص ١٧٦.
(٩) السرائر: كتاب الطهارة باب غسل الأموات و... ج ١ ص ١٦٠.
(١٠) المهذب: كتاب الطهارة باب الأكفان والتكفين ج ١ ص ٦٠.
(١١) الجامع للشرائع: كتاب الطهارة في التكفين ص ٥٣.
(١٢) المعتبر: كتاب الطهارة في الكفن ج ١ ص ٢٨٥.
(١٣) الوسيلة: كتاب الصلاة في أحكام الموتى و... ص ٦٥ - ٦٦.
(١٤) شرائع الاسلام: كتاب الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ٤٠.
(١٥) لابن البراج، كما نقله عنه في كشف اللثام: كتاب الطهارة في التكفين ج ١ ص ١١٨ س ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والمهذب (١). أو لفافة مخيرا بينهما، كما عن المقنعة (٢) والنهاية (٣). وعن المبسوط (٤) والخلاف (٥) والمراسم (٦) والوسيلة (٧) الاقتصار على اللفافة من دون ذكر النمط، ولعله لعدم الدليل عليه من الأخبار، فلا حاجة بنا إلى ذكر تفسيره ومعناه. والمستند في زيادة اللفافة هنا الصحيح: يكفن الرجل في ثلاثة أثواب والمرأة إذا كانت عظيمة في خمسة: درع ومنطق وخمار ولفافتين (٨). بناء على كون إحدى اللفافتين المفروضة والأخرى مستحبة. وجعلهما مفروضتين لا يتم إلا بتقدير جعل المنطق لفافة الثديين، كما توهمه بعض الأصحاب (٩). وهو فاسد، لعدم المناسبة لها بالمعنى اللغوي، ولذا فهم منه المئزر شيخنا الشهيد في الذكرى (١٠) وشيخنا البهائي (١١) وغيرهما من المحققين (١٢). مضافا إلى تأيد ما ذكرنا بما مر من تعيين المئزر، كما هو الأشهر الأظهر.

وبهذا الخبر يخص ما دل على المنع عن الزائد على خمس قطع، لصحة السند والاعتضاد بعمل الأصحاب ولم أقف على راد له في الباب، فينتهي لفائفها حينئذ إلى ثلاث - كما عن المشهور بناء على استحباب الحبرة أو ما يقوم مقامها

---

(١) المهذب: كتاب الطهارة باب الأكفان والتكفين ج ١ ص ٦٠.
(٢) المقنعة: كتاب الطهارة ب ١٣ في تلقين المحتضرين و... ص ٧٧.
(٣) النهاية ونكتها: كتاب الطهارة ب ٨ في تغسيل الأموات و... ج ١ ص ٢٤٤.
(٤) المبسوط: كتاب الصلاة في أحكام الجنائز ج ١ ص ١٨٠.
(٥) الخلاف: كتاب الجنائز م ٤٩١ ج ١ ص ٧٠١.
(٦) المراسم: كتاب الطهارة في تغسيل الميت وأحكامه ص ٤٧.
(٧) الوسيلة: كتاب الصلاة في أحكام الموتى و... ص ٦٦.
(٨) وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب التكفين ح ٩ ج ٢ ص ٧٢٧.
(٩) والمتوهم هو صاحب مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في سنن التكفين ج ٢ ص ١٠٥ وصاحب ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة في غسل الأموات ص ٨٧ س ٣٥.
(١٠) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام الميت ص ٤٧ س ٣٥.
(١١) حبل المتين: كتاب الصلاة في التكفين ص ٦٥ س ٢٦.
(١٢) منهم صاحب الحدائق: كتاب الطهارة في أجزاء الكفن ج ٤ ص ٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لها، أو ثنتين بناء على عدمه، كما هو الأحوط، لعدم الدليل المعتد به من أصلها عليها. نعم: لو قيل باستحبابها للرجل أمكن زيادتها هنا أيضا، للمرسل المرفوع: كيف تكفن المرأة؟ فقال: كما يكفن الرجل غير أنها تشد على ثدييها خرقة، الخبر (١).

وضعفه بالشهرة منجبر.

ويؤيده المرسل: الكفن فريضته للرجال ثلاثة أثواب، والعمامة والخرقة سنة، وأما النساء ففريضته خمسة أثواب (٢).

وقد عرفت الاشكال في الثبوت للرجل، وعلى تقديره يشكل الاستدلال للشركة هنا بمثل المرسلتين، لقصور دلالة الأولى باحتمال إرادة التشبيه في الكيفية أو القطع المفروضة والمستحبة الوفاقية خاصة، ومتروكية ظاهر الثانية، مع احتمال أن يراد منها ما في الخبر " في كم تكفن المرأة؟ قال: تكفن في خمسة أثواب: أحدها الخمار " (٣) وكيف كان: فلا ريب في كون الاحتياط في الاقتصار على اللفافتين بل الواحدة، لأن دفع المفسدة أولى من جلب المنفعة. فتأمل.

(وتبدل) المرأة (بالعمامة قناعا) كما في الشرائع (٤) والقواعد (٥) والجامع (٦)، ولعله المشهور، للصحيح المتقدم قريبا المتضمن للخمار، سمي به لتخميره الرأس، ويدل عليه غيره (٧).

---

(١) وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب التكفين ح ١٦ ج ٢ ص ٧٢٩.
(٢) وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب التكفين ح ٧ ج ٢ ص ٧٢٧.
(٣) وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب التكفين ح ١٨ ج ٢ ص ٧٢٩.
(٤) شرائع الاسلام: كتاب الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ٤٠.
(٥) قواعد الأحكام: كتاب الطهارة في التكفين ج ١ ص ١٨ س ١٧.
(٦) الجامع للشرائع: كتاب الطهارة في التكفين ص ٥٣.
(٧) وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب التكفين ح ٩ ج ٢ ص ٧٢٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(و) أن (يسحق الكافور باليد) ذكره الشيخان (١) وأتباعهما. ودليله غير واضح، إلا أنه لا بأس به. وعن المبسوط كراهة سحقه بحجر أو غير ذلك (٢).
(وإن فضل) شئ من الحنوط (عن المساجد) والمواضع التي استحب تحنيطها (القي على صدره) للرضوي: فإذا فرغت من كفنه حنطه بوزن ثلاثة عشر درهما وثلث من الكافور، وتبدأ بجبهته وتمسح مفاصله كلها به وتلقي ما بقي على صدره وفي وسط راحته - إلى آخره - (٣) ويؤيده الحسن: إذا أردت أن تحنط الميت فاعمد إلى الكافور فامسح به آثار السجود منه ومفاصله كلها ورأسه ولحيته وعلى صدره من الحنوط (٤) ونحوه غيره (٥).
(وأن يكون) أقل كافور الحنوط خاصة على المشهور الظاهر من بعض الأخبار غاية الظهور، كالرضوي المتقدم والمرفوع " السنة في الحنوط ثلاثة عشر درهما وثلث " الخبر (٦)، خلافا لنادر من متأخري المتأخرين فجعل المقادير له مع الغسل (٧) لاطلاق الأخبار، وهو محمول على المقيد منها (درهما) كما في الشرائع (٨) وعن النهاية (٩) والمبسوط (١٠) والجمل والعقود (١١)

---

(١) المقنعة: كتاب الطهارة ب ١٣ في تلقين المحتضرين و... ص ٧٨، والنهاية ونكتها: كتاب الطهارة ب ٨ في
تغسيل الأموات و... ج ١ ص ٢٤٨.
(٢) المبسوط: كتاب الصلاة في أحكام الجنائز ج ١ ص ١٧٩.
(٣) فقه الرضا - عليه السلام -: ب ٢٢ في غسل الميت وتكفين ص ١٦٨، مع اختلاف يسير.
(٤) وسائل الشيعة: ب ١٤ من أبواب التكفين ح ١ ج ٢ ص ٧٤٤.
(٥) وسائل الشيعة: ب ١٦ من أبواب التكفين ح ٥ ج ٢ ص ٧٤٧.
(٦) وسائل الشيعة: ب ٣ من أبواب التكفين ح ١ ج ٢ ص ٧٣٠.
(٧) وهو صاحب الوافي كما ذكره صاحب الحدائق الناضرة: كتاب الطهارة في مقدار الكافور للتحنيط ج ٤ ص ٢٦.
(٨) شرائع الاسلام: كتاب الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ٣٩.
(٩) النهاية ونكتها: كتاب الطهارة ب ٨ في تغسيل الأموات و... ج ١ ص ٢٤٥.
(١٠) المبسوط: كتاب الصلاة في أحكام الجنائز ج ١ ص ١٧٧.
(١١) الجمل والعقود: في حكم الأموات ص ٥٠.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والمصباح (١) ومختصره والوسيلة (٢) والسرائر (٣) والجامع (٤) والمعتبر (٥) وعنه نفي الخلاف عنه المؤذن بالاجماع، ولعله الحجة، إذ لم أقف له على رواية. وعن المقنعة (٦) والخلاف (٧) والاقتصاد (٨) وحمل العلم والعمل (٩) والمراسم (١٠) والكافي (١١) والإسكافي (١٢) وكتب الصدوق (١٣) مثقال، للمرسل " أقل ما يجزي من الكافور للميت مثقال " (١٤) ونحوه الرضوي في موضع (١٥) وفي موضع آخر " مثقال ونصف " (١٦) ونحوه مرسل آخر (١٧) ولم أقف على قائل به. وعن الجعفي مثقال وثلث (١٨). ولم أعثر له على خبر. ولا بأس بالجميع مع التفاوت في الفضيلة.

---

(١) مصباح المتهجد: في ذكر غسل الأموات ص ١٨.
(٢) الوسيلة: كتاب الصلاة في أحكام الموتى و... ص ٦٦.
(٣) السرائر: كتاب الطهارة باب غسل الأموات و... ج ١ ص ١٦٠.
(٤) الجامع للشرائع: كتاب الطهارة في التكفين ص ٥٣.
(٥) المعتبر: كتاب الطهارة في الكفن ج ١ ص ٢٨١.
(٦) المقنعة: كتاب الطهارة ب ١٣ في تلقين المحتضرين و... ص ٧٥.
(٧) الخلاف: كتاب الجنائز م ٤٩٨ في مقدار الكافور المسنون ج ١ ص ٧٠٤.
(٨) الاقتصاد: في ذكر غسل الأموات ص ٢٤٨.
(٩) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى): كتاب الجنائز في غسل الميت و... ج ٣ ص ٥٠.
(١٠) المراسم: كتاب الطهارة في تغسيل الميت وأحكامه ص ٤٧.
(١١) الكافي في الفقه: في أحكام الجنائز ص ٢٣٧.
(١٢) كما في ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام الميت ص ٤٦ س ٣٢.
(١٣) من لا يحضره الفقيه: باب غسل الميت ج ١ ص ١٤٩ ذيل الحديث ٤١٦، والمقنع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة في صفة غسل الميت ص ٦ س ٣، والهداية (الجوامع الفقهية): باب السنة في الكافور ص ٥٠ س ٣٣.
(١٤) وسائل الشيعة: ب ٣ من أبواب التكفين ح ٢ ج ٢ ص ٧٣٠.
(١٥) فقه الرضا - عليه السلام -: ب ٢٢ في غسل الميت وتكفينه ص ١٦٨.
(١٦) فقه الرضا - عليه السلام -: ب ٢٤ في غسل الميت والصلاة عليه ص ١٨٢.
(١٧) وسائل الشيعة: ب ٣ من أبواب التكفين ح ٥ ج ٢ ص ٧٣١.
(١٨) كما في ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام الميت ص ٤٦ س ٣٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(أو أربعة دراهم) أوسطه، كما في الشرائع (١) وعن المقنعة (٢) والسرائر (٣) والخلاف (٤) وفيه بالاجماع والمعتبر (٥) وفيه نفي الخلاف وهما الحجة، كالرضوي: فإن لم تقدر على هذا المقدار - أي الأكمل الآتي - فأربعة دراهم (٦). وعن كتب الصدوق (٧) وسائر كتب الشيخ (٨) والوسيلة (٩) والاصباح (١٠) والجامع (١١) أربعة مثاقيل، للحسن " الفضل من الكافور أربعة مثاقيل " (١٢) وفسرها الحلي بالدراهم (١٣)، ولعل القرينة عليه الرضوي.

(وأكمله ثلاثة عشر درهما وثلث) درهم على المشهور، للرضوي المتقدم في سحق الكافور. مضافا إلى الأخبار الدالة على أن الحنوط الذي نزل به جبرئيل - عليه السلام - على النبي - صلى الله عليه وآله - أربعون درهما، فقسمه ثلاثة أقسام: له ولفاطمة وعلي - عليهم السلام - (١٤) فصار سهم كل

---

(١) شرائع الاسلام: كتاب الطهارة في حكم الأموات ج ١ ص ٣٩.
(٢) المقنعة: كتاب الطهارة ب ١٣ في تلقين المحتضرين و... ص ٧٥.
(٣) السرائر: كتاب الطهارة باب غسل الأموات و... ج ١ ص ١٦٠.
(٤) الخلاف: كتاب الجنائز م ٤٩٨ ج ١ ص ٧٠٤.
(٥) المعتبر: كتاب الطهارة في الكفن ج ١ ص ٢٨١.
(٦) فقه الرضا - عليه السلام -: ب ٢٢ في غسل الميت وتكفينه ص ١٦٨.
(٧) من لا يحضره الفقيه: باب غسل الميت ج ١ ص ١٤٩ ذيل الحديث ٤١٦، والمقنع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة في صفة غسل الميت ص ٦ س ٣، والهداية (الجوامع الفقهية): باب السنة في الكافور ص ٥٠ س ٣٣.
(٨) النهاية ونكتها: كتاب الطهارة ب ٨ في تغسيل الأموات و... ج ١ ص ٢٤٥.
الجنائز ج ١ ص ١٧٧، والجمل والعقود: في حكم الأموات ص ٥٠، والمصباح المتهجد: في ذكر غسل الأموات ص ١٨، والاقتصاد: في ذكر غسل الأموات ص ٢٤٨.
(٩) الوسيلة: كتاب الصلاة في أحكام الموتى و... ص ٦٦.
(١٠) كما في كشف اللثام: كتاب الطهارة في أحكام تكفين الأموات ج ١ ص ١١٩ س ٣٠.
(١١) الجامع للشرائع: كتاب الطهارة في التكفين ص ٥٣.
(١٢) وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب التكفين ح ٣ ج ٢ ص ٧٣٠.
(١٣) السرائر: كتاب الطهارة باب غسل الأموات و... ج ١ ص ١٦٠.
(١٤) وسائل الشيعة: ب ٣ من أبواب التكفين ح ١ و ٦ و ٨ ج ٢ ص ٧٣٠ و ٧٣١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ما ذكر.
وعن القاضي إبدال الثلث بالنصف (١). ولا دليل عليه.
وقصور أسانيد أكثر هذه الأخبار وضعف دلالة الباقي منها على الوجوب مع التصريح بالفضل في بعضها واختلاف الجميع في المقادير قلة وكثرة كاختلاف الأصحاب أوضح قرينة على الاستحباب. مضافا إلى عدم الخلاف في كفاية المسمى عملا باطلاق أكثر أخبار الباب.
(و) أن (يجعل معه) أي الميت مطلقا (جريدتان) خضراوان ليتجافي عنه العذاب ما دام الرطوبة فيهما، إجماعا منا، للنصوص المستفيضة الخاصية والعامية، ففي الصحيح: أرأيت الميت إذا مات لم تجعل معه جريدة؟ فقال: يتجافى عنه العذاب والحساب ما دام العود رطبا، إنما الحساب والعذاب كله في يوم واحد في ساعة واحدة قدر ما يدخل القبر ويرجع القوم، إنما جعل السعفتان لذلك فلا يصيبه عذاب ولا حساب بعد جفوفهما إن شاء الله (٢).
وفي الحسن: لأي شئ تكون الجريدة مع الميت؟ قال: إنه يتجافى عنه العذاب ما دامت رطبة (٣).
ثم المشهور في المقدار كون طول كل منهما بقدر عظم الذراع، للرضوي، وفيه: وروي أن الجريدتين كل واحدة بقدر عظم ذراع (٤) ثم قدر الشبر، للصحيح الآتي.

---

(١) قال في المهذب: كتاب الطهارة في الدفن ج ١ ص ٦١: " ويأخذ من الكافور.. وزن ثلاثة عشر درهما وثلث وهو السنة الأوفى " وليس في كلامه هنا ذكر " المصنف " ولكنه نقل عنه في مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ٣٩٠، بعد نسبة " ثلاثة عشر درهما وثلث " إليه قال: " إلا أنه قال في المهذب: وزن ثلاثة عشر درهما ونصف، وهو غريب " وعجيب أيضا.
(٢) وسائل الشيعة: ب ٧ من أبواب التكفين ح ١ ج ٢ ص ٧٣٦.
(٣) وسائل الشيعة: ب ٧ من أبواب التكفين ح ٧ ج ٢ ص ٧٣٧.
(٤) فقه الرضا - عليه السلام -: ب ٢٢ في غسل الميت وتكفينه ص ١٦٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ثم أربع أصابع. ولم أعثر فيه على خبر.
وقدر في خبرين بالذراع (١). ولا بأس بهما وفاقا للصدوق (٢) والذكرى (٣) وإن كان المشهور أولى، لضعف الخبرين وعدم جابر لهما في البين.
ونسبة الثلاثة الأول بالترتيب إلى الشهرة موجودة في الروضة (٤): ولكن المنسوب إليها في كلام جماعة كشيخنا الشهيد في الذكرى هو الأول خاصة، فمراعاة الأخيرة من الثلاثة وندبيتها بالخصوص كما عن العماني (٥) مشكلة، سيما مع عدم ما يدل عليه من الرواية.
وتجعل على الأشهر الأظهر (إحداهما من) ترقوة (جانبه الأيسر بين قميصه وإزاره، والأخرى مع ترقوة جانبه الأيمن يلصقها بجلده) للصحيح أو الحسن المضمر: إن الجريدة قدر شبر توضع واحدة من عند الترقوة إلى ما بلغت مما يلي الجلد والأخرى في الأيسر من عند الترقوة إلى ما بلغت من فوق القميص (٦).
خلافا للجعفي، فإحداهما تحت الإبط الأيمن والأخرى نصف مما يلي الساقي ونصف مما يلي الفخذ (٧)، لرواية يونس: تجعل له واحدة بين ركبتيه نصف مما يلي الساق ونصف مما يلي الفخذ وتجعل الأخرى تحت إبطه الأيمن (٨).

---

(١) وسائل الشيعة: ب ١٠ من أبواب التكفين ح ٤ ج ٢ ص ٧٤٠، والآخر: ب ١٠ من أبواب التكفين ح ٥ ج ٢ ص ٧٤٠.
(٢) الهداية (الجوامع الفقهية): باب غسل الميت ص ٥٠ ص ٢٢.
(٣) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام تكفين الميت ص ٤٩ س ٥.
(٤) الروضة البهية: كتاب الطهارة في الكفن ج ١ ص ٤٢١.
(٥) كما في مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ٣٤٤.
(٦) وسائل الشيعة: ب ١٠ من أبواب التكفين ح ٢ ج ٢ ص ٧٤٠.
(٧) كما في ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام تكفين الميت ص ٤٩ س ١٣.
(٨) وسائل الشيعة: ب ١٤ من أبواب التكفين ح ٣ ج ٢ ص ٧٤٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وللعماني فواحدة خاصة تحت إبطه الأيمن (١). ولا شاهد عليه من الرواية وإن تكثرت بالوحدة، لكنها لبيان المحل له مخالفة، ففي رواية يحيى بن عبادة " تؤخذ جريدة رطبة قدر ذراع فتوضع - وأشار بيده - من عند ترقوته إلى يده تلف مع ثيابه " (٢) ويحتمل حمل الجريدة فيها على الجنس الشامل للثنتين، فتوافق المشهور في الجملة والخبرين " يوضع للميت جريدتان واحدة في الأيمن والأخرى في الأيسر " (٣). ويفصلهما - كالرواية الموجهة - المضمرة المتقدمة المعتضدة بالشهرة، لا رواية يونس (٤) الضعيفة الغير المكافئة لها بالمرة.

وللصدوقين: فتجعل اليمنى مع ترقوته ملصقة بجلده واليسرى عند وركه بين القميص والأزار (٥). ولم نقف على مستنده سوى الرضوي: واجعل معه جريدتين: إحداهما عند ترقوته تلصقها بجلده ثم تمد عليه قميصه، والأخرى عند وركه (٦).

وهو وإن اعتبر في نفسه، إلا أنه غير صالح للتعارض للحسن المعتضد بالشهرة.

(و) ينبغي أن تكونا من) سعف (النخل) لظواهر الأخبار، بل يستفاد من بعضها كون الجريدة حيث تطلق يومئذ حقيقة في المتخذ منه.

---

(١) كما في مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في سنن التكفين ج ٢ ص ١١١.

(٢) وسائل الشيعة: ب ٧ من أبواب التكفين ح ٥ ج ٢ ص ٧٣٦ وفيه " - وأشار بيده إلى عند ترقوته - تلف ". وسائل الشيعة: ب ١٠ من أبواب التكفين ح ٦ ج ٢ ص ٧٤٠، والآخر: ب ٧ من أبواب التكفين ح ٦ ج ٢ ص ٧٣٧.

(٤) وسائل الشيعة: ب ١٤ من أبواب التكفين ح ٣ ج ٢ ص ٧٤٤.

(٥) كما في مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في غسل الأموات ج ص ٢٩٦. ومن لا يحضره الفقيه: باب غسل الميت ج ١ ص ١٥٠ ذيل الحديث ٤١٦.

(٦) فقه الرضا - عليه السلام -: ب ٢٢ في غسل الميت وتكفين ص ١٦٧ - ١٦٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(وقيل) والقائل المشهور كما في المدارك (١) (فإن فقد فمن السدر، وإلا فمن الخلاف، وإلا فمن غيره من الشجر) الرطب (٢) كل ما كان، للخبر: قلنا له: جعلنا فداك! إن لم نقدر على الجريدة؟ فقال: عود السدر، قيل: وإن لم نقدر على السدر؟ فقال: عود الخلاف (٣).

وقيل: بعكس الترتيب فيه، كما عن المفيد (٤) وسلار (٥). ولم نر عليه شاهدا من الأخبار.

وقيل: كل شجر رطب كان (٦) ابتداء، كما عن الصدوق (٧) والجعفي (٨) والحلي (٩)، للخبرين في أحدهما الحسن: الرجل يموت في بلاد ليس فيها نخل فهل يجوز مكان الجريدة شئ من الشجر غير النخل؟ فإنه قد روي عن آبائكم - عليهم السلام - أنه يتجافى عنه العذاب ما دامت الجريدتان رطبتين وأنهما تنفع المؤمن والكافر، فأجاب - عليه السلام - يجوز من شجر آخر رطب (١٠).

والجمع بينهما وبين الخبر المتقدم يقتضي المصير إلى المشهور.

ثم لو كان الحال حال تقية وضعها حيث يمكن، للمستفيضة، كالمرفوع: ربما حضرني من أخافه فلا يمكن وضع الجريدة على ما رويناه؟ فقال: أدخله

---

(١) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في سنن التكفين ج ٢ ص ١١٠.
(٢) ظاهر المطبوع من الكتاب ونسخة م أن كلمة " الرطب " من المتن.
(٣) وسائل الشيعة: ب ٨ من أبواب التكفين ح ٣ ج ٢ ص ٧٣٩.
(٤) المقنعة: كتاب الطهارة ب ١٣ في تلقين المحتضرين و... ص ٧٥.
(٥) المراسم: كتاب الطهارة في تغسيل الميت وأحكامه ص ٤٧ - ٤٨.
(٦) في نسخة " ق " " كاف ".
(٧) الهداية (الجوامع الفقهية): باب غسل الميت ص ٥٠ س ٢١.
(٨) كما في ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام تكفين الميت ص ٤٩ س ٨.
(٩) السرائر: كتاب الطهارة باب غسل الأموات و... ج ١ ص ١٦٤.
(١٠) وسائل الشيعة: ب ٨ من أبواب التكفين ح ١ ج ٢ ص ٧٣٨، والآخر: ب ٨ من أبواب التكفين ح ٢ ج ٢ ص ٧٣٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

حيث أمكن (١). ونحوه في غيره بزيادة: وإن وضعت في القبر فقد أجزأ (٢). وعليه يحمل الموثق " عن الجريدة توضع في القبر؟ قال: لا بأس به " (٣) أو على عدم الوضع في المحل بنسيان وغيره. ويؤيده المرسل: مر رسول الله - صلى الله عليه وآله - على قبر يعذب صاحبه، فدعى بجريدة فشقها نصفين، فجعل واحدة عند رأسه والأخرى عند رجليه (٤). وقيل له - في رواية أخرى -: لم وضعتهما؟ فقال: إنه يخفف عنه العذاب ما كانتا خضراوين (٥).

(ويكره بل الخيوط) التي تخاط بها الكفن (بالريق) ماء الفم، بلا خلاف كما يفهم من المعتبر (٦). ولا بأس به وإن خفي مستنده. ولا يكره بغيره، للأصل من دون معارض ولو فتوى فقيه واحد، بل صرح به الشهيد (٧) وغيره (٨)

(وأن يعمل لما يبتدأ به (٩) من الأكفان أكمام) للقميص. ولا بأس بها لو كان في قميصه الذي يراد تكفينه به. وعن الأصحاب القطع بهما، للمرسل: إذا قطع له وهو جديد لم يجعل له كما، فأما إذا كان ثوبا لبيسا فلا يقطع منه إلا الأزرار (١٠).

وسأل ابن بزيع - في الصحيح - أبا جعفر - عليه السلام - قميصا لكفنه، فبعث

---

(١) وسائل الشيعة: ب ١١ من أبواب التكفين ح ١ ج ٢ ص ٧٤١.
(٢) وسائل الشيعة: ب ١١ من أبواب التكفين ح ٢ ج ٢ ص ٧٤١.
(٣) وسائل الشيعة: ب ١١ من أبواب التكفين ح ٣ ج ٢ ص ٧٤١.
(٤) وسائل الشيعة: ب ١١ من أبواب التكفين ح ٤ ج ٢ ص ٧٤١.
(٥) لا يخفى أنها ذيل الرواية السابقة كما في الفقيه والوسائل.
(٦) المعتبر: كتاب الطهارة في الكفن ج ١ ص ٢٨٩.
(٧) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام تكفين الميت ص ٤٩ س ٢٤.
(٨) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في سنن التكفين ج ٢ ص ١٠٨.
(٩) ظاهر النسخ الثلاثة أن كلمة " به " من المتن، لكن المتن المطبوع خال عنها.
(١٠) وسائل الشيعة: ب ٢٨ من أبواب التكفين ح ٢ ج ٢ ص ٧٥٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

به إليه، فسأله كيف يصنع؟ فقال: انزع أزراره (١).
وفي الخبرين في العلل: أن رسول الله - صلى الله عليه وآله - كفن فاطمة بنت أسد في قميصه (٢). ونحوهما في المجالس (٣). وليس فيهما قطع الأزرار. والجمع بينهما وبين الصحيح يقتضي الحمل على الاستحباب إن اعتبر أسانيدها، وإلا فالوجوب إن لم يكن إجماع على عدمه. وكيف كان: فالاحتياط قطعها، عملا بظاهر الأمر به.
(وأن يكفن) في الكتان (٤) وفاقا للأكثر، للنهي عنه في الخبر (٥)، خلافا لظاهر الصدوق (٦) فلا يجوز، عملا بظاهره. ولكن ضعفه بالارسال مع دعوى الاجماع على الجواز في الغنية (٧) يمنع من العمل به. والأحوط الترك اختيارا لكون الارسال بعدة من الأصحاب الملحق مثله بالمسند الصحيح - على الصحيح - مع أصالة عدم حصول الامتثال، لعدم انصراف الاطلاقات في التكفين إلى مثله، والاجماع المحكي موهون لدعواه على فضل البياض من الكتان، مع أن كراهته مطلقا مشهور بين الأعيان، فتأمل.
وفي الخبر: الكتان كان لبني إسرائيل يكفنون به، والقطن لأمة محمد - صلى الله عليه وآله - (٨).
وفي الرضوي: لا تكفنه في كتان ولا ثوب إبريسم (٩).

---

(١) وسائل الشيعة: ب ٢٨ من أبواب التكفين ح ١ ج ٢ ص ٧٥٦، وفيه اختلاف يسير.
(٢) علل الشرائع: ب ٢٢٢ في النوادر ح ٣١، ٣٢ ص ٤٦٩.
(٣) أمالي الصدوق: المجلس الحادي والخمسون ح ١٤ ص ٢٥٨.
(٤) ظاهر النسخة المطبوعة ونسخة " ق " أن كلمة " في الكتان " من المتن، لكن المتن المطبوع خال عنها وكذا
ظاهر نسخة " م " أنها ليست من المتن.
(٥) وسائل الشيعة: ب ٢٠ من أبواب التكفين ح ٢ ج ٢ ص ٧٥١.
(٦) من لا يحضره الفقيه: باب غسل الميت ج ١ ص ١٤٧ ذيل الحديث ٤١٠.
(٧) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الصلاة في صلاة الأموات ص ٥٠١ س ٢٥.
(٨) وسائل الشيعة: ب ٢٠ من أبواب التكفين ح ١ ج ٢ ص ٧٥١.
(٩) فقه الرضا - عليه السلام -: ب ٢٢ في غسل الميت وتكفينه ص ١٦٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وهو كالنص في حرمة التكفين به، لتعلق النهي عن الإبريسم - الذي هو التحريم إجماعا - به أيضا، فلا يمكن الحمل على الكراهة، إذ هو على تقدير جواز استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه، وهو خلاف التحقيق.

ولولا الشهرة العظيمة بين الطائفة القريبة من الاجماع - بل إجماع على الظاهر حقيقة - على الكراهة لتعين المصير إلى ما عليه الصدوق - رحمه الله - ضرورة.

وأن يكفن {في السواد} إجماعا كما عن التذكرة (١) ونهاية الإحكام (٢) والمعتبر (٣) والمنتهى (٤) ولكن فيه: بلا خلاف، للخبرين، في أحدهما: لا يحرم في الثوب الأسود ولا يكفن به (٥).

وعن الذكرى مطلق الصبغ (٦)، بل وعن المهذب (٧) والاصباح (٨) المنع عنه. ولا دليل عليه سوى ما دل على استحباب البياض والأمر به في الموثق ونحوه (٩). ولا دلالة فيه على الكراهة إلا على تقدير كون ترك المستحب مكروها، وهو خلاف التحقيق، ولا على المنع إلا على تقدير حمل الأمر فيه على ظاهره، وهو في حيز المنع بناء على تعلقه بعينه باللبس وهو بالإضافة إليه ليس للوجوب فكذا بالنسبة إلى التكفين، لما مر قريبا. ومع ذلك لا بأس بالكراهة،

---

(١) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في التكفين ج ١ ص ٤٣ س ١٦.
(٢) نهاية الإحكام: كتاب الصلاة في تكفينه ج ٢ ص ٢٤٣.
(٣) المعتبر: كتاب الطهارة في الكفن ج ١ ص ٢٨٩.
(٤) منتهى المطلب: كتاب الصلاة في التكفين ج ١ ص ٤٣٨ س ٢٨.
(٥) وسائل الشيعة: ب ٢١ من أبواب التكفين ح ٢ ج ٢ ص ٧٥١، والآخر: ب ٢١ من أبواب التكفين ح ١ ج ٢ ص ٧٥١.
(٦) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام تكفين الميت ص ٤٨ س ٢٨.
(٧) المهذب: كتاب الطهارة باب الأكفان والتكفين ج ١ ص ٦٠.
(٨) لم نعثر عليه لا في الكشف ولا في الذكرى ولا في غيره ويحتمل أن يكون " المصباح " كما في نسخة ق
(٩) وسائل الشيعة: ب ١٩ من أبواب التكفين ج ٢ ص?.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

للمسامحة وتأسيا بصاحب الشريعة، فتأمل.
{و} أن {يجمر (١) الأكفان} بالدخنة الطيبة على المشهور بين الطائفة، للنهي عنه في الروايات المستفيضة، منها: الخبر لا تجمروا الأكفان ولا تمسحوا موتاكم بالطيب إلا بالكافور، فإن الميت بمنزلة المحرم (٢). ونحو صدره المرسل (٣).
وفي الخبر: رأيت محمد بن جعفر - عليه السلام - ينفض بكمه المسك عن الكفن (٤).
وعن الخلاف الاجماع على كراهية تجمير الكفن بالعود وخلط الكافور بالمسك أو العنبر (٥).
وفي الحسن: أكره أن تتبع بمجمرة (٦).
خلافا للفقيه، فأمر به، لما روي من تحنيط النبي - صلى الله عليه وآله - بمثقال مسك سوى الكافور (٧)، وأنه سئل أبو الحسن - عليه السلام - هل يقرب إلى الميت المسك والبخور؟ فقال: نعم (٨).
وهما مع ضعفهما بالارسال محمولان على التقية أو على الرخصة الغير المنافية للكراهة، مع احتمال الاختصاص به - صلى الله عليه وآله -، والسؤال في الأخير عن فعل العامة {أو يطيب (٩) بغير الكافور والذريرة} لما تقدم. وفي

---

(١) في المطبوع من المتن " وتجمير ".
(٢) وسائل الشيعة: ب ٦ من أبواب التكفين ح ٥ ج ٢ ص ٧٣٤.
(٣) وسائل الشيعة: ب ٦ من أبواب التكفين ح ٢ ج ٢ ص ٧٣٣.
(٤) وسائل الشيعة: ب ٦ من أبواب التكفين ح ١١ ج ٢ ص ٧٣٥.
(٥) الخلاف: كتاب الجنائز م ٤٩٣ و ٤٩٧ ج ١ ص ٧٠٣ و ٧٠٤.
(٦) وسائل الشيعة: ب ٦ من أبواب التكفين ح ١ ج ٢ ص ٧٣٣.
(٧) من لا يحضره الفقيه: باب غسل الميت ح ٤٢٠ ج ١ ص ١٥٢.
(٨) وسائل الشيعة: ب ٦ من أبواب التكفين ح ٩ ج ٢ ص ٧٣٥.
(٩) في المطبوع من المتن " أو تطييب ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

القواعد (١) وعن الغنية (٢) المنع من تطييب الميت به ولعله للخبر المتقدم أو المستفيضة. ولكن ضعفها بوجوه عديدة يعين حملها على الكراهة.
نعم: في الخبر المعتبر الذي في سنده " سهل " ومرسل بالعدة، وقد عرفت عدم القدح بهما في الحجية " لا يسخن للميت الماء، لا يجعل له النار، ولا يحنط بمسك " (٣) إلا أن السياق ربما أشعر بالكراهة. ولا ريب أن الاحتياط تركه، لأنه من شعار العامة الذين ليسوا على شئ من الحنيفية، وقد أمرنا بمخالفتهم لذلك في المعتبرة.
{أو يكتب عليه بالسواد} كما عن الوسيلة (٤) والجامع (٥) وكتب المصنف (٦). وعن النهاية: لا يجوز (٧) ويحتملهما المقنعة (٨) والمبسوط (٩) والاقتصاد (١٠) والمصباح (١١) ومختصره، والمراسم (١٢) ويجوز إرادتهم شدة الكراهة. ومستنده بالخصوص غير واضح. نعم ربما يشمله عموم النهي عن التكفين في السواد، كالخبر المتقدم، وأقرب منه الآخر " لا يكفن الميت في

---

(١) قواعد الأحكام: كتاب الطهارة في التكفين ج ١ ص ١٩ س ٨.
(٢) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الصلاة في صلاة الأموات ص ٥٠١ س ٢٥.
(٣) وسائل الشيعة: ب ٦ من أبواب التكفين ح ٦ ج ٢ ص ٧٣٤.
(٤) الوسيلة: كتاب الصلاة في أحكام الموتى و... ص ٦٧.
(٥) الجامع للشرائع: كتاب الطهارة في التكفين ص ٥٤.
(٦) المعتبر: كتاب الطهارة في الكفن ج ١ ص ٢٩٠، وشرائع الاسلام: كتاب الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ٤٠.
(٧) النهاية ونكتها: كتاب الطهارة ب ٨ في تغسيل الأموات و.. ج ١ ص ٢٤٥.
(٨) المقنعة: كتاب الطهارة ب ١٣ في تلقين المحتضرين و... ص ٧٨.
(٩) المبسوط: كتاب الصلاة في أحكام الجنائز ج ١ ص ١٧٧.
(١٠) الاقتصاد: في ذكر غسل الأموات ص ٢٤٨.
(١١) مصباح المتهجد: في ذكر غسل الأموات ص ١٨.
(١٢) المراسم: كتاب الطهارة في تغسيل الميت وأحكامه ص ٤٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

سواد " (١) وهما لقصور السند قاصران عن إفادة التحريم. وعن المفيد المنع عن سائر الأصباغ (٢). ولا بأس به.

{وأن يجعل في سمع الميت أو بصره شئ من الكافور} على الأشهر الأظهر، للصحيح " لا تجعل في مسامع الميت حنوطا (٣) والمرسل بالرجال " ولا تجعل في منخريه ولا في بصره ومسامعه ولا وجهه قطنا ولا كافورا (٤) والرضوي " ولا تجعل في فمه ولا منخره ولا في عينيه ولا في مسامعه ولا على وجهه قطنا ولا كافورا (٥) وغيرها من الأخبار المعتضد قصور أسانيدها بفتوى الأخيار، وخلو ما عداها عن الأمر به مع تضمن الأمر بغيره مما يستحب تحنيطه، مضافا إلى ما فيه من إضاعة المال المرغوب عنها.

خلافا للصدوق (٦) فاستحبه، لورود الأمر به في المعتبرة، كالصحيح: تضع في فمه ومسامعه وآثار السجود من وجهه ويديه (٧). ونحوه الموثقان (٨) وخبر آخر (٩).

وليس في شئ منها ذكر " البصر " ومع ذلك موافقة للعامة، كما صرح به بعض الأجلة (١٠)

---

(١) وسائل الشيعة: ب ٢١ من أبواب التكفين ح ١ ج ٢ ص ٧٥١.
(٢) المقنعة: كتاب الطهارة ب ١٣ في تلقين المحتضرين و... ص ٧٨.
(٣) وسائل الشيعة: ب ١٦ من أبواب التكفين ح ٤ ج ٢ ص ٧٤٧.
(٤) وسائل الشيعة: ب ١٤ من أبواب التكفين ح ٣ ج ٢ ص ٧٤٤.
(٥) فقه الرضا - عليه السلام -: ب ٢٢ في غسل الميت وتكفينه ص ١٦٨.
(٦) من لا يحضره الفقيه: باب غسل الميت ج ١ ص ١٤٩ ذيل الحديث ٤١٦.
(٧) وسائل الشيعة: ب ١٦ من أبواب التكفين ح ٣ ج ٢ ص ٧٤٧.
(٨) وسائل الشيعة: ب ١٤ من أبواب التكفين ح ٤ ج ٢ ص ٧٤٥، والآخر: ب ١٥ من أبواب التكفين ح ٢ ج ٢ ص ٧٤٦.
(٩) وسائل الشيعة: ب ١٤ من أبواب التكفين ح ٥ ج ٢ ص ٧٤٥.
(١٠) وهو صاحب الحدائق الناضرة: كتاب الطهارة في كراهة جعل الحنوط في سمع الميت وبصره ج ٤ ص ٥٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

{وقيل} وهو الشيخان (١): {يكره أن يقطع الكفن بالحديد} ففي التهذيب: سمعناه مذاكرة من الشيوخ وكان عليه عملهم (٢). وعن المعتبر: يستحب متابعتهم تخلصا من الوقوع في ما يكره (٣). ولا بأس به.

{الرابع} في أحكام {الدفن، والفرض فيه} كفاية أمران:

الأول: {مواراته في الأرض} على وجه يحرس جثته عن السباع ويكتم رائحته عن الانتشار بإجماع المسلمين، حكاه الفاضلان (٤) كغيرهما من المعتمدين (٥)، فلا يجوز وضعه في بناء أو تابوت، إلا عند الضرورة، تأسيا بالنبي - صلى الله عليه وآله - وعترته والمسلمين من بعده.

والوصفان المتقدمان في الغالب متلازمان، ولو قدر وجود أحدهما وجب مراعاة الآخر، للاجماع على وجوب الدفن ولا يتم فائدته إلا بهما، كما قال مولانا الرضا - عليه السلام - في علل ابن شاذان: إنه يدفن لئلا يظهر الناس على فساد جسده وقبح منظره وتغير ريحه ولا يتأذى به الأحياء بريحه وبما يدخل عليه من الآفة والدنس والفساد، وليكون مستورا عن الأولياء والأعداء، فلا يشمت عدو ولا يحزن صديق (٦).

ويكره دفنه بالتابوت في الأرض إجماعا، حكاه في الخلاف (٧).

والثاني: أن يوضع {على جنبه الأيمن موجها إلى القبلة} بلا خلاف

---

(١) المقنعة: كتاب الطهارة ب ١٣ في تلقين المحتضرين و... ص ٧٥.

(٢) تهذيب الأحكام: ب ١٣ في تلقين المحتضرين و... ج ١ ص ٢٩٠ ذيل الحديث ١٢.

(٣) المعتبر: كتاب الطهارة في الكفن ج ١ ص ٢٩١.

(٤) المعتبر: كتاب الطهارة في الكفن ج ١ ص ٢٩١، وتذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في الدفن ج ١ ص ٥٢ س ١٤.

(٥) منهم صاحب مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في الدفن ج ٢ ص ١٣٣.

(٦) علل الشرائع: ب ١٨٢ في علل الشرائع و... ح ٩. ج ١ ص ٢٦٨، وفيه اختلاف يسير.

(٧) لم نعثر عليه في الخلاف، ولعله مصحف " المبسوط " كما في تصحيح مج راجع المبسوط: كتاب الصلاة في الجنائز ج ١ ص ١٨٧.

(٨) في المطبوع من المتن " جانبه ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بين الطائفة عدا ابن حمزة، فجعله من الأمور المستحبة (١). وهو محجوج بفحوى المعتبرة الدالة على الأمر به في حال الاحتضار (٢) المستلزم للأمر به هنا بالأولوية.

هذا مضافا إلى خبر العلاء بن سيابه في حديث القتيل الذي أتي برأسه " إذا أنت صرت إلى القبر تناولته مع الجسد وأدخلته اللحد ووجهته للقبلة " (٣) والتأسي بالنبي – صلى الله عليه وآله – والأئمة الأطهار – عليهم صلوات الله الملك الجبار – عمل المسلمين في الأعصار والأمصار.

وعن القاضي نفي الخلاف عنه في شرح الجمل (٤)، كنفيه إياه عن جعل مقاديمه إلى القبلة. وعن ظاهر التذكرة إجماعنا عليه (٥).

وروى في الدعائم: أن النبي – صلى الله عليه وآله – شهد جنازة رجل من بني عبد المطلب، فلما أنزلوه في قبره، قال: أضجعوه في لحده على جنبه الأيمن مستقبل القبلة ولا تكبوه لوجهه ولا تلقوه لظهره، ثم قال لوليه: ضع يدك على أنفه حتى يتبين لك استقبال القبلة به (٦).

وفي الصحيح: مات البراء بن معرور الأنصاري بالمدينة ورسول الله بمكة، فأوصى أنه إذا دفن يجعل وجهه إلى وجه رسول الله – صلى الله عليه وآله – وإلى القبلة، فجرت به السنة (٧).

وظاهر " السنة " فيها الطريقة اللازمة لا الاستحباب والندبية، ويفصح عنه

---

(١) الوسيلة: كتاب الصلاة في أحكام الموتى و... ص ٦٨.
(٢) وسائل الشيعة: ب ٦١ من أبواب التكفين ح ١ ج ٢ ص ٨٨٤.
(٣) وسائل الشيعة: ب ٦١ من أبواب التكفين ح ٣ ج ٢ ص ٨٨٥.
(٤) شرح جمل العلم والعمل: كتاب الجنائز في كفن الميت ص ١٥٤.
(٥) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في الدفن ج ١ ص ٥٢ س ١٤.
(٦) دعائم الاسلام: كتاب الجنائز في الدفن والقبور ج ١ ص ٢٣٨.
(٧) وسائل الشيعة: ب ٦١ من أبواب التكفين ح ١ ج ٢ ص ٨٨٤، نقل المصنف منه موضع الحاجة بنقل بعض فقرات الحديث.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ما قدمناه من الأدلة على الوجوب بالضرورة. ولا دليل على الاستحباب سوى الأصل المخصص بها وبالرضوي: ثم ضعه في لحده على يمينه مستقبل القبلة (١).
{ولو (٢) كان} الميت {في} بعض سفن {البحر} غسل وكفن وحنط وصلي عليه ونقل إلى البر إن أمكن، تحصيلا للمأمور به بقدر الامكان، والتفاتا إلى ظاهر المرفوع الآتي {و} لو {تعذر} النقل إلى {البر، ثقل} كما عن الفقيه (٣) والمقنعة (٤) والنهاية (٥) والمبسوط (٦) والسرائر (٧) والوسيلة (٨)، للمعتبرة بالشهرة، كالمرفوع: إذا مات الرجل في السفينة ولم يقدر على الشط؟ قال: يكفن ويحنط ويلقى في الماء (٩). وأوضح منه غيره، كالخبر: في الرجل يموت مع القوم في البحر؟ فقال: يكفن ويصلى عليه ويثقل ويرمي في البحر (١٠). ونحوه آخر (١١) والرضوي (١٢). وإطلاق هذه الأخبار كاطلاق كلام بعض الأصحاب الشامل لامكان البر محمول على الغالب: من عدم الامكان، ويشهد له المرفوع المتقدم {أو جعل في وعاء} وخابية {وأرسل إليه} للصحيح: عن رجل مات في السفينة في البحر كيف يصنع به؟ قال: يوضع في

---

(١) فقه الرضا - عليه السلام -: ب ٢٢ في غسل الميت وتكفينه ص ١٧٠.
(٢) في المتن المطبوع " فلو ".
(٣) من لا يحضره الفقيه: باب غسل الميت ج ١ ص ١٥٧ ذيل الحديث ٤٣٩.
(٤) المقنعة: كتاب الطهارة ب ١٣ في تلقين المحتضرين و... ص ٨٦.
(٥) النهاية ونكتها: كتاب الطهارة ب ٨ في تغسيل الأموات و... ج ١ ص ٢٥٧.
(٦) المبسوط: كتاب الصلاة في أحكام الجنائز ج ١ ص ١٨١.
(٧) السرائر: كتاب الطهارة باب غسل الأموات و... ج ١ ص ١٦٩.
(٨) الوسيلة: كتاب الصلاة في أحكام الموتى و... ص ٩.
(٩) وسائل الشيعة: ب ٤٠ من أبواب الدفن ح ٤ ج ٢ ص ٨٦٧.
(١٠) وسائل الشيعة: ب ٤٠ من أبواب الدفن ح ٣ ج ٢ ص ٨٦٧.
(١١) وسائل الشيعة: ب ٤٠ من أبواب الدفن ح ٢ ج ٢ ص ٨٦٦.
(١٢) فقه الرضا - عليه السلام -: ب ٢٢ في غسل الميت وتكفينه ص ١٧٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

خابية ويوكأ رأسها وتطرح في الماء (١).
والتخيير بينهما مشهور بين الأصحاب، ولعله للجمع بينه وبين الروايات السابقة، وحملها على صورة تعذر الخابية أو تعسرها - كما هو الأغلب - أجود، وفاقا لظاهر المحكي عن الشيخ (٢) لصحة مستندها واعتضادها بما فيها من صيانة الميت عن الحيوانات وهتك حرمته.
وفي وجوب الاستقبال به حين الرمي - كما هو الأشهر - أو العدم؟ وجهان: والأول أحوط.
ثم إنه لا خلاف في المنع عن دفن الكفار مطلقا في مقبرة المسلمين، وكذا أولادهم، بل عن التذكرة ونهاية الإحكام الاجماع عليه من العلماء (٣)، لأشعار الخبر الآتي به، ولئلا يتأذى المسلمون بعذابهم، ولو كانت مسبلة، فغيرهم غير الموقوف عليهم. ولو دفن نبش إن كان في الوقف، ولا يبالي بالمثلة، فإنه ليس له حرمة. ولو كان في غيره أمكن صرفا للأذى عن المسلمين، كما عن الشهيد (٤).
{و} لكن {لو كانت} الميت {ذمية حاملا من مسلم} بنكاح أو ملك أو شبهة {قيل: دفنت في مقبرة المسلمين، يستدبر بها القبلة إكراما للولد} والقول مشهور، بل عليه الاجماع عن الخلاف (٥) والتذكرة (٦)، وهو الحجة، لا الرواية " عن الرجل يكون له الجارية اليهودية أو النصرانية حملت منه ثم ماتت والولد في بطنها ومات الولد، أيدفن معها على النصرانية أو يخرج منها

---

(١) وسائل الشيعة: ب ٤٠ من أبواب الدفن ح ١ ج ٢ ص ٨٦٦.
(٢) الخلاف: كتاب الجنائز م ٥٠١ ح ١ ص ٧٠٥.
(٣) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في الدفن ج ١ ص ٥٦ س ٣٦، ونهاية الإحكام: كتاب الصلاة في دفن الميت ج ٢ ص ٢٨١.
(٤) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام الدفن ص ٧٠ س ٦.
(٥) الخلاف: كتاب الجنائز م ٥٥٨ ج ١ ص ٧٣٠.
(٦) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في الدفن ج ١ ص ٥٦ س ٣٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويدفن على فطرة الاسلام فكتب – عليه السلام – يدفن معها (١) إذ لا دلالة فيها على ذلك لو لم تدل على خلافه، ولعله لذا تردد الماتن في ظاهر العبارة.
ولكن استدل لاثباته بأن الولد لما كان محكوما باسلامه تبعا لم يجز دفنه في مقابر أهل الذمة وإخراجه مع موتها غير جائز، فتعين دفنها معه. ورد بمنع الأخير، لعدم حرمة للكافر.
وكيف كان: مقتضاه اشتراط موت الولد بعد ولوج الروح، كما عن ظاهر الشيخ (٢) والحلي (٣)، ولعله المتبادر من إطلاق كلام المفيد (٤) والفاضلين (٥)، كتبادر نشوه من نكاح وما في حكمه، فلا يأتي الحكم في ولد الزنا بمقتضى التعليل والتبادر. ويحتمل الاتيان تغليبا لجانب الاسلام.
وفي اختصاص الحكم بالذمية – كما يستفاد من ظاهر أكثر العبارات – أم يعم كل مشركة – كما عن ظاهر الخلاف – (٦) للتعبير بها فيه، وجهان: والأصل يقتضي الأول، وعموم احترام الولد المستفاد من أن " الاسلام يعلو ولا يعلى عليه " (٧) يوجب الثاني. ولا بأس به مع عدم إمكان الاخراج بشق البطن في غير الكتابي.
{وسننه: اتباع الجنازة} وتشييعها باجماع العلماء كافة، والنصوص في فضله مستفيضة بل متواترة، ففي خبرين: من شيع ميتا حتى صلى عليه كان له قيراط من الأجر، فإذا مشى معه حتى يدفن كان له قيراطان، والقيراط مثل

---

(١) وسائل الشيعة: ب ٣٩ من أبواب الدفن ح ٢ ج ٢ ص ٨٦٦.
(٢) المبسوط: كتاب الصلاة في أحكام الجنائز ج ١ ص ١٨٠.
(٣) السرائر: كتاب الطهارة باب غسل الأموات و... ج ١ ص ١٦٩.
(٤) المقنعة: كتاب الطهارة ب ١٣ في تلقين المحتضرين و... ص ٨٥.
(٥) المعتبر: كتاب الطهارة في الدفن ج ١ ص ٢٩٢، ونهاية الإحكام: كتاب الصلاة في دفن الميت ج ٢ ص ٢٨١
(٦) الخلاف: كتاب الجنائز م ٥٥٨ ج ١ ص ٧٣٠.
(٧) وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب موانع الإرث ح ١١ ج ١٧ ص ٣٧٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

جبل أحد (١).
وفي آخر: من شيع جنازة حتى دفن في قبره وكل الله تعالى به سبعين ملكا من المشيعين يشيعونه ويستغفرون له إذا خرج من قبره إلى الموقف (٢).
وفي آخر: من شيع جنازة مسلم أعطي يوم القيامة أربع شفاعات، ولم يقل شيئا إلا قال الملك: ولك مثل ذلك (٣).
ويكره الركوب إجماعا من العلماء كما عن المنتهى (٤)، للمعتبرة، ففي المرسل كالصحيح: رأى رسول الله - صلى الله عليه وآله - قوما خلف جنازة ركبانا، فقال: ما استحيى هؤلاء أن يتبعوا صاحبهم ركبانا وقد أسلموه على هذه الحالة (٥).
وينبغي المشي خلفها {أو مع جانبيها} مطلقا وفاقا للمعظم، للنصوص: منها: الموثق، المشي خلف الجنازة أفضل من المشي بين يديها (٦).
وفي الخبرين: من أحب أن يمشي مشي الكرام الكاتبين فليمش جنبي السرير (٧).
خلافا للمقنع (٨) والخلاف (٩) فالخلف خاصة. ويجوز إضافيته بالنسبة إلى

---

(١) وسائل الشيعة: ب ٣ من أبواب الدفن ح ٤ ج ٢ ص ٨٢٣، والآخر: ب ٣ من أبواب الدفن ح ٣ ج ٢ ص ٨٢٢.
(٢) وسائل الشيعة: ب ٣ من أبواب الدفن ح ٢ ج ٢ ص ٨٢٢.
(٣) وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب الدفن ح ١ ج ٢ ص ٨٢٠، وفيه " من تبع ".
(٤) منتهى المطلب: كتاب الصلاة في صلاة الجنائز ج ١ ص ٤٤٥ س ١٤.
(٥) وسائل الشيعة: ب ٦ من أبواب الدفن ح ٣ ج ٢ ص ٨٢٧.
(٦) وسائل الشيعة: ب ٤ من أبواب الدفن ح ١ ج ٢ ص ٨٢٤.
(٧) وسائل الشيعة: ب ٤ من أبواب الدفن ح ٣ ج ٢ ص ٨٢٥، والآخر: فقه الرضا - عليه السلام -: ب ٢٢ في
غسل الميت وتكفينه ص ١٦٩.
(٨) المقنع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة باب غسل الميت ص ٦ س ٥.
(٩) الخلاف: كتاب الجنائز م ٥٣٣ ج ١ ص ٧١٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أمام الجنازة، لجعلهما إياه مقابلا له. وهو على ما ذكرنا أوضح قرينة.
ثم المشهور كراهة الإمام مطلقا كما عن صريح السرائر (١) والوسيلة (٢) والبيان (٣) والتذكرة (٤) وظاهر المقنع (٥) والمقنعة (٦) والاقتصاد (٧) والمراسم (٨) وجمل العلم والعمل (٩)، إلا أن في المقنع " وروي إذا كان الميت مؤمنا فلا بأس أن يمشي قدام جنازته فإن الرحمة تستقبله، والكافر لا يتقدم جنازته فإن اللعنة تستقبله (١٠). وفي الأخير: وقد روي جواز المشي أمامها (١١).
وهو الأظهر، لاطلاق النهي عنه في الخبرين:
أحدهما الرضوي: وإذا حضرت جنازة فامش خلفها ولا تمش أمامها وإنما يوجر من تبعها لا من تبعته (١٢). والثاني خبر السكوني: أتبعوا الجنازة ولا تتبعكم، خالفوا أهل الكتاب (١٣).
وقصور السند لو كان منجبر بالشهرة، مع أن احتمال الكراهة المطلقة كافية بناء على المسامحة.

---

(١) السرائر: كتاب الطهارة باب غسل الأموات و... ج ١ ص ١٦٤.
(٢) الوسيلة: كتاب الصلاة في أحكام الموتى و... ص ٦٧.
(٣) البيان: كتاب الطهارة في كيفية صلاة الميت ص ٣٠.
(٤) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في صلاة الميت ج ١ ص ٤٨ س ٢٦.
(٥) المقنع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة باب غسل الميت ص ٦ س ٥.
(٦) المقنعة: كتاب الطهارة ب ١٣ في تلقين المحتضرين و... ص ٧٩.
(٧) الاقتصاد: في ذكر غسل الأموات ص ٢٤٩.
(٨) المراسم: كتاب الطهارة في حمله إلى القبور ودفنه ص ٥١.
(٩) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى): كتاب الجنائز في غسل الميت و... ج ٣ ص ٥١.
(١٠) المقنع: (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة باب غسل الميت ص ٦ س ٦.
(١١) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى): كتاب الجنائز في غسل الميت و... ج ٣ ص ٥١.
(١٢) فقه الرضا - عليه السلام -: ب ٢٢ في غسل الميت وتكفينه ص ١٦٩.
(١٣) وسائل الشيعة: ب ٤ من أبواب الدفن ح ٤ ج ٢ ص ٨٢٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

خلافا للمحكي عن صريح المعتبر (١) والذكرى (٢) وظاهر المبسوط (٣) والنهاية (٤) وموضع من المنتهى (٥) فلا كراهة مطلقا، لظاهر إطلاق المعتبرة، كالصحيح: عن المشي مع الجنازة؟ فقال: بين يديها وعن يمنيها وعن شمالها وخلفها (٦). ونحو آخر (٧).

وهو ظاهر في تفضيل الخلف عليه مع نفي البأس عنه في الموثق المتقدم. وهي - مع احتمال الأولين منها للتقية، لكون استحباب الإمام مشهورا بين العامة وعدم صراحة الجميع في نفي الكراهة - معارضة بالأخبار المفصلة بين المعادي وأهل الولاية المصرحة بالنهي عنه في الأول، وهي كثيرة، كالخبر: امش أمام جنازة المسلم العارف ولا تمش أمام جنازة الجاحد، فإن أمام جنازة المسلم ملائكة يسرعون به إلى الجنة وإن أمام جنازة الكافر ملائكة يسرعون به إلى النار (٨). ولذا قيل بالتفصيل. وهو ضعيف لضعف أخباره.

وعن العماني منع ذوي القربى عن تقدم جنازة المعادي (٩)، وليس (١٠) في الأخبار المفصلة كغيرها دلالة عليه. [لكنها] مضافا إلى [ضعفها مردودة بالأخبار المطلقة للمنع المعتضدة بالشهرة العظيمة، فلتحمل على تفاوت مراتب الكراهة] (١١).

وعن الإسكافي: يمشي صاحب الجنازة بين يديها والقاضون حقه وراءها،

---

(١) المعتبر: كتاب الطهارة في الدفن ج ١ ص ٢٩٤.
(٢) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في الصلاة على الميت ص ٥٢ س ١٨ - ٢٧.
(٣) المبسوط: كتاب الصلاة في أحكام الجنائز ج ١ ص ١٨٣.
(٤) النهاية ونكتها: كتاب الطهارة ب ٨ في تغسيل الأموات و... ج ١ ص ٢٤٩.
(٥) منتهى المطلب: كتاب الصلاة في صلاة الجنائز ج ١ ص ٤٤٥ س ٣١.
(٦) وسائل الشيعة: ب ٥ من أبواب الدفن ح ١ و ٢ ج ٢ ص ٨٢٥.
(٧) وسائل الشيعة: ب ٥ من أبواب الدفن ح ١ و ٢ ج ٢ ص ٨٢٥.
(٨) وسائل الشيعة: ب ٥ من أبواب الدفن ح ٤ ج ٢ ص ٨٢٦.
(٩) كما في ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في صلاة الميت ص ٥٢ س ٢٠.
(١٠) في نسخة م " وعن العماني المنع عن تقدم جنازة المعادي لذوي القربى، وفي الأخبار المفصلة دلالة عليها.
(١١) ما بين المعقوفات لم يرد في ش وفي مج وضعت عليه علامة " خ ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

جمعا بين الأخبار الناهية مطلقا والمصرحة بتقدم مولانا الصادق – عليه السلام – على سرير ابنه إسماعيل، كما في الخبر (١). وهو ضعيف بضعفه، مع احتمال التقية فيه.

{وتربيعها} أي حملها من جوانبها الأربع كيف اتفق، إجماعا منا.

وليس فيه دنوة ولا سقوط مروة، وإلا لما فعله النبي – صلى الله عليه وآله – والأئمة – عليهم السلام – ولما ورد الأمر به مع الحث عليه في المعتبرة، كالحسن: من حمل جنازة من أربع جوانبها غفر الله تعالى له أربعين كبيرة (٢).

وفي الخبر: من أخذ بقائمة السرير غفر الله تعالى له خمسا وعشرين كبيرة، وإذا ربع خرج من الذنوب (٣).

والأخبار فيما هو الفضل من الكيفية مختلفة كاختلاف الطائفة، إلا أن المشهور – كما في كلام جماعة – البدأة بمقدم السرير الأيمن على عاتقه الأيسر (٤)، ثم بمؤخره الأيسر على عاتقه الأيمن، ثم يدور حوله إلى أن يرجع إلى المقدم. وعليه الاجماع عن الشيخ (٥).

وقيل بالعكس وادعي عليه الشهرة (٦) وأيد بالاعتبار، لاجتماع يميني الحامل والميت فيه مع يسار الجنازة دون الأول لاجتماع يساريهما حينئذ مع يمنيها، واعتبار اليمين أولى. وهو حسن، ويشهد له تشبيهه بدوران الرحى الغير الحاصل متعارفا إلا بذلك كما شاهدناه، وإن اشتهر خلافه في كلام أصحابنا،

---

(١) كما في ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في صلاة الميت ص ٥٢ س ٢٢.

(٢) وسائل الشيعة: ب ٧ من أبواب الدفن ح ١ ج ٢ ص ٨٢٧.

(٣) وسائل الشيعة: ب ٧ من أبواب الدفن ح ٤ ج ٢ ص ٨٢٨.

(٤) في نسخة ق " البدأة بمقدم سرير الأيمن على عاتقه الأيمن الأيسر، ثم بمؤخره، ثم بمؤخر الأيسر على عاتقه الأيمن الخ " وفي ش " البدء بمقدم السرير الأيمن على عاتقه الأيسر، ثم بمؤخره الأيمن على عاتقه الأيسر، ثم يدور حوله الخ ".

(٥) الخلاف: كتاب الجنائز م ٥٣١ ج ١ ص ٧١٨. ولا يخفى عدم انطباق ما في الخلاف على ما أفاده، وظني أن عبارة المصنف قاصرة عن إفادة المراد.

(٦) والقائل هو كاشف اللثام: كتاب الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ١٢٦ س ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إلا أن الشهرة العظيمة مع دعوى الاجماع يؤيد الأول فيترجح بهما أخباره، ودعوى الشهرة على الخلاف مهجورة، مع أن أخباره ما بين صريح وظاهر.
فالأول: مروي في السرائر، عن جامع البزنطي، عن ابن أبي يعفور، عن الصادق - عليه السلام - قال: السنة أن تستقبل جنازة من جانبها الأيمن وهو
مما يلي يسارك - إلى آخره - (١). وقريب منه المرسل: إبدأ باليد اليمنى، ثم بالرجل اليمنى، ثم ارجع عن مكانك إلى ميامن الميت، لا تمر خلفه (٢).
وهو كالصريح، للأمر بالرجوع إلى ميامن الميت التي هي يسار الجنازة الظاهر في عدم حصوله بالحمل السابق. ولو كان المراد باليد اليمنى يمنى الميت لما كان للرجوع معنى.
والثاني: الخبر: تبدأ في حمل السرير من جانبه الأيمن (٣).
فإن الظاهر رجوع الضمير إلى السرير لا الميت. وأخبار الخلاف ليست ناصة عليه بل ظاهرة قابلة للحمل بما يرجع إلى الأول، فإذا هو الأظهر.
ويراد بالتشبيه بدوران الرحى حينئذ التشبيه في أصل الدوران لا الكيفية، ردا على العامة، لمنعهم عن مطلق الدوران (٤).
{و} من السنن {حفر القبر قدر قامة} معتدلة {أو إلى الترقوة} إجماعا، كما عن الخلاف (٥) والغنية (٦) والتذكرة (٧). وهو الحجة فيه، لا الرواية: حد القبر إلى الترقوة، وقال بعضهم: إلى الثدي، وقال بعضهم: قامة الرجل

---

(١) السرائر: كتاب المستطرفات في ما استطرفه جامع البزنطي ج ٣ ص ٥٧٦.
(٢) وسائل الشيعة: ب ٨ من أبواب الدفن ح ٣ ج ٢ ص ٨٢٩.
(٣) وسائل الشيعة: ب ٨ من أبواب الدفن ح ٥ ج ٢ ص ٨٣٠.
(٤) المغني لابن قدامة: كتاب الجنائز في حمل الميت ودفنه ج ٢ ص ٣٦٥.
(٥) الخلاف: كتاب الجنائز م ٥٠٢ ج ١ ص ٧٠٥.
(٦) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الصلاة في صلاة الأموات ص ٥٠٢ س ١٦.
(٧) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في الدفن ج ١ ص ٥٢ س ١٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

حتى يمد الثوب على رأس من في القبر (١).
بناء على عدم معلومية كون القائل بالقامة من الأئمة - عليهم السلام - بل احتمل كونه من العامة، مع أن صدره ظاهر في التحديد له منه - عليه السلام - بالترقوة خاصة، وهو المناسب للنهي عن الحفر زائدا على الأذرع الثلاثة في الرواية (٢)، إلا أنها خصت بأرض المدينة لبلوغ الزائد عليها إلى الرشح والندى في أرضها، ولذا أمر مولانا علي بن الحسين - عليهما السلام - بالحفر إليه (٣)
{وأن يجعل له اللحد} أي حفيرة واسعة بقدر ما يجلس الميت مما يلي القبلة، إجماعا كما عن الخلاف (٤) والغنية (٥) والتذكرة (٦)، للمعتبرة، منها: النبوي " اللحد لنا والشق لغيرنا (٧) وفي الصحيح: أن رسول الله - صلى الله عليه وآله - لحد له أبو طلحة الأنصاري (٨).
ولا ينافيه ما دل على أمر مولانا الباقر - عليه السلام - بالشق له (٩)، لاحتمال الاختصاص به لكونه بادنا وكون أرض البقيع رخوة، كما صرح به في الخبر: إن أبي كتب في وصيته - إلى أن قال - وشققنا له الأرض شقا من أجل أنه كان بادنا (١٠).

---

(١) وسائل الشيعة: ب ١٤ من أبواب الدفن ح ٢ ج ٢ ص ٨٣٦.
(٢) وسائل الشيعة: ب ١٤ من أبواب الدفن ح ١ ج ٢ ص ٨٣٦.
(٣) وسائل الشيعة: ب ١٤ من أبواب الدفن ح ٢ ج ٢ ص ٨٣٦.
(٤) الخلاف: كتاب الجنائز م ٥٠٣ ج ١ ص ٧٠٦.
(٥) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الصلاة في صلاة الأموات ص ٥٠٢ س ١٧.
(٦) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في الدفن ج ١ ص ٥٢ س ٢٤.
(٧) سنن أبي داود: كتاب الجنائز باب في اللحد ح ٣٢٠٨ ج ٣ ص ٢١٣.
(٨) وسائل الشيعة: ب ١٥ من أبواب الدفن ح ١ ج ٢ ص ٨٣٦.
(٩) وسائل الشيعة: ب ١٥ من أبواب الدفن ح ٢ ج ٢ ص ٨٣٦.
(١٠) وسائل الشيعة: ب ١٥ من أبواب الدفن ح ٣ ج ٢ ص ٨٣٧، وفيه اختلاف يسير.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومنه يظهر أفضلية الشق في الصورة المذكورة، كما عن المنتهى (١) ونهاية الإحكام (٢) والتذكرة (٣). ويعمل له حينئذ شبه اللحد من بناء، كما عن المعتبر تحصيلا للفضيلة (٤).

{وأن يتحفى النازل إليه} أي القبر {ويحل أزراره ويكشف رأسه} للروايات الآتي بعضها، وعن المعتبر نسبته إلى مذهب الأصحاب (٥)، إلا أن في الخبر " أن أبا الحسن - عليه السلام - دخل ولم يحل أزراره " (٦). ولعله لمانع.

{و} أن {يدعو عند نزوله} إليه بالمأثور وفي الصحيح: لا تنزل في القبر وعليك العمامة والقلنسوة والحذاء والطيلسان وحل أزرارك، وبذلك سنة رسول الله - صلى الله عليه وآله - جرت. وليتعوذ من الشيطان الرجيم، وليقرأ فاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله أحد وآية الكرسي، الحديث (٧).

وفي آخر: إذا وضعته في القبر فاقرأ آية الكرسي، وقل بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله، اللهم افسح له في قبره وألحقه بنبيه - صلى الله عليه وآله - وقل كما قلت في الصلاة مرة واحدة: اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه وإن كان مسيئا فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه، واستغفر له ما استطعت، قال: وكان علي بن الحسين - عليه السلام - إذا ادخل الميت القبر قال: اللهم جاف الأرض عن جنبيه وأصعد (٨) عمله ولقه منك رضوانا (٩).

---

(١) منتهى المطلب: كتاب الصلاة في كيفية الدفن ج ١ ص ٤٦١ س ٢٩.
(٢) نهاية الإحكام: كتاب الصلاة في دفن الميت ج ٢ ص ٢٧٤.
(٣) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في الدفن ج ١ ص ٥٢ س ٢٣.
(٤) المعتبر: كتاب الطهارة في الدفن ج ١ ص ٢٩٦.
(٥) المعتبر: كتاب الطهارة في الدفن ج ١ ص ٢٩٦.
(٦) وسائل الشيعة: ب ١٨ من أبواب الدفن ح ٦ ج ٢ ص ٨٤١.
(٧) وسائل الشيعة: ب ١٨ من أبواب الدفن ح ١ ج ٢ ص ٨٤٠، و ب ٢٠ ح ١ ص ٨٤٢.
(٨) في المخطوطات " صعد " وفي الكافي والوسائل " صاعد ".
(٩) وسائل الشيعة: ب ٢١ من أبواب الدفن ح ١ ج ٢ ص ٨٤٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وعن المصباح (١) ومختصره وظاهر المقنعة (٢) والمبسوط (٣) والنهاية (٤) والمنتهى (٥) ونهاية الإحكام (٦) والتذكرة (٧) أنه يقول إذا نزل قبل التناول: اللهم اجعلها روضة من رياض الجنة ولا تجعلها حفرة من حفر النيران. ونحوه عن الفقيه (٨) إلا أنه قال: " يقال عند معاينة القبر " وهو يعم النازل وغيره.
قيل: (٩) ويؤيده أنه أرسله الراوندي في دعواته عن الصادق - عليه السلام - " إذا نظرت إلى القبر " (١٠) أقول: ونحوه في الرضوي (١١).
وعن الحلبي التصريح بالتعميم، فقال: إذا عاين المشيعون القبر فليقولوا ذلك، وزاد في آخره: هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله (١٢).
وعن المقنعة (١٣) والنهاية (١٤) والمبسوط (١٥) والمصباح (١٦) ومختصره

---

(١) مصباح المتهجد: في ذكر غسل الأموات ص ١٩ - ٢٠.
(٢) المقنعة: كتاب الطهارة ب ١٣ في تلقين المحتضرين و... ص ٨٠.
(٣) المبسوط: كتاب الصلاة في أحكام الجنائز ج ١ ص ١٨٦.
(٤) النهاية: ونكتها: كتاب الطهارة ب ٨ في تغسيل الأموات و... ج ١ ص ٢٥٠.
(٥) منتهى المطلب: كتاب الصلاة في كيفية الدفن ج ١ ص ٤٦٠ س ١٣.
(٦) نهاية الإحكام: كتاب الصلاة في دفن الميت ج ٢ ص ٢٧٦.
(٧) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في الدفن ج ١ ص ٥٢ س ٤١.
(٨) من لا يحضره الفقيه: باب غسل الميت ج ١ ص ١٧١ ذيل الحديث ٤٩٨ وفيه " عند النظر إلى القبر ".
(٩) والقائل هو كاشف اللثام: كتاب الطهارة في حكم دفن الميت ج ١ ص ١٣٥ س ١١.
(١٠) الدعوات: ص ٢٦٤ ح ٧٥٦.
(١١) فقه الرضا - عليه السلام -: ب ٢٢ في غسل الميت وتكفينه ص ١٧٠.
(١٢) الكافي في الفقه: في أحكام الجنائز ص ٢٣٨.
(١٣) المقنعة: كتاب الطهارة ب ١٣ في تلقين المحتضرين و... ص ٨٠.
(١٤) النهاية: ونكتها: كتاب الطهارة ب ٨ في تغسيل الأموات و... ج ١ ص ٢٥٠.
(١٥) المبسوط: كتاب الصلاة في أحكام الجنائز ج ١ ص ١٨٦.
(١٦) مصباح المتهجد: في ذكر غسل الأموات ص ٢٠.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والمنتهى (١) ونهاية الإحكام (٢) والتذكرة (٣): أنه يقول إذا تناوله: بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله، اللهم إيمانا بك وتصديقا بكتابك، هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله، اللهم زدنا إيمانا وتسليما.
{و} ينبغي أن {لا يكون} النازل {رحما} كما عن النهاية (٤) والمبسوط (٥) والوسيلة (٦) لإيراثه القسوة - كما عن الأولين - والمقنعة (٧) والمعتبر (٨) والمنتهى (٩) ونهاية الإحكام (١٠).
ومستنده بعنوان العموم غير واضح من الأخبار والمستفاد منها: كراهة نزول الوالد قبر ولده وعدم البأس في نزول ولده في قبره، ففي الحسن " يكره للرجل أن ينزل في قبر ولده " (١١) وفي الخبر " الرجل ينزل في قبر والده ولا ينزل الوالد في قبره " (١٢) ونحوه غيره (١٣) وحمل نفي البأس على نفي تأكد الكراهة، وهو فرع وجود المعارض. ومع ذلك لا بأس به، للتسامح.
مع أنه عن الذكرى عن عبد الله بن محمد بن خالد، عن الصادق - عليه

---

(١) منتهى المطلب: كتاب الصلاة في كيفية الدفن ج ١ ص ٤٦٠ س ١٤.
(٢) نهاية الإحكام: كتاب الصلاة في دفن الميت ج ٢ ص ٢٧٦.
(٣) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في الدفن ج ١ ص ٥٢ س ٤١.
(٤) النهاية ونكتها: كتاب الطهارة ب ٨ في تغسيل الأموات و... ج ١ ص ٢٥٤.
(٥) المبسوط: كتاب الصلاة في أحكام الجنائز ج ١ ص ١٨٧.
(٦) الوسيلة: كتاب الصلاة في أحكام الموتى و... ص ٦٩.
(٧) المقنعة: كتاب الطهارة ب ١٣ في تلقين المحتضرين و... ص ٨١.
(٨) المعتبر: كتاب الطهارة في الدفن ج ١ ص ٢٩٧.
(٩) منتهى المطلب: كتاب الصلاة في الدفن ج ١ ص ٤٦٢ س ٨.
(١٠) نهاية الإحكام: كتاب الصلاة في دفن الميت ج ٢ ص ٢٧٥.
(١١) وسائل الشيعة: ب ٢٥ من أبواب الدفن ح ١ ج ٢ ص ٨٥١.
(١٢) وسائل الشيعة: ب ٢٥ من أبواب الدفن ح ٣ ج ٢ ص ٨٥١.
(١٣) وسائل الشيعة: ب ٢٥ من أبواب الدفن ح ٧ ج ٢ ص ٨٥٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

السلام – " الوالد لا ينزل في قبر ولده والولد لا ينزل في قبر والده " (١). ولكن قيل: ليس لفظة " لا في الأخير في كتب الفروع.
{إلا في} ما إذا كانت الميت {المرأة} فالمحارم حينئذ كالزوج أولى بانزالها اتفاقا، كما عن التذكرة والمنتهى (٢)، للخبر " الزوج أحق بامرأته حتى يضعها في قبرها (٣). وفي آخر: أن المرأة لا يدخل قبرها إلا من كان يراها في حياتها (٤).
وعن المفيد: أنه ينزلها قبرها اثنان: يجعل أحدهما يديه تحت كتفيها، والآخر يديه تحت حقويها، وينبغي أن يكون الذي يتناولها من قبل وركيها زوجها أو بعض ذوي أرحامها كابنها أو أخيها أو أبيها إن لم يكن لها زوج (٥). فقصر الحكم على من يتناولها من وركيها. ولعله لكونه أهم.
وهل يتعين الزوج أو الرحم؟ ظاهر العبارة كالمحكي عن المعتبر (٦) والذكرى (٧) والتذكرة (٨) الاستحباب. وهو الأوفق بالأصل، لضعف الأخبار.
وعن ظاهر جمل العلم والعمل (٩) والنهاية (١٠) والمبسوط (١١) والمنتهى (١٢)

---

(١) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في كيفية الدفن ص ٦٦ س ٣٢.
(٢) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في الدفن ج ١ ص ٥٢ س ٣٦، ومنتهى المطلب: كتاب الصلاة في الدفن ج ١ ص ٤٥٩ س ٢٥.
(٣) وسائل الشيعة: ب ٢٦ من أبواب الدفن ح ٢ ج ٢ ص ٨٥٣.
(٤) وسائل الشيعة: ب ٢٦ من أبواب الدفن ح ١ ج ٢ ص ٨٥٣.
(٥) المقنعة: كتاب الطهارة ب ١٣ في تلقين المحتضرين و... ص ٨٢.
(٦) المعتبر: كتاب الطهارة في الدفن ج ١ ص ٢٩٧.
(٧) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في كيفية الدفن ص ٦٦ س ٣١.
(٨) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في الدفن ج ١ ص ٥٢ س ٣٦.
(٩) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى): كتاب الجنائز في غسل الميت و... ج ٣ ص ٥١.
(١٠) النهاية ونكتها: كتاب الطهارة ب ٨ في تغسيل الأموات و... ج ١ ص ٢٥٠.
(١١) المبسوط: كتاب الصلاة في أحكام الجنائز ج ١ ص ١٨٦.
(١٢) منتهى المطلب: كتاب الصلاة في الدفن ج ١ ص ٤٥٩ س ٢٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الوجوب. وهو أحوط، لاعتبار سند الدال على ذلك عند جمع، ولو ضعف في المشهور.

{وأن يجعل الميت عند رجلي القبر} الذي هو بابه كما في الأخبار، منها الموثق: لكل شئ باب وباب القبر من قبل الرجلين، إذا وضعت الجنازة فضعها مما يلي الرجلين، الخبر (١).

وهي عامة في مطلق الميت، فتخصيص الحكم ب {إن كان رجلا} غير واضح.

ونحوها في العموم الحسن: إذا أتيت بالميت القبر فسله من قبل رجليه (٢).

ونحوه خبر آخر ليس في سنده سوى " سهل " الثقة عند بعض. ولعله المراد بالخبر " لا تفدح ميتك بالقبر ولكن ضعه أسفل منه بذراعين (٣). ونحوه آخر (٤)

ولعل التخصيص به {و} استحباب الوضع {قدامه} أي القبر {إن كانت امرأة} مستفاد من الرضوي، وفيه التصريح بالأمرين، حيث قال:

وإن كانت امرأة فخذها بالعرض من قبل اللحد، وتأخذ الرجل من قبل رجليه تسله سلا (٥).

وعلى الثاني الاجماع عن الغنية (٦) وظاهر المنتهى (٧) ونهاية الإحكام (٨) والتذكرة (٩).

---

(١) وسائل الشيعة: ب ٢٢ من أبواب الدفن ح ٦ ج ٢ ص ٨٤٩.
(٢) وسائل الشيعة: ب ٢٢ من أبواب الدفن ح ١ ج ٢ ص ٨٤٨.
(٣) وسائل الشيعة: ب ١٦ من أبواب الدفن ح ٥ ج ٢ ص ٨٣٨.
(٤) وسائل الشيعة: ب ١٦ من أبواب الدفن ح ٢ ج ٢ ص ٨٣٨.
(٥) فقه الرضا - عليه السلام -: ب ٢٢ في غسل الميت وتكفينه ص ١٧١.
(٦) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الصلاة في صلاة الأموات ص ٥٠٢ س ١٥ - ٢٠.
(٧) منتهى المطلب: كتاب الصلاة في الدفن ج ١ ص ٤٥٩ س ١٦.
(٨) نهاية الإحكام: كتاب الصلاة في دفن الميت ج ٢ ص ٢٧٤ - ٢٧٥.
(٩) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في الدفن ج ١ ص ٥٢ س ٢٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أقول: وهو المناسب لعدم رفع عجزها المرعي في نحو الركوع في الصلاة وغيره. ويؤيده الأخبار بوضع المرأة في القبر عرضا (١).
{و} أن {ينقل} الميت مطلقا ولو كان امرأة إلى القبر {مرتين} بوضعه على الأرض في كل مرة {مع الصبر (٢) عليه} هنيئة ليأخذ أهبته {وينزل في الثالثة} على المشهور، للخبرين: أحدهما الرضوي: وإن حملت الميت إلى قبره فلا تفاجئ به القبر، فإن للقبر أهوالا عظيمة! وتعوذ بالله سبحانه من هول المطلع، ولكن ضعه دون شفير القبر واصبر عليه هنيئة [ثم قدمه قليلا واصبر عليه ليأخذ أهبته] (٣). ثم قدمه إلى شفير القبر، ويدخله القبر من يأمره ولي الميت إن شاء شفعا وإن شاء وترا، الخبر (٤) ونحوه الثاني المروي في العلل (٥). خلافا للمحكي عن الإسكافي، فلم يزد في وضعه على مرة (٦)، لخلو الأخبار المعتبرة عن التثليث، ففي الصحيح: ينبغي أن يوضع الميت دون القبر هنيئة ثم واره (٧) وينبغي أن يكون الميت حين إنزاله {سابقا برأسه} إن كان رجلا كخروجه إلى الدنيا، قطع به الشيخان (٨) وغيرهما، بل عن الغنية الاجماع عليه (٩)، ويرشد إليه أخبار " سله من قبل الرجلين " (١٠) وينبغي أن يكون

---

(١) وسائل الشيعة: ب ٢٢ من أبواب الدفن ح ٥ ج ٢ ص ٨٤٩.
(٢) في المطبوع من المتن " ويصبر ".
(٣) ما بين المعقوفتين ليس في نسخة " م " وهكذا في " الفقه الرضوي " " والمستدرك ".
(٤) فقه الرضا - عليه السلام -: ب ٢٢ في غسل الميت وتكفينه ص ١٧٠.
(٥) علل الشرائع: ب ٢٥١ في العلة التي من أجلها لا يفاجأ بالميت القبر ج ١ ص ٣٠٦.
(٦) كما في ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في كيفية الدفن ص ٦٥ س ٣١.
(٧) وسائل الشيعة: ب ١٦ من أبواب الدفن ح ١ ج ٢ ص ٨٣٧ وفيه " هنيهة ".
(٨) المقنعة: كتاب الطهارة ب ١٣ في تلقين المحتضرين و... ص ٨٠، والخلاف: كتاب الجنائز م ٥٥٤ ج ١ ص ٧٢٨.
(٩) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الصلاة في صلاة الأموات ص ٥٠٢ س ١٦ - ٢٠.
(١٠) وسائل الشيعة: ب ٢٢ من أبواب الدفن ح ٢ ج ٢ ص ٨٤٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

برفق، للخبرين: المروي أحدهما في العيون (١).
{و} إن كانت {المرأة} ينبغي أخذها {عرضا} في المشهور، بل عن الغنية (٢) وظاهر نهاية الإحكام (٣) والمنتهى (٤) والتذكرة (٥) الاجماع عليه.
وبه يقيد إطلاق أخبار " السل " مع إشعار بعضها بالرجل مضافا إلى المرفوع المنجبر بالعمل " إذا أدخلت الميت القبر إن كان رجلا سل سلا والمرأة تؤخذ عرضا (٦) وفي الخبر " يسل الرجل سلا وتستقبل المرأة استقبالا (٧) وقد صرح بالأمرين في الرضوي المتقدم.
{و} أن {يحل عقد كفنه} بعد وضعه في قبره، إجماعا كما عن الغنية (٨) والمعتبر (٩)، للمستفيضة، منها الرضوي: ثم ضعه على يمينه مستقبل القبلة وحل عقد كفنه وضع خده على التراب، الخبر (١٠)
ولعله بمعناه ما في الصحيحين الآمرين بشق الكفن من عند رأسه (١١)
{و} أن {يلقنه} الولي أو من يأمره قبل شرج اللبن أصول دينه، إجماعا كما عن الغنية (١٢) والأخبار باستحبابه كادت تكون متواترة، ففي

---

(١) كذا في النسخ، ولعل الصحيح " العلل " رواه في الباب ٢٥١ ج ١ ص ٣٠٦ رواه في الوسائل: ب ٢٠ من أبواب
الدفن ح ٥ ج ٢ ص ٨٤٣.
(٢) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الصلاة في صلاة الأموات ص ٥٠٢ س ١٦ - ٢٠.
(٣) نهاية الإحكام: كتاب الصلاة في دفن الميت ج ٢ ص ٢٧٤ - ٢٧٥.
(٤) منتهى المطلب: كتاب الصلاة في الدفن ج ١ ص ٤٥٩ س ١٦.
(٥) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في الدفن ج ١ ص ٥٢ س ٢٩.
(٦) وسائل الشيعة: ب ٣٨ من أبواب الدفن ح ١ و ٢ ج ٢ ص ٨٦٥.
(٧) وسائل الشيعة: ب ٣٨ من أبواب الدفن ح ١ و ٢ ج ٢ ص ٨٦٥.
(٨) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الصلاة في صلاة الأموات ص ٥٠٢ س ١٧ - ٢٠.
(٩) المعتبر: كتاب الطهارة في الدفن ج ١ ص ٣٠٠.
(١٠) فقه الرضا - عليه السلام -: ب ٢٢ في غسل الميت وتكفينه ص ١٧٠.
(١١) وسائل الشيعة: ب ١٩ من أبواب الدفن ح ٢ ج ٢ ص ٨٤١، والآخر: ب ١٩ من أبواب الدفن ح ٦ ج ٢ ص ٨٤٢، ولا يخفى أن الأخير مرسل فراجع.
(١٢) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الصلاة في صلاة الأموات ص ٥٠٢ س ١٧ - ٢٠.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الصحيح: واضرب بيدك على منكبه الأيمن، ثم قل: يا فلان بن فلان! قل: رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد - صلى الله عليه وآله - نبيا ورسولا (١) وبعلي إماما ويسمي إمام زمانه (٢). وفي الحسن: وسم حتى إمام زمانه (٣).
وفي الرضوي: ثم تدخل يدك اليمنى تحت منكبه الأيمن وضع يدك اليسرى على منكبه الأيسر وتحركه تحريكا شديدا، وتقول: يا فلان بن فلان! الله ربك ومحمد - صلى الله عليه وآله - نبيك والاسلام دينك وعلي وليك وإمامك، وتسمي الأئمة واحدا بعد واحد إلى آخرهم، ثم تعيد عليه التلقين مرة أخرى (٤).
ونحوه عن الفقيه والهداية (٥) وزاد في آخره: أئمتك أئمة الهدى أبرار.
وفي أمالي الصدوق، عن ابن عباس: أنه لما وضعت فاطمة بنت أسد في قبرها زحف النبي - صلى الله عليه وآله - حتى صار عند رأسها، ثم قال: يا فاطمة! إن أتاك منكر ونكير فسألاك من ربك فقولي الله ربي ومحمد - صلى الله عليه وآله نبيي والاسلام ديني وابني إمامي ووليي (٦).
وعن الشيخين (٧) والقاضي (٨) والمنتهى (٩) أن يقول: يا فلان بن فلان!

---

(١) في نسخة ق " نبيا وفي م " نبيا رسولا.
(٢) وسائل الشيعة: ب ٢٠ من أبواب الدفن ح ٦ ج ٢ ص ٨٤٤. وفيه " وبمحمد - صلى الله عليه وآله - رسولا.
(٣) وسائل الشيعة: ب ٢٠ من أبواب الدفن ح ٢ ج ٢ ص ٨٤٢.
(٤) فقه الرضا - عليه السلام -: ب ٢٢ في غسل الميت وتكفينه ص ١٧١.
(٥) من لا يحضره الفقيه: باب غسل الميت ح ٥٠٠ ج ١ ص ١٧٢، والهداية (الجوامع الفقهية): باب ما يقال إذا وضع الميت في اللحد ص ٥١ س ١٢.
(٦) أمالي الصدوق: المجلس الحادي والخمسون ح ١٤ ص ٢٥٩.
(٧) المقنعة: كتاب الطهارة ب ١٣ في تلقين المحتضرين و... ص ٨١، والمبسوط: كتاب الصلاة في أحكام الجنائز ج ١ ص ١٨٦.
(٨) المهذب: كتاب الطهارة في الدفن ج ١ ص ٦٣.
(٩) منتهى المطلب: كتاب الصلاة في الدفن ج ١ ص ٤٦٠ س ٢٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أذكر العهد الذي خرجت عليه من دار الدنيا: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا عبده ورسوله، وأن عليا أمير المؤمنين والحسن والحسين - عليهم السلام - - وتذكر الأئمة إلى آخرهم - أئمتك أئمة هدى أبرار. كذا في المقنعة بالتنكير، والباقون ذكروا الأئمة الهدى الأبرار " بالتعريف.

قال المفيد: وإذا لقنه كفى المسألة بعد الدفن إن شاء الله تعالى (١).

أقول: وهذا هو التلقين الثاني. وقيل: الثالث (٢) بناء على ما ذكره من استحبابه عند التكفين. ولم أقف على ما يدل عليه.

{و} أن {يجعل معه} كما عن النهاية (٣) والمبسوط (٤) والأكثر، أو تحت خده كما عن المفيد (٥) والحلي (٦) وشيخنا الشهيد - رحمه الله - (٧) أو في وجهه كما عن الاقتصاد (٨) والغرية (٩)، والظاهر أنه بمعنى جعلها تلقاء وجهه، وظاهر الحلي المغايرة وأنهما قولان لشيخ الطائفة (١٠) والكل جائز كما عن المختلف (١١) {تربة} مولانا الحسين - عليه السلام - فإنها أمان من كل خوف، كما في الأخبار (١٢)

---

(١) المقنعة: كتاب الطهارة ب ١٣ في تلقين المحتضرين و... ص ٨١.
(٢) وهو صاحب الحدائق الناضرة: كتاب الطهارة في التلقين بعد الدفن ج ٤ ص ١٢٨.
(٣) النهاية ونكتها: كتاب الطهارة ب ٨ في تغسيل الأموات و... ج ١ ص ٢٥٣.
(٤) المبسوط: كتاب الصلاة في أحكام الجنائز ج ١ ص ١٨٦.
(٥) لم نعثر عليه في المقنعة - كما لم يعثر عليه صاحب مفتاح الكرامة: ج ١ ص ٤٩٨ - وتفرد في نسبته إلى المقنعة صاحب ذكرى الشيعة: ص ٦٦ س ٢٣، وصاحب السرائر إلى المفيد - رحمه الله - من دون ذكر المقنعة.
(٦) السرائر: كتاب الطهارة باب غسل الأموات و... ج ١ ص ١٦٥.
(٧) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في كيفية الدفن.
(٨) الاقتصاد: في ذكر غسل الأموات ص ٢٥٠.
(٩) كما في ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في كيفية الدفن ص ٦٦ س ٢٤.
(١٠) السرائر: كتاب الطهارة باب غسل الأموات و... ج ١ ص ١٦٥.
(١١) مختلف الشيعة: كتاب الصلاة في الدفن ج ٢ ص ٣١٢.
(١٢) كامل الزيارات: الباب الثاني والتسعون ح ٤ و ٥ ص ٢٧٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومما ورد منها في المضمار المستفيضة، فروى الشيخ في التهذيب في أبواب المزار في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري، قال: كتبت إلى الفقيه أسأله عن طين القبر يوضع مع الميت في قبره هل يجوز ذلك أم لا؟ فأجاب – عليه السلام – وقرأت التوقيع ومنه نسخت: يوضع مع الميت في قبره ويخلط بحنوطه إن شاء الله (١).

ورواه في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله، عن أبيه، عن مولانا صاحب الزمان (٢).

وروى في المصباح عن جعفر بن عيسى: أنه سمع أبا الحسن – عليه السلام – يقول: ما على أحدكم إذا دفن الميت ووسده التراب أن يضع مقابل وجهه لبنة من الطين ولا يضعها تحت رأسه؟ (٣).

والمراد بالطين التربة الشريفة، فإنها المراد من إطلاق العبارة حيث تطلق في زمن الأئمة – عليهم السلام – (٤) ولذا رواه الشيخ في فضل التربة الحسينية.

وفي الرضوي: ويجعل في أكفانه شئ من طين القبر وتربة الحسين – عليه السلام – (٥) والعطف تفسيري.

وحكي أن امرأة قذفها القبر مرارا لأنها كانت تزني وتحرق أولادها! وأن أمها أخبرت الصادق – عليه السلام – بذلك. فقال: إنها كانت تعذب خلق الله تعالى! اجعلوا معها شيئا من تربة الحسين – عليه السلام – فاستقرت (٦).

---

(١) التهذيب: باب حد حرم الحسين – عليه السلام – و... ح ١٤٩ ج ٦ ص ٧٦.

(٢) الاحتجاج: في توقيعات الناحية المقدسة ج ٢ ص ٤٨٩.

(٣) مصباح المتهجد: في خواص طين قبر الحسين – عليه السلام – ص ٦٧٨.

(٤) في نسخة م " في زمن الأئمة – عليهم السلام – وبعده ".

(٥) فقه الرضا – عليه السلام –: ب ٢٤ في غسل الميت والصلاة عليه ص ١٨٤.

(٦) منتهى المطلب: كتاب الصلاة في كيفية الدفن ج ١ ص ٤٦١ س ٩، نقلا بالمضمون، ونهاية الإحكام: كتاب الصلاة في دفن الميت ج ٢ ص ٢٧٧، نقلا بالمضمون.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وربما يستفاد منها استحباب الدفن في الأرض المقدسة، على مشرفها السلام وأفضل التحية والاكرام.

{و} أن {يشرج اللحد} وينضد باللبن على وجه يمنع دخول التراب إليه، لا يعرف فيه خلاف، كما عن المنتهى (١). وهو الحجة، كالخبر " ثم تضع الطين واللبن فما دمت تضع اللبن والطين تقول: اللهم " الخبر (٢). وإشعار المعتبرة بالمداومة عليه في الأزمنة السابقة، كالحسن: إذا وضعت عليه اللبن فقل: اللهم صل وحدته (٣). ونحوه الرضوي (٤) وغيره (٥).

في الصحيح: جعل علي - عليه السلام - على قبر النبي - صلى الله عليه وآله - لبنا، فقلت: أرأيت إن جعل الرجل عليه آجرا هل يضر بالميت؟ قال: لا (٦). فتأمل.

ويستفاد منها استحباب اللبن، إلا أن المحكي عن الغنية (٧) والمهذب (٨) والمنتهى (٩) جواز تبديله بما يقوم مقامه في منع التراب. ولعله للمروي في العلل، وفيه: نزل رسول الله - صلى الله عليه وآله - قبر سعد بن معاذ حتى لحده وسوى عليه اللبن، وجعل يقول: ناولني حجرا ناولني ترابا رطبا يسد به ما بين اللبن، فلما أن فرغ وحث التراب عليه وسوى قبره، قال رسول الله - صلى الله عليه وآله -: إني لأعلم أنه سيبلى ويصل إليه البلى، ولكن الله عز وجل يحب

---

(١) منتهى المطلب: كتاب الصلاة في كيفية الدفن ج ١ ص ٤٦١ س ٣٣.
(٢) وسائل الشيعة: ب ٢١ من أبواب الدفن ح ٦ ج ٢ ص ٨٤٨.
(٣) وسائل الشيعة: ب ٢١ من أبواب الدفن ح ٢ ج ٢ ص ٨٤٥.
(٤) فقه الرضا - عليه السلام -: ب ٢٢ في غسل الميت وتكفينه ص ١٧١.
(٥) وسائل الشيعة: ب ٢١ من أبواب الدفن ح ٥ ج ٢ ص ٨٤٧.
(٦) وسائل الشيعة: ب ٢٨ من أبواب الدفن ح ١ ج ٢ ص ٨٥٤.
(٧) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الصلاة في صلاة الأموات ص ٥٠٢ س ١٨.
(٨) المهذب: كتاب الطهارة في الدفن ج ١ ص ٦٣.
(٩) منتهى المطلب: كتاب الصلاة في كيفية الدفن ج ١ ص ٤٦١ س ٣٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عبدا إذا عمل عملا فأحكمه، الحديث (١).
ويستفاد منه إطلاق اللبن على ما يعم الحجر واستحباب الطين لسد الخلل، كما استفيد من الخبر الأول، وحكي التصريح به عن الفاضلين في المعتبر (٢) والنهاية والمنتهى والتذكرة (٣).
{و} أن {يخرج من قبل رجليه} مطلقا، للخبرين " من دخل القبر فلا يخرج منه إلا من قبل الرجلين " (٤) ويشعر به الدال على أنه الباب (٥). خلافا للإسكافي في المرأة: فيخرج من عند رأسها لانزالها عرضا وللبعد عن العورة (٦). وإطلاق النص حجة عليه.
{و} أن {يهيل الحاضرون} ويصبون التراب على قبره بعد تشريجه، للمستفيضة، وهي ما بين مطلقة بإهالته باليد (٧) ومقيدة له {بظهور الأكف} كالرضوي " ثم حث عليه التراب بظهر كفك ثلاث مرات " (٨). وقريب منه ما في آخر " رأي أبا الحسن وهو في جنازة فحثى التراب على القبر بظهر كفه " (٩) ومصرحة بإهالة مولانا الصادق - عليه السلام - ببطن الكف كما في الصحيح (١٠)،

---

(١) علل الشرائع: ب ٢٦٢ في العلة التي من أجلها يكون عذاب القبر ح ٤ ج ١ ص ٣٠٩.
(٢) المعتبر: كتاب الطهارة في الدفن ج ١ ص ٢٩٩.
(٣) نهاية الإحكام: كتاب الصلاة في دفن الميت ج ٢ ص ٢٧٧، ومنتهى المطلب: كتاب الصلاة في كيفية الدفن ج ١ ص ٤٦١ س ٣٥، وتذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في الدفن ج ١ ص ٥٥ س ٨.
(٤) وسائل الشيعة: ب ٢٣ من أبواب الدفن ح ١ ج ٢ ص ٨٥٠.
(٥) وسائل الشيعة: ب ٢٢ من أبواب الدفن ح ٦ ج ٢ ص ٨٤٩.
(٦) كما عن مختلف الشيعة: كتاب الصلاة في الدفن ج ٢ ص ٣١٣.
(٧) وسائل الشيعة: ب ٢٩ من أبواب الدفن ح ١ و ٢ و ٣ و ٤ ج ٢ ص ٨٥٤ و ٨٥٥.
(٨) فقه الرضا - عليه السلام -: ب ٢٢ في غسل الميت وتكفينه ص ١٧١.
(٩) وسائل الشيعة: ب ٢٩ من أبواب الدفن ح ٥ ج ٢ ص ٨٥٥.
(١٠) وسائل الشيعة: ب ٢٩ من أبواب الدفن ح ٢ ج ٢ ص ٨٥٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وفيه كالرضوي وغيره التثليث، كما عن المنتهى (١) والفقيه (٢) والهداية (٣) والاقتصاد (٤) والسرائر (٥) والاصباح (٦). وعن الذكرى: أقله ثلاث حثيات باليدين جميعا (٧)، لفعل النبي - صلى الله عليه وآله - (٨).

وينبغي كونهم عند الإهالة {مسترجعين} قائلين: " إنا لله وإنا إليه راجعون " ولم أعثر لاستحبابه هنا بخصوصه على أثر، والاقتصار عليه محكي عن الأكثر. وعن القاضي زيادة: هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله، اللهم زدنا إيمانا وتسليما (٩). وفي الخبر: إذا حثوت التراب على الميت، فقل: إيمانا بك وتصديقا ببعثك، هذا ما وعدنا الله ورسوله. قال: وقال أمير المؤمنين - عليه السلام -: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وآله - يقول: من حثى على ميت وقال هذا القول أعطاه الله بكل ذرة حسنة (١٠).

والأخبار في الأدعية المأثورة عند الإهالة (١١) مختلفة، لا بأس بالعمل بكل منها.

{و} ينبغي أن {لا يهيل ذو رحم} (١٢) وعليه فتوى الأصحاب،

---

(١) منتهى المطلب: كتاب الصلاة في الدفن ج ١ ص ٤٦٢ س ٣.
(٢) من لا يحضره الفقيه: باب غسل الميت ج ١ ص ١٧٢ ذيل الحديث ٥٠٠.
(٣) الهداية: (الجوامع الفقهية): باب ما يقال عند الخروج عن القبر ص ٥١ س ١٧.
(٤) الاقتصاد: في ذكر غسل الأموات ص ٢٥٠.
(٥) السرائر: كتاب الطهارة باب غسل الأموات و... ج ١ ص ١٦٥.
(٦) كما في كشف اللثام: كتاب الطهارة في أحكام دفن الميت ج ١ ص ١٣٦ س ٢٩.
(٧) كذا في النسخ، وليس في الذكرى كلمة " جميعا.
(٨) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في كيفية وضع الميت في اللحد ص ٦٧ س ١٢.
(٩) المهذب: كتاب الطهارة في الدفن ج ١ ص ٦٣.
(١٠) وسائل الشيعة: ب ٢٩ من أبواب الدفن ح ٤ ج ٢ ص ٨٥٥.
(١١) وسائل الشيعة: ب ٢٩ من أبواب الدفن ج ٢ ص ٨٥٤.
(١٢) في المتن المطبوع " ذو الرحم ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

للموثق: أن رسول الله – صلى الله عليه وآله – نهى أن يطرح الوالد وذو رحم على ميته (١). وعلل فيه بإيراثه القسوة، ومن قسى قلبه بعد عن ربه.
{ثم يطم القبر ولا يوضع فيه من غير ترابه} فإنه ثقل على الميت، كما في المرسل (٢). وفي الخبر: أن النبي – صلى الله عليه وآله – نهى أن يزاد على القبر تراب لم يخرج منه (٣).
وعن الإسكافي: تخصيص الكراهة بوقت الدفن، فلا بأس به بعده (٤).
{و} ينبغي أن {يرفع} متسطحا {مربعا} (٥) ذا أربع زوايا قائمة، إجماعا منا في التسطيح كما عن الذكرى (٦)، وبه صرح جماعة، للرضوي: والسنة أن القبر يرفع أربع أصابع مفرجة من الأرض وإن كان أكثر فلا بأس، ويكون مسطحا لا مسنما (٧).
ويومي إليه أخبار التربيع، كالخبر " ويربع قبره " (٨) والمروي في العلل: لأي علة يربع القبر؟ قال: لعلة البيت، لأنه نزل مربعا (٩).
وينص على كراهة التسنيم المروي في الخصال " والقبور تربع ولا تسنم " (١٠)
وفي الخبر في المحاسن " لا تدع صورة إلا محوتها ولا قبر إلا سويته ولا كلبا إلا قتلته " (١١)

---

(١) وسائل الشيعة: ب ٣٠ من أبواب ح ١ ج ٢ ص ٨٥٦.
(٢) وسائل الشيعة: ب ٣٦ من أبواب الدفن ح ٣ ج ٢ ص ٨٦٤.
(٣) وسائل الشيعة: ب ٣٦ من أبواب الدفن ح ١ ج ٢ ص ٨٦٤.
(٤) كما في ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في كيفية وضع الميت في اللحد ص ٦٧ س ٢٨.
(٥) في المطبوع من المتن " ويرفع مقدار أربع أصابع مربعا.
(٦) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في كيفية وضع الميت في اللحد ص ٦٧ س ٢٣.
(٧) فقه الرضا – عليه السلام –: ب ٢٢ في غسل الميت وتكفينه ص ١٧٥.
(٨) وسائل الشيعة: ب ٣١ من أبواب الدفن ح ٩ ج ٢ ص ٨٥٨.
(٩) علل الشرائع: ب ٢٤٨ في العلة التي من أجلها يربع القبر ح ١ ج ١ ص ٣٠٥.
(١٠) الخصال: باب الواحد إلى المائة في حديث شرائع الدين ح ٩ ج ٢ ص ٦٠٤.
(١١) محاسن البرقي: باب تزويق البيوت والتصاوير ج ٢ ص ٦١٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وفي آخر " ولا قبرا مشرفا إلا سويته " (١) والأشراف ظاهر في التسنيم.
وينبغي كون الرفع {مقدار أربع أصابع} باتفاق الأصحاب كما عن المعتبر (٢) بل العلماء كما عن المنتهى (٣).
وتكون على الأشهر مفرجات، كما في الرضوي المتقدم والمعتبرة، كالصحيحين في وصية مولانا الباقر - عليه السلام - بذلك (٤). ونحوهما غيرهما مما تضمن الأمر به (٥).
وعن العماني كونها مضمومة، للموثق (٦).
وعن ابن زهرة وابن البراج التخيير بين الأول وبين الشبر (٧)، للخبر: إن قبر رسول الله رفع شبرا من الأرض (٨).
والأول أولى، مضافا إلى المنع عن الزائد عن الأربع أصابع في المروي في العيون " لا ترفعوا قبري أكثر من أربع أصابع مفرجات " (٩). وقريب منه الخبر " ويلزق القبر بالأرض إلا قدر أربع أصابع مفرجات " (١٠) وعن المنتهى أن

---

(١) سنن أبي داود: كتاب الجنائز باب تسوية القبر ح ٣٢١٨ ج ٣ ص ٢١٥، وسنن الترمذي: كتاب الجنائز ب ٥٦ في تسوية القبور ح ١٠٤٩ ج ٣ ص ٣٦٦.
(٢) المعتبر: كتاب الطهارة في الدفن ج ١ ص ٣٠١.
(٣) منتهى المطلب: كتاب الصلاة في الدفن ج ١ ص ٤٦٢ س ١٣ - ١٤.
(٤) وسائل الشيعة: ب ٣١ من أبواب الدفن ح ٦ ج ٢ ص ٨٥٧، والآخر: ب ٣١ من أبواب الدفن ح ٧ ج ٢ ص ٨٥٧.
(٥) وسائل الشيعة: ب ٢٢ من أبواب الدفن ح ٢ ج ٢ ص ٨٤٨، والآخر: ب ٣١ من أبواب الدفن ح ١١ ج ٢ ص ٨٥٨.
(٦) كما في ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في كيفية وضع الميت في اللحد ص ٦٧ س ١٧.
(٧) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الصلاة في صلاة الأموات ص ٥٠٢ س ١٩، والمهذب: كتاب الطهارة في الدفن ج ١ ص ٦٣ - ٦٤.
(٨) وسائل الشيعة: ب ٣١ من أبواب الدفن ح ٨ ج ٢ ص ٨٥٧.
(٩) عيون أخبار الرضا - عليه السلام -: ب ٨ في الأخبار التي رويت في صحة وفاة موسى بن جعفر - عليه السلام - ج ١ ص ٨٤.
(١٠) وسائل الشيعة: ب ٢٢ من أبواب الدفن ح ٢ ج ٢ ص ٨٤٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كراهته فتوى العلماء (١).
{و} أن {يصب عليه الماء} باتفاق العلماء كما عن المنتهى (٢)، وعن الغنية الاجماع عليه (٣)، للأخبار: منها المرسل " يتجافى عنه العذاب ما دام الندى في التراب " (٤) وبه أمر أبو جعفر في وصيته (٥). وهي مطلقة في كيفية الرش، والأفضل أن يبدأ {من} قبل {رأسه} وينتهي إليه {دورا، وإن فضل ماء صبه على وسطه} وهو مذهب الأصحاب كما عن المصنف (٦)، للخبر: السنة في رش الماء على القبر أن تستقبل القبلة وتبدأ من عند الرأس إلى عند الرجلين، ثم تدور على القبر من الجانب الآخر، ثم يرش على وسط القبر، فكذلك السنة (٧).
وقوله: " تدور " يحتمل الدور بالصب كما فهمه الصدوق (٨) وصرح به الرضوي (٩).
ويستفاد منها استحباب استقبال القبلة في ابتداء الصب، كما عن الفقيه والهداية (١٠) والمنتهى (١١).
{و} أن {يضع الحاضرون الأيدي عليه} بعد رشه بالماء، وهو

---

(١) منتهى المطلب: كتاب الصلاة في الدفن ج ١ ص ٤٦٢ س ٢٣ - ٢٤.
(٢) منتهى المطلب: كتاب الصلاة في الدفن ج ١ ص ٤٦٣ س ١.
(٣) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الصلاة في صلاة الأموات ص ٥٠٢ س ١٩ - ٢٠.
(٤) وسائل الشيعة: ب ٣٢ من أبواب الدفن ح ٢ ج ٢ ص ٨٥٩.
(٥) وسائل الشيعة: ب ٣١ من أبواب الدفن ح ٥ ج ٢ ص ٨٥٧.
(٦) المعتبر: كتاب الطهارة في الدفن ج ١ ص ٣٠٢.
(٧) وسائل الشيعة: ب ٣٢ من أبواب الدفن ح ١ ج ٢ ص ٨٥٩.
(٨) الهداية (الجوامع الفقهية) باب صب الماء على القبر ص ٥١ س ١٩.
(٩) فقه الرضا - عليه السلام -: ب ٢٢ في غسل الميت وتكفينه ص ١٧١.
(١٠) من لا يحضره الفقيه: باب غسل الميت ج ١ ص ١٧٢ ذيل الحديث ٥٠٠، والهداية (الجوامع الفقهية): باب صب الماء على القبر ص ٥١ س ١٩.
(١١) منتهى المطلب: كتاب الصلاة في الدفن ج ١ ص ٤٦٣ س ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مذهب فقهائنا كما عن الماتن (١)، للمعتبرة المستفيضة، كالصحيح: إذا حثي عليه التراب وسوي قبره فضع كفك على قبره عند رأسه وفرج أصابعك واغمز كفك عليه بعد ما ينضح الماء (٢).

ويستفاد منه كغيره استحباب تفريج الأصابع والتأثير بها في القبر، كما عن الشيخين (٣) وجماعة. ويستحب استقبال القبلة حينئذ كما عن المهذب (٤)، لأنه خير المجالس وأقرب إلى استجابة الدعاء. ويؤيده الخبر: كيف أضع يدي على قبور المؤمنين؟ فأشار بيده إلى الأرض ووضعها عليها ورفعها وهو مقابل القبلة (٥). وهو صريح الرضوي: ثم ضع يدك على القبر وأنت مستقبل القبلة (٦).

وينبغي كونهم حينئذ {مسترحمين} طالبين الرحمة، ذكره الأصحاب، للروايات، منها الخبر: كنت مع أبي جعفر - عليه السلام - في جنازة رجل من أصحابنا، فلما أن دفنوه قام إلى القبر فحثى على رأسه ثلاثا بكفه ثم بسط كفه على القبر، ثم قال: " اللهم جاف الأرض عن جنبيه وأصعد إليك روحه ولقه منك رضوانا وأسكن قبره من رحمتك ما تغنيه عن رحمة من سواك " ثم مضى (٧).

وقريب من الدعاء فيه الدعاء في الخبرين: أحدهما الرضوي (٨).

---

(١) المعتبر: كتاب الطهارة في الدفن ج ١ ص ٣٠٢.
(٢) وسائل الشيعة: ب ٣٣ من أبواب الدفن ح ١ ج ٢ ص ٨٦٠.
(٣) النهاية ونكتها: كتاب الطهارة ب ٨ في تغسيل الأموات و... ج ١ ص ٢٥٢ وأما قول الشيخ المفيد - رحمه الله -
فلم نعثر عليه.
(٤) المهذب: كتاب الطهارة في الدفن ج ١ ص ٦٤.
(٥) وسائل الشيعة: ب ٣٣ من أبواب الدفن ح ٥ ج ٢ ص ٨٦١.
(٦) فقه الرضا - عليه السلام -: ب ٢٢ في غسل الميت وتكفينه ص ١٧٢.
(٧) وسائل الشيعة: ب ٢٩ من أبواب الدفن ح ٣ ج ٢ ص ٨٥٥، وفيه اختلاف يسير.
(٨) فقه الرضا - عليه السلام -: ب ٢٢ في غسل الميت وتكفينه ص ١٧٢، والآخر وسائل الشيعة: ب ٢١ من أبواب الدفن ح ٤ ج ٢ ص ٨٤٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

{و} أن {يلقنه الولي} أو من يأمره به {بعد انصرافهم} عنه إجماعا، كما عن الغنية (١) والمعتبر (٢) وظاهر المنتهى (٣) ونهاية الإحكام (٤) والتذكرة (٥)، للروايات الخاصية والعامية، ولكن ليس فيما يختص بهم ذكر الأئمة - عليهم السلام - وهي من طرقنا مستفيضة، ففي الخبر: ما على أحدكم إذا دفن ميته وسوى عليه وانصرف عن قبره أن يتخلف عند قبره ثم يقول: يا فلان ابن فلان! أنت على العهد الذي عهدناك به: من شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وأن عليا أمير المؤمنين إمامك، وفلان وفلان حتى يأتي إلى آخرهم، فإنه إذا فعل ذلك قال أحد الملكين لصاحبه: قد كفينا الوصول إليه ومسألتنا إياه فإنه قد لقن، فينصرفان عنه ولا يدخلان إليه (٦). ونحوه غيره باختلاف يسير في كيفية التلقين (٧).

وفي المرسل المروي في العلل: ينبغي أن يتخلف عند القبر أولى الناس به بعد انصراف الناس عنه ويقبض على التراب بكفه ويلقنه برفيع صوته، فإذا فعل ذلك كفى الميت المسألة في قبره (٨). ونحوه الرضوي (٩).

---

(١) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الصلاة في صلاة الأموات ص ٥٠٢ س ٢٠.
(٢) المعتبر: كتاب الطهارة في الدفن ج ١ ص ٣٠٣.
(٣) منتهى المطلب: كتاب الصلاة في الدفن ج ١ ص ٤٦٣ س ٢٣.
(٤) نهاية الإحكام: كتاب الصلاة في دفن الميت ج ٢ ص ٢٧٩.
(٥) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في الدفن ج ١ ص ٥٥ س ٢٥.
(٦) وسائل الشيعة: ب ٣٥ من أبواب الدفن ح ٢ ج ٢ ص ٨٦٣، وفيه اختلاف يسير. والصحيح " ولا يدخلان عليه " كما في المصدر ونسخة ش.
(٧) وسائل الشيعة: ب ٣٥ من أبواب الدفن ح ١ ج ٢ ص ٨٦٢.
(٨) علل الشرائع: ب ٢٥٧ في العلة التي من أجلها يستحب أن يتخلف عند قبر الميت ج ١ ص ٣٠٨، وفيه اختلاف يسير.
(٩) فقه الرضا - عليه السلام -: ب ٢٢ في غسل الميت وتكفينه ص ١٧٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وينبغي استقبال القبلة حين التلقين، كما في القواعد (١) وعن السرائر (٢)، لأن " خير المجالس ما استقبل فيه القبلة " (٣) مع مناسبته للتلقين الثاني.
وعن المهذب (٤) والجامع (٥) استقبال وجه الميت واستدبار القبلة، لأنه أنسب بالتلقين والتفهيم.
{ويكره فرش القبر بالساج} لاستلزامه الاتلاف المنهي عنه من دون رخصة {إلا مع الحاجة} كنداوة القبر، للخبر: إنه ربما مات الميت عندنا ويكون الأرض ندية فيفرش القبر بالساج أو يطبق عليه فهل يجوز ذلك؟ فكتب: ذلك جائز (٦).
{وتجصيصه} باجماعنا، كما عن التذكرة (٧) والمبسوط (٨) ونهاية الإحكام (٩) والمنتهى (١٠)، للمستفيضة الناهية عنه، منها الخبر الموثق (١١): لا يصلح البناء عليه ولا الجلوس ولا تجصيصه ولا تطيينه (١٢).
وإطلاقها يقتضي عدم الفرق بين الباطن والظاهر والابتداء وبعد الاندراس. وربما خص الكراهة بالباطن دون الظاهر جمعا بينه وبين ما دل على أمر مولانا الكاظم – عليه السلام – بتجصيص قبر ابنته ووضع لوح عليه (١٣)،

---

(١) قواعد الأحكام: كتاب الطهارة في الدفن ج ١ ص ٢١ س ١٢.
(٢) السرائر: كتاب الطهارة باب غسل الأموات و... ج ١ ص ١٦٥.
(٣) رواه في الشرائع مرسلا في آداب القاضي ج ٤ ص ٧٣.
(٤) المهذب: كتاب الطهارة في الدفن ج ١ ص ٦٤.
(٥) الجامع للشرائع: كتاب الطهارة باب أحكام الأموات ص ٥٥.
(٦) وسائل الشيعة: ب ٢٧ من أبواب الدفن ح ١ ج ٢ ص ٨٥٣.
(٧) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في الدفن ج ١ ص ٥٦ س ١٩.
(٨) المبسوط: كتاب الصلاة في أحكام الجنائز ج ١ ص ١٨٧.
(٩) نهاية الإحكام: كتاب الصلاة في دفن الميت ج ٢ ص ٢٨٤.
(١٠) منتهى المطلب: كتاب الصلاة في الدفن ج ١ ص ٤٦٣ س ٣١.
(١١) ليس كلمة " الموثق " في المخطوطات.
(١٢) وسائل الشيعة: ب ٤٤ من أبواب الدفن ح ١ ج ٢ ص ٨٦٩.
(١٣) وسائل الشيعة: ب ٣٧ من أبواب الدفن ح ٢ ج ٢ ص ٨٦٤، نقلا بالمضمون.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وربما جمع بتخصيص الكراهة بما بعد الاندراس. ولا شاهد عليهما، فإذن الكراهة مطلقا أقوى. ويحمل الخبر على وجود داع لم نطلع عليه.
وربما يستثنى من ذلك قبور الأنبياء والعلماء والصلحاء، استضعافا لخبر المنع، والتفاتا إلى أن في ذلك تعظيما لشعائر الاسلام وتحصيلا لكثير من المصالح الدينية، كما لا يخفى. وهو في غاية الجودة، لا لضعف الخبر المانع، للاكتفاء في مثل الكراهة بمثله بناء على المسامحة، بل لوروده مورد الغالب، وهو ما عدا المذكورين.
{وتجديده} بعد الاندراس إن كان بالجيم كما عن النهاية (١) والمبسوط (٢) والمصباح (٣) ومختصره والسرائر (٤) والمهذب (٥) والوسيلة (٦) والاصباح (٧)، أو بالحاء المهملة بمعنى تسنيمه، ويحتملهما قول مولانا أمير المؤمنين - عليه السلام - في خبر الأصبغ " من جدد قبرا أو مثل مثالا فقد خرج عن الاسلام " (٨) ويحتمل قتل المؤمن ظلما، فإنه سبب لتجديد قبر، إلى غير ذلك من الاحتمالات المعروفة. وهذه الاحتمالات كافية لاثبات الكراهة في كل من المعاني المحتملة بناء على المسامحة في أدلتها، سيما مع اعتضاد كل منها بفتوى جمع. وعن المحقق: إسقاط الرواية لضعفها، ولا ضرورة إلى التشاغل بتحقيق نقلها (٩). وفيه: أن

---

(١) النهاية ونكتها: كتاب الطهارة ب ٨ في تغسيل الأموات و... ج ١ ص ٢٥٨.
(٢) المبسوط: كتاب الصلاة في أحكام الجنائز ج ١ ص ١٨٧.
(٣) مصباح: المتهجد: في ذكر غسل الأموات ص ٢٢.
(٤) السرائر: كتاب الطهارة باب غسل الأموات و... ج ١ ص ١٧١.
(٥) المهذب: كتاب الطهارة في الدفن ج ١ ص ٦٥.
(٦) الوسيلة: كتاب الصلاة في أحكام الموتى و... ص ٦٩.
(٧) كما في كشف اللثام: كتاب الطهارة في أحكام الميت ج ١ ص ١٣٩ س ٣.
(٨) وسائل الشيعة: ب ٤٣ من أبواب الدفن ح ١ ج ٢ ص ٨٦٨.
(٩) المعتبر: كتاب الطهارة في الدفن ج ١ ص ٣٠٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

اشتغال الأفاضل – كالصفار وسعد بن عبد الله وأحمد بن أبي عبد الله البرقي (١) والصدوق (٢) والشيخين (٣) – بتحقيق هذه اللفظة مؤذن بصحة الحديث عندهم، فتأمل.

{ودفن الميتين} ابتداء {في قبر واحد} كما هنا وفي الشرائع (٤) والقواعد (٥) وعن الوسيلة (٦)، للمرسل في المبسوط عنهم – عليهم السلام – " لا يدفن في قبر واحد اثنان " (٧) وفحوى ما دل على كراهة حملهما على جنازة (٨)، مع ما فيه من احتمال تأذي أحدهما بالآخر وافتضاحه عنده.

وعن ابن سعيد النهي عنه إلا لضرورة (٩). والأصل حجة عليه، وضعف إسناد الناهي يمنعه من الاستناد إليه.

أما لو حفر قبر فيه ميت ليدفن فيه ميت آخر: فعن المبسوط والنهاية الكراهة هنا أيضا (١٠) إلا أن في المبسوط يشعر بإرادته منها التحريم، وحكي عن المنتهى والنهاية والتحرير والتذكرة (١١).

---

(١) وسائل الشيعة: ب ٤٣ من أبواب الدفن ج ٢ ص ٨٦٨ ذيل الحديث ١.
(٢) من لا يحضره الفقيه: باب غسل الميت ج ١ ص ١٨٩ – ١٩٠ ذيل الحديث ٥٧٩.
(٣) كما في تهذيب الأحكام: ب ٢٣ في تلقين المحتضرين ج ١ ص ٤٥٩ – ٤٦٠ ذيل الحديث ١٤٢.
(٤) شرائع الاسلام: كتاب الطهارة في الدفن ج ١ ص ٤٣.
(٥) قواعد الأحكام: كتاب الطهارة في الدفن ج ١ ص ٢١ س ١٧.
(٦) الوسيلة: كتاب الصلاة في أحكام الموتى و... ص ٦٩.
(٧) المبسوط: كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ج ١ ص ١٥٥.
(٨) وسائل الشيعة: ب ٤٢ من أبواب الدفن ح ١ ج ٢ ص ٨٦٨.
(٩) الجامع للشرائع: كتاب الطهارة باب أحكام الأموات ص ٥٧.
(١٠) النهاية ونكتها: كتاب الطهارة ب ٨ في تغسيل الأموات و... ج ١ ص ٢٥٨ والمبسوط: كتاب الصلاة في أحكام الجنائز ج ١ ص ١٨٧.
(١١) منتهى المطلب: كتاب الصلاة في الدفن ج ١ ص ٤٦٤ س ١٢، ونهاية الإحكام: كتاب الصلاة في دفن الميت ج ٢ ص ٢٨٣، وتحرير الأحكام: كتاب الطهارة في الدفن ج ١ ص ٢٠ س ٢٣، وتذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في الدفن ج ١ ص ٥٦ س ١٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وعلله المصنف بصيرورة القبر حقا للأول (١). وفيه منع. وغيره باستلزامه النبش المحرم (٢). وفيه: أن الكلام في إباحة الدفن نفسه لا النبش وأحدهما غير الآخر.

فإذا القول بالكراهة أقوى، إلا أنه على التحريم إجماع المسلمين - كما عن الذكرى - (٣) وهو أحوط وأولى.

كل ذا مع الاختيار، ولا كلام في الجواز مع الاضطرار. وروي عن النبي - صلى الله عليه وآله - أنه قال للأنصار يوم أحد: احفروا وأوسعوا وعمقوا واجعلوا الاثنين والثلاثة في القبر الواحد (٤).

وعن المعتبر (٥) ونهاية الإحكام والتذكرة: تقديم الأفضل وجعل حاجز بين كل اثنين ليشبها المنفردين (٦). وعن المهذب: جعل الخنثى خلف الرجل وأمام المرأة وجعل تراب حاجز بينهما (٧).

{ونقل الميت} قبل الدفن {إلى غير بلد موته} بإجماع العلماء، كما عن المعتبر (٨) والتذكرة ونهاية الإحكام (٩)، لمنافاته تعجيل التجهيز المأمور به. والأولى الاستدلال له بالمروي في الدعائم عن علي - عليه السلام - أنه رفع إليه

---

(١) المعتبر: كتاب الطهارة في الدفن ج ١ ص ٣٠٦.
(٢) الحدائق الناضرة: كتاب الطهارة في دفن ميتين في قبر واحد ج ٤ ص ١٤١.
(٣) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في كيفية وضع الميت في اللحد ص ٦٤ س ٢١.
(٤) سنن أبي داود: كتاب الجنائز باب في تعميق القبر ح ٣٢١٥ ج ٣ ص ٢١٤.
(٥) المعتبر: كتاب الطهارة في الدفن ج ١ ص ٣٣٨.
(٦) نهاية الإحكام: كتاب الصلاة في دفن الميت ج ٢ ص ٢٨٦، وتذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في الدفن ج ١ ص ٥٦ س ٣٤.
(٧) المهذب: كتاب الطهارة الدفن ج ١ ص ٦٥.
(٨) المعتبر: كتاب الطهارة في الدفن ج ١ ص ٣٠٧.
(٩) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في الدفن ج ١ ص ٥٦ س ١، ونهاية الإحكام: كتاب الصلاة في دفن الميت ج ٢ ص ٢٨٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أن رجلا مات بالرستاق فحملوه إلى الكوفة، فأنهكهم عقوبة، وقال: ادفنوا الأجساد في مصارعها ولا تفعلوا كفعل اليهود بنقل موتاهم إلى بيت المقدس، وقال: إنه لما كان يوم أحد أقبلت الأنصار ليحمل قتلاهم إلى دورها، فأمر رسول الله - صلى الله عليه وآله - مناديه فنادى: ادفنوا الأجساد في مصارعها (١) {إلا إلى} أحد {المشاهد المشرفة} فيستحب بإجماعنا، وعليه عمل الأصحاب من زمن الأئمة - عليهم السلام - إلى الآن. وهو مشهور بينهم لا يتناكرونه، فهو إجماع منهم، صرح به الفاضلان، قالا: ولأنه قاصد بذلك التمسك بمن له أهلية الشفاعة، وهو حسن بين الأحياء توصلا إلى فوائد الدنيا فالتوصل إلى فوائد الآخرة أولى (انتهى) (٢) ويرشد إليه المروي في مجمع البيان وقصص الأنبياء للراوندي، عن محمد بن مسلم، عن مولانا الباقر - عليه السلام - لما مات يعقوب حمله يوسف في تابوت إلى أرض الشام فدفنه في بيت المقدس (٣).

وفي إرشاد القلوب للديلمي وفرحة الغري للسيد عبد الكريم بن السيد أحمد ابن طاووس - رحمهم الله - من حديث اليماني الذي قدم بأبيه على ناقة إلى الغري، قال: في الخبر: أنه كان أمير المؤمنين - عليه السلام - إذا أراد الخلوة بنفسه ذهب إلى طرف الغري، فبينما هو ذات يوم هناك مشرف على النجف، فإذا رجل قد أقبل من اليمن راكبا على ناقة قدامه جنازة! فحين رأى عليا - عليه السلام - قصده حتى وصل إليه وسلم عليه، فرد عليه، وقال: من أين؟ قال: من اليمن،

---

(١) دعائم الاسلام: كتاب الجنائز في الدفن والقبور ج ١ ص ٢٣٨ وفيه " لتحمل قتلاها إلى دورهم، فأمر رسول الله - صلى الله عليه وآله - مناديا فنادى ".

(٢) المعتبر: كتاب الطهارة في الدفن ج ١ ص ٣٠٧، وتذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في الدفن ج ١ ص ٥٦ س ٢.

(٣) مجمع البيان: في تفسير الآية ٩٩ - ١٠٤ من سورة يوسف ج ٥ ص ٢٦٦، وكما في مستدرك الوسائل: ب ١٣ من أبواب الدفن ح ٦ ج ٢ ص ٣١٠.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

قال: وما هذه الجنازة التي معك؟ قال: جنازة لأدفنه في هذه الأرض، فقال له علي – عليه السلام – ألا دفنته في أرضكم؟ قال: أوصى بذلك وقال: إنه يدفن هناك رجل يدخل في شفاعته مثل ربيعة ومضر! فقال – عليه السلام – أتعرف ذلك الرجل؟ قال: لا، فقال – عليه السلام – أنا والله ذلك الرجل! ثلاثا، فادفن، فقام فدفنه، (١) فتأمل.

وفحوى المروي في الكافي والفقيه والخصال والعيون وغيرها عن الصادقين – عليهما السلام – إن الله تعالى أوحى إلى موسى – عليه السلام – أن أخرج عظام يوسف – عليه السلام – من مصر (٢).

وعن الغرية: قد جاء حديث يدل على رخصته في نقل الميت إلى بعض مشاهد آل الرسول – صلى الله عليه وآله – إن وصى الميت بذلك (٣). وعن الجامع: لو مات بعرفة فالأفضل نقله إلى الحرم (٤).

قلت: لعله للخبرين: عن الميت يموت بمنى أو عرفات يدفن بعرفات أو ينقل إلى الحرم، فأيهما أفضل؟ فكتب – عليه السلام – يحمل إلى الحرم ويدفن، فهو أفضل (٥).

وقيد الشهيد – رحمه الله – استحباب النقل بالقرب إلى أحد المشاهد وعدم

---

(١) إرشاد القلوب: في فضل المشهد الغروي ج ٢ ص ٤٤٠ وتصفحة " فرحة الغري " – المطبوع – من أوله إلى
آخره ولم أجد فيه.

(٢) روضة الكافي: حديث الذي أضاف رسول الله – صلى الله عليه وآله – بالطائف ص ١٥٥ والفقيه: أحكام الأموات باب النوادر ح ٥٩٤ ج ١ ص ١٩٣. والخصال: باب الأربعة في أربعة خصال سألت عجوز بني إسرائيل موسى – عليه السلام – ج ١ ص ٢٠٥، وعيون أخبار الرضا – عليه السلام –: ب ٢٦ في ما جاء عن الرضا – عليه السلام – من الأخبار ح ١٨ ج ١ ص ٢٠٣.

(٣) كما في ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في الدفن ص ٦٥ س ٣.

(٤) الجامع للشرائع: كتاب الطهارة باب أحكام الأموات ص ٥٦.

(٥) وسائل الشيعة: ب ٤٤ من أبواب مقدمات الطواف ح ٢ ج ٩ ص ٣٨١، والآخر: ب ٤٤ من أبواب مقدمات الطواف ح ٣ ج ٩ ص ٣٨١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

خوف الهتك، ثم قال: أما الشهيد فالأولى دفنه حيث قتل، للنبوي (١) المتقدم عن الدعائم.

{ويلحق بهذا الباب مسائل}.

{الأولى: كفن المرأة} الواجب {على الزوج (٢) ولو كان لها مال} إجماعا كما عن صريح الخلاف (٣) ونهاية الإحكام (٤) وظاهر المعتبر (٥) والمنتهى (٦) والتذكرة (٧) والذكرى (٨)، للخبر " على الزوج كفن امرأته " (٩) ونحوه المرسل في النهاية (١٠). وقصور سندهما منجبر بالعمل.

وإطلاقهما - ككلام الأصحاب يقتضي عدم الفرق بين الصغيرة والكبيرة المدخول بها وغيرها الدائمة وغيرها، فإن كان إجماع، وإلا فهو محل كلام، لعدم انصراف الاطلاق إلى نحو المتمتع بها والناشزة.

وفي إلحاق سائر المؤن الواجبة به إشكال، والأصل يدفعه. خلافا للمحكي عن المبسوط (١١) والسرائر (١٢) ونهاية الإحكام (١٣)، فيلحق به. وهو أحوط.

ولو أعسر بعدم مالكيته لما يزيد عن قوت يومه وليلته والمستثنيات في دينه كفنت من تركتها إن كان، كما عن نهاية الإحكام (١٤) لتقدم الكفن على

---

(١) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في الدفن ص ٦٤ - ٦٥.
(٢) في المتن المطبوع " على زوجها.
(٣) الخلاف: كتاب الجنائز م ٥١٠ ج ١ ص ٧٠٨.
(٤) نهاية الإحكام: كتاب الصلاة في تكفينه ج ٢ ص ٢٤٧.
(٥) المعتبر: كتاب الطهارة في الدفن ج ١ ص ٣٠٧.
(٦) منتهى المطلب: كتاب الصلاة في التكفين ج ١ ص ٤٤٢ س ١٢.
(٧) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في التكفين ج ١ ص ٤٤ س ١٠.
(٨) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام تكفين الميت ص ٥٠ س ٣٦.
(٩) وسائل الشيعة: ب ٣٢ من أبواب التكفين ح ١ ج ٢ ص ٧٥٩.
(١٠) نهاية الإحكام: كتاب الصلاة في تكفينه ج ٢ ص ٢٤٧.
(١١) المبسوط: كتاب الصلاة في أحكام الجنائز ج ١ ص ١٨٨.
(١٢) السرائر: كتاب الطهارة باب غسل الأموات و... ج ١ ص ١٧١.
(١٣) نهاية الإحكام: كتاب الصلاة في تكفينه ج ٢ ص ٢٤٨.
(١٤) نهاية الإحكام: كتاب الصلاة في تكفينه ج ٢ ص ٢٤٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الإرث، وإلا دفنت عارية. ولا يجب على المسلمين بذله لها ولا لغيرها اجماعا منهم، كما حكي (١).
ولا يلحق بها ما عداها من واجبي النفقة، للأصل وفقد النص مع حرمة القياس، وإن اقتضى الالحاق بعض تعليلاتهم في المسألة، وهي قاصرة. نعم: يجب للمملوك على مولاه، لدعوى الاجماع عليه، وإن كان مدبرا أو مكاتبا مشروطا أو مطلقا لم يتحرر منه شئ أو أم ولد ولو تحرر فبالنسبة.
{الثانية: كفن الميت} الواجب يخرج {من أصل تركته قبل الدين والوصية} (٢) بإجماع الطائفة وأكثر العامة، حكاه جماعة، للمعتبرة.
منها الصحيح: الكفن من جميع المال (٣).
والصحيح: عن رجل مات وعليه دين وخلف قدر ثمن كفنه؟ قال: يجعل ما ترك في ثمن كفنه إلا أن يتجر عليه إنسان يكفنه ويقضي دينه مما ترك (٤).
والخبر: أول شئ يبدأ به من المال الكفن، ثم الدين، ثم الوصية، ثم الميراث (٥).
ولأن المفلس لا يكلف بنزع ثيابه، وحرمة المؤمن ميتا كحرمته حيا (٦).
وإطلاقها كالعبارة هنا وفي كلام الطائفة يقتضي تقديمه على حق المرتهن وغرماء المفلس.
وفيه إشكال، للشك في الانصراف إلى مثله. وأولى منهما حق المجني عليه، ولذا احتمل تقديمهما عليه بعض الأصحاب (٧) وأفتى به في الأول في

---

(١) قال في مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في التكفين ج ٢ ص ١١٩، " هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء ".
(٢) في المتن المطبوع " قبل الوصية والدين والميراث ".
(٣) وسائل الشيعة: ب ٢٧ من كتاب الوصايا ح ١ ج ١٣ ص ٤٠٥.
(٤) وسائل الشيعة: ب ٢٧ من كتاب الوصايا ح ٢ ج ١٣ ص ٤٠٥ مع تفاوت.
(٥) وسائل الشيعة: ب ٢٨ من كتاب الوصايا ح ١ ج ١٣ ص ٤٠٦.
(٦) وسائل الشيعة: ب ٥١ من أبواب الدفن ح ١ ج ٢ ص ٨٧٥.
(٧) والقائل وهو كاشف اللثام: كتاب الطهارة في كيفية التكفين ج ١ ص ١٢٢ س ٣٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الذكرى (١).
{الثالثة: لا يجوز نبش القبر} إجماعا من المسلمين، كما عن المعتبر (٢) والمنتهى (٣) والذكرى (٤) ونهاية الإحكام (٥) والتذكرة (٦) وصرح به جماعة، لأنه مثلة بالميت وهتك لحرمته. ولا نص هنا يدل عليه، فالحجة هو الاجماعات المنقولة التي هي في قوة الصحاح المستفيضة المعتضدة بعمل الأمة، فلا وجه للتأمل في المسألة.
وليس في أخبار قطع يد النباش (٧) دلالة عليه، لظهورها في كون الوجه في القطع السرقة، لا نبش القبر وهتك الحرمة.
وقد استثني من التحريم مواضع ليس المقام محل ذكرها.
{ولا} يجوز {نقل الموتى بعد دفنهم} إلى غير المشاهد المشرفة إجماعا، وكذا إليها على الأشهر، كما في القواعد (٨) والمنتهى (٩) والتلخيص (١٠) والتذكرة (١١) والمختلف (١٢) ونهاية الإحكام (١٣) والغرية (١٤)

---

(١) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام تكفين الميت ص ٥٠ س ٢٤.
(٢) المعتبر: كتاب الطهارة في الدفن ج ١ ص ٣٠٨.
(٣) منتهى المطلب: كتاب الصلاة في الدفن ج ١ ص ٤٦٥ س ١٢ - ١٠.
(٤) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في نبش القبور ص ٧٦ س ١٦.
(٥) نهاية الإحكام: كتاب الصلاة في دفن الميت ج ٢ ص ٢٨٠.
(٦) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في الدفن ج ١ ص ٥٦ س ٤.
(٧) وسائل الشيعة: ب ١٩ من أبواب حد السرقة ج ١٨ ص ٥١٠.
(٨) قواعد الأحكام: كتاب الطهارة في الدفن ج ١ ص ٢١ س ١٨.
(٩) منتهى المطلب: كتاب الصلاة في الدفن ج ١ ص ٤٦٤ س ٤.
(١٠) تلخيص المرام: كتاب الطهارة في غسل الأموات ص ٧ (مخطوط).
(١١) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في الدفن ج ١ ص ٥٦ س ٣.
(١٢) مختلف الشيعة: كتاب الصلاة في الدفن ج ٢ ص ٣٢٤.
(١٣) نهاية الإحكام: كتاب الصلاة في دفن الميت ج ٢ ص ٢٨٣.
(١٤) كما في ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في ص ٦٥ س ١٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والسرائر (١) والاصباح (٢) والذكرى (٣) والبيان (٤). ولا دليل عليه سوى استلزام النبش المحرم، وغير المدعى.
فإذا الجواز أقوى وفاقا لظاهر النهاية (٥) والمبسوط (٦) والمصباح (٧) ومختصره لذكرهم ورود الرخصة به مع عدم ردهم له الظاهر في قبوله، تمسكا بالأصل السالم عن المعارض، مؤيدا بما روي من نقل نوح آدم (٨) وموسى يوسف - عليهم السلام - (٩) وإن لم يكن فيهما حجة، لاحتمال الاختصاص وإمكان البلى، فتأمل مع أن المنقول: أن آدم كان في تابوت فأخرج التابوت، ويوسف في صندوق مرمر.
ولا ريب أن الأحوط الترك.
{الرابعة: الشهيد} وهو المسلم ومن بحكمه الميت بمعركة قتال أمر به النبي - صلى الله عليه وآله - أو الإمام - عليه السلام - كما عن المقنعة (١٠) والمراسم (١١) والشرائع (١٢)، أو نائبهما كما عن المبسوط (١٣) والنهاية (١٤)

---

(١) السرائر: كتاب الطهارة باب غسل الأموات و... ج ١ ص ١٧٠.
(٢) كما في كشف اللثام: كتاب الطهارة في أحكام الميت ج ١ ص ١٤٠ س ١٠.
(٣) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في كيفية وضع الميت في اللحد ص ٦٥ س ١٤.
(٤) البيان: كتاب الطهارة في أحكام الدفن ص ٣٢.
(٥) النهاية ونكتها: كتاب الطهارة ب ٨ في تغسيل الأموات و... ج ١ ص ٢٥٧ و ٢٥٣.
(٦) المبسوط: كتاب الصلاة في أحكام الجنائز ج ١ ص ١٨٧.
(٧) مصباح المتهجد: في ذكر غسل الأموات ص ٢٢.
(٨) مستدرك الوسائل: ب ١٣ من أبواب الدفن ح ٥ ج ٢ ص ٣٠٩
(٩) وسايل الشيعة: ب ١٣ من أبواب الدفن ح ٢ ج ٢ ص ٨٣٤.
(١٠) المقنعة: كتاب الطهارة ب ١٣ في تلقين المحتضرين و... ص ٨٤.
(١١) المراسم: كتا ب الطهارة في تغسيل الميت وأحكامه ص ٤٥.
(١٢) شرائع الاسلام: كتاب الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ٣٧.
(١٣) المبسوط: كتاب الصلاة في أحكام الجنائز ج ١ ص ١٨١.
(١٤) النهاية ونكتها: كتاب الطهارة ب ٨ في تغسيل الأموات و... ج ١ ص ٢٥٧ و ٢٥٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والسرائر (١) والمهذب (٢) والوسيلة (٣) والجامع (٤) والمنتهى (٥)، أو في كل جهاد حق كما عن
المعتبر (٦) والغنية (٧) والإشارة (٨) وظاهر الكافي (٩) ومحتمل نهاية الإحكام (١٠) والتذكرة (١١) ورجحه في الذكرى (١٢) وجماعة، لاطلاق
" الشهيد " في المعتبرة (١٣) والحسن " الذي يقتل في سبيل الله يدفن بثيابه ولا يغسل " (١٤) والخبر: اغسل كل الموتى الغريق وأكيل السبع وكل شئ إلا ما قتل بين الصفين (١٥).
والخروج عن مقتضى الأصل القطعي من وجوب تغسيل كل مسلم بمثل هذا الاطلاق مشكل، سيما مع مخالفته الشهرة العظيمة، لانصرافه إلى ما هو المتبادر منه وهو الذي قتل بين يدي الإمام أو نائبه الخاص.
نعم: ربما أشعر بعض المعتبرة بالعموم وإناطة حكم الشهيد بالطاعة وارتفاعه عنه بالمعصية، كالرضوي: وإن كان الميت قتيل المعركة في طاعة الله

---

(١) السرائر: كتاب الطهارة باب غسل الأموات و... ج ١ ص ١٦٦.
(٢) المهذب: كتاب الطهارة باب ما يغسل من موتى الناس و... ج ١ ص ٥٤.
(٣) الوسيلة: كتاب الصلاة في أحكام الموتى و... ص ٦٣.
(٤) الجامع للشرائع: كتاب الطهارة باب أحكام الأموات ص ٤٩.
(٥) منتهى المطلب: كتاب الصلاة في تغسيل الميت ج ١ ص ٤٣٣ س ٢٤.
(٦) المعتبر: كتاب الطهارة في الدفن ج ١ ص ٣١١.
(٧) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الصلاة في صلاة الأموات ص ٥٠١ س ١٨.
(٨) إشارة السبق (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة في غسل الميت وسننه ص ١١٨ س ١٧.
(٩) الكافي في الفقه: في أحكام الجنائز من فروض الكفاية ص ٢٣٧.
(١٠) نهاية الإحكام: كتاب الصلاة في تغسيل الميت ج ٢ ص ٢٣٦.
(١١) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ٤١ س ١٤.
(١٢) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام الميت ص ٤١ س ١٥.
(١٣) وسائل الشيعة: ب ١٤ من أبواب غسل الميت ح ٨ ج ٢ ص ٧٠٠.
(١٤) وسائل الشيعة: ب ١٤ من أبواب غسل الميت ح ٩ ج ٢ ص ٧٠٠.
(١٥) وسائل الشيعة: ب ١٤ من أبواب غسل الميت ح ٣ ج ٢ ص ٦٩٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لم يغتسل ودفن في ثيابه التي قتل فيها بدمائه (إلى أن قال) وإن كان قتل في معصية الله غسل كما يغسل الميت وضم رأسه إلى عنقه، الحديث (١). ولكن في مقاومته للأصل المعتضد بالشهرة إشكال. والأحوط عند الفقير عدم إجراء أحكام الشهيد عليه وإن كان الاجراء لا يخلو عن قوة.

وكيف كان: لا يجري عليه الأحكام، إلا {إذا مات في المعركة} ولم يدركه المسلمون وبه رمق، فحينئذ {لا يغسل ولا يكفن} إلا إذا جرد فيكفن حينئذ، ذكره جماعة (٢) وأشعر به بعض المعتبرة (٣) {بل يصلى عليه ويدفن بثيابه} وجوبا إجماعا، حكاه جماعة، وعن المعتبر: أنه إجماع أهل العلم كافة خلا شذوذ من العامة (٤)، والنصوص به مستفيضة، كالصحيح أو الحسن: يقول: الذي يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه ولا يغسل، إلا أن يدركه المسلمون وبه رمق ثم يموت بعد، فإنه يغسل ويكفن ويحنط، إن رسول الله – صلى الله عليه وآله – كفن حمزة في ثيابه ولم يغسله ولكن صلى عليه (٥). وبمعناه غيره من الصحاح وغيرها (٦).

وظاهرها الاكتفاء في وجوب التغسيل بإدراك المسلمين له حيا وإن لم ينقض الحرب ولا نقل من المعركة بل مات فيها، وفاقا للمهذب (٧) والذكرى (٨)

---

(١) فقه الرضا – عليه السلام –: ب ٢٢ في غسل الميت وتكفينه ص ١٧٤.
(٢) نص عليه في قواعد الأحكام: كتاب الطهارة في الغسل ج ١ ص ١٧ س ٢٠، وجامع المقاصد: كتاب الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٦٦، وكشف اللثام: كتاب الطهارة في تغسيل الأموات ج ١ ص ١١٢ س ١٣.
(٣) وسائل الشيعة: ب ١٤ من أبواب غسل الميت ح ٧ ج ٢ ص ٧٠٠.
(٤) المعتبر: كتاب الطهارة في الدفن ج ١ ص ٣٠٩.
(٥) وسائل الشيعة: ب ١٤ من أبواب غسل الميت ح ٩ ج ٢ ص ٧٠٠.
(٦) وسائل الشيعة: ب ١٤ من أبواب غسل الميت ح ٥ و ٨ و ١١ ج ٢ ص ٦٩٩ و ٧٠٠ و ٧٠١.
(٧) المهذب: كتاب الطهارة باب ما يغسل من موتى الناس و... ج ١ ص ٥٥.
(٨) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام الميت ص ٤١ س ٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وظاهر شيخنا المفيد في المقنعة (١). خلافا لاطلاق عبارة المصنف وجماعة، وعلل في المنتهى بما روي عن النبي - صلى الله عليه وآله - أنه قال يوم أحد: من ينظر ما فعل سعد بن الربيع؟ فقال رجل: أنا أنظر لك يا رسول الله، فنظر فوجده جريحا به رمق، فقال له: إن رسول الله - صلى الله عليه وآله - أمرني أن أنظر في الأحياء أنت أم في الأموات، فقال: أنا في الأموات، فأبلغ رسول الله عني السلام، قال: ثم لم أبرح أن مات. ولم يأمر النبي - صلى الله عليه وآله - بتغسيل أحد منهم (٢). وهو ضعيف، لعدم مقاومته الأصل والصحاح وغيرها.

{وينزع عنه الخفان} مطلقا كما عن المقنعة (٣) والغنية (٤) والشرائع (٥) والمعتبر (٦) والمبسوط (٧) والمهذب (٨) والنهاية (٩) لخروجهما عن الثياب عرفا فيتعلق بدفنهما النهي عن تضييع المال المحترم جزما. وعن المراسم (١٠) والوسيلة (١١) والسرائر (١٢) تخصيص ذلك بعدم إصابتهما الدم، وإلا فيدفن، لعموم الأخبار بدفنه بدمائه. وفيه: أن المعنى النهي عن التغسيل، فإن من المعلوم: أن العموم غير مراد، لنزع السلاح عنه. وأما الخبر " ينزع عن الشهيد الفرو والخف والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل، إلا أن يكون أصابه دم فإن أصابه دم

---

(١) المقنعة: كتاب الطهارة ب ١٣ في تلقين المحتضرين و... ص ٨٤.
(٢) منتهى المطلب: كتاب الصلاة في تغسيل الميت ج ١ ص ٤٣٣ س ٣٠.
(٣) المقنعة: كتاب الطهارة ب ١٣ في تلقين المحتضرين و... ص ٨٤.
(٤) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الصلاة في صلاة الأموات ص ٥٠١ س ١٩.
(٥) شرائع الاسلام: كتاب الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ٤٣.
(٦) المعتبر: كتاب الطهارة في الدفن ج ١ ص ٣١٣.
(٧) المبسوط: كتاب الصلاة في أحكام الجنائز ج ١ ص ١٨١.
(٨) المهذب: كتاب الطهارة باب ما يغسل من موتى الناس و... ج ١ ص ٥٥.
(٩) النهاية ونكتها: كتاب الطهارة ب ٨ في تغسيل الأموات و... ج ١ ص ٢٥٣.
(١٠) المراسم: كتاب الطهارة في تغسيل الميت وأحكامه ص ٤٥.
(١١) الوسيلة: كتاب الصلاة في أحكام الموتى و... ص ٦٣.
(١٢) السرائر: كتاب الطهارة باب غسل الأموات و... ج ١ ص ١٦٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ترك " (١) فلا دلالة فيه، لاحتمال عود الضمير إلى الأخير، مضافا إلى ضعف سنده ومخالفته لعموم الصحاح وغيرها الدالة على الأمر بدفنه بثيابه، ولا ريب في شمولها الكثير مما فيه، ولذا اقتصر الأكثر على دفنها خاصة ونزع ما عداها، ومنها السراويل {والفرو} على إشكال فيه، وإن كان الظاهر عدم إطلاق الثوب عليه عرفا، فنزعه لازم ظاهرا. وهنا أقوال أخر ضعيفة المستند والمأخذ. والمحصل من الأدلة ما ذكرناه وفاقا للأكثر.

{الخامسة: إذا مات ولد الحامل} في بطنها، فإن أمكن التوصل إلى اسقاطه صحيحا بعلاج فعل، وإلا {قطع وأخرج} بالأرفق فالأرفق إجماعا، كما عن الخلاف (٢). ويتولى ذلك النساء، فإن تعذر فالرجال المحارم، فإن تعذر جاز أن يتولاه غيرهم، للضرورة، والخبر: في المرأة في بطنها الولد فيتخوف عليها؟ قال: لا بأس أن يدخل الرجل يده فيقطعه ويخرجه إذا لم ترفق به النساء (٣).

والرضوي: إن مات الولد في جوفها ولم يخرج أدخل إنسان يده في فرجها وقطع الولد بيده وأخرجه (٤).

وقصور الأسانيد منجبر بالعمل.

{ولو ماتت هي دونه شق جوفها} وجوبا {من الجانب الأيسر وأخرج} مطلقا ولو كان ممن لا يعيش عادة، توصلا إلى بقاء الحي.

ولا يعرف فيه خلاف، كما عن الخلاف (٥) والنصوص به مستفيضة، ففي الصحيح: عن المرأة تموت وولدها في بطنها يتحرك؟ قال: يشق

---

(١) وسائل الشيعة: ب ١٤ من أبواب غسل الميت ح ١٠ ج ٢ ص ٧٠١.
(٢) الخلاف: كتاب الجنائز م ٥٥٧ ج ١ ص ٧٢٩.
(٣) وسائل الشيعة: ب ٤٦ من أبواب الاحتضار ح ٣ ج ٢ ص ٦٧٣.
(٤) فقه الرضا - عليه السلام -: ب ٢٢ في غسل الميت وتكفينه ص ١٧٤.
(٥) الخلاف: كتاب الجنائز م ٥٥٧ ج ١ ص ٧٢٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عن الولد (١).
وإطلاقه كغيره ينزل على الغالب: من عدم إمكان إخراجه بدون شق، وإلا فلو علم إمكان ذلك تعين، كما عن الذكرى (٢). وإطلاقها يقتضي عدم الفرق في الشق بين أن يكون من الأيمن أو الأيسر، ولكن عن المقنعة (٣) والنهاية (٤) والمبسوط (٥) والمهذب (٦) والسرائر (٧) والجامع (٨) والتحرير (٩) والمنتهى (١٠) والتلخيص (١١) ونهاية الإحكام (١٢) والشرائع (١٣) تعين الأيسر كما هنا، ولعله للرضوي " إذا ماتت المرأة وهي حاملة وولدها يتحرك في بطنها شق من الجانب الأيسر وأخرج الولد " (١٤) وبهذه العبارة عبر - قدس سره - في الفقيه (١٥).
وليس في هذه النصوص الأمر بخياطة المحل {و} لكن {في رواية} صحيحة أو حسنة إلى ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه عن مولانا الصادق

---

(١) وسائل الشيعة: ب ٤٦ من أبواب الاحتضار ح ٦ ج ٢ ص ٦٧٤.
(٢) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام الميت ص ٤٣ س ٥.
(٣) المقنعة: كتاب الطهارة ب ١٣ في تلقين المحتضرين و... ص ٨٧.
(٤) النهاية ونكتها: كتاب الطهارة ب ٨ في تغسيل الأموات و... ج ١ ص ٢٥٥.
(٥) المبسوط: كتاب الصلاة في أحكام الجنائز ج ١ ص ١٨٠.
(٦) المهذب: كتاب الطهارة باب ما يغسل من موتى الناس و... ج ١ ص ٥٥.
(٧) السرائر: كتاب الطهارة باب غسل الأموات و... ج ١ ص ١٦٩.
(٨) الجامع للشرائع: كتاب الطهارة باب أحكام الأموات ص ٤٩.
(٩) تحرير الأحكام: كتاب الطهارة ج ١ ص ٢٠ س ١٧.
(١٠) منتهى المطلب: كتاب الصلاة في تغسيل الميت ج ١ ص ٤٣٥ س ٦.
(١١) تلخيص المرام: كتاب الطهارة في غسل الأموات ص ٧. (مخطوط).
(١٢) نهاية الإحكام: كتاب الصلاة في الدفن ج ٢ ص ٢٨١.
(١٣) شرائع الاسلام: كتاب الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ٤٤.
(١٤) فقه الرضا - عليه السلام -: ب ٢٢ في غسل الميت وتكفينه ص ١٧٤.
(١٥) من لا يحضره الفقيه: باب غسل الميت ج ١ ص ١٦٠ ذيل الحديث ٤٤٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

– عليه السلام – إذ سئل أيشق بطنها ويخرج الولد؟ فقال: نعم و {يخاط بطنها} (١) ورواه الشيخ في التهذيب عنه عن ابن أذينة مقطوعا (٢)، وهو وإن ضعف، إلا أن الأول مسند إلى الإمام وإرساله غير ضار، لاجماع العصابة في الراوي على تصحيح ما يصح عنه، وغير ذلك، مضافا إلى أن الظاهر كون " البعض " هو ابن أذينة الثقة، بقرينة رواية الشيخ، فتأمل.
فلا وجه للتأمل في الوجوب، وبه أفتى المقنعة (٣) والنهاية (٤) والسرائر (٥) والمبسوط (٦) والمهذب (٧) والجامع (٨) والشرائع (٩). وليس في عدم التعرض له في باقي الأخبار دلالة على عدمه، إذ محط النظر فيها ليس إلا جواز الاخراج وعدمه، وفيه مع ذلك الصيانة عن هتك حرمتها والمثلة بها وتسهيل لتغسيلها.
{السادسة: إذا وجد بعض الميت وفيه} صدر كما عن السرائر (١٠)، أو {الصدر} وحده أيضا كما عن الكتب الآتية {فهو كما لو وجده كله} فيجب تغسيله وتكفينه والصلاة عليه، كما في الشرائع (١١) وعن صريح النهاية (١٢) والمبسوط (١٣) والمراسم (١٤) والسرائر (١٥) وظاهر المقنعة (١٦)

---

(١) وسائل الشيعة: ب ٤٦ من أبواب الاحتضار ح ١ ج ٢ ص ٦٧٣.
(٢) تهذيب الأحكام: ب ١٣ في تلقين المحتضرين و... ح ١٧٥ ج ١ ص ٣٤٤.
(٣) المقنعة: كتاب الطهارة ب ١٣ في تلقين المحتضرين و... ص ٨٧ و ٨٥.
(٤) النهاية ونكتها: كتاب الطهارة ب ٨ في تغسيل الأموات و... ج ١ ص ٢٥٥ و ٢٥٣.
(٥) السرائر: كتاب الطهارة باب غسل الأموات و... ج ١ ص ١٦٩.
(٦) المبسوط: كتاب الصلاة في أحكام الجنائز ج ١ ص ١٨٠.
(٧) المهذب: كتاب الطهارة باب ما يغسل من موتى الناس و... ج ١ ص ٥٥.
(٨) الجامع للشرائع: كتاب الطهارة باب أحكام الأموات ص ٤٩.
(٩) شرائع الاسلام: كتاب الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ٤٤.
(١٠) السرائر: كتاب الطهارة باب غسل الأموات و... ج ١ ص ١٦٧.
(١١) شرائع الاسلام: كتاب الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ٣٧.
(١٢) النهاية ونكتها: كتاب الطهارة ب ٨ في تغسيل الأموات و... ج ١ ص ٢٥٥ و ٢٥٣.
(١٣) المبسوط: كتاب الصلاة في أحكام الجنائز ج ١ ص ١٨٢.
(١٤) المراسم: كتاب الطهارة في تغسيل الميت وأحكامه ص ٤٦.
(١٥) السرائر: كتاب الطهارة باب غسل الأموات و... ج ١ ص ١٦٧.
(١٦) المقنعة: كتاب الطهارة ب ١٣ في تلقين المحتضرين و... ص ٨٧ و ٨٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والخلاف (١) والوسيلة (٢) والمعتبر (٣)، لذكرهم الصلاة عليه المستلزمة للأحكام الباقية، للأولوية المستفادة من ثبوتها فيما عدا الصدر مما وجد فيه العظم بالاجماع، كما عن الخلاف (٤) والمنتهى (٥). ومن هنا يظهر دلالة المعتبرة الناصة على وجوب الصلاة على النصف الذي فيه القلب كما في الصحيح (٦)، أو مطلق العضو الذي فيها القلب كما في الخبرين (٧)، أو الصدر واليدين كما في الخبر (٨)، على ما ذكره المصنف (٩)، وغيره (١٠).

وضعف هذه الأخبار مجبور بأن الحكم مشهور معتضد بما في المعتبرة: من عدم سقوط الميسور بالمعسور، وإطلاق الحسن: إذا قتل قتيل فلم يوجد إلا لحم بلا عظم لم يصل عليه، فإن وجد عظم بلا لحم صلي عليه (١١)

وعن الإسكافي ايجابه الصلاة على العضو التام بعظامه والتغسيل خاصة في غيره (١٢) للخبرين: في أحدهما إذا وجد الرجل قتيلا فإن وجد له عضو تام صلي عليه ودفن، فإن لم يوجد له عضو تام لم يصل عليه ودفن " (١٣) وفي الثاني

---

(١) الخلاف: كتاب الجنائز م ٥٢٧ ج ١ ص ٧١٥ - ٧١٦.
(٢) الوسيلة: كتاب الصلاة في أحكام الموتى و... ص ٦٣.
(٣) المعتبر: كتاب الطهارة في الدفن ج ١ ص ٣١٦.
(٤) الخلاف: كتاب الجنائز م ٥٢٧ ج ١ ص ٧١٦.
(٥) منتهى المطلب: كتاب الصلاة في تغسيل الميت ج ١ ص ٤٣٤ س ٢٩.
(٦) الكافي: كتاب الجنائز باب أكيل السبع والطير و... ح ١ ج ٣ ص ٢١٢.
(٧) وسائل الشيعة: ب ٣٨ من أبواب صلاة الجنازة ح ١٢ ج ٢ ص ٨١٧، والآخر: ب ٣٨ من أبواب صلاة الجنازة ح ٣ ج ٢ ص ٨١٥.
(٨) وسائل الشيعة: ب ٣٨ من أبواب صلاة الجنازة ح ٤ ج ٢ ص ٨١٥.
(٩) المعتبر: كتاب الطهارة في الدفن ج ١ ص ٣١٧.
(١٠) من لا يحضره الفقيه: باب غسل الميت ح ٤٨٤ ج ١ ص ١٦٧.
(١١) وسائل الشيعة: ب ٣٨ من أبواب صلاة الجنازة ح ٨ ج ٢ ص ٨١٦.
(١٢) كما في مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ٤٠٥.
(١٣) وسائل الشيعة: ب ٣٨ من أبواب صلاة الجنازة ح ٩ ج ٢ ص ٨١٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المروي في المعتبر عن علي بن المغيرة " قال: بلغني أن أبا جعفر – عليه السلام – قال: يصلى على كل عضو رجلا كان أو يدا والرأس جزء فما زاد، فإذا نقص عن رأس أو يد أو رجل لم يصل عليه " (١). وهو أحوط.

ويؤيده القاعدة المستفادة من المعتبرة وإطلاق الحسن المتقدم، وإن كان في لزومه نظر، للمعتبرة المتقدمة الظاهرة في اختصاص الصلاة بما فيه القلب والصدر المعتضدة بالشهرة، فيخصص بها القاعدة المزبورة، مضافا إلى معارضتها مع ضعفها بالنص في عدم لزوم الصلاة على ما ذكر، كالخبر: " لا يصلى على عضو رجل: من رجل أو يد أو رأس منفردا، فإذا كان البدن فصل عليه وإن كان ناقصا من الرأس واليد والرجل " (٢). وقال الكليني: " روي أنه لا يصلى على الرأس إذا أفرد من الجسد " (٣). وقصور السند بما تقدم منجبر.

فخلافه شاذ ومختار المشهور متعين. نعم: ما ذكره أحوط، وأحوط منه العمل بإطلاق الحسن المتقدم وإن لم يوجد قائل به.

{وإن لم يوجد الصدر غسل وكفن ما فيه عظم} في المشهور بين الأصحاب، بل عن الخلاف (٤) والمنتهى (٥) عليه الاجماع. وهو الحجة فيه كالقاعدة المستفادة من المعتبرة – من عدم سقوط الميسور بالمعسور – خرج منها الصلاة بما تقدم وبقي الباقي، لا الصحيح الآمر بتغسيل عظام الميت وتكفينها والصلاة عليها، لظهوره في مجموع العظام، مع اشتماله على ما لم يقل به أحد من الأعلام ولو عمم العظام فيه ما يشمل الأبعاض.

وظاهر العبارة تخصيص الحكم بالمبانة من الميت دون الحي، وهو مقتضى

---

(١) المعتبر: كتاب الطهارة في الدفن ج ١ ص ٣١٨.
(٢) وسائل الشيعة: ب ٣٨ من أبواب صلاة الجنازة ح ٧ ج ٢ ص ٨١٦.
(٣) الكافي: كتاب الجنائز باب أكيل السبع والطير و... ج ٣ ص ٢١٢ ذيل الحديث ٢.
(٤) الخلاف: كتاب الجنائز م ٥٢٧ ج ١ ص ٧١٥.
(٥) منتهى المطلب: كتاب الصلاة في تغسيل الميت ج ١ ص ٤٣٤ س ٢٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الأصل مع عدم جريان ما ذكرناه من الأدلة فيه. خلافا لجماعة، فعمموه فيهما. وهو أحوط.
وفي إلحاق العظم المجرد به قولان: أحوطهما ذلك، وإن كان في تعينه نظر.
ثم ظاهر المتن كالمحكي عن المقنعة (١) والمبسوط (٢) والنهاية (٣) والسرائر (٤) والجامع (٥) والمراسم (٦) والمنتهى (٧) والارشاد (٨) والتلخيص (٩) والتبصرة (١٠) التكفين، ولعله للقاعدة، فيعتبر القطع الثلاث على المختار وإن لم تكن بتلك الخصوصيات.
وربما احتمل اختصاص وجوبها بما تناله الثلاث عند الاتصال بالكل، فإن كان مما تناله اثنان منها لف فيهما، وإن كان مما لا تناله إلا واحدة لف فيها (١١). وفي الشرائع (١٢) وعن التحرير والتذكرة ونهاية الإحكام (١٣) اللف في خرقة، فكأنهما حملا التكفين عليه. ولكن ينافيه التعبير بالتكفين هنا وباللف في الخرقة فيما يأتي.

---

(١) المقنعة: كتاب الطهارة ب ١٣ في تلقين المحتضرين و... ص ٨٥.
(٢) المبسوط: كتاب الصلاة في أحكام الجنائز ج ١ ص ١٨٢.
(٣) النهاية ونكتها: كتاب الطهارة باب ٨ في تغسيل الأموات و... ج ١ ص ٢٥٣.
(٤) السرائر: كتاب الطهارة باب غسل الأموات و... ج ١ ص ١٦٧.
(٥) الجامع للشرائع: كتاب الطهارة باب أحكام الأموات ص ٤٩.
(٦) المراسم: كتاب الطهارة في تغسيل الميت وأحكامه ص ٤٦.
(٧) منتهى المطلب: كتاب الصلاة في تغسيل الميت ج ١ ص ٤٣٤ س ٣٠.
(٨) إرشاد الأذهان: كتاب الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ٢٣٢.
(٩) تلخيص المرام: كتاب الطهارة في غسل الأموات ص ٧ (مخطوط).
(١٠) تبصرة المتعلمين: كتاب الطهارة في غسل الأموات ص ١٥.
(١١) الظاهر أنه صاحب كشف اللثام: كتاب الطهارة في وجوب غسل الميت ج ١ ص ١٠٩ س ٣٠.
(١٢) شرائع الاسلام: كتاب الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ٣٨.
(١٣) تحرير الأحكام: كتاب الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ١٧ س ٣٠، وتذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في الغسل ج ١ ص ٤١ س ٣، ونهاية الإحكام: كتاب الصلاة في الغسل ج ٢ ص ٢٣٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والمعين الأول، للقاعدة. ومنها يستفاد وجوب التحنيط لو كان الباقي محله، كما عن التذكرة (١)، وعليه يحمل إطلاق كلام جماعة.

{ولف في خرقة ودفن ما خلا عن عظم} كما في الشرائع (٢) والقواعد (٣) وعن سلار (٤). ومستنده غير واضح، والقاعدة توجب التكفين، فهو كسائر الأحكام دون الصلاة، فهو متعين إن لم يجمع على خلافه، وإلا كما هو الظاهر كان اعتبار ما في المتن أحوط، لعدم الدليل على لزومه، مع أن الأصل ينفيه وفاقا للمعتبر (٥) وغيره (٦). ويمكن أن يقال: لم يقع الاجماع إلا على عدم التكفين بالقطع الثلاث ولا يستلزم ذلك الاجماع على عدم القطعة الواحدة، فالاجماع المخرج عن القاعدة مختص بما عدا القطعة الواحدة، فيقتصر في تخصيصها عليه، وتجب هي لعمومها. وهو قوي.

{قال الشيخان} وأكثر الأصحاب: {لا يغسل السقط إلا إذا استكمل شهورا أربعة} فيغسل حينئذ، قيل: ولا نعرف فيه خلافا إلا من العامة (٧). وهو ظاهر المحكي عن المعتبر (٨)، للمرفوع: إذا تم للسقط أربعة أشهر غسل (٩).

---

(١) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في الغسل ج ١ ص ٤١ س ٣.
(٢) شرائع الاسلام: كتاب الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ٣٨.
(٣) قواعد الأحكام: كتاب الطهارة في الغسل ج ١ ص ١٧ س ٩.
(٤) لم نعثر عليه في المراسم، والموجود فيه فقط: أنه يدفن، من دون ذكر اللف بالخرقة، كتاب الطهارة في تغسيل الميت وأحكامه ص ٤٦. ولكن نقله صريحا صاحب المعتبر: كتاب الطهارة في الدفن ج ١ ص ٣١٩، فراجع. ويحتمل أنه ذكره سلار - رحمه الله - في كتاب آخر له غير متوفر لدينا أو ذكره مشافهة في بحث درسه والله العالم بحقائق الأمور.
(٥) المعتبر: كتاب الطهارة في الدفن ج ١ ص ٣١٩.
(٦) الظاهر أنه هو صاحب ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة في كيفية التكفين ص ٩١ س ١٥.
(٧) والقائل هو صاحب كشف اللثام: كتاب الطهارة في وجوب تغسيل الأموات ج ١ ص ١٠٨ س ٣٢.
(٨) المعتبر: كتاب الطهارة في الدفن ج ١ ص ٣١٩.
(٩) وسائل الشيعة: ب ١٢ من أبواب غسل الميت ح ٢ ج ٢ ص ٦٩٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والموثق: عن السقط إذا استوت خلقته يجب عليه الغسل واللحد والكفن؟
قال: نعم كل ذلك يجب إذا استوى (١).
وضعف الأول منجبر والثاني في نفسه معتبر، ودلالته واضحة بملاحظة المعتبرة المستفيضة الدالة على حصول الاستواء بالشهور الأربعة، ففي الصحيحين: إذا وقعت النطفة في الرحم استقرت فيها أربعين يوما وتكون علقة أربعين يوما وتكون مضغة أربعين يوما، ثم يبعث الله - تعالى - ملكين خلاقين، فيقول لهما اخلقا كما أراد الله تعالى، ذكرا أو أنثى، الحديث (٢).
ونحوهما من المعتبرة المروية في النكاح في باب بدء خلق الانسان (٣).
وصرح بالأمرين جميعا الرضوي: إذا أسقطت المرأة وكان السقط تاما غسل وحنط وكفن ودفن، وإن لم يكن تاما فلا يغسل ويدفن بدمه، وحد تمامه إذا أتى عليه أربعة أشهر (٤).
ويستفاد منه كالموثق السابق وجوب التكفين والدفن، كما عن المبسوط (٥) والمقنعة (٦) والنهاية (٧) والمراسم (٨) والجامع (٩) والمنتهى (١٠) والتبصرة (١١)

---

(١) وسائل الشيعة: ب ١٢ من أبواب غسل الميت ح ١ ج ٢ ص ٦٩٥.
(٢) الكافي: كتاب العقيقة باب بدء خلق الانسان و... ح ٧ ج ٦ ص ١٦، والآخر: كتاب العقيقة باب بدء خلق الانسان و... ح ٣ ج ٦ ص ١٣.
(٣) الكافي: كتاب العقيقة باب بدء خلق الانسان و... ج ٦ ص ١٢.
(٤) فقه الرضا - عليه السلام -: ب ٢٢ في غسل الميت وتكفينه ص ١٧٥.
(٥) المبسوط: كتاب الصلاة في أحكام الجنائز ج ١ ص ١٨٠.
(٦) المقنعة: كتاب الطهارة ب ١٣ في تلقين المحتضرين و... ص ٨٣.
(٧) النهاية ونكتها: كتاب الطهارة ب ٨ في تغسيل الأموات و... ج ١ ص ٢٥٤.
(٨) المراسم: كتاب الطهارة في تغسيل الميت وأحكامه ص ٤٦.
(٩) الجامع للشرائع: كتاب الطهارة باب أحكام الأموات ص ٤٩.
(١٠) منتهى المطلب: كتاب الصلاة في التكفين ج ١ ص ٤٤٢ س ٢٩.
(١١) تبصرة المتعلمين: كتاب الطهارة في غسل الأموات ص ١٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ونهاية الإحكام (١) وفي ظاهر الشرائع (٢) وعن التحرير (٣) اللف في خرقة، حملا للتكفين عليه. وهو مشكل، فالتكفين أولى.
وعن ظاهر الارشاد (٤) والتلخيص (٥) وأكثر الكتب المذكورة وجوب التحنيط. ولعله للرضوي المتقدم، أو عموم أدلة تحنيط الأموات. وعن الذكرى التردد في الجميع (٦) لما دل من الأخبار على عدم حلول الحياة إلا بمضي الخمسة أشهر (٧). وهو مع قصور سنده غير مكافئ لما تقدم من وجوه.
{ولو كان لدونها} لم يجب تغسيله، وعن المعتبر أنه مذهب العلماء خلا ابن سيرين (٨)، وفي صريح الرضوي كمفهوم الخبرين دلالة عليه، نعم {لف في خرقة ودفن} ومستند اللف غير واضح، بل في الرضوي المتقدم وغيره الاقتصار على الدفن بدمه. الظاهر في عدم اللف، ولذا خلا عنه كلام الشيخ وغيره. ولكنه منقول عن المفيد (٩) وسلار (١٠) والقاضي (١١) والكيدري (١٢) وهو أحوط.
{السابعة:} يشترط في الغاسل المماثلة أو المحرمية، ف {لا يغسل الرجل إلا الرجل} أو ذات محرم له {وكذا المرأة} لا يغسلها إلا المرأة أو ذو محرم

---

(١) نهاية الإحكام: كتاب الصلاة في الغسل ج ٢ ص ٢٣٤.
(٢) شرائع الاسلام: كتاب الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ٣٨.
(٣) تحرير الأحكام: كتاب الطهارة في الأموات ج ١ ص ١٧ س ٣٠.
(٤) إرشاد الأذهان: كتاب الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ٢٣١ - ٢٣٢.
(٥) تلخيص المرام: كتاب الطهارة في أحكام الأموات ص ٥ (مخطوط).
(٦) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام الميت ص ٤٠ س ٢٣ - ٢٨.
(٧) وسائل الشيعة: ب ٢١ من أبواب ديات الأعضاء ح ٦ ج ١٩ ص ٢٣٩.
(٨) المعتبر: كتاب الطهارة في الدفن ج ١ ص ٣٢٠.
(٩) المقنعة: كتاب الطهارة ب ١٣ في تلقين المحتضرين و... ص ٨٣.
(١٠) المراسم: كتاب الطهارة في تغسيل الميت وأحكامه ص ٤٦.
(١١) المهذب: كتاب الطهارة باب ما يغسل من موتى الناس و... ج ١ ص ٥٦.
(١٢) كما في كشف اللثام: كتاب الطهارة في وجوب غسل الميت ج ١ ص ١٠٩ س ٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لها، على الأشهر الأظهر، بل عليه الاجماع عن المعتبر (١) وبه صرح جماعة، للصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة، ففي الصحيح: في الرجل يموت في السفر في أرض ليس معه إلا النساء؟ قال: يدفن ولا يغسل، والمرأة تكون مع الرجال بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل (٢).

خلافا للمفيد فأوجب التغسيل من وراء الثياب (٣). ونحوه عن ابن زهرة مع اشتراطه تغميض العينين (٤)، لأخبار (٥) هي مع ضعفها شاذة ولما قدمناه غير مكافئة من وجوه عديدة.

ومقتضاه سقوط التيمم، لعدم الأمر به فيها مع ورودها في مقام البيان.

وعن الشيخ التصريح بالسقوط في جملة من كتبه (٦) وعلل باتحاد المانع فيه وفي التغسيل وإن قل في طرفه. وما دل على الأمر به من الأخبار (٧) ضعيف لا يعول عليه.

{ويغسل الرجل بنت ثلاث سنين مجردة} اختيارا أو اضطرارا

{وكذا المرأة} تغسل صبيا له ثلاث سنين مطلقا على الأشهر بين الأصحاب، بل عليه الاجماع في الأول عن نهاية الإحكام (٨). وفي الثاني عنه وعن التذكرة والمنتهى (٩). وهو الحجة فيهما، كالخبر المنجبر بالشهرة في الأخير: عن

---

(١) المعتبر: كتاب الطهارة في الدفن ج ١ ص ٣٢٣.
(٢) وسائل الشيعة: ب ٢٤ من أبواب غسل الميت ح ٧ ج ٢ ص ٧١٥.
(٣) المقنعة: كتاب الطهارة ب ١٣ في تلقين المحتضرين و... ص ٨٧.
(٤) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الصلاة في صلاة الأموات ص ٥٠١ س ٢٢.
(٥) وسائل الشيعة: ب ٢٠ من أبواب غسل الميت ح ٩ ج ٢ ص ٧٠٧، و ب ٢٤ من أبواب غسل الميت ح ٢ و ١١ ج ٢ ص ٧١٤ و ٧١٦.
(٦) الخلاف: كتاب الجنائز م ٤٨٥ ج ١ ص ٦٩٨، والمبسوط: كتاب الصلاة في أحكام الجنائز ج ١ ص ١٧٥.
(٧) وسائل الشيعة: ب ١٩ من أبواب غسل الميت ح ٢ ج ٢ ص ٧٠٥.
(٨) نهاية الإحكام: كتاب الصلاة في الغاسل ج ٢ ص ٢٣١.
(٩) نهاية الإحكام: كتاب الصلاة في الغاسل ج ٢ ص ٢٣١، وتذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في الغاسل ج ١ ص ٤٠ س ٢٧، ومنتهى المطلب: كتاب الصلاة في تغسيل الميت ج ١ ص ٤٣٦ س ٢٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الصبي إلى كم تغسله النساء؟ فقال: إلى ثلاث سنين (١).
وبه يقيد إطلاق الموثق: عن الصبي تغسله امرأة؟ قال: إنما تغسل الصبيان النساء (٢).
خلافا للشيخ وغيره، فاشترط فقد المماثل (٣). وهو أحوط وللمفيد وسلار، فجوزا للمرأة تغسيل ابن الخمس مجردا (٤). وللصدوق، فجوز للرجل تغسيل ابنة الخمس مجردة (٥). ولا دليل على الأول، والخبر في الثاني مع ضعفه بالارسال مضطرب المتن، لأنه مروي في التهذيب هكذا إذا كانت بنت أقل من خمس سنين أو ست سنين دفنت " (٦) وفي الفقيه والذكرى بدل الأقل " أكثر " مع التصريح بالتغسيل في الأقل (٧) وفيه الدلالة عليه دون الأول. وفي تعيينه نظر.
ومال إلى القول بالخمس مطلقا بعض المتأخرين (٨) لا لما ذكر، بل للأصل والعمومات. وفيه نظر، لعدم إثبات العبادة التوقيفية بالأول، وتوقف الاثبات بالثاني على وجوده، وفيه تأمل، والاجماع في محل النزاع ممنوع.
وللمعتبر، فخص الجواز بتغسيل المرأة الصبي دون العكس، فارقا بينهما بإذن الشرع في اطلاق النساء على الصبي لافتقاره إليهن في التربية، وليس

---

(١) وسائل الشيعة: ب ٢٣ من أبواب غسل الميت ح ١ ج ٢ ص ٧١٢.
(٢) وسائل الشيعة: ب ٢٣ من أبواب غسل الميت ح ٢ ج ٢ ص ٧١٢.
(٣) المبسوط: كتاب الصلاة في أحكام الجنائز ج ١ ص ١٧٦، والسرائر: كتاب الطهارة باب غسل الأموات و... ج ١ ص ١٦٨.
(٤) المقنعة: كتاب الطهارة ب ١٣ في تلقين المحتضرين و... ص ٨٧، والمراسم: كتاب الطهارة في تغسيل الميت وأحكامه ص ٥٠.
(٥) المقنع: (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة في صفة غسل الميت ص ٦ س ١٤.
(٦) تهذيب الأحكام: ب ١٣ في تلقين المحتضرين و... ح ١٦٧ ج ١ ص ٣٤١.
(٧) من لا يحضره الفقيه: باب غسل الميت ج ١ ص ١٥٥ ذيل الحديث ٤٢٩، وذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام الميت ص ٤٩ س ١٩.
(٨) وهو صاحب مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في أحكام الأموات ص ٧٧ س ٣٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كذلك الصبية، قال: والأصل حرمة النظر (١). وفيه نظر بناء على عدم ثبوته بالاطلاق، مضافا إلى ما يستفاد من النص الصحيح من جواز النظر إلى الصبية إلى عدم البلوغ (٢) وحكي عليه عدم الخلاف (٣)، وفي المعتبرة: جواز تقبيلها إلى الست (٤) كما في كثير منها، أو الخمس كما في بعضها (٥). نعم: يؤيده الموثق المتقدم حيث سئل في ذيله عن الصبية ولا تصاب امرأة تغسلها؟ قال: " يغسلها رجل أولى الناس بها (٦) لكن ليس نصا في إطلاق المنع حتى فيما إذا لم يوجد رجل أولى بها. نعم: ظاهر في المنع إذا وجد، إلا أنه لا يقاوم الاجماع المحكي في نهاية الإحكام المصرح بالجواز هنا. ولكنه أحوط.

{ويغسل الرجل محارمه} المحرمات عليه مؤبدا بنسب أو رضاع أو مصاهرة بلا خلاف في الجملة، للنصوص المستفيضة (٧)، وعلى الاجماع عن التذكرة (٨).

ويشترط في المشهور كونه {من وراء الثياب} للأمر به في المعتبرة المستفيضة، منها الموثق: عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله إلا النساء هل تغسله، فقال: تغسله امرأته أو ذات محرم، وتصب عليه النساء الماء من فوق الثياب (٩).

---

(١) المعتبر: كتاب الطهارة في الدفن ج ١ ص ٣٢٤.
(٢) وسائل الشيعة: ب ١٢٦ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه ج ١٤ ص ١٦٨، ولعل نظره إلى الملازمة بين جواز النظر وعدم وجوب الستر.
(٣) والحاكي هو صاحب الحدائق الناضرة: كتاب الطهارة في تغسيل الرجل بنت ثلاث سنين وكذا المرأة ج ٣ ص ٣٩٧.
(٤) وسائل الشيعة: ب ١٢٧ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه ح ٢ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ ج ١٤ ص ١٧٠.
(٥) وسائل الشيعة: ب ١٢٧ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه ح ٣ ج ١٤ ص ١٧٠.
(٦) وسائل الشيعة: ب ٢٣ من أبواب غسل الميت ح ٢ ج ٢ ص ٧١٣.
(٧) وسائل الشيعة: ب ٢٠ من أبواب غسل الميت ج ٢ ص ٧٠٥.
(٨) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في الغاسل ج ١ ص ٣٩ س ٣٣.
(٩) وسائل الشيعة: ب ٢٠ من أبواب غسل الميت ح ٤ ج ٢ ص ٧٠٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وآخر: عن الرجل يموت في السفر وليس معه رجل مسلم ومعه رجال نصارى ومعه عمته وخالته مسلمتان كيف يصنع في غسله؟ قال: تغسله عمته وخالته في قميصه، وعن المرأة تموت في السفر وليس معها امرأة مسلمة ومعها نساء نصارى وعمها وخالها مسلمان؟ قال: يغسلانها ولا تقربها النصرانية كما كانت المسلمة تغسلها، غير أنه عليها درع فيصب الماء من فوق الدرع (١).

وآخر: عن رجل مات وليس عنده إلا النساء؟ قال تغسله امرأة ذات محرم، وتصب النساء عليه الماء، ولا يخلع ثوبه - وقال نحوه في المرأة - وإن كان معها ذو محرم لها غسلها من فوق الثياب (٢) ونحوها خبران آخران (٣).

وعليها يحمل المطلق من الأخبار، كالصحيح: عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله إلا النساء؟ قال: تغسله امرأته أو ذو قرابته إن كانت وتصب النساء عليه الماء (٤).

وربما جمع بينهما بحمل الأولة على الاستحباب، لاستصحاب حلية النظر واللمس المجمع عليهما، والنص الصحيح: عن الرجل يخرج في السفر ومعه امرأته يغسلها؟ قال: نعم وأمه وأخته ونحو هذا يلقى على عورتها خرقة (٥).

والخبر: إذا كان معه نساء ذوات محرم يؤزرونه ويصببن عليه الماء جميعا ويمسسن جسده ولا يمسسن فرجه (٦).

ولا يخلو عن القوة لولا الشهرة العظيمة، كما عن ظاهر الكافي (٧)

---

(١) وسائل الشيعة: ب ٢٠ من أبواب غسل الميت ح ٥ ج ٢ ص ٧٠٦، وفيه اختلاف يسير.
(٢) وسائل الشيعة: ب ٢٠ من أبواب غسل الميت ح ٩ ج ٢ ص ٧٠٧، وفيه اختلاف يسير.
(٣) وسائل الشيعة: ب ٢٠ من أبواب غسل الميت ح ٧ ج ٢ ص ٧٠٧، والآخر: ب ٢٤ من أبواب غسل الميت ح ٧ ج ٢ ص ٧١٥.
(٤) وسائل الشيعة: ب ٢٠ من أبواب غسل الميت ح ٣ ج ٢ ص ٧٠٥.
(٥) وسائل الشيعة: ب ٢٠ من أبواب غسل الميت ح ١ ج ٢ ص ٧٠٥.
(٦) وسائل الشيعة: ب ٢٠ من أبواب غسل الميت ح ٨ ج ٢ ص ٧٠٧، وفيه اختلاف يسير.
(٧) الكافي في الفقه: في أحكام الجنائز من فروض الكفاية ص ٢٣٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والاصباح (١) والغنية (٢)، وبه صرح بعض الأصحاب (٣)، لتقديم النص على الظاهر، سيما مع اعتضاده بالأصل والاطلاقات واستصحاب حلية التكشف حال الحياة، مع احتمال كون الأمر بذلك لعارض خارجي كوجود أجنبي أو أجنبيات، كما يشعر به بعض ما تقدم من الروايات، مضافا إلى ظهور سياق بعضها باتحاد حكم الزوجة والمحارم في ذلك، وسيأتي أن الحكم فيها للاستحباب.

{وكذا} الحكم {في المرأة} تغسل محارمها من وراء الثياب.

وإطلاق العبارة - كالمصرح به في كلام جماعة - (٤) إطلاق الحكم بالجواز. خلافا للأكثر فخصوه بحال الاضطرار، لعموم الخبر " لا يغسل الرجل المرأة إلا أن لا توجد امرأة " (٥) واختصاص المجوزة بصورة الاضطرار.

وعورض بالأصل وإطلاق الصحيح المتقدم المجوز للتغسيل مجردا. وهو حسن، إلا أن الأول أولى.

كل ذا فيما عدا الزوجين، وأما فيهما: فالأشهر الأظهر في المقامين ما تقدم من القولين: بجواز التغسيل مجردا وحال الاختيار، كما عن المرتضى - رحمه الله - (٦) والخلاف (٧) والإسكافي (٨) والجعفي (٩) وأكثر المتأخرين (١٠) خلافا للشيخ (١١)

---

(١) كما في كشف اللثام: كتاب الطهارة في تغسيل الأموات ج ١ ص ١١٠ س ٣٢.
(٢) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الصلاة في صلاة الأموات ص ٥٠١ س ٢١.
(٣) وهو صاحب الحدائق: كتاب الطهارة في تغسيل الرجل زوجته ج ٣ ص ٣٨٥ - ٣٨٧.
(٤) النهاية ونكتها: كتاب الطهارة ب ٨ في تغسيل الأموات و... ج ١ ص ٢٥٥ والسرائر: كتاب الطهارة باب غسل الأموات و... ج ١ ص ١٦٨، ونهاية الإحكام: كتاب الصلاة في الغاسل ج ٢ ص ٢٣١.
(٥) وسائل الشيعة: ب ٢٠ من أبواب غسل الميت ح ١٠ ج ٢ ص ٧٠٧.
(٦) كما في المعتبر: كتاب الطهارة في الدفن ج ١ ص ٣٢٠.
(٧) الخلاف: كتاب الجنائز م ٤٨٦ ج ١ ص ٦٩٨.
(٨) كما في ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام الميت ص ٣٨ س ٣٦.
(٩) كما في ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام الميت ص ٣٨ س ٣٦.
(١٠) المعتبر: كتاب الطهارة في الدفن ج ١ ص ٣٢٠، ونهاية الإحكام: كتاب الصلاة في الغاسل ج ٢ ص ٢٢٩، وذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام الميت ص ٣٨ س ٣٥.
(١١) النهاية ونكتها: كتاب الطهارة ب ٨ في تغسيل الأموات و... ج ١ ص ٢٥٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وابن زهرة (١) في الأول فمن وراء الثياب، ولأولهما في الثاني فالاضطرار خاصة.
والصحيحان حجة عليه، في أحدهما: عن الرجل يصلح له أن ينظر إلى امرأته حين تموت أو يغسلها إن لم يكن عنده من يغسلها؟ وعن المرأة هل تنظر إلى مثل ذلك من زوجها حين يموت؟ قال: لا بأس بذلك، إنما يفعل ذلك أهل المرأة كراهة أن ينظر زوجها إلى شئ يكرهونه (٢). ونحوه الثاني (٣). ويعضدهما إطلاق الصحيح المتقدم.
ولا يعارضه الخبر " يغسل الزوج امرأته في السفر والمرأة زوجها في السفر إذا لم يكن معهم رجل " (٤) لقصور السند. ونحوه الكلام في الخبرين المضاهيين له (٥). وإطلاقهما كصريح الثالث حجة عليهما في الأول، مضافا إلى ما تقدم، وعدم دليل عليه في تغسيل الزوجة صاحبها إلا الموثق الأول والثالث، وليسا نصا، لاحتمال كون الأمر بالصب فوق الثياب لمانع خارجي: من وجود أجنبية، كما يشعران به، فتأمل.
والاحتياط في هذه المسائل أولى.
{الثامنة: من مات محرما كان كالمحل} في الأحكام حتى ستر الرأس على الأظهر الأشهر، بل عليه الاجماع في الخلاف (٦)، للأصل والعمومات، وخصوص الصحيحين والموثق: يصنع به كما يصنع بالحلال، غير أنه لا يقرب

---

(١) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الصلاة في صلاة الميت ص ٥٠١ س ٢١.
(٢) وسائل الشيعة: ب ٢٤ من أبواب غسل الميت ح ١ ج ٢ ص ٧١٣.
(٣) وسائل الشيعة: ب ٢٤ من أبواب غسل الميت ح ٤ ج ٢ ص ٧١٤.
(٤) وسائل الشيعة: ب ٢٤ من أبواب غسل الميت ح ١٤ ج ٢ ص ٧١٦.
(٥) لعل المراد بهما خبر أبي حمزة " لا يغسل الرجل المرأة إلا أن توجد امرأة " وتعليل تغسيل علي فاطمة - عليهما السلام - " فإنها صديقة لم يكن يغسلها إلا صديق " راجع وسائل الشيعة: ب ٢٠ و ٢٤ من أبواب غسل الميت ح ١٠ و ٦ ج ٢ ص ٧٠٧ و ٧١٥.
(٦) الخلاف: كتاب الجنائز م ٤٨٣ ج ١ ص ٦٩٧ - ٦٩٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

طيبا (١).
والصحيح: عن المحرم يموت كيف يصنع به؟ فحدثني أن عبد الرحمن بن الحسن مات بالأبواء مع الحسين - عليه السلام - وهو محرم، ومع الحسين - عليه السلام - عبد الله بن عباس وعبد الله بن جعفر، فصنع به كما صنع بالميت وغطى وجهه ولم يمسه طيبا، قال: وذلك في كتاب علي - عليه السلام - (٢)
ونحوه الموثق، لكن فيه " وخمروا وجهه ورأسه ولم يحنطوه " (٣) وهو أوضح دلالة.
خلافا للمرتضى (٤) والعماني (٥) والجعفي (٦)، فأوجبوا كشف الرأس، وزاد الأخير كشف الرجلين، لدلالة النهي عن تطييبه على بقاء إحرامه. وفيه منع.
وأضعف منه الخبر " من مات محرما بعثه الله ملبيا (٧) وأما الخبر " لا تخمروا رأسه " (٨) فلم يثبت عندنا، مع عدم مكافأته لأخبارنا.
نعم: ربما كان في الاكتفاء في الأخبار بالأمر بتغطية الوجه خاصة (٩) إشعار به، إلا أنه لا يعارض ما وقع من التصريح بعموم أحكام المحل له سوى التطيب، مع أنه مفهوم ضعيف، مع ما عرفت من النص الصريح بتخمير الرأس.
{لكن لا يقربه (١٠) الكافور} بتغسيله بمائه أو بتحنيطه به، إجماعا كما

---

(١) وسائل الشيعة: ب ١٣ من أبواب غسل الميت ح ٤ ج ٢ ص ٦٩٧.
(٢) وسائل الشيعة: ب ١٣ من أبواب غسل الميت ح ١ ج ٢ ص ٦٩٦، والآخر: ب ١٣ من أبواب غسل الميت ح ٣ ج ٢ ص ٦٩٧.
(٣) وسائل الشيعة: ب ١٣ من أبواب غسل الميت ح ٨ ج ٢ ص ٦٩٧.
(٤) (٥) كما في المعتبر: كتاب الطهارة في الدفن ج ١ ص ٣٢٦.
(٦) كما في ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام الميت ص ٤١ س ٢ - ٤.
(٧) الكافي: كتاب الحج باب فضل الحج والعمرة وثوابهما ح ١٨ ج ٤ ص ٢٥٦.
(٨) صحيح البخاري: في الجنائز ب ١٩ و ١٨ في الكفن والحنوط ج ٢ ص ٩٦.
(٩) وسائل الشيعة: ب ١٣ من أبواب غسل الميت ج ٢ ص ٦٩٦.
(١٠) في نسخة ق و ش " لا يقرب " وكذا في المتن المطبوع.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عن الغنية (١) والمنتهى (٢)، وعليه دلت الأخبار المتقدمة، لكون الكافور طيبا قطعا، مع التصريح بعدم التحنيط في بعضها. وربما احتمل في بعض العبارة اختصاص المنع بالحنوط (٣) ولا وجه له.

{التاسعة: لا} يجوز أن {يغسل} المسلم {الكافر ولا يكفنه ولا يدفنه بين المسلمين (٤)} لكون الكل عبادة توقيفية ووظيفة شرعية موقوفة على الثبوت عن صاحب الشرع ولم يصل إلينا فيها رخصة، ففعلها بدعة، مع ما عليه من الاجماع - كما في الذكرى (٥) والتهذيب (٦) - عن الأمة، وقوله سبحانه: " ومن يتولهم منكم فإنه منهم " (٧) والموثق في التهذيب: عن النصراني يكون في السفر وهو مع المسلمين فيموت؟ قال: لا يغسله مسلم ولا كرامة ولا يدفنه ولا يقوم على قبره وإن كان أباه (٨).

وفي المعتبر عن شرح الرسالة للمرتضى - رحمه الله - أنه روى فيه، عن يحيى ابن عمار، عن مولانا الصادق - عليه السلام - النهي عن تغسيل المسلم قرابته الذمي والمشرك وأن يكفنه (٩).

ومنهم الخوارج والغلاة، وفي الاحتجاج عن صالح بن كيسان: أن معاوية قال للحسين - عليه السلام - هل بلغك ما صنعت بحجر بن عدي شيعة أبيك وأصحابه؟ قال - عليه السلام - وما صنعت بهم؟ قال: قتلناهم وكفناهم وصلينا

---

(١) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الصلاة في صلاة الميت ص ٥٠١ س ٢٦.
(٢) منتهى المطلب: كتاب الصلاة في تغسيل الميت ج ١ ص ٤٣٢ س ٣١.
(٣) وهو كاشف اللثام: كتاب الطهارة في تكفين الأموات ج ١ ص ١٢٢ س ٢٥.
(٤) في المتن المطبوع " لا يغسل الكافر ولا يكفن ولا يدفن بين مقبرة المسلمين ".
(٥) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في الدفن ص ٧٠ س ٤.
(٦) تهذيب الأحكام: ب ١٣ في تلقين المحتضرين و... ج ١ ص ٣٣٥ ذيل الحديث ١٤٩.
(٧) المائدة: ٥١.
(٨) تهذيب الأحكام: ب ١٣ في تلقين المحتضرين و... ح ١٥٠ ج ١ ص ٣٣٥.
(٩) المعتبر: كتاب الطهارة في الدفن ج ١ ص ٣٢٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عليهم، فضحك الحسين – عليه السلام – فقال: خصمك القوم يا معاوية! لكنا لو قتلنا شيعتك ما كفناهم ولا غسلناهم ولا صلينا عليهم ولا دفناهم (١).
ويلحق بهم على الأصح ما عدا الإمامية، لما عرفت من القاعدة، مع عدم انصراف إطلاقات الأدلة إلى مثلهم، مضافا إلى ما ورد من أن تغسيل الميت لاحترامه (٢) ولا حرمة لهم. خلافا للمشهور.
{العاشرة: لو لقي (٣) كفن الميت نجاسة} خارجة منه {غسلت ما لم يطرح في القبر، وقرضت بعد جعله فيه} وفاقا للصدوقين (٤) والحلي (٥)، للرضوي (٦). خلافا للمحكي عن الشيخ (٧) وبني حمزة (٨) والبراج (٩) وسعيد (١٠)، فأطلقوا القرض، لاطلاق الحسنين، أحدهما المرسل كالحسن: إذا خرج من الميت شئ بعد ما يكفن فأصاب الكفن قرض من الكفن (١١).
وتقييدهما بالرضوي أولى. وبالجميع يقيد إطلاق ما أمر فيه بالغسل، كالموثق: إن بدا من الميت شئ بعد غسله فاغسل الذي بدا منه، ولا تعد

---

(١) الاحتجاج: في احتجاج الحسين – عليه السلام – على معاوية ج ٢ ص ٢٩٦.
(٢) وسائل الشيعة: ب ١٨ من أبواب غسل الميت ح ١ ج ٢ ص ٧٠٣.
(٣) في المطبوع من المتن " لو لاقى ".
(٤) كما في مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ٣٨٩ ومن لا يحضره الفقيه: باب غسل الميت
ج ١ ص ١٥١ ذيل الحديث ٤١٦.
(٥) السرائر: كتاب الطهارة باب غسل الأموات و... ج ١ ص ١٦٩.
(٦) فقه الرضا – عليه السلام –: ب ٢٢ في غسل الميت وتكفينه ص ١٦٩.
(٧) المبسوط: كتاب الصلاة في أحكام الجنائز ج ١ ص ١٨١.
(٨) الوسيلة: كتاب الصلاة في أحكام الموتى و... ص ٦٥.
(٩) المهذب: كتاب الطهارة باب ما يغسل من موتى الناس و... ج ١ ص ٥٩.
(١٠) الجامع للشرائع: كتاب الطهارة باب أحكام الأموات ص ٥٢.
(١١) وسائل الشيعة: ب ٢٤ من أبواب التكفين ح ٤ ج ٢ ص ٧٥٤، والآخر: ب ٢٤ من أبواب التكفين ح ١ ج ٢ ص ٧٥٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الغسل (١). مضافا إلى قصوره سندا.
ويستفاد منه - كالرضوي - عدم وجوب إعادة الغسل، كما هو الأشهر الأظهر، مضافا إلى الأصل بعد حصول الامتثال.
خلافا للعماني (٢) فأوجب الإعادة لكونه كغسل الجنابة، فينتقض بالأحداث الخارجة.
ولا يخفى ما فيه من المناقشة، إلا أن يريد الإعادة بالحدوث في أثناء الغسل، وله وجه لو قلنا به في الجنابة، إلا أن الأصح العدم، كما مرت إليه الإشارة ثمة، [وفيهما دلالة على لزوم غسل النجاسة كما هو ظاهر الفتاوى. وينبغي تقييده بما] (٣) إذا كان الخروج قبل التكفين، أما بعده فلا يجب إجماعا، لاستلزام الإعادة المشقة العظيمة، وعليه في المنتهى الاجماع من أهل العلم كافة (٤).

{السادس}

في بيان وجوب {غسل من مس ميتا}.
إعلم أنه {يجب الغسل بمس (٥) الآدمي} إذا مات {بعد برده بالموت، وقبل تطهيره بالغسل على} الأشهر {الأظهر} للصحاح المستفيضة وغيرها، ففي الصحيح: إذا مسست جسده حين يبرد فاغتسل (٦).
ويستفاد من إطلاقه كغيره وجوبه بعد البرد مطلقا ولو غسل، بل ربما أشعر بذلك بعضها، كالصحيح: من غسل ميتا فليغتسل، قال: وإن مسه ما دام حارا فلا غسل عليه، وإذا برد ثم مسه فليغتسل، قلت: على من أدخله القبر؟

---

(١) وسائل الشيعة: ب ٣٢ من أبواب غسل الميت ح ١ ج ٢ ص ٧٢٣.
(٢) كما في مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ٣٨٩.
(٣) ما بين المعقوفتين لا يوجد في نسخة " م " وفيه " كل ذا إذا كان الخروج الخ "
(٤) منتهى المطلب: كتاب الصلاة في تغسيل الميت ج ١ ص ٤٣١ س ٣١.
(٥) في المتن المطبوع " بمس الميت الآدمي ".
(٦) وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب غسل المس ح ٣ ج ٢ ص ٩٢٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

قال: لا غسل عليه، إنما يمس الثياب (١). ونحوه غيره (٢).
وهو صريح الموثق: كل من مس ميتا فعليه الغسل وإن كان الميت قد غسل (٣).
إلا أن في الصحيح: مس الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس به بأس (٤).
وفي الحسن: لا بأس بأن يمسه بعد الغسل ويقبله (٥).
وأوضح منهما الصحيح: إذا أصاب يدك جسد الميت قبل أن يغسل فقد يجب عليك الغسل (٦).
وهذه الأخبار هي المفتى بها عندهم دون تلك، وعليه والاجماع عن المنتهى (٧)، وحملها على الاستحباب غير بعيد.
وخلاف المرتضى القائل بالاستحباب مطلقا (٨) شاذ، ومستنده بحسب السند والدلالة قاصر، إذ ليس المستفاد منه إلا كونه سنة غير فريضة، وهي أعم من الاستحباب، فيحتمل الوجوب الثابت من جهة السنة النبوية في مقابل ما استفيد وجوبه من الآيات القرآنية الذي يطلق عليه الفريضة في الأخبار المعصومية (٩)، ويقوى هذا الاحتمال بتعداد الأغسال الواجبة بإجماع الأمة في الأغسال المسنونة فيه (١٠).

---

(١) وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب غسل المس ح ١٤ ج ٢ ص ٩٣٠.
(٢) وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب غسل المس ح ٣ ج ٢ ص ٩٢٧.
(٣) وسائل الشيعة: ب ٣ من أبواب غسل المس ح ٣ ج ٢ ص ٩٣٢.
(٤) وسائل الشيعة: ب ٣ من أبواب غسل المس ح ١ ج ٢ ص ٩٣١.
(٥) وسائل الشيعة: ب ٣ من أبواب غسل المس ح ٢ ج ٢ ص ٩٣٢.
(٦) وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب غسل المس ح ٥ ج ٢ ص ٩٢٨.
(٧) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في غسل مس الميت ج ١ ص ١٢٨ س ١.
(٨) كما في منتهى المطلب: كتاب الطهارة في غسل مس الميت ج ١ ص ١٢٧ س ٢٢.
(٩) من جملة هذه الروايات ما رواه في وسائل الشيعة: ب ٧ من أبواب التشهد ج ٤ ص ٩٩٥.
(١٠) وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب الأغسال المسنونة ج ٢ ص ٩٣٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ثم إن قضية الأصل وحمل اطلاقات النصوص على الظاهر المتبادر منها عند الاطلاق القطع بعدم وجوب الغسل بمس الشهيد، كما عن المعتبر (١).
وفي وجوب الغسل بمس عضو كمل غسله قبل تمام غسل الجميع وجهان: أقربهما العدم، للأصل وعدم انصراف إطلاق النصوص إلى مثله.
{وكذا يجب الغسل بمس قطعة فيها عظم سواء أبينت من حي أو ميت} على الأظهر الأشهر، بل عليه الاجماع في الخلاف (٢)، للمرسل المنجبر ضعفه بالشهرة: إذا انقطع من الرجل قطعة فهي ميتة، فإذا مسه إنسان فكل ما كان فيه عظم فقد وجب على من يمسه الغسل (٣).
وهو كالصريح في الأول، ويستفاد من فحواه حكم الثاني، مضافا إلى الرضوي، فيه: وإن مسست شيئا من جسد أكله السبع فعليك الغسل إن كان فيما مسست عظم وما لم يكن فيه عظم فلا غسل عليك في مسه (٤).
فخلاف المعتبر للأصل المخصص بالخبرين والاجماع المنقول (٥) ضعيف.
وفي الحاق العظم المجرد بها إشكال، والأحوط ذلك، وإن كان في تعينه نظر وليس في الخبر النافي للبأس عن مس العظم الذي مر عليه سنة (٦) دلالة عليه، فتأمل.
{وهو} أي غسل المس {كغسل الحائض} في وجوب الوضوء معه على الأشهر الأظهر وعدمه على غيره، وقد مر تحقيقه.
* * *

---

(١) المعتبر: كتاب الطهارة في الدفن ج ١ ص ٣٤٨.
(٢) الخلاف: كتاب الجنائز م ٤٩٠ ج ١ ص ٧٠١.
(٣) وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب غسل المس ح ١ ج ٢ ص ٩٣١.
(٤) فقه الرضا - عليه السلام -: ب ٢٢ في غسل الميت وتكفينه ص ١٧٤.
(٥) المعتبر: كتاب الطهارة في غسل المس ج ١ ص ٣٥٢ - ٣٥٣.
(٦) وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب غسل المس ح ٢ ج ٢ ص ٩٣١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

{وأما المندوب من الأغسال}
{فالمشهور} منها ثمانية وعشرون غسلا. وذكر الشهيد في النفلية أنها خمسون (١)، منها: {غسل الجمعة} على الأظهر الأشهر، بل عليه الاجماع في الخلاف (٢) والأمالي (٣).
ومنه يظهر فساد نسبة القول بالوجوب إلى الكليني والصدوق، مضافا إلى عدم دلالة لفظ " الوجوب " في كلامهم (٤) على المعنى المصطلح صريحا، سيما مع إردافه بلفظ " السنة " في كلام الثاني.
فلا خلاف، للأصل والنصوص المستفيضة، وهي ما بين صريحة وظاهرة، ففي الصحيحين " أنه سنة وليس بفريضة " (٥) بعد أن سئل ظاهرا عن حكمه دون مأخذه. وبه يندفع حمل " السنة " هنا على ما ثبت وجوبه بالسنة. ويؤكده درج الفطر والأضحى في السؤال في أحدهما.
وفي الخبر: كيف صار غسل الجمعة واجبا؟ قال: إن الله تعالى أتم صلاة الفريضة بصلاة النافلة، وأتم صيام الفريضة بصيام النافلة، وأتم وضوء النافلة بغسل الجمعة ما كان في ذلك من سهو أو تقصير أو نقصان. وكذا في الكافي والتهذيب (٦).
وعن المحاسن والعلل " وأتم وضوء الفريضة بغسل الجمعة " (٧) وهو الأنسب

---

(١) النفلية: في سنن المقدمات ص ٩٥.
(٢) الخلاف: كتاب الطهارة م ١٨٧ ج ١ ص ٢١٩.
(٣) أمالي الصدوق: المجلس ٩٣ في دين الإمامية ص ٥١٥.
(٤) المقنع (الجوامع الفقهية): باب صلاة يوم الجمعة ص ١٢ س ٢١، والكافي: ج ٣ ص ٤١.
(٥) وسائل الشيعة: ب ٦ من أبواب الأغسال المسنونة ح ٩ ج ٢ ص ٩٤٤، والآخر: ب ٦ من أبواب الأغسال المسنونة ح ١٠ ج ٢ ص ٩٤٥.
(٦) الكافي: كتاب الطهارة في وجوب الغسل يوم الجمعة ح ٤ ج ٣ ص ٤٢، وتهذيب الأحكام: ب ١٧ في الأغسال وكيفية الغسل من الجنابة ٤ ج ١ ص ٣٦٦، وفيه بدل " نقصان " " نسيان ".
(٧) المحاسن: كتاب العلل ح ٣٠ ص ٣١٣، وعلل الشرائع: ب ٢٠٣ في علة وجوب غسل يوم الجمعة ح ١ ج ١ ص ٢٨٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بالسياق، والأول أقوى في الدلالة.
وفي المرسل: قال: الغسل في سبعة عشر موطنا الفرض ثلاثة، قيل: ما الفرض منها؟ قال: غسل الجنابة، وغسل من مس ميتا، والغسل للاحرام (١).
فذكر الأخيرين دليل على أن " الفرض " ليس بمعنى الواجب بنص الكتاب، بل الواجب وما يقرب منه في التأكيد.
وفي الرضوي: أن الغسل ثلاثة وعشرون: من الجنابة، والاحرام، وغسل الميت، وغسل مس الميت، وغسل الجمعة (إلى أن قال) الفرض من ذلك غسل الجنابة، والواجب غسل الميت وغسل الاحرام، والباقي سنة (٢).
وفيه أيضا: وعليكم بالسنن يوم الجمعة، وهي سبعة: إتيان النساء، وغسل الرأس واللحية بالخطمي، وأخذ الشارب، وتقليم الأظافير، وتغيير الثياب، ومس الطيب، فمن أتى بواحدة من هذه السنن نابت عنهن، وهي الغسل. فإن فاتك الغسل يوم الجمعة قضيت يوم السبت أو بعده من أيام الجمعة، وإنما سن الغسل يوم الجمعة تتميما لما يلحق الطهور في سائر الأيام من النقصان (٣).
وفي النبوي: من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل (٤). وفي بعض الأخبار: أن الغسل أربعة عشر وجها: ثلاثة منها غسل واجب مفروض متى نسيه ثم ذكر بعد الوقت اغتسل، وإن لم يجد الماء تيمم، فإن

---

(١) وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب الجنابة ح ٤ ج ١ ص ٤٦٣.
(٢) فقه الرضا - عليه السلام -: ب ٣ في الغسل من الجنابة وغيرها ص ٨٢.
(٣) فقه الرضا - عليه السلام -: ب ٨ في صلاة يوم الجمعة والعمل في ليلتها ص ١٢٨.
(٤) السنن الكبرى: كتاب الطهارة باب الدلالة على أن الغسل يوم الجمعة سنة اختيارا ج ١ ص ٢٩٥ - ٢٩٦، وسنن أبي داود: كتاب الطهارة باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة ح ٣٥٤ ج ١ ص ٩٧، وفيه اختلاف يسير.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وجدت الماء فعليك الإعادة، وأحد عشر غسلا سنة: غسل العيدين، والجمعة، الخبر (١).

ويؤيده درجه في قرن المستحبات في الأخبار، ففي الصحيح: ليتزين أحدكم يوم الجمعة ويغتسل ويتطيب ويصرح لحيته ويلبس أنظف ثيابه (٢).

وفيه أيضا: لا تدع الغسل يوم الجمعة فإنه سنة، وشم الطيب، والبس صالح ثيابك، الحديث (٣).

ويعضده الرخصة في بعض الأخبار للنساء في تركه في السفر (٤) بل في بعضها في الحضر أيضا، كالمروي في الخصال: ليس على المرأة غسل الجمعة في السفر ويجوز لها تركه في الحضر (٥).

وبهذه الأدلة تصرف ظاهر لفظ " الوجوب " والأمر في الصحاح المستفيضة وغيرها، مضافا إلى الوهن في دلالة " الوجوب " فيها على المعنى المصطلح، بناء على كثرة استعماله في بحث الأغسال المستحبة منها إجماعا.

{ووقته ما بين طلوع الفجر إلى الزوال} إجماعا، فلا يجوز التقديم إلا يوم الخميس مع خوف إعواز الماء، للخبرين (٦)، وذلك كونه عبادة موظفة معلقة شرعيتها على يوم الجمعة ولا يصدق إلا بما ذكر، مضافا إلى ما سيأتي من الأخبار.

وأما التحديد إلى الزوال، ففي المعتبر: عليه إجماع الناس (٧). وهو المقيد

---

(١) فقه الرضا - عليه السلام -: ب ٣ في الغسل من الجنابة وغيرها ص ٨٣.
(٢) وسائل الشيعة: ب ٤٧ من أبواب صلاة الجمعة ح ٢ ج ٥ ص ٧٨.
(٣) وسائل الشيعة: ب ٤٧ من أبواب صلاة الجمعة ح ٣ ج ٥ ص ٧٨.
(٤) وسائل الشيعة: ب ٦ من أبواب الأغسال المسنونة ح ١ و ٢ ج ٢ ص ٩٤٣.
(٥) الخصال: أبواب السبعين فما فوق ح ٣٢ ج ٢ ص ٥٨٦.
(٦) وسائل الشيعة: ب ٩ من أبواب الأغسال المسنونة ح ١ ج ٢ ص ٩٤٨ - ٩٤٩، والآخر: ب ٩ من أبواب الأغسال المسنونة ح ٢ ج ٢ ص ٩٤٩.
(٧) المعتبر: كتاب الطهارة في الأغسال المندوبة ج ١ ص ٣٥٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لاطلاق الأخبار، كالصحيح: وليكن فراغك من الغسل قبل الزوال (١).
خلافا للمحكي عن الشيخ: من أن غايته صلاة الجمعة (٢)، للاطلاق وإشعار المعتبرة بكون المقصود من شرعيته حصول التطهر في حال الصلاة. وفي الخبر: أن الأنصار كانت تعمل في نواضحها وأموالها، فإذا كان يوم الجمعة جاءت فتأذى الناس من أرياح إباطهم، فأمرهم رسول الله - صلى الله عليه وآله - بالغسل يوم الجمعة، فجرت بذلك السنة (٣).
{وكلما قرب من الزوال كان أفضل} فيما قطع به الأصحاب، ولعل مستندهم الرضوي: ويجزيك إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر، وكلما قرب من الزوال فهو أفضل (٤).
وربما كان في الصحيح السابق إشعار به، فتأمل.
{و} منها: غسل {أول ليلة من شهر رمضان} على المعروف من مذهب الأصحاب، كما عن المعتبر (٥)، وعن روض الجنان الاجماع عليه (٦)، للمعتبرة، منها: الموثق (٧) والرضوي: والغسل ثلاثة وعشرون (إلى قوله) وخمس ليال من شهر رمضان: أول ليلة منه، الخبر (٨).
وعن مولانا الصادق - عليه السلام - من اغتسل أول ليلة من شهر رمضان في نهر جار وصب على رأسه ثلاثين كفا من الماء طهر إلى شهر رمضان من

---

(١) وسائل الشيعة: ب ٤٧ من أبواب صلاة الجمعة ح ٣ ج ٥ ص ٧٨.
(٢) الخلاف: كتاب الجمعة م ٣٧٨ ج ١ ص ٦١٢.
(٣) وسائل الشيعة: ب ٦ من أبواب الأغسال المسنونة ح ١٥ ج ٢ ص ٩٤٥ مع تفاوت في بعض الألفاظ.
(٤) فقه الرضا - عليه السلام ح -: ب ٢٢ في غسل الميت وتكفينه ص ١٧٥.
(٥) المعتبر: كتاب الطهارة في الأغسال المندوبة ج ١ ص ٣٥٥.
(٦) روض الجنان: كتاب الطهارة في الأغسال المستحبة ص ١٧ س ٢٥.
(٧) وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب الأغسال المسنونة ح ٣ ج ٢ ص ٩٣٧.
(٨) فقه الرضا - عليه السلام -: ب ٣ في الغسل من الجنابة وغيرها ص ٨٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

قابل (١). وروى نحوه في أول يوم منه (٢).
وعنه: من أحب أن لا يكون به الحكة فليغتسل في أول ليلة من شهر رمضان يكون سالما منها إلى شهر رمضان من قابل (٣).
وينبغي إيقاعه في هذه الليلة - كسائر الليالي المستحبة فيها الأغسال - في أولها، كما في الأخبار (٤)، وفي الخبر: عند غروب الشمس قبيله ثم يصلي ويفطر (٥).
ويأتي أنه - صلى الله عليه وآله - كان يغتسل [كل] ليلة من العشر الأواخر بين العشاءين.
{و} منها: غسل {ليلة النصف منه} كما عن الشيخين (٦) وغيرهما (٧). ولعله لما أسنده ابن أبي قرة في كتاب عمل شهر رمضان عن مولانا الصادق - عليه السلام - يستحب الغسل في أول ليلة من شهر رمضان وليلة النصف منه (٨).
وفضل الشيخ في المصباح غسلها على سائر ليالي الأفراد (٩) والشهيد على

---

(١) وسائل الشيعة: ب ١٤ من أبواب الأغسال المسنونة ح ٤ ج ٢ ص ٩٥٣.
(٢) وسائل الشيعة: ب ١٤ من أبواب الأغسال المسنونة ح ٧ ج ٢ ص ٩٥٣.
(٣) وسائل الشيعة: ب ١٤ من أبواب الأغسال المسنونة ح ٥ ج ٢ ص ٩٥٣.
(٤) وسائل الشيعة: ب ١٣ من أبواب الأغسال المسنونة ح ١ و ٣ ج ٢ ص ٩٥٢، و ب ١٤ منه ح ٢ ج ٢ ص ٩٥٢.
(٥) وسائل الشيعة: ب ١٣ من أبواب الأغسال المسنونة ح ٢ ج ٢ ص ٩٥٢.
(٦) المقنعة: كتاب الطهارة ب ٥ في الأغسال المفترضات والمسنونات ص ٥١، والمبسوط: كتاب الطهارة في ذكر الأغسال ج ١ ص ٤٠.
(٧) المعتبر: كتاب الطهارة في الأغسال المندوبة ج ١ ص ٣٥٥، والسرائر: كتاب الطهارة في أحكام الجنابة ج ١ ص ١٢٥، ونهاية الإحكام: كتاب الطهارة في الأغسال المندوبة ج ١ ص ١٧٧.
(٨) وسائل الشيعة: ب ١٤ من أبواب الأغسال المسنونة ح ١ ج ٢ ص ٩٥٢.
(٩) مصباح المتهجد: في ذكر الأغسال المسنونة ١١، ولا يخفى أنه لم يصرح بالتفضيل، نعم قدمه على غسل ليالي الأفراد.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أغسالها سوى الأولى وتسع عشرة وإحدى وعشرين وثلاث وعشرين (١).
{و} منها: غسل {ليلة سبع عشرة} منه {و} ليلة {تسع عشرة}
منه، {و} ليلة {إحدى وعشرين} منه {و} ليلة {ثلاث وعشرين}
منه بالاجماع، كما عن المعتبر (٢) والأخبار، منها الصحيح: في سبعة عشر موطنا:
ليلة سبعة عشرة من شهر رمضان وهي ليلة التقى الجمعان، وليلة تسع عشرة وفيها
يكتب الوفد وفد السنة، وليلة إحدى وعشرين وهي الليلة التي أصيب فيها
أوصياء الأنبياء وفيها رفع عيسى بن مريم - عليه السلام - وقبض موسى - عليه السلام -
وليلة ثلاث وعشرين يرجى فيها ليلة القدر، ويومي العيدين (٣).
{و} منها: غسل {ليلة الفطر} كما عن الشيخين (٤) وجماعة، للخبر:
ما ينبغي لنا أن نعمل في ليلة الفطر؟ فقال: إذا غربت الشمس فاغتسل فإذا
صليت الثلاث ركعات ارفع يديك وقل، تمام الحديث (٥).
{و} منها: غسل {يومي العيدين} الفطر والأضحى بإجماع العلماء
كافة حكاه جماعة، للمعتبرة، منها: الصحيح المتقدم. ونحوه الصحيح: عن
الغسل في الجمعة والأضحى والفطر؟ قال: سنة وليس بفريضة (٦).
وفي الذكرى عن ظاهر الأصحاب: امتداد وقته إلى الزوال خاصة (٧)،
ولعله للرضوي: فإذا طلع الفجر يوم الجمعة فاغتسل وهو أول أوقات الغسل، ثم

---

(١) النفلية: في سنن المقدمات في مستحبات الغسل ص ٦٥.
(٢) المعتبر: كتاب الطهارة في الأغسال المندوبة ج ١ ص ٣٥٥.
(٣) وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب الأغسال المسنونة ح ١١ ج ٢ ص ٩٣٩.
(٤) المقنعة: كتاب الطهارة ب ٥ في الأغسال المفترضات المسنونات ص ٥١، والمبسوط: كتاب
الطهارة في ذكر الأغسال ج ١ ص ٤٠.
(٥) وسائل الشيعة: ب ١٥ من أبواب الأغسال المسنونة ح ١ ج ٢ ص ٩٥٤، وتتمة الحديث في تهذيب
الأحكام: ب ٥ في الأغسال المفترضات والمسنونات ح ٣٢ ج ١ ص ١١٥.
(٦) وسائل الشيعة: ب ١٦ من أبواب الأغسال ح ١ ج ٢ ص ٩٥٥.
(٧) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في ما يجب الغسل وما يندب له ص ٢٤ س ٣١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إلى وقت الزوال (١).
ويؤيده مساواة العيد للجمعة في أغلب الأحكام، ومر امتداد وقت غسل الجمعة إليه.
وأسند ابن أبي قرة في عمل رمضان عن مولانا الصادق - عليه السلام في - كيفية صلاة العيد يوم الفطر: أن تغتسل من نهر فإن لم يكن نهر فل أنت بنفسك استقاء (٢) الماء بتخشع، وليكن غسلك تحت الظلال أو تحت حائط وتستر بجهدك، فإذا هممت بذلك، فقل: اللهم إيمانا بك وتصديقا بكتابك واتباع سنة نبيك، ثم سم واغتسل، فإذا فرغت من الغسل، فقل: اللهم اجعله كفارة لذنوبي وطهر ديني، اللهم أذهب عني الدنس (٣).
{و} منها: غسل {يوم عرفة} إجماعا، كما عن الغنية (٤)، للمستفيضة، منها الصحيح: الغسل من الجنابة ويوم الجمعة ويوم الفطر ويوم الأضحى ويوم عرفة عند زوال الشمس (٥).
{و} منها: غسل {ليلة النصف من رجب} كما عن جمل الشيخ ومصباحه واقتصاده (٦) والنزهة والجامع (٧) والاصباح (٨). ووجهه في المعتبر

---

(١) فقه الرضا - عليه السلام -: ب ٩ في صلاة العيدين ص ١٣١.
(٢) ما أثبتناه هنا مطابق نسخة م. وفي الاقبال " ول أنت بنفسك استيفاء الماء " وفي هامشه " فل " وفي الوسائل " قصدت بنفسك استيفاء الماء ".
(٣) إقبال الأعمال: في آداب عيد الفطر في أعمال يوم العيد ص ٢٧٩ س ٢٦.
(٤) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة في الأغسال المسنونة ص ٤٩٣ س ٢ - ٥.
(٥) وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب الأغسال المسنونة ح ١٠ ج ٢ ص ٩٣٩.
(٦) الجمل والعقود في ذكر الأغسال المسنونة ص ٥١، ومصباح المتهجد: في ذكر الأغسال المسنونة ص ١١، والاقتصاد: في ذكر الأغسال المسنونة ص ٢٥٠.
(٧) نزهة الناظر: في الأغسال المسنونة ص ١٥، والجامع للشرائع: كتاب الطهارة في ندب الغسل ص ٣٢.
(٨) كما في كشف اللثام: كتاب الطهارة في الأغسال المستحبة ج ١ ص ١١ س ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بشرف الزمان واستحباب الغسل في الجملة (١). وهو محل مناقشة.
وزيد " اليوم " في النزهة (٢). ولعله للمحكي عن الاقبال أنه أرسل عن النبي - صلى الله عليه وآله - من أدرك شهر رجب فاغتسل في أوله ووسطه وآخره خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه (٣).
{و} منها: غسل {يوم المبعث} وهو السابع والعشرين من رجب، محكي عن جمل الشيخ ومصباحه واقتصاده (٤).
ولم نظفر بمستنده، ووجهه في المعتبر بما مر. وفيه نظر.
{و} منها: غسل {ليلة النصف من شعبان} للخبرين، في أحدهما: صوموا شعبان واغتسلوا ليلة النصف منه (٥).
وفي الثاني المروي في الاصباح عن النبي - صلى الله عليه وآله - من تطهر ليلة النصف من شعبان فأحسن الطهر (وساق الحديث إلى أن قال) قضى الله تعالى له ثلاث حوائج، ثم إن سأل أن يراني في ليلته رآني (٦).
{و} منها: غسل {يوم (٧) الغدير} بإجماع الطائفة حكاه جماعة، للمعتبرة، منها: الرضوي والخبرين: (٨) من صلى فيه ركعتين يغتسل عند زوال الشمس قبل أن تزول بمقدار نصف ساعة (وساق الحديث إلى قوله) ما سأل الله

---

(١) المعتبر: كتاب الطهارة في الأغسال المندوبة ج ١ ص ٣٥٦.
(٢) نزهة الناظر: في الأغسال المسنونة ص ١٥.
(٣) إقبال الأعمال: في أعمال رجب في فضل الغسل في أول رجب وأوسطه و... ص ٦٢٨ س ٦.
(٤) الجمل والعقود: في ذكر الأغسال المسنونة ص ٥١، ومصباح المتهجد: في ذكر الأغسال المسنونة ص ١١، والاقتصاد: في ذكر الأغسال المسنون ص ٢٥٠.
(٥) وسائل الشيعة: ب ٢٣ من أبواب الأغسال المسنونة ح ١ ج ٢ ص ٩٥٩.
(٦) كذا في النسخ ولكن وجدناه في مصباح المتهجد - وهو الصحيح -: في صلاة ليلة النصف من شعبان ص ٧٧٠.
(٧) ليس في المتن المطبوع ذكر " اليوم ".
(٨) كذا في المطبوعة، وفي نسخة م " الرضوي والخبر " وفي ق " الرضوي " مجردا.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

حاجة من حوائج الدنيا والآخرة إلا قضيت له كائنة ما كانت (١). والمروي في الاقبال: إذا كانت صبيحة ذلك اليوم وجب الغسل صدر نهاره (٢).

{و} منها: غسل {يوم المباهلة} وهو الرابع والعشرين من ذي الحجة في المشهور، وقيل: الخامس والعشرون (٣)، وعن الاقبال: قيل: أحد وعشرين، وقيل: سبعة وعشرون (٤).

وعلى الاستحباب الاجماع، كما عن الغنية (٥)، لموثقة سماعة " غسل المباهلة واجب " (٦) وليس فيها ذكر اليوم، فلعله لأصل إيقاع المباهلة، كما في الاستخارة ووردت به رواية صحيحة (٧). وعن جدي المجلسي - رحمه الله - اشتهاره بين قدماء الطائفة (٨). وهو حسن، إلا أن فهم الأصحاب اليوم منها أقوى قرينة، مضافا إلى دعوى الاجماع عليه في الغنية.

{و} منها: {غسل الاحرام} للحج أو العمرة على الأشهر الأظهر، للأصل وفقد المخصص له سوى ما تضمن إطلاق " الواجب " عليه (٩)، وفي دلالته على المصطلح في بحث الأغسال تأمل، مضافا إلى المحكي عن الشيخين: من دعوى عدم الخلاف (١٠) المشعرة بالوفاق.

---

(١) فقه الرضا - عليه السلام -: ب ٣ في الغسل من الجنابة وغيرها ص ٨٢، وسائل الشيعة: ب ٣ من أبواب بقية الصلوات المندوبة ح ١ ج ٥ ص ٢٢٤.

(٢) إقبال الأعمال: في أعمال يوم الغدير ص ٤٧٤ س ٢٣.

(٣) والقائل هو صاحب المعتبر: كتاب الطهارة في الأغسال المندوبة ج ١ ص ٣٥٧.

(٤) إقبال الأعمال: في عمل يوم باهل الله فيه بأهل السعادات ص ٥١٥ س ١٩.

(٥) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة في غسل الجنابة ص ٤٩٣ س ٤ - ٥.

(٦) وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب الأغسال المسنونة ح ٣ ج ٢ ص ٩٣٧.

(٧) أصول الكافي: كتاب الدعاء باب المباهلة ح ١ ج ٢ ص ٥١٣.

(٨) في الحدائق (ج ٤ ص ١٩٠): ورأيت في بعض الحواشي المنسوبة إلى المولى محمد تقي المجلسي مكتوبا على الحديث المشار إليه ما صورته " ليس المراد بالمباهلة اليوم المشهور... بل المراد به الاغتسال لايقاع المباهلة مع الخصوم الخ ".

(٩) وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب الأغسال المسنونة ح ٣ ج ٢ ص ٩٣٧.

(١٠) المقنعة: كتاب الطهارة ب ٥ في الأغسال المفترضات ص ٥٠، والخلاف: كتاب الحج م ٦٣ ج ٢ ص ٢٨٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا يعارضه نسبة المرتضى الوجوب إلى الأكثر (١)، لوهنه بمصير الأكثر على خلافه ودعوى الاجماع عليه، ويحتمل إرادته منه التأكيد، لبعد الخطأ في النسبة، فيوافق الشيخين فيها، إلا أن كلامه مشعر بالخلاف وكلاهما (٢) بالوفاق. ويؤيده تعداده مع المستحبات وكثير من الأغسال المستحبة بالوفاق في المعتبرة، كالصحيح وغيره (٣). ويدل عليه صريحا المروي في العيون عن مولانا الرضا – عليه السلام – أنه كتب إلى المأمون من محض الاسلام: وغسل الجمعة سنة، وغسل العيدين، ودخول مكة والمدينة، والزيارة، والاحرام، وأول ليلة من شهر رمضان، وسبعة عشر، وتسعة عشر، وإحدى وعشرين، وثلاث وعشرين، وهذه الأغسال سنة، وغسل الجنابة فريضة، وغسل الحيض مثله (٤).

وقصور السند منجبر بما مر، فلا يعارضه المرسل: الغسل في سبعة عشر موطنا، الفرض ثلاثة: غسل الجنابة، وغسل من مس ميتا، والغسل للاحرام (٥). ونحوه الرضوي (٦).

إلا أن الأحوط المحافظة عليه، كما عن العماني (٧).

{و} منها: غسل {زيارة النبي – صلى الله عليه وآله – والأئمة – عليهم السلام –} قطع به الأصحاب ونصت عليه الأخبار، إلا أن أكثرها اقتصرت على الزيارة (٨)، بحيث تحتمل زيارة البيت خاصة، كما صرحت به

---

(١) الناصريات (الجوامع الفقهية) كتاب الطهارة م ٤٤ ص ٢٢٤ س ١٠.
(٢) في ش " كلامهما ولعل هذا هو الصحيح.
(٣) وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب الأغسال المسنونة ج ٢ ص ٩٣٦.
(٤) عيون أخبار الرضا – عليه السلام –: ب ٣٥ في ما كتبه الرضا – عليه السلام – للمأمون في محض الاسلام و... ج ٢ ص ١٢١.
(٥) وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب غسل المس ح ١٧ ج ٢ ص ٩٣٠.
(٦) فقه الرضا – عليه السلام –: ب ٣ في الغسل من الجنابة وغيرها ص ٨٢.
(٧) كما في مختلف الشيعة: كتاب الطهارة باب الغسل ج ١ ص ٣١٥.
(٨) وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب الأغسال المسنونة ح ٣ و ٧ و ٨ ج ٢ ص ٩٣٧ – ٩٣٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بعض المعتبرة (١).
ولا ريب في الاستحباب لزيارة النبي - صلى الله عليه وآله - والأمير - عليه السلام - والحسين - عليه السلام - والرضا - عليه السلام - لكثرة الأخبار.
وبالتعميم نص الرضوي: والغسل ثلاث وعشرون (٢)، وعد منها غسل زيارة البيت، وغسل دخوله، وغسل الزيارات.
والمروي في التهذيب، عن العلاء بن سيابة، عن مولانا الصادق - عليه السلام - في قوله تعالى: " خذوا زينتكم عن كل مسجد " قال: الغسل عن لقاء كل إمام (٣).
وروى ابن بابويه (٤) - في كامل الزيارة - في زيارة مولانا الكاظم والجواد - عليهما السلام - عن محمد بن عيسى بن عبيد، عمن ذكره، عن أبي الحسن، وفيه: قال: إذا أردت موسى بن جعفر ومحمد بن علي - عليهما السلام - فاغتسل وتنظف، الحديث (٥).
وروى فيه أيضا في زيارة أبي الحسن وأبي محمد - عليهما السلام - وقال: أروي عن بعضهم أنه قال: إذا أردت زيارة قبر أبي الحسن علي بن محمد وأبي محمد الحسن بن علي - عليهما السلام - تقول إن وصلت بعد الغسل، وإلا أومأت بالسلام، الخبر (٦).

---

(١) وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب الأغسال المسنونة ح ١ ج ٢ ص ٩٣٦.
(٢) فقه الرضا - عليه السلام -: ب ٣ في الغسل من الجنابة وغيرها ص ٨٢.
(٣) وسائل الشيعة: ب ٢٩ من أبواب المزار ح ٢ ج ١٠ ص ٣٠٣.
(٤) كذا في النسخ، والصحيح " ابن قولويه ".
(٥) كامل الزيارات: باب المائة في زيارة الكاظمين - عليهما السلام - ص ٣٠١.
(٦) كامل الزيارات: باب الثالث والمائة في زيارة العسكريين - عليهما السلام - ص ٣١٣، وفيه بعد العنوان " روي عن بعضهم أنه قال: إذا أردت زيارة أبي الحسن الثالث علي بن محمد الجواد وأبي محمد الحسن العسكري - عليهم السلام - تقول بعد الغسل إن وصلت إلى قبريهما وإلا أومأت بالسلام " الخ.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

{و} منها: الغسل {لقضاء} صلاة {الكسوف} والخسوف، بشرط الاحتراق والترك تعمدا، كما عن الهداية (١) ومصباح الشيخ واقتصاده وجمله وخلافه والنهاية والمبسوط (٢) والكافي (٣) والمهذب (٤) والمراسم (٥) ورسالة علي ابن بابويه (٦) والنزهة والجامع (٧) والشرائع والمعتبر (٨) والغنية (٩) والاصباح (١٠) والسرائر (١١) نافيا فيه الخلاف عن عدم الشرعية إذا انتفى الشرطان. وهو الأظهر، للأصل والصحيح المروي في الخصال: وغسل الكسوف إذا احترق القرص كله فاستيقظت ولم تصل، فاغتسل واقض الصلاة (١٢) ونحوه المرسل في الفقيه (١٣).

---

(١) الهداية (الجوامع الفقهية): باب الأغسال ص ٤٩ س ٢٣.
(٢) مصباح المتهجد: في ذكر الأغسال المسنونة ص ١٢ - ١١، والاقتصاد: في ذكر الأغسال المسنونة ص ٢٥٠، والجمل والعقود: في ذكر الأغسال المسنونة ص ٥٢، والخلاف: كتاب الصلاة في صلاة الكسوف م ٤٥٢ في وجوب قضاء صلاة الكسوف ج ١ ص ٦٧٩، والنهاية ونكتها: كتاب الصلاة ب ٢١ في صلاة الكسوف و ج ١ ص ٣٧٥، والمبسوط: كتاب الطهارة في ذكر الأغسال ج ١ ص ٤٠، وفي ص ١٧٢ من كتاب صلاة الكسوف.
(٣) الكافي في الفقه: في الأغسال المسنونة ص ١٣٥.
(٤) المهذب: كتاب الطهارة باب أقسام الطهارة في الغسل ص ٣٣.
(٥) المراسم: كتاب الطهارة في الأغسال المندوب إليها ص ٥٢.
(٦) كما في مختلف الشيعة: كتاب الصلاة في صلاة الكسوف ج ٢ ص ٢٨١.
(٧) نزهة الناظر: في الأغسال المسنونة ص ١٦، والجامع للشرائع: كتاب الطهارة في الأغسال المسنونة ص ٣٣.
(٨) شرائع الاسلام: كتاب الطهارة في الأغسال المسنونة ج ١ ص ٤٥، والمعتبر: كتاب الطهارة في الأغسال المندوبة ج ١ ص ٣٥٨.
(٩) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة في غسل الجنابة ص ٤٩٣ س ٤.
(١٠) كما في كشف اللثام: كتاب الطهارة في الأغسال المستحبة ج ١ ص ١٢ س ١٣.
(١١) السرائر: كتاب الطهارة باب الجنابة وأحكامها وكيفية الطهارة منها ج ١ ص ١٢٤.
(١٢) الخصال: باب السبعة عشر ح ١ ج ٢ ص ٥٠٨.
(١٣) من لا يحضره الفقيه: باب الأغسال ح ١٧٢ ج ١ ص ٧٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

واشتراط الاستيقاظ وعدم الصلاة وإن لم يكن نصا في اشتراط التعمد في الترك، إلا أن الاجماع قرينة عليه، لعدم القائل باشتراطه بخصوصه، بل كل من اشترط زائدا على الاحتراق اشترط الترك متعمدا لا غير، ومن لم يشترط لم يشترط مطلقا، فاشتراط خصوص ما في النص لا قائل به إن حمل على عدم التعمد، فحمله عليه لئلا يشذ أولى، مع ظهوره فيه في الجملة، فسقط الاعتراض عن عدم دلالته على اعتباره.

وأصرح منهما الرضوي: وإن انكسفت الشمس أو القمر ولم تعلم به فعليك أن تصليها إذا علمت، فإن تركتها متعمدا حتى تصبح فاغتسل وصل، وإن لم يحترق القرص فاقضها ولا تغتسل (١).

خلافا للمرتضى في المصباح (٢) والمفيد في المقنعة (٣) فاقتصرا على التعمد ولم يعتبرا الاحتراق، للمرسل " إذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل فكسل أن يصلي فليغتسل من غد وليقض الصلاة، وإن لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه إلا القضاء " (٤) وهو مع ضعفه غير مكافئ لما تقدم، ومع ذلك مطلق يقيد به وبما يأتي.

وللمقنع (٥) والذكرى (٦) فعكسا ولم يعتبرا التعمد واقتصرا على الاحتراق، للصحيح: وغسل الكسوف، إذا احترق القرص كله فاغتسل (٧).

وهو مع قصوره عن المقاومة لما مر ليس فيه ذكر القضاء، وظاهره العموم له

---

(١) فقه الرضا - عليه السلام -: ب ١٠ في صلاة الكسوف ص ١٣٥.

(٢) كما في المعتبر: كتاب الطهارة في الأغسال المندوبة ج ١ ص ٣٥٨.

(٣) المقنعة: كتاب الطهارة ب ٥ في الأغسال المفترضات والمسنونات ص ٥١.

(٤) وسائل الشيعة: ب ٢٥ من أبواب الأغسال المسنونة ح ١ ج ٢ ص ٩٦٠.

(٥) لم نعثر في المقنع على ما هو صريح في ذلك، نعم قال في الذكرى بعد نقل عبارة علي بن بابويه - رحمه الله - وكذا قال ولده في المقنع " فراجع ذكرى الشيعة: في صلاة الآيات ص ٢٤٤ س ٣١ - ٣٤، والمقنع (الجوامع الفقهية): باب صلاة الكسوف ص ١٢ س ١٩.

(٦) تقدم آنفا تحت رقم ٥.

(٧) وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب الأغسال المسنونة ح ٤ ج ٢ ص ٩٣٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وللأداء، فيخالف الوفاق من هذا الوجه. ما أن الظاهر اتحاده مع المروي في الخصال المتقدم، وإنما حصل التغيير بنقل الشيخ له في التهذيب (١) كما هنا، فيرتفع الاشكال ويندفع الاستدلال.

وظاهر الأخبار وجوب هذا الغسل كما عن جمل السيد (٢) وشرح القاضي له (٣) مدعيا في الأخير عليه الاجماع، وكذا في صلاة المقنعة (٤) والمراسم (٥) وظاهر الهداية (٦) والنهاية (٧) والخلاف (٨) والكافي (٩) وصلاة الاقتصاد (١٠) والجمل (١١) والغنية (١٢)، ومال إليه في المنتهى (١٣) لذلك.

والأشهر بين المتأخرين الاستحباب، للأصل، وحصر الواجب من الأغسال في غيره في غير هذه الأخبار، واحتمال الأمر للندب.

وفيه نظر، لضعف الاحتمال كالحصر، مع احتمال التخصيص بما مر، وهو المعين في الجمع دون الاستحباب. وعن ابن حمزة التردد فيه (١٤). ولعله في

---

(١) تهذيب الأحكام: ب ٥ في الأغسال المفترضات والمسنونات ح ٣٤ ج ١ ص ١١٥.
(٢) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى): كتاب الصلاة في صلاة الكسوف ج ٣ ص ٤٦.
(٣) شرح جمل العلم والعمل: كتاب الصلاة في صلاة الكسوف ص ١٣٧.
(٤) المقنعة: كتاب الصلاة ب ٢٢ في صلاة الكسوف وشرحها ص ٢١١.
(٥) المراسم: كتاب الصلاة في صلاة الكسوف و... ص ٨١.
(٦) الهداية (الجوامع الفقهية) باب الأغسال ص ٤٩ س ٢٣.
(٧) النهاية ونكتها: كتاب الصلاة ب ٢١ في صلاة الكسوف و... ج ١ ص ٣٧٥.
(٨) الخلاف: كتاب الصلاة م ٤٥٢ في من ترك صلاة الكسوف متعمدا ج ١ ص ٦٧٩.
(٩) الكافي في الفقه: في صلاة الكسوف ص ١٥٦.
(١٠) الاقتصاد: في صلاة الكسوف ص ٢٧٢.
(١١) الجمل والعقود: في ذكر صلاة الكسوف ص ٨٧.
(١٢) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة في غسل الجنابة ص ٤٩٣ س ٤، وفي كتاب الصلاة في كيفية صلاة الكسوف ص ٥٠٠ س ١٩، ولا يخفى أنه في كلا الموضعين صريح في الاستحباب.
(١٣) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في الأغسال المندوبة ج ١ ص ١٣١ س ٣٦.
(١٤) كلامه - قدس سره - في الوسيلة (صلاة الكسوف ص ١١٢) ظاهر في الوجوب من دون تردد ولعله تردد في
كتاب آخر.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

محله، إلا أن الثاني أقوى لتعداده في الأغسال المستحبة وفاقا في الصحيحين المتقدمين، وهو مع الشهرة العظيمة المتأخرة على الاستحباب أقوى قرينة، فيحمل عليه الأوامر المتقدمة، مضافا إلى الأمور المتقدمة.
والاجماع ممنوع في أمثال محل النزاع. والأحوط عدم الترك.
{و} منها: الغسل {للتوبة} عن فسق أو كفر كما عن المبسوط (١) والسرائر (٢) والمهذب (٣) والجامع (٤) والشرائع (٥) والمعتبر (٦)، كان الفسق كبيرة أو صغيرة كما عن المنتهى (٧) ونهاية الإحكام (٨) والنفلية (٩)، وعن المقنعة (١٠) وكتاب الاشراف (١١) والكافي (١٢) والغنية (١٣) والإشارة (١٤) التخصيص بالكبيرة، وعليه يساعد المعتبرة، كالرواية المروية في الكافي صحيحة فيمن أتى مولانا الصادق – عليه السلام – فقال: إن لي جيرانا يتغنين ويضربن بالعود فربما دخلت المخرج فأطيل الجلوس استماعا مني لهن؟ فقال – عليه السلام –: لا تفعل (إلى أن قال الرجل): لا جرم إني تركتها وأنا أستغفر الله تعالى، فقال

---

(١) المبسوط: كتاب الطهارة في ذكر الأغسال ج ١ ص ٤٠.
(٢) السرائر: كتاب الطهارة باب الجنابة وأحكامها و... ج ١ ص ١٢٥.
(٣) المهذب: كتاب الطهارة باب أقسام الطهارة في الغسل ج ١ ص ٣٣.
(٤) الجامع للشرائع: كتاب الطهارة في مندوبات الغسل ص ٣٣.
(٥) شرائع الاسلام: كتاب الطهارة في الأغسال المسنونة ج ١ ص ٤٥.
(٦) المعتبر: كتاب الطهارة في الأغسال المندوبة ج ١ ص ٣٥٩.
(٧) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في الأغسال المندوبة ج ١ ص ١٣١ س ٣.
(٨) نهاية الإحكام: كتاب الطهارة في الأغسال المندوبة ج ١ ص ١٧٨.
(٩) النفلية: في سنن المقدمات في مستحبات الغسل ص ٩٥.
(١٠) المقنعة: كتاب الطهارة ب ٥ في الأغسال المفترضات والمسنونات ص ٥١.
(١١) نقله عن كشف اللثام: كتاب الصلاة في الأغسال المندوبة ج ١ ص ١٢ س ٢٨ و ٣٥.
(١٢) الكافي في الفقه: في الأغسال المسنونة ص ١٣٥.
(١٣) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة في غسل الجنابة ص ٤٩٣ س ٤.
(١٤) إشارة السبق (الجوامع الفقهية): في الأغسال المسنونة ص ١١٨ س ٣٠.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

– عليه السلام –: قم فاغتسل وصل ما بدا لك، فلقد كنت مقيما على أمر عظيم! ما كان أسوأ حالك لو مت على ذلك! استغفر الله تعالى واسأله التوبة من كل ما يكره (١).

وما في أدعية السر من قوله سبحانه: يا محمد! قل لمن عمل كبيرة من أمتك فأراد محوها والتطهر منها فليطهر لي بدنه وثيابه وليخرج إلى برية أرضي فليستقبل وجهي حيث لا يراه أحد، ثم ليرفع يديه إلي، الخبر (٢).

والظاهر من التطهير الغسل، فتأمل.

والاجماع المحكي عن الغنية غير معلوم المساعدة على الشمول للصغيرة، فإذا الاقتصار على الكبيرة أولى، إلا أن يتشبث بذيل المسامحة في أدلة الاستحباب والكراهة والاكتفاء فيهما بذكر واحد فضلا عن جماعة.

ويستفاد من فحوى الرواية مضافا إلى ما فيها من العلة العامة الاستحباب للتوبة عن الكفر أصلية كانت أو ارتدادية، مضافا إلى ما روي من أمره – صلى الله عليه وآله – بعض الكفار حينما أسلم بالاغتسال (٣). وفيه نظر، لاحتمال كونه عن جنابة.

نعم: في أدعية السر: يا محمد! ومن كان كافرا وأراد التوبة والايمان فليطهر لي ثوبه وبدنه، الخبر (٤) فتأمل.

وعن أحمد ومالك وأبي ثور إيجابه للتوبة عن كفر (٥).

{و} منها: الغسل {لصلاة الحاجة و} صلاة {الاستخارة} مما ورد له، فلهما (٦) الغسل مطلقا، مع احتماله، لاطلاق المعتبرة، كالرضوي:

---

(١) الكافي: كتاب الأشربة باب الغناء ح ١٠ ج ٦ ص ٤٣٢، وفيه اختلاف يسير.
(٢) بحار الأنوار: كتاب الذكر والدعاء ب ١١٤ في أدعية السر ح ١ ج ٩٥ ص ٣٠٧، مع اختلاف يسير.
(٣) مسند أحمد بن حنبل: في حديث قيس بن عاصم ج ٥ ص ٦١.
(٤) بحار الأنوار: كتاب الذكر والدعاء ب ١١٤ في أدعية السر ح ١ ج ٩٥ ص ٣٠٨.
(٥) نسبه ابن قدامة إلى مالك وأبي ثور وابن المنذر، المغني: ج ١ ص ٢٠٦.
(٦) في نسخة م " مما ورد لهما الغسل ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وغسل الاستخارة وغسل طلب الحوائج من الله تبارك وتعالى (١). ونحوه غيره (٢)، ولكن في الأخير خاصة.
وعلى الحكم في الجملة الاجماع عن الغنية (٣) وظاهر المعتبر (٤) والتذكرة (٥).
{و} منها: الغسل {لدخول الحرم} إجماعا كما عن الغنية (٦) للمعتبرة، منها: الصحيح في تعداد ما فيه الغسل: وإذا دخلت الحرمين (٧).
{و} لدخول {المسجد الحرام} كما في أكثر الكتب، إجماعا، كما عن الخلاف (٨) والغنية (٩) للخبر: إن اغتسلت بمكة ثم نمت قبل أن تطوف فأعد غسلك (١٠)، فتأمل جدا.
{و} لدخول {الكعبة} - عظمها الله تعالى - كما في أكثر الكتب، إجماعا كما عن الغنية (١١) والخلاف (١٢) للمعتبرة، منها: الصحيحان في تعداد ماله الغسل، ففي أحدهما ودخول الكعبة " (١٣) وفي الثاني " ويوم تدخل البيت " (١٤).

---

(١) فقه الرضا - عليه السلام -: ب ٣ في الغسل من الجنابة وغيرها ص ٨٢.
(٢) وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب الأغسال المسنونة ح ٣ ج ٢ ص ٩٣٧.
(٣) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة في غسل الجنابة ص ٤٩٣ س ٣ - ٥.
(٤) المعتبر: كتاب الطهارة في الأغسال المندوبة ج ١ ص ٣٥٩.
(٥) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في الأغسال المسنونة ج ١ ص ٦٠ س ٤٣.
(٦) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة في غسل الجنابة ص ٤٩٣ س ٢ - ٥.
(٧) وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب الأغسال المسنونة ح ١١ ج ٢ ص ٩٣٩.
(٨) الخلاف: كتاب الحج م ٦٣ ج ٢ ص ٢٨٦.
(٩) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة في غسل الجنابة ص ٤٩٣ س ٢ - ٥.
(١٠) وسائل الشيعة: ب ٦ من أبواب مقدمات الطواف ح ٢ ج ٩ ص ٣١٩.
(١١) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة في غسل الجنابة ص ٤٩٣ س ٢ - ٥.
(١٢) الخلاف: كتاب الحج م ٦٣ ج ٢ ص ٢٨٦.
(١٣) وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب الأغسال المسنونة ح ٧ ج ٢ ص ٩٣٨.
(١٤) وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب الأغسال المسنونة ح ١١ ج ٢ ص ٩٣٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

{و} لدخول {المدينة} - شرفها الله تعالى - إجماعا كما عن الغنية (١)، للمعتبرة، منها: الصحيح في تعداد ما مر " ودخول مكة والمدينة " (٢) والحسن: إذا دخلت المدينة فاغتسل قبل أن تدخلها، أو حين تدخلها (٣).

{و} لدخول {مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم} في المدينة، إجماعا كما عن الغنية (٤)، للخبر: وإذا أردت دخول مسجد الرسول (٥).

{و} منها {غسل المولود} حين ولادته على الأشهر الأظهر، للأصل.

وقيل: يجب، للموثق: وغسل المولود واجب (٦).

وفيه ما مر: من عدم ظهور الوجوب في المصطلح في بحث الأغسال، لكثرة استعماله في المستحب إجماعا وخصوصا في الرواية، فالمراد به تأكد الاستحباب، والحمد لله.

* * *

---

(١) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة في غسل الجنابة ص ٤٩٣ س ٢ - ٥.
(٢) وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب الأغسال المسنونة ح ١٠ ج ٢ ص ٩٣٩.
(٣) وسائل الشيعة: ب ٦ من أبواب المزار ح ١ ج ١٠ ص ٢٦٦.
(٤) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة في غسل الجنابة ص ٤٩٣ س ٢ - ٥.
(٥) وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب الأغسال المسنونة ح ١٢ ج ٢ ص ٩٤٠.
(٦) وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب الأغسال المسنونة ح ٣ ج ٢ ص ٩٣٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

{الركن الثالث}
{في الطهارة الترابية} المسماة بالطهارة الاضطرارية في مقابلة الطهارة الاختيارية التي هي الطهارة المائية، وهي التيمم. وهي لغة مطلق القصد، وشرعا القصد إلى الصعيد لمسح الوجه والكفين على الوجه المخصوص " وشرعيته ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع من المسلمين كافة.
{والنظر} فيه يقع {في أمور أربعة}
{الأول} فيما هو {شرط} في صحة {التيمم} وإباحته، ومجمله: العجز عن استعمال الماء، ويتحقق بأمور: {عدم الماء} بأن لا يوجد مع طلبه على الوجه المعتبر إجماعا، للآية والنصوص المستفيضة، منها الصحيح: إذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الأرض، الخبر (١). ونحوه الصحيحان (٢).

---

(١) وسائل الشيعة: ب ١٤ من أبواب التيمم ح ٧ ج ٢ ص ٩٨٣.
(٢) وسائل الشيعة: ب ٢٤ من أبواب التيمم ح ٢ ج ٢ ص ٩٩٥، والآخر: ب ٢٠ من أبواب التيمم ح ٣ ج ٢ ص ٩٩٠.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا فرق فيه بين عدمه أصلا ووجود ما لا يكفيه لطهارته مطلقا، ولا يجب صرفه إلى بعض الأعضاء في الوضوء قطعا وإجماعا.
وفي الغسل كذلك أيضا، بل نسبه في التذكرة والمنتهى إلى علمائنا (١).
خلافا لنهاية الإحكام (٢) فاحتمله، ولعله لعموم " الميسور لا يسقط بالمعسور " مع عدم المانع عنه من فوات الموالاة كما في الوضوء، فلذا لا يحتمل ذلك فيه.
وهو حسن إلا أنه خلاف ظواهر المستفيضة الواردة في مقام البيان، لعدم التعرض له بوجه، بل ظاهرها الاكتفاء بالتيمم خاصة، كالصحيح: في رجل أجنب في سفر ومعه ماء قدر ما يتوضأ به؟ قال: يتيمم ولا يتوضأ (٣). ونحوه آخر (٤).
كل ذا إذا كان مكلفا بطهارة واحدة، ولو كان مكلفا بطهارتين متعددتين كوضوء وغسل - كما في الأغسال عدا الجنابة على الأشهر الأظهر وكفى الماء لإحداهما وجب استعماله فيها، وفاقا لجماعة (٥). ووجهه واضح.
{أو عدم الوصلة إليه} مع وجوده، إما للعجز عن الحركة المحتاج إليها في تحصيله، لكبر أو مرض أو ضعف قوة ولم يجد معاونا ولو بأجرة مقدورة، أو لضيق الوقت بحيث لا يدرك منه معه بعد الطهارة ركعة على الأظهر الأشهر،

---

(١) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في التيمم ج ١ ص ٥٣ س ٣٢، ومنتهى المطلب: كتاب الطهارة في التيمم ج ١ ص ١٣٣ س ٣٦.
(٢) نهاية الإحكام: كتاب الطهارة في مسوغاته ج ١ ص ١٨٦.
(٣) وسائل الشيعة: ب ٢٤ من أبواب التيمم ح ٤ ج ٢ ص ٩٩٦.
(٤) وسائل الشيعة: ب ٢٤ من أبواب التيمم ح ٣ ج ٢ ص ٩٩٦.
(٥) نهاية الإحكام: كتاب الطهارة في مسوغاته ج ١ ص ١٨٦، والبيان: كتاب الطهارة في مسوغات التيمم ص ٣٤، وجامع المقاصد: كتاب الطهارة في مسوغات التيمم ج ١ ص ٤٧٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

خلافا للمعتبر (١)، أو لكونه في بئر بعيد القعر يتعذر الوصول إليه بدون الآلة، وهو عاجز عن تحصيلها ولو بعوض مقدور أو شق ثوب نفيس أو إعارة، أو لكونه موجودا في محل يخاف من السعي إليه على نفس أو طرف أو مال محترمة أو بضع أو عرض أو ذهاب عقل، ولو بمجرد الجبن.

لصدق فقد الماء مع جميع ذلك، بناء على استلزام التكليف بتحصيل الماء في هذه الصور العسر والحرج المنفيين كالضرر المنفي عموما في الشريعة، مضافا إلى المعتبرة في بعضها، كالصحاح في فقد الآلة (٢)، مضافا إلى الاجماع المحكي عن المنتهى فيه وفي خوف اللص والسباع وضياع المال (٣).

وفي الخبر: عن الرجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين أو نحوهما؟ قال: لا آمره أن يغرر بنفسه فيعرض له لص أو سبع (٤).

{أو حصول مانع من استعماله كالبرد} الشديد الذي يشق تحمله {والمرض} الحاصل يخاف زيادته أو بطؤ برئه أو عسر علاجه أو المتوقع، لاستلزام التكليف باستعمال الماء معهما للعسر والحرج والضرر المنفيات بعموم الآيات والروايات، مضافا إلى خصوص الآية هنا (٥) والأخبار المستفيضة، منهما الصحيحان: في الرجل تصيبه الجنابة وبه قروح أو جروح أو يخاف على نفسه البرد؟ قال: لا يغتسل ويتيمم (٦).

والصحيحان: عن الرجل يكون به القروح والجراحات فيجنب؟ قال:

---

(١) المعتبر: كتاب الطهارة في الطهارة الترابية ج ١ ص ٣٦٣.
(٢) وسائل الشيعة: ب ٣ من أبواب التيمم ح ١ و ٢ و ٤ ج ٢ ص ٩٦٥ - ٩٦٦.
(٣) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في شروط التيمم وأحكامه ج ١ ص ١٣٤ س ٢٣، وص ١٣٧ س ١٣.
(٤) وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب التيمم ح ٢ ج ٢ ص ٩٦٤.
(٥) المائدة: ٦.
(٦) وسائل الشيعة: ب ٥ من أبواب التيمم ح ٧ ج ٢ ص ٩٦٨، والآخر: ب ٥ من أبواب التيمم ح ٨ ج ٢ ص ٩٦٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لا بأس بأن يتيمم ولا يغتسل (١).
ومقتضى إطلاق الأولين جواز التيمم بالتألم بالبرد باستعمال الماء وإن لم يخش سوء العاقبة، كما عن المنتهى (٢) ونهاية الإحكام (٣) والمبسوط (٤) والنهاية (٥) والاصباح (٦) وظاهر الكافي (٧) والغنية (٨) والمراسم (٩) والبيان (١٠) والجامع (١١) فيه وفي التألم بالحر أو الرائحة أو المرض.
وهو حسن، مضافا إلى عموم الأدلة المتقدمة.
وفي القواعد: لا (١٢) للأصل المخصص بما مر وورود الخبر باغتسال مولانا الصادق - عليه السلام - في ليلة باردة وهو شديد الوجع (١٣). وهو ضعيف، كضعف ما دل على وجوب اغتسال المجنب نفسه على ما كان (١٤)
{ولو لم يوجد الماء إلا ابتياعا وجب، ولو (١٥) كثر الثمن} وزاد على

---

(١) وسائل الشيعة: ب ٥ من أبواب التيمم ح ١١ ج ٢ ص ٩٦٨، والآخر: ب ٥ من أبواب التيمم ح ٩ ج ٢ ص ٩٦٨.
(٢) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في شروط التيمم وأحكامه ج ١ ص ١٣٥ س ٣٠.
(٣) نهاية الإحكام: كتاب الطهارة في مسوغاته ج ١ ص ١٩٥.
(٤) المبسوط: كتاب الطهارة في التيمم وأحكامه ج ١ ص ٣٠.
(٥) النهاية ونكتها: كتاب الطهارة ب ٩ في التيمم وأحكامه ج ١ ص ٢٥٩.
(٦) كما في كشف اللثام: كتاب الطهارة في التيمم ج ١ ص ١٤٣ س ٣٨.
(٧) الكافي في الفقه: في فرض التيمم ص ١٣٦.
(٨) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة في التيمم ص ٤٩٣ س ١١ - ١٢.
(٩) المراسم: كتاب الطهارة في ما يقوم مقام الماء ص ٥٣.
(١٠) البيان: كتاب الطهارة في مسوغات التيمم ص ٣٤ - ٣٥.
(١١) الجامع للشرائع: كتاب الطهارة باب التيمم ص ٤٥.
(١٢) قواعد الأحكام: في مسوغات التيمم ج ١ ص ٢٢ س ١٦.
(١٣) وسائل الشيعة: ب ١٧ من أبواب التيمم ح ٣ ج ٢ ص ٩٨٧.
(١٤) وسائل الشيعة: ب ١٧ من أبواب التيمم ح ١ ج ٢ ص ٩٨٦.
(١٥) في المتن المتبوع " وإن ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المثل أضعافا، إجماعا كما عن الخلاف (١)، وللمعتبرة، منها الصحيح: عن رجل احتاج إلى الوضوء للصلاة وهو لا يقدر على الماء فوجد قدر ما يتوضأ بمائة درهم أو بألف درهم وهو واجد لها، يشتري ويتوضأ أو يتيمم؟ قال: لا بل يشتري، قد أصابني مثل هذا فاشتريت وتوضأت، وما يشتري بذلك مال كثير (٢).
والمروي في تفسير العياشي مسندا إلى العبد الصالح: أنه سأله إن وجد قدر وضوئه بمائة ألف أو بألف وكم بلغ؟ قال: ذلك على قدر جدته (٣).
وفي شرح الارشاد لفخر الاسلام: أن مولانا الصادق - عليه السلام - اشترى وضوئه بمائة دينار (٤).
مضافا إلى أنه واجد للماء.
خلافا للإسكافي (٥) فنفي الوجوب مع غلاء الثمن، لكن أوجب الإعادة إذا وجد الماء، وهو محتمل نهاية الإحكام (٦)، لأن بذل الزائد ضرر، ولسقوط السعي في طلبه للخوف على شئ من ماله. وهو اجتهاد في مقابلة النص المعتضد بفتوى الأصحاب والاجماع المحكي، مع صدق وجدان الماء حقيقة.
{وقيل} والقائل المشهور: إنما يجب {ما لم يضر} به {في الحال} حال المكلف أو زمان الحال في مقابلة الاستقبال، والأول أوفق بأدلة هذا الشرط: من نفي الضرر والعسر والحرج، بناء على كون مثله ضررا مطلقا {وهو} أي اشتراط هذا الشرط {أشبه} وأشهر، بل عن المعتبر: أنه مذهب فضلاء الأصحاب (٧)، وعن المنتهى: أنه لو احتاج إلى الثمن للنفقة لم يجب عليه

---

(١) الخلاف: كتاب الطهارة م ١٧ ج ١ ص ١٦٥.
(٢) وسائل الشيعة: ب ٢٦ من أبواب التيمم ح ١ ج ٢ ص ٩٩٧. وفيه بدل " يشتري " يسوؤني (يسرني).
(٣) تفسير العياشي: في تفسير الآية ٤٣ من سورة النساء ح ١٤٦ ج ١ ص ٢٤٤.
(٤) كما في كشف اللثام: كتاب الطهارة في مسوغات التيمم ج ١ ص ١٤٤ س ٦.
(٥) كما في المعتبر: كتاب الطهارة في الطهارة الترابية ج ١ ص ٣٦٩.
(٦) نهاية الإحكام: كتاب الطهارة في مسوغاته ج ٨ ص ١٩٤.
(٧) المعتبر: كتاب الطهارة في الطهارة الترابية ج ١ ص ٣٧٠.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الشراء قولا واحدا (١). وعنه أيضا: لو كانت الزيادة كثيرة تجحف بماله سقط عنه وجوب الشراء، ولا نعرف فيه مخالفا (٢). وظاهرهما دعوى الاجماع على عدم الوجوب مع الاجحاف مطلقا. وهو مع عموم الأدلة المتقدمة كاف في تقييد المعتبرة المزبورة، مع عدم تبادر صورة الاجحاف منها، فتأمل.

ثم إن الفارق بين وجوب بذل المال الكثير في تحصيل الماء وابتياعه ووجوب حفظه وإن قل من نحو اللص هو الاجماع والصحيح (٣) ومفهوم آية المقام الموجب للأول، والخبر المتقدم كالاجماع الذي مر وعموم نفي العسر والحرج والضرر الموجب للثاني. وبالجملة: الأدلة هي الفارقة بين الأمرين، لا أن الحاصل بالثاني العوض على الغاصب وهو منقطع وفي الأول الثواب وهو دائم، لتحقق الثواب فيهما مع بذلهما اختيارا طلبا للعبادة لو أبيح ذلك، بل قد يجتمع في الثاني العوض والثواب، بخلاف الأول.

{ولو كان معه ماء وخاف (٤) العطش} باستعماله على نفسه أو رفقته ممن يتضرر بمفارقته مطلقا ولو كان كافرا، أو لم يتضرر بها ولكن له نفس محترمة، أو حيوان يتضرر بإتلافه ولو يسيرا قطعا وبدونه على إشكال {تيمم إن لم يكن فيه سعة عن قدر الضرورة} تفي للطهارة إجماعا، كما عن المعتبر (٥) والمنتهى (٦) والتذكرة (٧)، للمعتبرة المستفيضة، منها الصحاح، في أحدها: في الرجل أصابته جنابة في السفر وليس معه إلا ماء قليل يخاف إن هو اغتسل أن

---

(١) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أحكام التيمم وما يتعلق به ج ١ ص ١٣٣ س ٢٨.
(٢) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أحكام التيمم وما يتعلق به ج ١ ص ١٣٣ س ٢٣.
(٣) وسائل الشيعة: ب ٢٦ من أبواب التيمم ح ١ ج ٢ ص ٩٩٧.
(٤) في المتن المطبوع " خشي ".
(٥) المعتبر: كتاب الطهارة في الطهارة الترابية ج ١ ص ٣٦٧.
(٦) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في شروط التيمم وأحكامه ج ١ ص ١٣٤ س ٣٢.
(٧) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في مسوغات التيمم ج ١ ص ٦١ س ٤٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يعطش؟ قال: إن خاف عطشا فلا يهرق منه قطرة وليتيمم بالصعيد، فإن الصعيد أحب إلي (١).

ولا فرق في العطش بين الحال والمتوقع في زمان يخاف فيه عدم حصول الماء، لاطلاقها، وعموم الأدلة النافية للضرر (٢) وإلقاء النفس في التهلكة (٣).

{وكذا} يجب التيمم {لو كان على جسده} أو ثوبه الذي يتم فيه الصلاة {نجاسة} غير معفو عنها {ومعه ماء يكفي لإزالتها} (٤) وعليه الاجماع، كما عن المعتبر (٥) والمنتهى (٦) والتذكرة (٧). وهو الحجة، لا ما قيل: من أن الطهارة عن الحدث له بدل دون الطهارة عن الخبث (٨)، لتوقف البدلية على فقد الماء وهو موجود كما هو فرض المسألة، فترجيح إزالة الخبث على إزالة الحدث محل مناقشة، وتعارض موجبهما كتعارض العمومين من وجه، فلا بد من الترجيح، ولولا الاجماع المحكي لكان للتوقف مجال.

ومعه فلا إشكال في وجوب التيمم في هذه الصورة أو صورة وجدان الماء للوضوء خاصة مع وجوبه مع الغسل عليه، فإنه يتوضأ ويتيمم بدلا عن الغسل، كما مر.

{وكذا} مر أن {من معه ماء لا يكفيه لطهارته} مطلقا يتيمم في

---

(١) وسائل الشيعة: ب ٢٥ من أبواب التيمم ح ١ ج ٢ ص ٩٩٦، والآخر: ب ٥ من أبواب التيمم ح ٢ و ٤ ج ٢ ص ٩٩٧.

(٢) عوالي اللآلي: المسلك الثالث ح ١١ ج ١ ص ٣٨٣.

(٣) البقرة: ١٩٥.

(٤) عبارة المتن كذا ومعه ما يكفيه لإزالتها أو للوضوء أزالها وتيمم ".

(٥) المعتبر: كتاب الطهارة في الطهارة الترابية ج ١ ص ٣٧١.

(٦) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أحكام التيمم وما يتعلق به ج ١ ص ١٥٣ س ٣٤.

(٧) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في مسوغات التيمم ج ١ ص ٥٣ س ٤٣.

(٨) في المصادر الثلاث السابقة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الوضوء قطعا وإجماعا، وفي الغسل كذلك على الظاهر، بل حكي عليه الاجماع صريحا، كما مر.

{وإذا لم يوجد للميت} اللازم تغسيله {ماء تيمم (١) كالحي العاجز} عن استعماله، وكذا إذا وجد الماء ولكن خيف من استعماله تناثر لحمه، كما مر أدلته في بحثه.

{الثاني: في} بيان {ما يتيمم به، وهو التراب الخالص، دون ما سواه} عند الحلبيين (٢) والمرتضى (٣) والإسكافي (٤)، فلم يجوزوا التيمم بغيره مطلقا، وهو ظاهر من منع عن استعمال الحجر حالة الاختيار، كالنهاية (٥) والمقنعة (٦) والسرائر (٧) والوسيلة (٨) والمراسم (٩) والجامع (١٠) بل هو مذهب الأكثر، كما يوجد في كلام جماعة (١١)، وهو نص كثير من أهل اللغة، كالصحاح والمجمل والمفصل والمقائيس والديوان وشمس العلوم ونظام الغريب والزينة لأبي حاتم، وحكي عن الأصمعي وأبي عبيدة، وربما ظهر من القاموس وصاحب الكنز الميل إليه لتقديمهما تفسير " الصعيد " به على التفسير بمجرد الأرض، فتأمل.

---

(١) في المطبوع من المتن " يمم ".
(٢) الكافي في الفقه: في فرض التيمم ص ١٣٦، وغنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة في ما يحصل به الطهارة ص ٤٩٠ س ٣٣.
(٣) كما في المعتبر: كتاب الطهارة في ما يتمم به ج ١ ص ٣٧٢.
(٤) المصدر السابق.
(٥) النهاية ونكتها: كتاب الطهارة ب ٩ في التيمم وأحكامه ج ١ ص ٢٦٢.
(٦) المقنعة: كتاب الطهارة ب ٨ في التيمم وأحكامه ص ٦٠.
(٧) السرائر: كتاب الطهارة باب التيمم وأحكامه ج ١ ص ١٣٧.
(٨) الوسيلة: كتاب الصلاة في بيان التيمم ص ٧١.
(٩) المراسم: كتاب الطهارة في ما يقوم مقام الماء ص ٥٣.
(١٠) الجامع للشرائع: كتاب الطهارة باب التيمم ص ٤٧.
(١١) منهم كشف اللثام: كتاب الطهارة فيما يتيمم به ج ١ ص ١٤٥ س ٢٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وهو ظاهر الآية بناء على ظهور عود الضمير المجرور بمن إلى الصعيد، ولا ينافيه إرجاعه في الصحيح إلى التيمم (١) لظهور أن المراد به ما يتيمم به، فله أيضا ظهور في ذلك، كالصحيح " إذا لم يجد الرجل طهورا فليمسح من الأرض " (٢) لظهور تبعيضية الجار.

وهو ظاهر أخبار اشتراط العلوق وغيرهما (٣) مما فيه ذكر التراب، كالصحيح: إن الله عز وجل جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا (٤).

والصحيح: إذا كانت ظاهر الأرض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر إلى أجف موضع تجده فتيمم (٥). ونحوه الصحيح الآخر (٦).

وفي الخبر: عن الرجل لا يصيب الماء والتراب أيتيمم بالطين؟ قال: نعم (٧).

وفي آخر: أن رب الماء رب التراب (٨).

ولا يعارضها الأخبار المعلقة فيها التيمم على الأرض، كالصحيح: أن رب الماء هو رب الأرض (٩). والصحيح: فإن فاتك الماء لم تفتك الأرض (١٠).

إذ غايتها الاطلاق المنصرف إلى التراب، لا إلى الحجر ونحوه، لندرته.

ونحو هذا الجواب يجري في كلام كثير ممن فسر " الصعيد " بوجه الأرض،

---

(١) وسائل الشيعة: ب ١٣ من أبواب التيمم ح ١ ج ٢ ص ٩٨٠.
(٢) وسائل الشيعة: ب ١٤ من أبواب التيمم ح ٧ ج ٢ ص ٩٨٣، وفيه اختلاف يسير.
(٣) كذا في المطبوعة ونسخة ق، والصحيح " وغيرها كما يلوح بالنظر من نسخة م.
(٤) وسائل الشيعة: ب ٢٣ من أبواب التيمم ح ١ ج ٢ ص ٩٩٤.
(٥) وسائل الشيعة: ب ٩ من أبواب التيمم ح ٤ ج ٢ ص ٩٧٢.
(٦) وسائل الشيعة: ب ٩ من أبواب التيمم ح ١٠ ج ٢ ص ٩٧٤.
(٧) وسائل الشيعة: ب ٩ من أبواب التيمم ح ٦ ج ٢ ص ٩٧٣.
(٨) وسائل الشيعة: ب ١٤ من أبواب التيمم ح ١٣ ج ٢ ص ٩٨٤.
(٩) وسائل الشيعة: ب ٣ من أبواب التيمم ح ١ ج ٢ ص ٩٦٥.
(١٠) وسائل الشيعة: ب ٢٢ من أبواب التيمم ح ١ ج ٢ ص ٩٩٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كالعين والمحيط والأساس والمفردات للراغب والسامي والخلاص، والزجاج مع دعواه عدم الخلاف بين أهل اللغة في ذلك.
وهذه الدعوى مؤيدة له، إذ لو حمل مراده على مطلق وجه الأرض ولو خلي عن التراب لكان مخالفا لكثير من اللغويين، كما عرفت.
ويبعد غاية البعد عدم وقوفه على كلامهم أو عدم اعتباره لهم، فسقط حجج أكثر المتأخرين على أنه وجه الأرض مطلقا.
هذا، مضافا إلى أنه بعد تسليم عدم رجحان ما ذكرنا فلا أقل من المساواة لما ذكروه، وهو يوجب التردد والشبهة في معنى " الصعيد " وتوقيفية العبادة ووجوب الاقتصار فيها على ما يحصل به البراءة اليقينية يقتضي المصير إلى الأول بالضرورة، ورجحان ما ذكروه عليه بعد ما تقرر فاسد بالبديهة.
نعم: سيأتي ما يؤيده مختارهم من الأخبار المنجبر قصورها بالشهرة العظيمة بينهم، على (١) أنه ادعى الطبرسي في المجمع الاجماع عليه في جواز التيمم بالحجر (٢). ولا يخلو عن قوة، ويحمل أخبار التراب على الغالب بعين ما حمل عليه أخبار الأرض، مضافا إلى عدم استفادة المنع عن غيره منها، فتأمل.
ويؤيده حكاية الاجماع في المختلف على جواز التيمم بالحجر عند الاضطرار (٣)، ولولا دخوله في " الصعيد " لكان هو وغيره مما لا يجوز التيمم به سواء.
لكن الأحوط عدم الاكتفاء بأمثال هذه الظنون في مقام تحصيل البراءة اليقينية.
وأما ما يقال بناء على ترجيح التفسير بالتراب في توجبه جواز التيمم بالحجر: " بأنه تراب اكتسب رطوبة لزجة وعملت فيه الحرارة فأفادته

---

(١) في المخطوطات " حتى أنه ".
(٢) مجمع البيان: في تفسير الآية ٤٣ من سورة النساء ج ٣ ص ٥٢.
(٣) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في ما يتيمم به ج ١ ص ٤٢١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

استمساكا (١) فبعد تسليم صدق التراب على نحوه مدفوع بعدم تبادره من إطلاق التراب حيثما يوجد، مع أن مقتضى أخبار العلوق اعتبار التراب بالمعنى المتبادر دون نحو الحجر، لعدم علوق فيه، مضافا إلى جريان نحو هذا التوجيه في المعادن، ولم يقولوا بجواز التيمم به، معللين العدم بالخروج عن اسم الأرض فضلا عن التراب، وشهادة العرف بالخروج عن الترابية هنا جار في نحو الأحجار، وإنكاره مكابرة.

وكيف كان: فلا خلاف في المنع عن التيمم بغير الأرض {من} الأشياء {المنسحقة} الخارجة عن الاسم {كالأشنان والدقيق} بل حكى عليه الاجماع منا جماعة (٢). وليس في الخبر " عن الدقيق يتوضأ به؟ فقال: لا بأس بأن يتوضأ به وينتفع به " (٣) - مع قصور سنده - دلالة على الجواز بالأخير، لقوة احتمال " التوضؤ " فيه التنظيف والتطهير من الدرن، كما صرح به الشيخ (٤) {والمعادن} كلها (٥) {كالكحل والزرنيخ} وعليه الاجماع في المنتهى (٦)، لعدم صدق الأرض عليه. خلافا للعماني، فجوزه بها معللا بخروجها منها (٧). وهو ضعيف، إذ المعتبر صدق الاسم لا الخروج من المسمى، ولا دليل على اعتباره طلقا سوى مفهوم الخبر المعلل منع التيمم بالرماد " بأنه لا يخرج من الأرض " (٨) ونحوه المروي في نوادر الراوندي بسنده فيه عن علي - عليه السلام -

---

(١) الروضة البهية: كتاب الطهارة في أحكام التيمم ج ١ ص ٤٥٠.
(٢) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في ما يتيمم به ج ١ ص ١٤٢ س ٥، ومدارك الأحكام: كتاب الطهارة فيما يجوز التيمم به ج ٢ ص ٢٠١، وكشف اللثام: كتاب الطهارة في ما يتيمم به ج ١ ص ١٤٤ س ٣٦.
(٣) وسائل الشيعة: ب ٧ من أبواب التيمم ح ٧ ج ٢ ص ٩٧١.
(٤) تهذيب الأحكام: ب ٨ في التيمم وأحكامه ج ١ ص ١٨٨ ذيل الحديث ١٥.
(٥) ليس في المخطوطات كلمة " كلها.
(٦) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في ما يتيمم به ج ١ ص ١٤٢ س ٦.
(٧) كما في تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في ما يتيمم به ج ١ ص ٥٤ س ٨.
(٨) وسائل الشيعة: ب ٨ من أبواب التيمم ح ١ ج ٢ ص ٩٧١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مثله (١).
وهما مع قصور سندهما وعدم جابر لهما في المقام يمكن أن يراد بالخروج فيهما الخروج الخاص الذي يصدق معه الاسم، لا مطلقا، كيف لا! والرماد خارج منها بهذا المعنى قطعا، ويدل على العدم في الرماد - مضافا إلى الخبرين - الاجماع المحكي في المنتهى (٢). وموروده كالخبر رماد الشجر.
وفي إلحاق رماد الأرض به تردد أقربه اعتبار الاسم فيه وفي العدم، كما عن الفاضل في التذكرة (٣)، وعنه في النهاية إطلاق الالحاق (٤). وفيه نظر.
{ولا بأس} بالتيمم {بأرض النورة والجص} قبل الاحراق على الأشهر الأظهر، لصدق الاسم وفحوى الخبرين (٥).
خلافا للحلي، فأطلق المنع عنهما للمعدنية (٦). وفيه منع.
وللطوسي فخص الجواز بالاضطرار دون الاختيار (٧). ولعله للاحتياط، وهو حسن، إلا أنه ليس بدليل.
وأما بعده: فعن مصباح السيد (٨) والمراسم (٩) والمعتبر (١٠) والتذكرة (١١) والذكرى (١٢) الجواز، لعدم الصدق الاسم. وفيه شك، واستصحاب الجواز والبقاء

---

(١) نوادر الراوندي: ص ٥٠.
(٢) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في ما يتيمم به ج ١ ص ١٤٢ س ٥.
(٣) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في ما يتيمم به ج ١ ص ٥٤ س ١٨.
(٤) نهاية الإحكام: كتاب الطهارة في ما يتيمم به ج ١ ص ١٩٩.
(٥) وسائل الشيعة: ب ٨ من أبواب التيمم ح ١ ج ٢ ص ٩٧١، والآخر نوادر الراوندي: ص ٥٠.
(٦) السرائر: كتاب الطهارة باب التيمم وأحكامه ج ١ ص ١٣٧.
(٧) النهاية ونكتها: كتاب الطهارة ب ٩ في التيمم وأحكامه ج ١ ص ٢٦٢.
(٨) كما في المعتبر: كتاب الطهارة في ما يتيمم به ج ١ ص ٣٧٥.
(٩) المراسم: كتاب الطهارة في ما يقوم مقام الماء ص ٥٣.
(١٠) المعتبر: كتاب الطهارة في ما يتيمم به ج ١ ص ٣٧٥.
(١١) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في ما يتيمم به ج ١ ص ٥٤ س ١٥.
(١٢) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في المستعمل الاضطراري ص ٢١ س ٣٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

على الأرضية معارض بأصالة بقاء شغل الذمة اليقينية، وبعد التعارض يبقى الأوامر عن المعارض سليمة، فتأمل.
والخبران وإن دلا على الجواز، إلا أن ضعفهما هنا غير مجبور، فلذا عن الأكثر كالمبسوط (١) والسرائر (٢) والاصباح (٣) ونهاية الإحكام (٤) والتلخيص (٥) المنع عنه، وعن المنتهى والمختلف الإحالة على الاسم (٦). وهو الوجه إن اطمأن بصدقه.
كل ذلك على القول بكفاية مطلق وجه الأرض، وإلا فعلى القول باعتبار التراب فالبحث ساقط من أصله.
{ويكره} التيمم {بالسبخة} وهي الأرض المالحة النشاشة
{والرمل} على الأشهر، بل عليه الاجماع في المعتبر، لصدق الاسم (٧). خلافا للإسكافي فأطلق المنع عن الأول (٨). ولعله لما في الجمهرة عن أبي عبيدة: أن الصعيد هو التراب الخالص الذي لا يخلطه سبخ ولا رمل، أو الصحيح " لا تصل على الزجاج وإن حدثتك نفسك أنه مما أنبتت الأرض، ولكنه من الملح والرمل وهما ممسوخان " (٩) كذا قيل (١٠)

---

(١) المبسوط: كتاب الطهارة في ذكر التيمم وأحكام ج ١ ص ٣٢.
(٢) السرائر: كتاب الطهارة باب التيمم وأحكامه ج ١ ص ١٣٧.
(٣) كما في كشف اللثام: كتاب الطهارة في ما يتيمم به ج ١ ص ١٤٥ س ٩.
(٤) نهاية الإحكام: كتاب الطهارة في ما يتيمم به ج ١ ص ١٩٩.
(٥) تلخيص المرام: كتاب الطهارة في أحكام التيمم ص ٥ (مخطوط).
(٦) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في ما يتيمم به ج ١ ص ١٤٢ س ٩، ومختلف الشيعة: كتاب الطهارة في ما يتيمم به ج ١ ص ٤١٩.
(٧) المعتبر: كتاب الطهارة في ما يتيمم به ج ١ ص ٣٧٤.
(٨) كما في المعتبر: كتاب الطهارة في ما يتيمم به ج ١ ص ٣٧٤.
(٩) وسائل الشيعة: ب ١٢ من أبواب ما يسجد عليه ح ١ ج ٣ ص ٦٠٤.
(١٠) كما في كشف اللثام: كتاب الطهارة في ما يتيمم به ج ١ ص ١٤٥ س ٣٨، والحدائق الناضرة: كتاب الطهارة في ما يتيمم به ج ٤ ص ٣١٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وفيه نظر، إذ ليس فيه ذكر " السبخة " والرمل لا يقول بالمنع عنه، والملح لا كلام في المنع فيه لمعدنيته. وكيف كان: فالأحوط الترك حتى الرمل لهذا الخبر.

{وفي جواز التيمم بالحجر} الخالي عن التراب اختيارا {تردد}

منشأه الاختلاف المتقدم في تفسير " الصعيد " وهو في محله.

لكن روى الراوندي بسنده في نوادره عن علي - عليه السلام - قال: يجوز التيمم بالجص والنورة ولا يجوز بالرماد، لأنه لم يخرج من الأرض، فقيل له أيتيمم بالصفا البالية على وجه الأرض؟ قال: نعم (١).

وهو نص في إطلاق الجواز بالصفا الذي هو حجر، وظاهر بحسب مفهوم التعليل، خرج منه ما ظاهرهم الاجماع عليه - كما مر - وبقي الباقي.

ونحوه الخبر الآخر بحسب المفهوم والتصريح بجواز الجص والنورة (٢).

وضعفهما هنا بالشهرة منجبر، فالمصير إليه غير بعيد، مضافا إلى الاجماع المتقدم.

ويؤيده الموثق: عن رجل تمر به جنازة وهو على غير طهر؟ قال: يضرب يديه على حائط لبن فيتيمم (٣).

لعدم صدق التراب على نحو اللبن، ولا قائل بالفرق، فتأمل.

لكن الأحوط المنع عنه حال الاختيار. وأما حال الاضطرار فجائز إجماعا، كما عن المختلف (٤)، وفي الروضة " ولا قائل بالمنع منه مطلقا (٥) ولعلهما فهما من إطلاق المنع في كلام من تقدم التقييد بحال الاختيار.

---

(١) نوادر الراوندي: ص ٥٠.

(٢) وسائل الشيعة: ب ٨ من أبواب التيمم ح ١ ج ٢ ص ٩٧١.

(٣) وسائل الشيعة: ب ٢١ من أبواب صلاة الجنائز ح ٥ ج ٢ ص ٧٩٩.

(٤) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في ما يتيمم به ج ١ ص ٤٢١.

(٥) الروضة البهية: كتاب الطهارة في ما يتيمم به ج ١ ص ٤٩٩ - ٤٥٠.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لكن المستفاد من قوله: {وبالجواز قال الشيخان} وقوع الخلاف حال الاضطرار أيضا لتخصيصهما الجواز به في المقنعة والنهاية (١)، فلولا الخلاف لما كان لنسبته إليهما خاصة وجه. لكنه لا ينافي دعوى الاجماع كوجود القائل باطلاق المنع عندنا.

قيل: ومن جوازه بالحجر يستفاد جوازه بالخزف بطريق أولى، لعدم خروجه بالطبخ عن اسم الأرض وإن خرج عن اسم التراب، كما لا يخرج الحجر مع أنه أقوى استمساكا منه (٢). وهو حسن إن صح عدم الخروج، ولم يحتج إلى الأولوية، لكفاية صدق الاسم الذي هو المستند عنده في الحجر.

ولكنه محل شك موجب للشك في صحة التيمم به، وهو الأجود في الاستدلال للمنع عنه مما في المعتبر: من دعوى خروجه عن الاسم (٣)، إذ هو محل شك، وعرفت أن استصحاب الجواز معارض بمثله في فساد العبادة، فتبقى الذمة مشغولة للأوامر السليمة عما يصلح للمعارضة.

{ومع فقد الصعيد} مطلقا حتى الحجر على مذهب الأكثر كما عن التحرير والتذكرة (٤) وهو ظاهر جماعة، أو التراب خاصة وإن وجد الحجر كما في ظاهر القواعد (٥) والشرائع (٦) والمحكي عن ظاهر المبسوط (٧) والمقنعة (٨)

---

(١) المقنعة: كتاب الطهارة ب ٨ في التيمم وأحكامه ص ٦٠، والنهاية ونكتها: كتاب الطهارة ب ٩ في التيمم وأحكامه ج ١ ص ٢٦٢.

(٢) والقائل هو صاحب الروضة البهية: كتاب الطهارة في ما يتيمم به ج ١ ص ٤٥٠.

(٣) المعتبر: كتاب الطهارة في ما يتيمم به ج ١ ص ٣٧٥.

(٤) تحرير الأحكام: كتاب الطهارة في ما يتيمم به ج ١ ص ٢٢ س ٢، وتذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في ما يتيمم به ج ١ ص ٥٤ س ٣١.

(٥) قواعد الأحكام: كتاب الطهارة في ما يتيمم به ج ١ ص ٢٣ س ٢.

(٦) شرائع الاسلام: كتاب الطهارة في ما يجوز التيمم به ج ١ ص ٤٨.

(٧) المبسوط: كتاب الطهارة في ذكر التيمم وأحكامه ج ١ ص ٣٢.

(٨) المقنعة: كتاب الطهارة ب ٨ في التيمم وأحكامه ص ٥٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والمنتهى (١) ونهاية الإحكام (٢) وصريح المراسم (٣) والجامع (٤)، ومقتضاه جواز الغبار مع الحجر دون التراب، والأول أنسب بما يرونه من تعميم الصعيد لهما وعدم اشتراط الأول بفقد الثاني {تيمم بغبار} متصاعد من الأرض على {الثوب واللبد وعرف الدابة} مخيرا على الأشهر بين الثلاثة. خلافا للنهاية فقدم الأخيرين مخيرا بينهما على الأول (٥)، وللحلي فعكس فقدم الأول عليهما (٦). ولا مستند لهما سوى ما عن المنتهى للأول من كثرة وجود أجزاء التراب غالبا فيهما دون الثوب (٧).

وظاهر النصوص مع الأول، وهي المستند في أصل الحكم بعد الاجماع المحكي عن المعتبر (٨) والتذكرة (٩)، ففي الصحيح: عن المواقف إن لم يكن على وضوء ولا يقدر على النزول كيف يصنع؟ قال: يتيمم من لبده أو سرجه أو معرفة دابته، فإن فيه غبارا (١٠)

وفيه: فإن كان في ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره أو شئ مغبر (١١)

ويستفاد منه ومن ظاهر الأكثر اعتبار اجتماع غبار يتيمم به في الثلاثة

---

(١) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في ما يتيمم به ج ١ ص ١٤٢ س ١٤.
(٢) نهاية الإحكام: كتاب الطهارة في ما يتيمم به ج ١ ص ١٩٩ - ٢٠٠.
(٣) المراسم: كتاب الطهارة في ما يقوم مقام الماء ص ٥٣.
(٤) الجامع للشرائع: كتاب الطهارة في ما يتيمم به ص ٤٧.
(٥) النهاية ونكتها: كتاب الطهارة ب ٩ في التيمم وأحكامه ج ١ ص ٢٦٢.
(٦) السرائر: كتاب الطهارة باب التيمم وأحكامه ج ١ ص ١٣٨.
(٧) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في ما يتيمم به ج ١ ص ١٤٢ س ٣٣.
(٨) المعتبر: كتاب الطهارة في ما يتيمم به ج ١ ص ٣٧٦.
(٩) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في ما يتيمم به ج ١ ص ٥٤ س ٣١.
(١٠) وسائل الشيعة: ب ٩ من أبواب التيمم ح ١ ج ٢ ص ٩٧٢ وفيه: " فإن فيها غبارا.
(١١) وسائل الشيعة: ب ٩ من أبواب التيمم ح ٤ ج ٢ ص ٩٧٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ونحوها، فيقيد الأول به وبأصرح منه صحيح أيضا: إذا كنت في حالة لا تقدر إلا على الطين فتيمم به، فإن الله تعالى أولى بالعذر إذا لم يكن معك تراب جاف ولا لبد تقدر على أن تنفضه وتيمم به (١).
ثم ظاهر المتن كالأكثر والمحكي عن صريح نهاية الإحكام (٢) والسرائر (٣) اشتراط التيمم بالغبار بعدم التمكن من الأرض، وعن التذكرة الاجماع عليه (٤) وهو الحجة فيه، كالصحيح: إذا كانت الأرض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر أجف موضع تجده فتيمم منه، فإن ذلك توسيع من الله عز وجل، وإن كان في ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره أو شئ مغبر، الخبر (٥).
وعلله في المنتهى بأن الصعيد هو التراب الساكن الثابت (٦). وهو كما ترى! واحتمل فيه العدم مقويا له معللا بأن الغبار تراب فإذا نفض أحد هذه الأشياء عاد إلى أصله فصار ترابا مطلقا (٧). وهو حسن - وفاقا له وللمرتضى في الجمل - (٨) إن خرج منها تراب صالح مستوعب لمحال المسح، وإلا فالعدم أقوى، لا لعدم تسميته صعيدا، بل لعدم امتثال المأمور به على وجهه. ولعل اختياره في كلام الأكثر منوط بعدم خروج مثل ذلك، كما هو الغالب.
والأحوط مراعاة الأكثر.
{ومع فقده} أي الغبار يتيمم {بالوحل} اتفاقا، كما عن المعتبر (٩)

---

(١) وسائل الشيعة: ب ٩ من أبواب التيمم ح ٧ ج ٢ ص ٩٧٣.
(٢) نهاية الإحكام: كتاب الطهارة في ما يتيمم به ج ١ ص ٢٠٠.
(٣) السرائر: كتاب الطهارة باب التيمم وأحكامه ج ١ ص ١٣٧.
(٤) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في ما يتيمم به ج ١ ص ٥٤ س ٣٤.
(٥) وسائل الشيعة: ب ٩ من أبواب التيمم ح ٤ ج ٢ ص ٩٧٢.
(٦) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في ما يتيمم به ج ١ ص ١٤٢ س ٢٧.
(٧) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في ما يتيمم به ج ١ ص ١٤٢ س ٢٩.
(٨) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى): كتاب الطهارة في التيمم وأحكامه ج ٣ ص ٢٦.
(٩) المعتبر: كتاب الطهارة في ما يتيمم به ج ١ ص ٣٧٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وظاهر التذكرة (١) والمنتهى (٢). وهو الحجة فيه كالمستفيضة، منها الصحيح: وإن كان في حال لا يجد إلا الطين فلا بأس أن يتيمم منه (٣). وفي الموثق نحوه (٤).

في الحصر المستفاد منه - كظاهر الأصحاب المدعى عليه الوفاق - الترتيب والاشتراط في التيمم به فقد ما سبق عليه (٥). فالقول بتقديمه على الغبار مطلقا - كما عن المهذب (٦) وبه صرح بعض متأخري الأصحاب - (٧) ليس في محله وإن دل عليه الخبر (٨)، لضعفه.

نعم: حسن لو أمكن تجفيفه بحيث يصير ترابا، ولكنه ليس محل خلاف.

والأصح في الكيفية ما عن السرائر: من أنه كالتيمم بالأرض (٩).

خلافا لجماعة كالشيخين في المقنعة والنهاية، فاعتبروا بعد ضرب اليدين مسح إحداهما بالأخرى وفرك طينهما بحيث لا يبقى فيهما نداوة (١٠) وعلله في المعتبر بعد أن استوجهه بظاهر الأخبار (١١) وهو ممنوع، كيف لا! ولا ذكر لما ذكر فيها، مع احتماله الاخلال بالموالاة.

---

(١) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في ما يتيمم به ج ١ ص ٥٤ س ٣٤.
(٢) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في ما يتيمم به ج ١ ص ١٤٢ س ٣٤.
(٣) وسائل الشيعة: ب ٩ من أبواب التيمم ح ٢ ج ٢ ص ٩٧٢.
(٤) وسائل الشيعة: ب ٩ من أبواب التيمم ح ٤ ج ٢ ص ٩٧٢.
(٥) في نسخة م " الترتيب واشتراط فقد ما سبق عليه في التيمم به ".
(٦) المهذب: كتاب الطهارة باب الصعيد وما يجوز التيمم به وما لا يجوز ج ١ ص ٣١.
(٧) وهو صاحب الحدائق: كتاب الطهارة في مراتب ما يتيمم به ج ٤ ص ٣٠٤ - ٣٠٥.
(٨) وسائل الشيعة: ب ٩ من أبواب التيمم ح ٥ ج ٢ ص ٩٧٣.
(٩) السرائر: كتاب الطهارة باب التيمم وأحكامه ج ١ ص ١٣٨.
(١٠) المقنعة: كتاب الطهارة ب ٨ في التيمم وأحكامه ص ٥٩، والنهاية ونكتها: كتاب الطهارة ب ٩ في التيمم وأحكامه ج ١ ص ٢٦٢.
(١١) المعتبر: كتاب الطهارة في ما يتيمم به ج ١ ص ٣٧٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والآخرين كالوسيلة والتحرير، فاعتبروا التجفيف ثم النفض والتيمم به (١).
وعن التذكرة ونهاية الإحكام أنه الوجه إن لم يخف فوات الوقت، فإن خاف عمل على الأول (٢) أي مذهب الشيخين.
قلت: وقد يفوت الوقت بالأول فتعين المسحان من غير فرك.
ومع فقد الوحل سقط فرض الصلاة وإن وجد الثلج الذي لا يتمكن معه على التوضأ والاغتسال ولو بأقل جريان مطلقا، وفاقا للأكثر، لعدم صدق الوضوء والاغتسال بمسحه على محلهما بحيث يحصل شبههما، كعدم صدق التيمم المعتبر فيه الأرض بمسحه على محله، فظهر ضعف القول بالأول كما عن الشيخ (٣) وبالثاني كما عن المرتضى (٤).
وليس في الصحيح " عن الرجل أجنب في سفر ولم يجد إلا الثلج والماء الجامد؟ فقال هو بمنزلة الضرورة يتيمم، الخبر " (٥) دلالة عليه، لاحتماله التيمم بالتراب تنزيلا لكلام السائل بإرادته من السؤال عدم وجدانه من الماء إلا الثلج، لا عدم وجدانه ما يتطهر به مطلقا. كما لا دلالة لأخبار الاغتسال به إذا بل الجسد (٦) على الأول، لاحتماله البلل الذي يحصل معه أقل الجريان، ومعه يندفع الاستدلال.
نعم: هو الأحوط إن أمكن، وإلا فمختار المرتضى. ويتم الاحتياط

---

(١) الوسيلة: كتاب الصلاة في بيان التيمم ص ٧١، وتحرير الأحكام: كتاب الطهارة في ما يتيمم به ج ١ ص ٢٢ س ٢.
(٢) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في ما يتيمم به ج ١ ص ٥٤ س ٣٧، ونهاية الإحكام: كتاب الطهارة في ما يتيمم به ج ١ ص ٢٠٠.
(٣) النهاية ونكتها: كتاب الطهارة ب ٩ في التيمم وأحكامه ج ١ ص ٢٦٠.
(٤) كما في المعتبر: كتاب الطهارة في ما يتيمم به ج ١ ص ٣٧٧.
(٥) وسائل الشيعة: ب ٩ من أبواب التيمم ح ٩ ج ٢ ص ٩٧٣.
(٦) وسائل الشيعة: ب ١٠ من أبواب التيمم ج ٢ ص ٩٧٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بالقضاء إن أوجبناه بفقد الطهور مطلقا، والله أعلم.
{الثالث: في} بيان {كيفيته. و} يتعلق بها أنه {لا يصح قبل دخول الوقت، ويصح مع تضيقه} إجماعا في المقامين ونصوصا، فحوى في الأول ونصا في الثاني.
{وفي صحته مع السعة قولان}:
أحدهما الجواز، إما مطلقا كما عن الصدوق (١) والمنتهى (٢) والتحرير (٣) والارشاد (٤) والبيان (٥) وظاهر الجعفي (٦) والبزنطي (٧) وهو مختار جمع من المتأخرين (٨)، أو مع عدم رجاء زوال العذر كما عن الإسكافي (٩) والمعتبر (١٠) وظاهر العماني (١١)، وإليه مصير الفاضل في جملة من كتبه (١٢) وكثير من المتأخرين.

---

(١) الهداية (الجوامع الفقهية): باب التيمم ص ٤٩ س ١٦.
(٢) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في كيفية التيمم ج ١ ص ١٤٥ س ٨.
(٣) تحرير الأحكام: كتاب الطهارة في كيفية التيمم ج ١ ص ٢٢ س ٢١.
(٤) إرشاد الأذهان: كتاب الطهارة في كيفية التيمم ج ١ ص ٢٣٤.
(٥) البيان: كتاب الطهارة في كيفية التيمم ص ٣٥.
(٦) كما في ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام التيمم ص ١٠٦ س ٣٤.
(٧) كما في ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام التيمم ص ١٠٦ س ٣٧.
(٨) مجمع الفائدة والبرهان: كتاب الطهارة في التيمم ج ١ ص ٢٢٣، ومدارك الأحكام: كتاب الطهارة في كيفية التيمم ج ٢ ص ٢١٢، وكفاية الأحكام: كتاب الطهارة في أحكام التيمم ص ٩ س ٨.
(٩) كما في مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في وقت التيمم ج ١ ص ٤١٤.
(١٠) المعتبر: كتاب الطهارة في ما يتيمم به ج ١ ص ٣٨٤.
(١١) كما في المعتبر: كتاب الطهارة في ما يتيمم به ج ١ ص ٣٨٣.
(١٢) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في وقت التيمم ج ١ ص ٤١٥، وتذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في كيفية التيمم ج ١ ص ٦٤ س ٢٥، ونهاية الإحكام: كتاب الطهارة في كيفية التيمم ج ١ ص ٢١٦.
(١٣) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في أحكام التيمم ج ١ ص ٥٠٠، واللمعة الدمشقية والروضة البهية: كتاب الطهارة في أحكام التيمم ج ١ ص ٤٥٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وثانيهما وهو الذي جعله الماتن {أحوطهما} لزوم {التأخير} إلى آخر الوقت مطلقا، وهو المشهور بين القدماء، بل عليه الاجماع عن الانتصار (١) والناصرية (٢) والطوسي (٣) والقاضي في شرح جمل السيد (٤) والغنية (٥) والسرائر (٦). ولا دليل عليه سواه وسوى إطلاق الرضوي: وليس للمتيمم أن يتيمم إلا في آخر الوقت أو إلى أن يتخوف خروج وقت الصلاة (٧). ونحوه الخبر: واعلم أنه ليس ينبغي لأحد أن يتيمم إلا في آخر الوقت (٨).

وفي الجميع نظر، لوهن الأول بمصير أكثر المتأخرين (٩) إلى الخلاف، وإن اختلفوا في إطلاق الجواز. والثاني بمصير الصدوق المعتمد عليه في الغالب إلى خلافه، وهو وهن عظيم فيه، إذ العمدة في اعتباره في الأحكام إنما هو بعلمه به وتوغل اعتماده عليه حتى يجعل عبارته في الغالب عين عبارته. وقصور الثالث عن الدلالة على اللزوم لو لم نقل بدلالته على العدم.

ومع ذلك فالجميع معارض بالأخبار الكثيرة التي كادت تبلغ التواتر الظاهرة في الجواز المطلق حيث الدلالة على أن من تيمم وصلى ثم وجد الماء لا إعادة عليه، وهي ما بين مطلقة بل عامة بترك الاستفصال وخاصة في ذلك، وخاصة فيه مصرحة بعدمها في الوقت.

---

(١) الإنتصار: في التيمم ص ٣١ - ٣٢.
(٢) الناصريات (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة م ٥١ ص ٢٢٥.
(٣) لم نعثر عليه في كتبه كما تنبه بذلك صاحب مفتاح الكرامة: كتاب الطهارة في أحكام التيمم ج ١ ص ٥٥٠.
(٤) شرح الجمل العلم والعمل: كتاب الطهارة في التيمم وأحكامه ص ٦١، وليس فيه التصريح بالاجماع
(٥) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة في التيمم ص ٤٩٣ س ١٢ - ١٥.
(٦) السرائر: كتاب الطهارة باب التيمم وأحكامه ج ١ ص ١٤٠.
(٧) فقه الرضا - عليه السلام -: ب ٤ في التيمم ص ٨٨، وفيه اختلاف يسير.
(٨) وسائل الشيعة: ب ٢١ من أبواب التيمم ح ٣ ج ٢ ص ٩٩٢.
(٩) في نسخة ق " بمصير كثير من القدماء وأكثر المتأخرين ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فمن الأول الصحاح المستفيضة، منها: عن رجل أجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء؟ فقال: لا يعيد، إن رب الماء رب الصعيد (١).
والتعليل هنا وفي غيره يؤكد الاطلاق.
ومن الثاني الأخبار المستفيضة، كالموثقين، في أحدهما: عن رجل تيمم وصلى ثم بلغ الماء قبل أن يخرج الوقت؟ فقال: ليس عليه إعادة الصلاة (٢).
ونحوهما الخبر: في رجل تيمم وصلى ثم أصاب الماء وهو في وقت؟ قال: قد مضت صلاته وليتطهر (٣).
وقريب منها الصحيح: وإن أصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت؟ قال: تمت صلاته ولا إعادة عليه (٤).
وحمله على كون الصلاة في الوقت دون إصابة الماء بعيد غير جار فيما تقدمه، كحملها على صورة حصول العلم أو الظن بالضيق.
ولا ينافيها الأمر بالإعادة في الصورة المزبورة في الصحيح " عن رجل تيمم وصلى فأصاب بعد صلاته ماء أيتوضأ ويعيد الصلاة أم تجزيه صلاته؟ قال: إذا وجد الماء قبل أن يمضي الوقت توضأ وأعاد، فإن مضى الوقت فلا إعادة عليه " (٥) لاحتماله الاستحباب، كما صرح به الأصحاب، ويفصح عنه نفي الإعادة فيه في خارج الوقت. وظاهر الموثق " في رجل تيمم وصلى ثم أصاب الماء؟ قال: أما أنا فإني كنت فاعلا إني كنت أتوضأ وأعيد " (٦) مع أنه

---

(١) وسائل الشيعة: ب ١٤ من أبواب التيمم ح ٥ ج ١ ص ٩٨٤.
(٢) وسائل الشيعة: ب ١٤ من أبواب التيمم ح ١١ ج ٢ ص ٩٨٣، والآخر: لم نعثر عليه بنصه وإن عثرنا عليه بمضمونه.
(٣) وسائل الشيعة: ب ١٤ من أبواب التيمم ح ١٤ ج ٢ ص ٩٨٤.
(٤) وسائل الشيعة: ب ١٤ من أبواب التيمم ح ٩ ج ٢ ص ٩٨٣.
(٥) وسائل الشيعة: ب ١٤ من أبواب التيمم ح ٨ ج ٢ ص ٩٨٣.
(٦) وسائل الشيعة: ب ١٤ من أبواب التيمم ح ١٠ ج ٢ ص ٩٨٣ وفيه " فقال: أما أنا فكنت فاعلا الخ ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لا قائل بإطلاقه، وهو أمارة أخرى على استحبابه.
ومنه يظهر قوة القول الأول، مضافا إلى اطلاق ايجابه (سبحانه) التيمم عند إرادة القيام إلى الصلاة عند فقد الماء فلا يتقيد بضيق الوقت، المؤيد باطلاقات الكتاب والسنة الدالة على دخول الوقت بالزوال ونحوه، وبتيمم العاجز عن استعمال الماء والصلاة بعده من غير تقييد، وباستلزام التأخير المطلق العسر والحرج المنفيين عقلا وشرعا سيما في الأوقات التي لا يعلم أواخرها إلا بالترصيد وتكليف العوام بتحصيله كاد أن يلحق بالتكليف بالمحال، وخصوصا لذوي الأعذار (١) والأمراض الشاق عليهم التأخير إلى الضيق، مع كون الأمر به على بعض الوجوه لغوا محضا مفوتا لكثير من المستحبات المؤكدة الملحق بعضها بالوجوب - كفعل العبادة في وقتها الاختياري - بل ومضيعا لخصوص العبادة، فقد وجدنا كثيرا أداء التأخير إلى الضيق إلى التضييع ولو اضطرارا من غير اختيار بنوم وشبهه. والمعتضد (٢) بالصحيح: في إمام قوم أصابته جنابة وليس معه ماء يكفيه للغسل أيتوضأ بعضهم ويصلي بهم؟ قال: لا ولكن يتيمم الجنب الإمام ويصلي بهم، إن الله تعالى قد جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا (٣).
لعدم إيجابه على الإمام والمأمومين تأخيرهم الصلاة إلى ضيق الوقت مع غلبة وقوعها جماعة في أوله، ويبعد غاية البعد تأخير المأمومين إلى آخر الوقت لدرك فضيلة الجماعة مع خصوص هذا الإمام المتيمم مع وجود إمام متوضئ، مع كونه (٤) في غاية شدة الكراهة وكمال المرجوحية بالاتفاق والمعتبرة، سيما على القول بتنويع الوقت بالاختياري والاضطراري. وحمله على اتفاق وقوع التأخير

---

(١) في المطبوعة ونسخة م " لذوي الأعراض والأمراض ".
(٢) عطف على " المؤيد باطلاقات الكتاب ".
(٣) وسائل الشيعة: ب ٢٤ من أبواب التيمم ح ٢ ج ٢ ص ٩٩٥، وفيه اختلاف يسير.
(٤) الظاهر أن المراد به تأخير الصلاة إلى آخر الوقت، لا الاقتداء بالإمام المتيمم مع وجود متوضئ.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

للمأمومين سيما وجميعهم إلى ذلك الوقت (١) بعيد جدا.
ولولا الأخبار الآمرة بالتأخير إلى الضيق مع رجاء الزوال (٢) - كما هو ظاهر موردها المعتضدة بالكثرة والشهرة بين قدماء الطائفة في الجملة المدعى عليه الاجماعات المستفيضة المؤيدة بلزوم الاحتياط معها في العبادة التوقيفية - لكان المصير إلى التوسعة متعينا بالضرورة.
فمنها الصحيح: إذا لم تجد ماء وأردت التيمم فأخر التيمم إلى آخر الوقت، فإن فاتك الماء لم تفتك الأرض (٣).
وليس فيه كمضاهيه الدلالة على اعتبار الضيق مطلقا، لأشعار التعليل بصورة الرجاء لا مطلقا، فالقول بالتفصيل قوي جدا.
ومع ذلك فالمصير إلى إطلاق الجواز غير بعيد، لقوة الظن المستفاد من أدلته، واحتمال الأمر بالتأخير في الأخبار الاستحباب، لكثرة استعماله فيه مع التعبير عنه فيما تقدم بلفظة " لا ينبغي " الظاهرة في الكراهة الصالحة لصرفها عن ظاهرها، فالظهور المستفاد منها ضعيف بالإضافة إلى الظنون المستفادة من أدلة التوسعة.
ولكن المسارعة إلى طرح الاجماعات المنقولة المستفيضة المؤيدة بالشهرة العظيمة وظواهر الأخبار المزبورة بالمرة جرأة عظيمة، سيما في مثل العبادة التوقيفية اللازم فيها تحصيل البراءة اليقينية، فلا يترك التأخير مع رجاء الزوال البتة، بل مطلقا، وإن كان القول بإطلاق التوسعة لا يخلو عن قوة.
{وهل يجب استيعاب الوجه والذراعين بالمسح؟ فيه روايتان:
أشهرهما اختصاص المسح بالجبهة} المكتنف بها الجبينان، ففي الموثق: عن

---

(١) في المطبوعة " سيما وجميعهما في ذلك الوقت ".
(٢) وسائل الشيعة: ب ٢٢ من أبواب التيمم ح ١ ج ٢ ص ٩٩٣.
(٣) وسائل الشيعة: ب ٢٢ من أبواب التيمم ح ١ ج ٢ ص ٩٩٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

التيمم؟ فضرب بيديه على الأرض، ثم رفعهما فنفضهما، ثم مسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة (١).
وهو وإن روي في الكافي الذي هو أضبط بذكر " الجبين " بدل " الجبهة " (٢) إلا أنه بالشهرة بين الأصحاب أرجح، مضافا إلى اعتضاده بالمحكي عن العماني من تواتر الأخبار بمسح الجبهة والكفين في تعليم عمار (٣)، وبالرضوي " تضرب بيديك على الأرض ضربة واحدة تمسح بهما وجهك... موضع السجود من مقام الشعر إلى طرف الأنف " إلى آخره، وبالاجماعات المنقولة على نفي وجوب مسح الزائد من القصاص إلى طرف الأنف المعبر عنه بالجبهة عن الناصرية (٥) والانتصار (٦) والغنية (٧).
هذا، مع ما في النسخة الأخرى من الشذوذ والمرجوحية إن حمل " الجبين " فيها على ما اكتنف الجبهة خاصة بناء على ظهورها - لورودها في العبادة - في كونه الواجب خاصة دون الجبهة، ولا قائل به، بل على وجوب مسحها الاجماع عن الانتصار (٨) وصرح بالوفاق في الذكرى (٩) وصرح به الصدوق في الأمالي (١٠) وحكي عنه ذلك صريحا وإن اختص عبارته في الفقيه بالجبين (١١) وادعى عليه

---

(١) وسائل الشيعة: ب ١١ من أبواب التيمم ح ٣ ج ٢ ص ٩٧٦، وفيه " فضرب بيده " مع إتيان الضمائر بلفظ المفرد المؤنث.
(٢) الكافي: كتاب الطهارة باب صفة التيمم ح ١ ج ٣ ص ٦١.
(٣) كما في مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في كيفية التيمم ج ١ ص ٤٢٩.
(٤) فقه الرضا - عليه السلام -: ب ٤ في التيمم ص ٨٨.
(٥) الناصريات (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة في كيفية التيمم م ٤٧ ص ٢٢٤.
(٦) الإنتصار: في التيمم ص ٣٢.
(٧) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة في التيمم ص ٤٩٣ س ٦ - ٩.
(٨) الإنتصار: في التيمم ص ٣٢.
(٩) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام التيمم ص ١٠٨ س ٣٢.
(١٠) أمالي الصدوق: المجلس ٩٣ في دين الإمامية ص ٥١٥.
(١١) من لا يحضره الفقيه: باب التيمم ج ١ ص ١٠٤ ذيل الحديث ٢١٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في الأمالي الاجماع، فلا بد من طرح تلك النسخة كالأخبار المضاهية لها، كالصحيح " ثم مسح جبينه بأصابعه " (١) ونحوه آخران (٢)، أو تأويلها إما بحملها على ما يعم الجبهة، أو تخصيصها بها، كما هو الأقوى، للشهرة والاجماعات المنقولة وشيوع التعبير عن " الجبهة " بالجبين خاصة في المعتبرة، كالموثق " لا صلاة لمن لا يصيب أنفه ما يصيب جبينه " (٣) ونحوه الحسن (٤).
فيصلح حينئذ اتخاذ أخبار الجبين مستندا للجبهة. ولعل دعوى الماتن كغيره أشهرية روايتها منوط بفهمهم من أخبار " الجبين " الجبهة، إذ هي الأخبار المشهورة دون الموثقة المزبورة المتزلزلة بحسب النسخة. فانحصر الأخبار المقابلة لأشهر الروايتين في الدالة على مسح الوجه الظاهرة في الاستيعاب، وهي كثيرة تبلغ اثني عشر حديثا أكثرها بحسب السند معتبرة، لكنها ما بين شاذة لتضمنها الوجه والكفين إلى الذراعين (٥)، ولا قائل به، إذ القول بالاستيعاب يشملهما كالقول بالعدم، ولا ثالث يفرق، أو محمولة على التقية، لتضمنها الذراعين. ومع ذلك فهي غير مقاومة لما تقدم من الأدلة وخصوص الآية والصحيح المفسر " باء " ها بالتبعيضية (٦)، فتطرح، أو تؤول بما يؤل إلى الأول بحمل " الوجه " فيها على " الجبهة " ولا بعد فيه، لشيوع التعبير عنه في المعتبرة في مبحث السجود، كالصحيح " إني أحب أن أضع وجهي موضع قدمي " (٧) والصحيح " جر "

---

(١) وسائل الشيعة: ب ١١ من أبواب التيمم ح ٨ ج ٢ ص ٩٧٧.
(٢) وسائل الشيعة: ب ١١ من أبواب التيمم ح ٩ ج ٢ ص ٩٧٧، والآخر في تهذيب الأحكام: ب ٩ في صفة التيمم وأحكامه ح ١٧ ج ١ ص ٢١٢.
(٣) وسائل الشيعة: ب ٤ من أبواب السجود ح ٤ ج ٤ ص ٩٥٤.
(٤) وسائل الشيعة: ب ٤ من أبواب السجود ح ٧ ج ٤ ص ٩٥٥.
(٥) وسائل الشيعة: ب ١٢ من أبواب التيمم ح ٥ و ب ١٣ ح ٣ ج ٢ ص ٩٧٩ و ٩٨١.
(٦) وسائل الشيعة: ب ١٣ من أبواب التيمم ح ١ ج ٢ ص ٩٨٠.
(٧) وسائل الشيعة: ب ١٠ من أبواب السجود ح ٢ ج ٤ ص ٩٦٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وجهك على الأرض غير أن ترفعه " (١) فالقول باستيعابه - كما عن والد الصدوق - (٢) ضعيف جدا، كضعف إلحاق الجبينين بالجبهة كما عنه (٣)، إلا أنه أحوط، لدعواه الاجماع عليه في الأمالي (٤)، مع ظهور الأخبار المتقدمة فيه، وإن عورضا بأقوى منها، إلا أن الاحتياط مهما تيسر أولى.

وألحق الصدوق الحاجبين (٥). ولا دليل عليه إلا ما يتوقف عليه منهما مسح تمام الجبينين من باب المقدمة إن قلنا بلزوم مسحهما. نعم: في الرضوي " وقد روي أنه يمسح الرجل على جبينيه وحاجبيه " (٦) ولكنه مرسل غير مكافئ لما تقدم من الأخبار البيانية المقتصرة على الجبهة أو الجبينين خاصة. ولكنه أحوط.

وأشهر الروايتين أيضا اختصاص المسح بظاهر الكفين من الزندين إلى رؤوس الأصابع، وهو الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة.

منها الصحيح: وضع كفيه على الأرض ثم مسح وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين بشئ (٧).

والموثق: ثم مسح بها جبهته وكفيه مرة واحدة (٨).

والرضوي: ثم تضرب بهما أخرى فتمسح بها اليمنى إلى حد الزند، تسمح باليسرى اليمنى وباليمنى اليسرى (٩).

---

(١) وسائل الشيعة: ب ٨ من أبواب السجود ح ٢ ج ٤ ص ٩٦١.
(٢) كما في مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في كيفية التيمم ج ١ ص ٤٢٦.
(٣) أي عن الصدوق، لكنه لم يلحق الجبينين بالجبهة، بل قال في الفقيه: " ومسح بهما جبينيه وحاجبيه " ولا يخفى عليك الفرق بين التعبيرين.
(٤) أمالي الصدوق: المجلس ٩٣ في دين الإمامية ص ٥١٥.
(٥) من لا يحضره الفقيه: باب التيمم ج ١ ص ١٠٤ ذيل الحديث ٢١٣.
(٦) فقه الرضا - عليه السلام -: ب ٤ في التيمم ص ٩٠.
(٧) وسائل الشيعة: ب ١١ من أبواب التيمم ح ٥ ج ٢ ص ٩٧٧.
(٨) تهذيب الأحكام: ب ٩ في التيمم وأحكامه ح ٤ ج ١ ص ٢٠٨.
(٩) فقه الرضا - عليه السلام -: ب ٤ في التيمم ص ٨٨، وفيه اختلاف يسير.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وبها تقيد ما أطلق فيه اليدان كالصحيحين (١)، وعليها عمل أكثر الأصحاب، بل عليه الاجماع عن الناصرية (٢) والأمالي (٣) والغنية (٤)، فالروايات بمسح الذراعين (٥) مع قلتها وقصور سند بعضها مطرحة أو محمولة على التقية، فالقول به - كما عن والد الصدوق - (٦). ضعيف.

كضعف القول ببعض الكف من أصول الأصابع، لضعف مستنده بالإضافة إلى ما تقدم، كالمرسل كالصحيح: فامسح على كفيك من حيث موضع القطع وقال: " وما كان ربك نسيا (٧) مع احتماله موضع القطع عند العامة إشارة بالمعرف باللام إلى المعهود الخارجي.

{وفي عدد الضربات} في بدل كل من الوضوء والغسل هل هو واحد فيهما؟ كما عن العماني (٨) والإسكافي (٩) والمفيد في الغرية (١٠) والمرتضى في الجمل (١١) وشرح الرسالة (١٢) وظاهر الناصرية (١٣) والصدوق في ظاهر المقنع والهداية (١٤) وهو ظاهر الكليني لاقتصاره بذكر أخبار المرة (١٥).

---

(١) وسائل الشيعة: ب ١٢ من أبواب التيمم ح ١ و ٤ ج ٢ ص ٩٧٨.
(٢) الناصريات (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة في التيمم م ٤٧ ص ٢٢٤.
(٣) أمالي الصدوق: المجلس ٩٣ في دين الإمامية ص ٥١٥.
(٤) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة في التيمم ص ٤٩٣ س ٩ - ١٠.
(٥) وسائل الشيعة: ب ١٢ و ١٣ من أبواب التيمم ح ٢ و ٣ ج ٢ ص ٩٧٨ و ٩٨١.
(٦) كما في مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في كيفية التيمم ج ١ ص ٤٢٦.
(٧) وسائل الشيعة: ب ١٣ من أبواب التيمم ح ٢ ج ٢ ص ٩٨١.
(٨) كما في مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في كيفية التيمم ج ١ ص ٤٣٠ - ٤٣١.
(٩) كما في مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في كيفية التيمم ج ١ ص ٤٣٠ - ٤٣١.
(١٠) كما في مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في كيفية التيمم ج ١ ص ٤٣٠ - ٤٣١.
(١١) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى): كتاب الطهارة في التيمم وأحكامه ج ٣ ص ٢٥.
(١٢) كما في المعتبر: كتاب الطهارة في كيفية التيمم ج ١ ص ٣٨٨.
(١٣) الناصريات (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة في التيمم م ٤٦ ص ٢٢٤.
(١٤) المقنع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة باب التيمم ص ٣ س ٣٢، والهداية (الجوامع الفقهية): باب التيمم ص ٤٩ س ١٧.
(١٥) الكافي: كتاب الطهارة باب صفة التيمم ج ٣ ص ٦١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والقاضي (١) وصريح المعتبر (٢) والذكرى (٣) والمدارك (٤) ونسبه في السرائر إلى قوم من
أصحابنا (٥) وإليه مال جدي (٦) وخالي المجلسي (٧) - رحمهما الله - (٨) وذهب إليه كثير من المتأخرين ومتأخريهم وحكته العامة عن علي - عليه السلام - وعمار وابن عباس وجمع من التابعين (٩). أو متعدد فيهما؟ كما عن أركان المفيد (١٠) ووالد الصدوق، والمحكي عن عبارته اعتبار الثلاث: مرة للوجه ومرة لليمنى وأخرى لليسرى (١١).
أو التفصيل؟ فالأول في الأول والثاني في الثاني،
كما ذهب إليه الأكثر {أقوال، أجودها} الأخير {للوضوء ضربة وللغسل ضربتان} (١٢) جمعا بين النصوص المستفيضة الظاهرة في إطلاق المرة لورودها في بيان العبادة والظاهرة في إطلاق المرتين. ولا شاهد له إلا ما يتوهم من الصحيح " هو ضرب واحد للوضوء، والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما نفضة للوجه ومرة لليدين " الخبر (١٣) بناء على كون " الواو "

---

(١) المهذب: كتاب الطهارة باب كيفية التيمم ج ١ ص ٤٧.
(٢) يمكن أن يستفاد من تحسينه لكلام السيد في شرح الرسالة راجع المعتبر: كتاب الطهارة في كيفية التيمم ج ١ ص ٣٨٩.
(٣) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام التيمم ص ١٠٨ س ٢٣.
(٤) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في كيفية التيمم ج ٢ ص ٢٣٢.
(٥) السرائر: كتاب الطهارة باب التيمم وأحكامه ج ١ ص ١٣٧.
(٦) بل استظهر - قدس سره - التخيير بين الضربة والضربتين، راجع روضة المتقين: ج ١ ص ٢٧٥ ولعله - رحمه الله -
نقله من مأخذ آخر
(٧) في نسخة م " المجلسيين ".
(٨) البحار: كتاب الطهارة ب ٤٣ في التيمم وآدابه وأحكامه ج ٨١ ص ١٥٠.
(٩) نقله في البحار عن شرح المشكاة للطيبي، راجع المصدر السابق.
(١٠) كما في ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام التيمم ص ١٠٨ س ١٨.
(١١) كما في أمالي الصدوق المجلس ٩٣ في دين الإمامية ص ٥١٥.
(١٢) في المتن المطبوع " اثنتان ".
(١٣) وسائل الشيعة: ب ١٢ من أبواب التيمم ح ٤ ج ٢ ص ٩٧٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

للاستيناف المقتضي جعل ما بعدها مبتدأ وجملة " تضرب " خبرا له.
وهو مع مخالفته الظاهر لا دليل عليه بعد احتماله العطف المقتضي للتسوية بين الوضوء والغسل المنافية لما ذكروه، مضافا إلى رجحانه بملاحظة الموثق: عن التيمم من الوضوء ومن الجنابة ومن الحيض للنساء سواء؟ فقال: نعم (١).
ونحوه الرضوي: وصفة التيمم للوضوء والجنابة وسائر أبواب الغسل واحد، وهو أن تضرب بيديك على الأرض ضربة واحدة تمسح بهما وجهك موضع السجود من مقام الشعر إلى طرف الأنف، ثم تضرب بهما أخرى فتمسح بها اليمنى إلى حد الزند وروي من أصول الأصابع تمسح باليسرى اليمنى وباليمنى اليسرى (٢).
وحمله على التقية بناء على مصيرهم إلى التسوية غير ممكن، لاشتماله على الجبهة والكفين، فيبعد في الموثق أيضا.
فحينئذ لا دليل على التفصيل، بل هو قائم على خلافه. نعم: لو ادعى عليه الاجماع في الأمالي، فقال: من دين الإمامية الاقرار بأن من لم يجد الماء (إلى قوله) ضرب على الأرض ضربة للوضوء ويمسح بها وجهه من قصاص الشعر إلى طرف الأنف الأعلى وإلى الأسفل أولى، ثم يمسح ظهر يده اليمنى ببطن اليسرى من الزند إلى أطراف الأصابع، ثم يمسح اليسرى كذلك، ويضرب بدل غسل الجنابة ضربتين: ضربة يمسح بها وجهه، وأخرى ظهر كفيه (٣) (انتهى) وهو ظاهر التبيان (٤) ومجمع البيان (٥)، فيصلح هذه الاجماعات المنقولة وجها للجمع.

---

(١) وسائل الشيعة: ب ١٢ من أبواب التيمم ح ٦ ج ٢ ص ٩٧٩.
(٢) فقه الرضا - عليه السلام -: ب ٤ في التيمم ص ٨٨، وفيه اختلاف يسير.
(٣) لم نجد هذا التفصيل في أمالي الصدوق - وإن نسبوه إليه في الكتب الفقهية - بل المستفاد من كلامه كفاية ضربة واحدة للوضوء والغسل، فراجع: المجلس الثالث والتسعون ص ٥١٥.
(٤) تفسير البيان: في تفسير الآية ٤٣ من سورة النساء ج ٣ ص ٢٠٨.
(٥) مجمع البيان: في تفسير الآية ٤٣ من سورة النساء ج ٣ ص ٥٢ - ٥٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولكن كلام الأخيرين ليس نصا في دعوى الاجماع، سيما مع نقلهما القول بالضربتين من قوم أصحابنا، والأول وإن كان أظهر منهما دلالة عليها، إلا أن ظاهره دعوى الاجماع على كون ضربة الأولى في الجنابة للوجه الظاهر في المجموع، مضافا إلى تخصيصه الجبهة بالوضوء خاصة، فيوهن لذلك. وبعد تسليمه فهو كسابقيه موهون بمصير معظم الأصحاب ومنهم هو في كتابيه ووالده وشيخه الكليني وغيرهم - كما عرفت - إلى خلافه

ولقد كتبنا رسالة مبسوطة في تزييف هذا القول وتعيين الأول، لظواهر الأخبار البيانية المسلم دلالتها عند المشهور على المرة ولو في الجملة، ولذا استدلوا بها للاكتفاء بها في الوضوء خاصة، وصحاحها واردة في بيان التيمم بدلا من الجنابة، ومعه لا يصح الحمل على الوضوء.

منها الصحيح: في بيان وصف النبي - صلى الله عليه وآله - التيمم لعمار: أفلا صنعت كذا؟ ثم أهوى بيديه إلى الأرض فوضعهما على الصعيد، ثم مسح جبينيه بأصابعه وكفيه إحداهما بالأخرى، ثم لم يعد ذلك (١).

وفي التتمة إشعار بل ظهور بكون المبين الملحوظ بيانه اتحاد الضرب أو تعدده، وظاهره كونها من كلام الإمام - عليه السلام - فنقله - عليه السلام - عدم الإعادة في نقل بيان العبادة ظاهر في عدم لزومها.

وقريب منه الموثق لزرارة: عنه عن التيمم؟ فضرب بيديه الأرض ثم رفعهما فنفضهما، ثم مسح على جبهته وكفيه مرة واحدة (٢). ونحوه خبر آخر (٣).

وحمل " المرة " على المسح خاصة دون الضربة بعيد، إذ ليس تعدده محل توهم أو مناقشة من عامة أو خاصة، فنقله خال عن الفائدة بالمرة، بل الظاهر

---

(١) وسائل الشيعة: ب ١١ من أبواب التيمم ح ٨ ج ٢ ص ٩٧٧.
(٢) وسائل الشيعة: ب ١١ من أبواب التيمم ح ٣ ج ٢ ص ٩٧٦.
(٣) وسائل الشيعة: ب ١١ من أبواب التيمم ح ٦ ج ٢ ص ٩٧٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

رجوعها إلى الضربة لفائدة بيان تخطئة ما عليه أكثر العامة من نفي الضربة الواحدة (١).

فاندفع ما يورد على هذه الأخبار من الاجمال المنافي للاستدلال لاحتمال ورودها بيانا لكيفية المسح وأنه ليس يجب على جميع الأعضاء - كما توهمه عمار - بل على المواضع الخاصة، لا لبيان العدد، لمخالفته الظاهر، مع عدم قبول ذلك الصحيح المتقدم كالخبرين بعده، مضافا إلى أن الراوي له وللموثق كغيره " زرارة " الذي هو أفقه من أكثر رواة أصحابنا، وهو أجل شأنا عن سؤاله عن نفس الكيفية لأجل توهمه ما توهمه " عمار " بل الظاهر سؤاله عن عدد الضربات التي صارت مطرحا بين العامة والخاصة، ولذا أجابه - عليه السلام - في الحديث المتقدم بما يتعلق به.

ولعله الظاهر من سؤال غيرهم من الرواة حيث رأوا العامة اتفقوا على تعدد الضربات مطلقا، فسألوا أئمتهم استكشافا لذلك، فأجابوهم بما ظاهره الوحدة مطلقا.

وبما ذكرنا ظهر وضوح دلالتها عليها. ويؤيده اشتهار نقل ذلك بين العامة عن علي - عليه السلام - وابن عباس وعمار (٢) الموافقين للشيعة في أغلب الأحكام. ويؤيد النقل مصير أكثرهم إلى الخلاف واعتبارهم الضربتين مطلقا.

ومن هنا ينقدح الجواب عما دل على اعتبارهما كذلك من الصحاح، منها: عن التيمم؟ فقال: مرتين مرتين للوجه واليدين (٣).

نعم: ربما لا يجري ذلك في بعضها، كالصحيح " التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين " (٤) لمصير العامة إلى الذراعين. لكن عن الحنابلة اعتبار

---

(١) بداية المجتهد: كتاب التيمم في صفة التيمم في عدد الضربات ج ١ ص ٧١.
(٢) كما في المغني لابن قدامة: كتاب الطهارة باب التيمم ج ١ ص ٢٤٥.
(٣) وسائل الشيعة: ب ١٢ من أبواب التيمم ح ١ ج ٢ ص ٩٧٨.
(٤) وسائل الشيعة: ب ١٢ من أبواب التيمم ح ٣ ج ٢ ص ٩٧٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الكفين (١)، فيحتمل التقية فيه عن مذهبهم، ويتقوى بمعاصرتهم لمولانا الرضا – عليه السلام – المروي عنه هذا الخبر (٢).
ويؤيد الحمل المزبور تضمن بضعها المسح على الوجه والذراعين، كالخبر: تضرب بكفيك على الأرض مرتين ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك وذراعيك (٣).
نعم: ربما يأبى هذا الخبر الحمل المزبور من حيث تضمنه الأمر بالنفض الذي يأبى عنه العامة، كما في المنتهى (٤).
ونحوه في الإباء من هذا الوجه الصحيح: تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما نفضة للوجه ومرة لليدين (٥).
ونحوهما الرضوي – المتقدم – في الإباء عنه، لكن من وجه آخر، وهو اشتماله على الجبهة والزندين المخالف لهم.
لكن الأول قاصر السند. والثاني ضعيف الدلالة على اعتبار المرتين: للوجه مرة وأخرى لليدين، بل ظاهرة تعاقب الضربتين ثم المسح بهما على الوجه واليدين على التعاقب مع تخلل النفضة. والثالث موهون بمصير الصدوق المعتبر له إلى إطلاق الوحدة تارة وإلى التفصيل أخرى وأبيه إلى المرتين أو الثلاث كالمفيد إلى الأول (٦)، والسند في حجيته عملهم به المنفي هنا، فلا عبرة به. مضافا إلى ما فيه أيضا بعد ما ذكرناه مما يشعر بالمرة مطلقا.

---

(١) المغني لابن قدامة: كتاب الطهارة باب التيمم ج ١ ص ٢٤٥ – ٢٤٦.
(٢) فقه الرضا – عليه السلام –: ب ٤ في التيمم ص ٨٨.
(٣) وسائل الشيعة: ب ١٢ من أبواب التيمم ح ٢ ج ٢ ص ٩٧٨، وفيه اختلاف يسير.
(٤) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في كيفية التيمم ج ١ ص ١٤٧ س ٢٧.
(٥) وسائل الشيعة: ب ١٢ من أبواب التيمم ح ٤ ج ٢ ص ٩٧٨، وفيه اختلاف يسير.
(٦) كذا في المطبوعة ونسخة ق، ولعل الصحيح ما في نسخة م " وأبيه إلى المرتين كالمفيد، أو الثلاث إلى الأول ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

هذا، والاحتياط بالجمع بين التيمم بضربة وأخرى بضربتين لا يترك مطلقا، سيما في البدل عن الغسل، لأن المسألة في المتشابهات، وإن كان الاكتفاء بالمرة مطلقا أقوى.

{والواجب فيه النية} المشتملة على القربة باجماع العلماء كافة والوجوب والندب والاستباحة عنده معتبرها (١) في المائية، دون رفع الحدث، لعدم زواله بالتيمم باجماع الطائفة وأكثر العامة كما عن الخلاف (٢) والمنتهى (٣)، بل كلهم كافة كما عن المعتبر (٤) والتذكرة (٥)، بل قيل بالبطلان معه (٦) فتركه أحوط، والبدلية عن الوضوء والغسل إما مطلقا كما عن الخلاف (٧)، أو مع عدم مساواة تيممهما في عدد الضربة كما عن المعتبر (٨)، أو إذا كان في الذمة تيممان: أحدهما بدل من الوضوء والآخر من الغسل، للافتقار إلى التميز.

ولا دليل على شئ من ذلك سوى الأخير، لتوقف صدق الامتثال عليه.

والأشهر العدم مطلقا، للأصل وفقد المخصص، مضافا إلى صدق الامتثال. وهو حسن بالإضافة إلى ما عدا الأخير، وفيه لا، لوجود المخصص بالإضافة إليه، ومنع صدق الامتثال مطلقا.

---

(١) في نسخة ق " عند معتبرهما وفي ش " عند معتبريها.
(٢) الخلاف: كتاب الطهارة م ٩٢ ج ١ ص ١٤٤.
(٣) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في كيفية التيمم ج ١ ص ١٤٥ س ١.
(٤) المعتبر: كتاب الطهارة في كيفية التيمم ج ١ ص ٣٩٤.
(٥) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في كيفية التيمم ج ١ ص ٦٦ س ٦.
(٦) كقواعد الأحكام: كتاب الطهارة في كيفية التيمم ج ١ ص ٢٣ س ٦، والمبسوط: كتاب الطهارة في كيفية التيمم ج ١ ص ٣٤، والمعتبر: كتاب الطهارة في كيفية التيمم ج ١ ص ٣٩٥.
(٧) الخلاف: كتاب الطهارة م ٨٧ ج ١ ص ١٤٠.
(٨) المعتبر: كتاب الطهارة في كيفية التيمم ج ١ ص ٣٩١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وحيث إن النية عندنا هي الداعي إلى الفعل التي لا تنفك عنه على حال دون المخطر بالبال كفانا ذلك مؤنة الاشتغال بذكر محلها {و} بيان {استدامة حكمها} ومضى التحقيق فيه في بحث النية.

{والترتيب} بأن يبدأ بوضع اليدين على الصعيد إجماعا باعتماد، كما هو الأشهر الأظهر، وورود الأمر به في عدة أخبار صحيحة (١) بها تقيد إطلاق الآية وغيرها من المعتبرة (٢)، مضافا إلى الاحتياط اللازم في العبادة التوقيفية. خلافا للذكرى (٣) والدروس (٤) فاكتفى بمسمى الوضع. وهو ضعيف.

ويعتبر معية اليدين في الضرب إجماعا كما حكي (٥) ودلت عليه أكثر النصوص (٦).

وينبغي تقييده بالاختيار، فلو تعذرت لقطع أو مرض أو ربط اقتصر على الميسور ومسح الجبهة به وسقط مسح اليد، ويحتمل قويا مسحها بالأرض كما يمسح الجبهة بها لو كانتا مقطوعتين، لعموم عدم سقوط الميسور بالمعسور.

قيل: وليس كذلك لو كانتا نجستين، بل يمسح بهما كذلك مع تعذر التطهير، إلا أن تكون متعدية أو حائلة فيجب التجفيف وإزالة الحائل مع الامكان، فإن تعذر ضرب بالظهر إن خلا منها، وإلا ضرب بالجبهة في الأول وباليد النجسة في الثاني كما لو كان عليها جبيرة (٧).

---

(١) وسائل الشيعة: ب ١١ من أبواب التيمم ج ٢ ص ٩٧٥.
(٢) وسائل الشيعة: ب ١١ من أبواب التيمم ج ٢ ص ٩٧٥.
(٣) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في كيفية التيمم ص ١٠٨ س ٩.
(٤) الدروس الشرعية: كتاب الطهارة في التيمم ص ٢٠ س ١٥.
(٥) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في كيفية التيمم ج ٢ ص ٢١٧.
(٦) وسائل الشيعة: ب ١١ من أبواب التيمم ج ٢ ص ٩٧٥.
(٧) والقائل هو الشهيد الثاني في الروضة البهية: كتاب الطهارة في أحكام التيمم ج ١ ص ٤٥٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ثم {يبدأ بمسح الجبهة} مستوعبة عندنا بهما معا، كما هو المشهور، تبعا لظاهر أكثر النصوص (١) المعتبرة (٢) المقيد به إطلاق ما عداه، مضافا إلى الاحتياط اللازم هنا. فظهر ضعف اجتزاء الإسكافي بإحداهما (٣) ومستنده. ولا ريب فيه مع الاضطرار.

والمتبادر من الأخبار اعتبار الباطن، كما هو نص المقنعة (٤) والمراسم (٥) والمهذب (٦) والسرائر (٧) والذكرى (٨) والدروس (٩). ولو تعذر فالظهر، كما عن الذكرى (١٠) إذ الميسور لا يسقط بالمعسور.

وإن اختص المانع منه بإحداهما، ففي الاجتزاء بباطن الأخرى أو لزوم ضم ظهر الأولى إليه وجهان: أوجههما الثاني، لما ذكر.

وينبغي البدأة بالأعلى إلى طرف الأنف الأعلى كما هو الأشهر، للرضوي المتقدم وعموم البدلية، مع تأمل ما فيهما، مضافا إلى الاحتياط اللازم المراعاة.

{ثم} يتبعه {ب} مسح {ظهر} (١١) اليد {اليمنى} من الزند ببطن اليسرى {ثم بظاهر اليسرى} كذلك ببطن اليمنى مبتدء فيهما

---

(١) وسائل الشيعة: ب ١١ من أبواب التيمم ج ٢ ص ٩٧٥.
(٢) لا توجد كلمة " المعتبرة " في المخطوطات.
(٣) كما في مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في كيفية التيمم ج ١ ص ٤٣٤.
(٤) المقنعة: كتاب الطهارة ب ٩ في صفة التيمم و... ص ٦٢.
(٥) المراسم: كتاب الطهارة في كيفية التيمم ص ٥٤.
(٦) المهذب: كتاب الطهارة باب كيفية التيمم ج ١ ص ٤٧.
(٧) السرائر: كتاب الطهارة باب التيمم وأحكامه ج ١ ص ١٣٦.
(٨) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام التيمم ص ١٠٩ س ١٥.
(٩) الدروس الشرعية: كتاب الطهارة في التيمم ص ٢٠ س ١٨.
(١٠) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام التيمم ص ١٠٩ س ١٦.
(١١) في المتن المطبوع ونسخة م " بظاهر اليمنى ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بالأعلى – لما مر – مستوعبا لهما باجماعنا وإجماع أكثر العامة كما عن المنتهى (١) وهو المتبادر من الأخبار، كتبادر البطن في الماسح والظهر في الممسوح، مضافا إلى الاجماع عليه والتصريح به في الخبرين: أحدهما الحسن " ثم مسح كفيه إحداهما على ظهر الأخرى " (٢) والثاني الموثق المروي في آخر السرائر " ثم مسح بكفيه كل واحدة على ظهر الأخرى، مسح اليسرى على اليمنى واليمنى على اليسرى " (٣) وبهما يقيد إطلاق غيرهما على تقديره.

وظاهر الثاني الترتيب، وأصرح منه الرضوي المتقدم. وهما الحجة في اعتباره بين اليدين وبينهما وبين الجبهة، مضافا إلى الاجماع عليه في التذكرة (٤) واقتضاء عموم البدلية والاحتياط اللازم في نحو المسألة.

{الرابع: في أحكامه وهي ثمانية}.

{الأول: لا يعيد ما صلى بتيممه} الصحيح شرعا في السفر مع ظن ضيق الوقت مطلقا إجماعا، وفي الحضر كذلك على الأشهر الأظهر، بل عليه إجماع العلماء كافة عدا طاووس، كما عن الخلاف (٥) والمعتبر (٦) والمنتهى (٧)، للأصل وإطلاق الصحاح المستفيضة.

منها: عن الرجل إذا أجنب ولم يجد الماء؟ قال: يتيمم بالصعيد، فإذا وجد الماء فليغتسل، ولا يعيد الصلاة (٨).

---

(١) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في كيفية التيمم ج ١ ص ١٤٧ س ٢٠.
(٢) وسائل الشيعة: ب ١١ من أبواب التيمم ح ١ ج ٢ ص ٩٧٦.
(٣) السرائر: كتاب المستطرفات في ما استطرفه من نوادر البزنطي ج ٣ ص ٥٥٤، وفيه اختلاف.
(٤) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في كيفية التيمم ج ١ ص ٦٤ س ٦.
(٥) الخلاف: كتاب الطهارة م ٩٠ ج ١ ص ١٤٢.
(٦) المعتبر: كتاب الطهارة في كيفية التيمم ج ١ ص ٣٩٥.
(٧) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في كيفية التيمم ج ١ ص ١٥١ س ١٤.
(٨) وسائل الشيعة: ب ١٤ من أبواب التيمم ح ١ ج ٢ ص ٩٨١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومنها: لا يعيد، إن رب الماء رب الصعيد، قد فعل أحد الطهورين (١).
خلافا للمرتضى في شرح الرسالة فيه إذا تيمم لفقد الماء (٢). ومستنده غير واضح، عدا ما ربما يستدل له بالخبرين المبيحين للتيمم
لمن في الزحام يوم الجمعة، قال: " يتيمم ويصلي معهم ويعيد إذا انصرف " (٣) وهما مع أخصيتهما من المدعى قاصران عن المكافئة لما تقدم.
هذا، مع أن المحكي عن الخلاف الاجماع على عدم الفرق بين المسافر والحاضر في عدم الإعادة مطلقا (٤).
وكذا لا إعادة مع التيمم في سعة الوقت مطلقا إن جوزناه في الجملة أو مطلقا على الأشهر الأظهر، لعين ما تقدم، مضافا إلى خصوص المعتبرة المستفيضة المتقدمة في مسألة اعتبار الضيق أو كفاية السعة الناصة على عدم الإعادة بوجدان الماء في الوقت.
خلافا للعماني والإسكافي، فأوجبا الإعادة (٥)، للصحيح المتقدم مع الجواب عنه ثمة، فلا وجه للإعادة.
{ولو تعمد الجنابة لم يجز (٦) التيمم ما لم يخف التلف} أو الضرر إجماعا، لتمكنه من استعمال الماء بالضرورة. ومع خوف شئ منهما جاز وصح على الأصح الأشهر، للأصل والعمومات وإطلاق خصوص المعتبرة، منها الصحاح المستفيضة.
منها: في الرجل تصيبه الجنابة وبه جروح أو قروح؟... قال:

---

(١) وسائل الشيعة: ب ١٤ من أبواب التيمم ح ١٥ ج ٢ ص ٩٨٤.
(٢) كما في كشف اللثام: كتاب الطهارة في أحكام التيمم ج ١ ص ١٥٠ س ٨.
(٣) وسائل الشيعة: ب ١٥ من أبواب التيمم ح ١ و ٢ ج ٢ ص ٩٨٥.
(٤) الخلاف: كتاب الطهارة م ٩٠ ج ١ ص ١٤٢.
(٥) كما في ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام التيمم ص ١١٠ س ١٥.
(٦) في المتن المطبوع " لم يجزئ ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لا يغتسل ويتيمم (١). ونحوها ما سيأتي.
خلافا للشيخين فأوجبا عليه الطهارة بالماء وإن أصابه ما أصابه (٢)، لأخبار قاصرة الأسانيد، ضعيفة التكافؤ لما مر، مخالفة للأصول القطعية من الكتاب والسنة والدلالة العقلية، مضادة للاجماع على جواز الجنابة حينئذ وللنصوص الدالة عليه، كالصحيحين: عن الرجل يكون معه أهله في السفر لا يجد الماء أيأتي أهله؟ قال: ما أحب أن يفعل إلا أن يخاف على نفسه، قلت: يطلب بذلك اللذة أو يكون شبقا إلى النساء؟ قال: إن الشبق يخاف على نفسه، قال: قلت: طلب بذلك اللذة! قال: هو حلال، قلت: فإنه يروى عن النبي - صلى الله عليه وآله - أن أبا ذر سأله عن هذا، فقال: إيت أهلك توجر، فقال: يا رسول الله آتيهم وأوجر! فقال رسول الله: كما أنت إذا أتيت الحرام أزرت وكذلك إذا أتيت الحلال أجرت، فقال الصادق - عليه السلام - ألا ترى أنه إذا خاف على نفسه فأتى الحلال أجر؟ (٣).
وبالجملة: لا يرتاب في بطلان هذا القول ذو مسكة.
ثم على المختار {فإن خشي فتيمم وصلى، ففي} وجوب {الإعادة} كما عن النهاية (٤) والمبسوط (٥) والاستبصار (٦) والتهذيب (٧)

---

(١) وسائل الشيعة: ب ٥ من أبواب التيمم ح ٨ ج ٢ ص ٩٦٨.
(٢) المقنعة: كتاب الطهارة ب ٨ في التيمم وأحكامه ص ٦٠، والخلاف: كتاب الطهارة م ١٠٨ ج ١ ص ١٥٦.
(٣) وسائل الشيعة: ب ٥٠ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه ح ١ ج ١٤ ص ٢٦، والآخر السرائر: كتاب مستطرفات السرائر في ما استطرفه من نوادر المصنف الأشعري ج ٣ ص ٦١١، مع اختلاف.
(٤) النهاية ونكتها: كتاب الطهارة ب ٩ في التيمم وأحكامه ج ١ ص ٢٦٠.
(٥) المبسوط: كتاب الطهارة في أحكام التيمم ج ١ ص ٣٠.
(٦) الاستبصار: كتاب الطهارة ب ٩٦ في الجنب إذا تيمم وصلى ج ١ ص ١٦٢ ذيل الحديث ٥.
(٧) تهذيب الأحكام: ب ٨ في التيمم وأحكامه ج ١ ص ١٩٦ ذيل الحديث ٤٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والمهذب (١) والاصباح (٢) وروض الجنان (٣) {تردد} ناش من عموم الأدلة النافية لها من الأصل والصحاح المستفيضة المتقدمة في المسألة السابقة، ومن خصوص الخبرين: أحدهما الصحيح: عن الرجل تصيبه الجنابة في الليلة الباردة ويخاف على نفسه التلف إن اغتسل؟ فقال: يتيمم ويصلي فإذا أمن البرد اغتسل وأعاد الصلاة (٤).

{أشبهه} وهو الأشهر {أنه لا} يجب أن {يعيد} لقصور الخبرين - مع إرسال الثاني - عن التكافؤ لما مر، لكثرة العدد والاعتضاد بالأصل والشهرة فيه، دونهما، مع أنه لا إشعار فيهما بالتعمد، بل ظاهران في الاحتلام، فحملهما على الاستحباب متعين، والتخصيص لما مر غير ممكن.

{وكذا من أحدث في الجامع ومنعه الزحام} من الطهارة المائية {يوم الجمعة تيمم وصلى} الجمعة أو الظهر إذا ضاق وقتها بلا خلاف في الظاهر، بل حكي صريحا (٥)، لصدق عدم التمكن منها بذلك بناء على ضيق وقت الجمعة واستلزام تحصيلها فواته، وللمعتبرين: أحدهما الموثق: عن رجل يكون وسط الزحام يوم الجمعة أو يوم عرفة لا يستطيع الخروج من المسجد من كثرة الناس؟ قال: يتيمم ويصلي معهم ويعيد إذا انصرف (٦).

---

(١) المهذب: كتاب الطهارة باب كيفية التيمم ج ١ ص ٤٨.

(٢) كما في كشف اللثام: كتاب الطهارة في أحكام التيمم ج ١ ص ١٥٠ س ١١.

(٣) روض الجنان: كتاب الطهارة في التيمم ص ١٣٠ س ١٧، ولا يخفى عليك أن الموجود فيه لا صريح ولا ظاهر فيه بل لعل خلافه تماما، فراجع.

(٤) وسائل الشيعة: ب ١٤ من أبواب التيمم ح ٢ ج ٢ ص ٩٨١.

(٥) لم أجد من صرح بعدم الخلاف فيمن تقدم عليه، نعم صرح بذلك صاحب الجواهر - رحمه الله - لكنه متأخر عن المؤلف - قدس سره -.

(٦) وسائل الشيعة: ب ١٥ من أبواب التيمم ح ١ ج ٢ ص ٩٨٥، والآخر: ب ١٥ من أبواب التيمم ح ٢ ج ٢ ص ٩٨٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

{وفي} لزوم {الإعادة} للصلاة مع الطهارة {قولان} (١) ناشئان من الخبرين، ومن الأصل والعمومات وتعليل عدم الإعادة في بعض الصحاح المتقدمة بأن " رب الماء رب الصعيد " وأنه " فعل أحد الطهورين " مضافا إلى عموم البدلية المستفاد من كثير من المعتبرة. وهو الأظهر وفاقا للمعتبر (٢)، لقوة هذه الأدلة وقصور الخبرين عن إفادة التخصيص، بناء على قصور سندهما عن المكافئة لها من وجوه عديدة وظهور ورودهما في الصلاة مع العامة المنبئ عن عدم صحة الجمعة معهم، بل لزوم الظهر ووقتها متسع، فليس في تحصيل الطهارة المائية عذر يتوصل به إلى الانتقال إلى الترابية. والأمر بها مع الصلاة فيهما لعله للتقية والاتقاء على الشيعة وهو غير ملازم لصحة التيمم والصلاة معهم بالضرورة، فالأمر بالإعادة مبني على عدم صحة التيمم لفقد شرطه المعتبر فيها، لا للزوم الإعادة معها.

ومن هنا يظهر وجه تخصيص العبادة بصلاة الجمعة أو الظهر مع ضيق وقتها، إذ لولاهما لما صح التيمم والصلاة، فالإعادة إن فعلهما ولو بوجه شرعي لازمة.

{الثاني: يجب على من فقد الماء الطلب} مع الامكان وانتفاء الضرر إجماعا فتوى ونصا، ومع عدمهما أو أحدهما فلا، إجماعا في الظاهر، وللخبرين " لا تطلب ولكن تيمم فإني أخاف عليك التخلف من أصحابك فتضل ويأكلك السبع " (٣) وعليه يحمل إطلاق الخبر " لا تطلب

---

(١) في المتن المطبوع بعد هذا الأجود الإعادة " والجملة ساقطة في النسخ الثلاثة من الرياض.

(٢) المعتبر: كتاب الطهارة في أحكام التيمم ج ١ ص ٣٩٩.

(٣) وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب التيمم ح ١ ج ٢ ص ٩٦٤، والآخر: ب ٢ من أبواب التيمم ح ٢ ج ٢ ص ٩٦٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الماء يمينا وشمالا ولا بئرا إن وجدته على الطريق فتوضأ وإن لم تجده فامض " (١) جمعا، مضافا إلى قصور سنده ومخالفته الاجماع والنص.
وحد في المشهور {في الحزنة} بسكون الزاء المعجمة، خلاف السهلة، وهي المشتملة على نحو الأحجار والأشجار والعلو والهبوط المانع من رؤية ما خلفه ب {غلوة سهم} بفتح الغين، وهي مقدار رمية من الرامي بالآلة المعتدلين هما، كالهواء {وغلوة سهمين في السهلة} للخبر (٢) المنجبر قصور سنده بالشهرة العظيمة التي كادت تكون إجماعا، بل إجماع كما عن ظاهر التذكرة (٣) وصريح الغنية (٤)، وعن الحلي دعوى التواتر فيه (٥).
ولا ينافيه الحسن: " إذا لم يجد المسافر فليطلب ما دام في الوقت فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمم وليصل " (٦) إلا على تقدير فهم استيعاب الوقت بالطلب وليس نصا فيه، فيحتمل الدلالة على أن الطلب في سعة الوقت والتيمم عند ضيقه. وعلى تقدير المنافاة فلا يعترض به الخبر السابق بعد الاعتضاد بما مر الموجب لقوة اعتبار سنده على سنده، مضافا إلى شذوذه وعدم مائل إليه سوى المعتبر وبعض من تابعه ممن تأخر. وربما يجمع بينهما بحمل هذا على رجاء الحصول والسابق على جوازه.
وإطلاقه يقتضي الاكتفاء بالطلب في الجهة الواحدة، والمشهور - كما

---

(١) وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب التيمم ح ٣ ج ٢ ص ٩٦٤.
(٢) وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب التيمم ح ٢ ج ٢ ص ٩٦٣.
(٣) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في مسوغات التيمم ج ١ ص ٦١ س ١٨.
(٤) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة في التيمم ص ٤٩٣ س ١٣.
(٥) السرائر: كتاب الطهارة باب التيمم وأحكامه ج ١ ص ١٣٥.
(٦) وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب التيمم ح ١ ج ٢ ص ٩٦٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عن المبسوط (١) والمهذب (٢) وشرح الجمل للقاضي (٣) والغنية (٤) والاصباح (٥) والإشارة (٦) والشرائع (٧) - إيجابه في الجهات الأربع، بل عن الغنية الاجماع عليه (٨)، وهو كاف في الحجية. وربما وجه استنباطها من النص بعدم المرجح لبعضها وعدم معلومية تحقق الشرط وبراءة الذمة بدون الطلب فيها. وعن النهاية (٩) والاقتصاد (١٠) والوسيلة (١١) الاقتصار على اليمين واليسار. ويحتملان الأربع كالمحكي - عن المفيد (١٢) والحلبي (١٣) - من ذلك زيادة " الأمام " لكون الخلف مفروغا عنه بالمسير، فلا خلاف.

وإنما يجب الطلب كذلك مع احتمال وجوده فيها، فلو علم عدمه مطلقا أو في بعض الجهات سقط الطلب مطلقا أو فيه، كما أنه لو علم أو ظن - على اختلاف فيه - وجوده في أزيد من النصاب وجب قصده مع الامكان ما لم يخرج الوقت. والنص وإن كان مطلقا إثباتا ونفيا، إلا أن التقييد فيهما آت من الخارج، لاستلزام القبح في الأمر بالطلب مع الأول، وجواز التيمم مع فقد شرطه - وهو العلم بعدم التمكن - مع الثاني، مع أن

---

(١) المبسوط: كتاب الطهارة في ذكر التيمم وأحكامه ج ١ ص ٣١.
(٢) المهذب: كتاب الطهارة باب كيفية التيمم ج ١ ص ٤٧.
(٣) شرح الجمل العلم والعمل: كتاب الطهارة في التيمم وأحكامه ص ٦١، حيث أطلق فيه ولم يعين.
(٤) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة في التيمم ص ٤٩٣ س ١٣.
(٥) كما في كشف اللثام: كتاب الطهارة في مسوغات التيمم ج ١ ص ١٤٢ س ٢٨.
(٦) إشارة السبق (الجوامع الفقهية): في الطهارة الاضطرارية ص ١١٩ س ٤.
(٧) شرائع الاسلام: كتاب الطهارة في ما يصح معه التيمم ج ١ ص ٤٦.
(٨) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة في التيمم ص ٤٩٣ س ١٣.
(٩) النهاية ونكتها: كتاب الطهارة ب ٩ في التيمم وأحكامه ج ١ ص ٢٦١.
(١٠) الاقتصاد: في ذكر التيمم وأحكامه ص ٢٥١.
(١١) الوسيلة: كتاب الصلاة في بيان التيمم ص ٦٩.
(١٢) المقنعة: كتاب الطهارة ب ٨ في التيمم وأحكامه ص ٦١.
(١٣) الكافي في الفقه: في فرض التيمم ص ١٣٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

شيئا من الصورتين ليس متبادرا منه، فالرجوع في غيره إلى الأصول متعين.
وتجوز الاستنابة فيه مع عدم إمكان المباشرة، بل قد يجب ولو بأجرة مع القدرة بشرط العدالة إن كانت ميسرة، وإلا فالاستنابة المطلقة كافية.
فيحتسب لهما الطلب على التقديرين بالضرورة.
{فإن أخل} بالطلب اللازم عليه {فتيمم وصلى ثم وجد الماء تطهر وأعاد} الصلاة إن أتى بها في السعة إجماعا، وكذا في الضيق على قول ظاهر من إطلاق العبارة محكي عن ظاهر الخلاف والمبسوط والنهاية (١)، بناء على بطلان التيمم، لفقدان شرطه الذي هو الطلب. وفيه منع، بل شرطه الفقدان الحاصل هنا والطلب واجب آخر.
فإذا الأظهر العدم وفاقا للأشهر، للأصل والعمومات الخالية عن المعارض.
ويمكن تنزيل العبارة هنا وفي الكتب المتقدمة على الصورة الأولى، فلا خلاف ولا كلام، لفقد شرطه الذي هو العلم بعدم التمكن.
{الثالث: لو وجد} المتيمم {الماء قبل شروعه} في مشروط بالطهارة {تطهر} مع عدم خوف فوات الوقت على الأصح. وقيل: مطلقا، إجماعا (٢)، بناء على انتقاض تيممه بوجدانه مع تمكن استعماله إجماعا، وللنصوص المستفيضة.
منها الصحيح: قلت: فإن أصاب الماء ورجا على ماء آخر وظن أنه يقدر عليه فلما أراده تعسر ذلك عليه؟ قال ينتقض تيممه وعليه أن يعيد التيمم (٣).

---

(١) الخلاف: كتاب الطهارة م ٩٥ ج ١ ص ١٤٧، والمبسوط: كتاب الطهارة في ذكر التيمم وأحكامه ج ١ ص ٣١، والنهاية ونكتها: كتاب الطهارة ب ٩ في التيمم وأحكام ج ١ ص ٢٦١.
(٢) كما في الخلاف: كتاب الطهارة م ٨٨ ج ١ ص ١٤١ والمعتبر: كتاب الطهارة في أحكام التيمم ج ١ ص ٣٩٩ وغيرهما من كتب العلامة وغيره.
(٣) وسائل الشيعة: ب ١٩ من أبواب التيمم ح ١ ج ٢ ص ٩٨٩، وفيه اختلاف يسير.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وليس في إطلاقه كغيره اعتبار تمكن الاستعمال بمضي زمان يسعه، كما هو أحد القولين وأحوطهما (١).

وقيل باعتباره (٢) كما قدمناه، لأصالة بقاء الصحة وعدم ما ينافيها في المستفيضة بناء على عدم تبادر عدم إمكان الاستعمال منها، فيقتصر في تخصيصها على القدر المتيقن. وهو حسن لولا معارضة أصالة الصحة في التيمم بأصالة بقاء اشتغال الذمة بالعبادة، وبعد التعارض تبقى الأوامر بها عن المعارض سليمة.

ومظهر الثمرة فقد الماء بعد الوجدان قبل مضي زمان الامكان، فعليه إعادة التيمم مع عدم اعتباره، ولا معه.

{ولو كان} الوجدان {بعد فراغه} منه {فلا إعادة} مطلقا أو في الجملة، كما مر.

{ولو كان في أثناء الصلاة} مطلقا، ففي وجوب الاستمرار مطلقا ولو قبل القراءة كما عن المقنعة (٣) والخلاف (٤) والمبسوط (٥) والغنية (٦) والمهذب (٧) والسرائر (٨) والجامع وكتب الماتن (١٠) والعلامة في جملة من كتب (١١) ووالد

---

(١) يعني عدم اعتبار تمكن الاستعمال.

(٢) اختاره في جامع المقاصد: كتاب الطهارة في التيمم ج ١ ص ٥٠٧، وجزم به في مسالك الأفهام: كتاب الطهارة في التيمم ج ١ ص ١ س ١١، والقائل به لا ينحصر بهما.

(٣) المقنعة: كتاب الطهارة ب ٨ في التيمم وأحكامه ص ٦١.

(٤) الخلاف: كتاب الطهارة م ٨٩ ج ١ ص ١٤١.

(٥) المبسوط: كتاب الطهارة في ذكر التيمم وأحكامه ج ١ ص ٣٣.

(٦) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة في أحكام التيمم ص ٤٩٣ س ١٤.

(٧) المهذب: كتاب الطهارة باب كيفية التيمم ج ١ ص ٤٨.

(٨) السرائر: كتاب الطهارة باب التيمم وأحكامه ج ١ ص ١٤٠.

(٩) الجامع للشرائع: كتاب الطهارة في ما يتيمم به ص ٤٨.

(١٠) المعتبر: كتاب الطهارة في أحكام التيمم ج ١ ص ٤٠٠، وشرائع الاسلام: كتاب الطهارة في أحكام التيمم ج ١ ص ٥٠، (١١) نهاية الإحكام: كتاب الطهارة في أحكام التيمم ج ١ ص ٢١٠، وإرشاد الأذهان: كتاب الطهارة في التيمم وكيفيته ج ١ ص ٢٣٤، وقواعد الأحكام: كتاب الطهارة في أحكام التيمم ج ١ ص ٢٣ س ٢٠.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الصدوق (١) والمرتضى في شرح الرسالة (٢) وهو الأشهر كما في الروضة (٣) بل عليه الاجماع في السرائر (٤) في بحث الاستحاضة، أو بشرط الدخول في الركوع من الركعة الأولى كما عن المقنع (٥) والنهاية (٦) والعماني (٧) والجعفي (٨) والمرتضى في الجمل (٩)، أو من الركعة الثانية كما عن الإسكافي (١٠)، أو الدخول في القراءة كما عن سلار (١١)، أو لزوم القطع مطلقا إذا غلب على ظنه سعة الوقت بقدر الطهارة والصلاة وعدمه مع عدمه، واستحباب القطع ما لم يركع كما في الذكرى عن ابن حمزة (١٢) أقوال. أما المشهور {فقولان} ذكرا أولا {أصحهما البناء} والاستمرار {ولو كان على تكبيرة الاحرام} تبعا لمن مر، لاستصحاب الصحة وصريح بعض المعتبرة، كالرضوي " فإذا كبرت في صلاتك تكبيرة الافتتاح وأوتيت بالماء فلا تقطع الصلاة ولا تنقض تيممك وامض في صلاتك " (١٣) وظاهر غيره، كالخبر " رجل تيمم ثم دخل في الصلاة

---

(١) كما حكاه كاشف اللثام: كتاب الطهارة في أحكام التيمم ج ١ ص ١٥١ س ١٦.
(٢) كما في المعتبر: كتاب الطهارة في أحكام التيمم ج ١ ص ٤٠٠.
(٣) الروضة البهية: كتاب الطهارة في أحكام التيمم ج ١ ص ٤٦٢.
(٤) السرائر: كتاب الطهارة باب أحكام الحيض والاستحاضة و... ج ١ ص ١٥٣.
(٥) المقنع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة باب التيمم ص ٣ س ٣١.
(٦) النهاية ونكتها: كتاب الطهارة ب ٩ في التيمم وأحكامه ج ١ ص ٢٦١.
(٧) كما في مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في أحكام التيمم ج ١ ص ٤٣٥.
(٨) كما في ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام التيمم ص ١١٠ س ٣٤.
(٩) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى): كتاب الطهارة في التيمم ج ٣ ص ٢٦.
(١٠) كما في مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في أحكام التيمم ج ١ ص ٤٣٥.
(١١) المراسم: كتاب الطهارة في كيفية التيمم وما ينقضه ص ٥٤.
(١٢) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام التيمم ص ١١١ س ٨.
(١٣) فقه الرضا - عليه السلام -: ب ٤ في التيمم ص ٩٠.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلاة؟ قال: يمضي في الصلاة " (١) وقصور السند منجبر بالشهرة وبالتعليل الآتي في الصحيح المتضمن للامضاء في حق من صلى ركعتين.

وفي الجميع نظر، لمعارضة استصحاب الصحة باستصحاب بقاء شغل الذمة بالعبادة (فتأمل) والأخبار بما هو أصح منها، كالصحيح: إن أصاب الماء وقد دخل في الصلاة؟ قال: فلينصرف ويتوضأ ما لم يركع، وإن كان قد ركع فليمض في صلاته، فإن التيمم أحد الطهورين (٢).

ونحوه الخبر: إن كان لم يركع فلينصرف وليتوضأ، وإن كان قد ركع فليمض في صلاته (٣).

وبالتعليل في الأول يحصل الوهن في التأييد بالتعليل المتقدم، لوروده هنا بيانا للامضاء بعد الركوع خاصة مع التصريح بالإعادة قبله، فلعل الأول كذلك.

وليس حمل " الركوع " في هذين الخبرين على الصلاة بأولى من حمل " الصلاة " في الأخبار السابقة على الركوع، وليس بعده أقوى من بعد الأول، فمرجع جميع وجوه النظر إلى المعارضة.

ويمكن الجواب عنها بشئ جامع، وهو رجحان الأدلة الأولة بالاعتضاد بالشهرة الظاهرة والمحكية التي هي أقوى المرجحات المنصوصة والاعتبارية، فالقول الأول لا يخلو عن القوة، إلا أن الأحوط الاتمام ثم القضاء أو الإعادة.

كل ذا مع القول بجواز التيمم مع السعة، وإلا فلزوم الاستمرار والاستدامة لازم بالضرورة، لاستلزام تركهما الاخلال بالعبادة في الوقت المضروب لها في الشريعة.

---

(١) وسائل الشيعة: ب ٢١ من أبواب التيمم ح ٣ ج ٢ ص ٩٩٢.
(٢) وسائل الشيعة: ب ٢١ من أبواب التيمم ح ١ ج ٢ ص ٩٩١.
(٣) وسائل الشيعة: ب ٢١ من أبواب التيمم ح ٢ ج ٢ ص ٩٩٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وبما ذكرنا يظهر ضعف باقي الأقوال المتقدمة، مع خلوها من الأدلة الشرعية بالمرة، عدا الثالث، لامكان الاستدلال له بالجمع بين ما ظاهره لزوم الرجوع ولو صلى ركعة، كالخبرين: في أحدهما عن رجل صلى ركعة على تيمم ثم جاء رجل ومعه قربتان من ماء؟ قال: يقطع الصلاة ويتوضأ ثم يبني على واحدة " (١) وما صريحه الامضاء بعد صلاة ركعتين، كالصحيح: في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلاة فتيمم وصلى ركعتين ثم أصاب الماء أينقض الركعتين أو يقطعهما أو يتوضأ ثم يصلي؟ قال: لا ولكنه يمضي في صلاته فيتمها ولا ينقضها لمكان أنه دخلها وعلى طهور تيمم (٢)، الحديث (٣).

ولكن قصور سند الأولين يمنع الجمع، مضافا إلى عدم الشاهد عليه، بل وضوح الشاهد على خلافه كما مر، لاستفاضة المعتبرة المتقدمة المعتضدة بالشهرة القطعية بعدم الإعادة بعد الركوع المنافي للأمر بها بعده في الخبرين القاصرين مكافأة لها من وجوه عديدة.

{الرابع: لو تيمم الجنب} ومن في حكمه {ثم أحدث بما (٤) يوجب الوضوء أعاد} التيمم {بدلا عن الغسل} مطلقا وجد ماء لوضوئه أم لا، كما عن المبسوط (٥) والنهاية (٦) والجواهر (٧) والسرائر (٨) والاصباح (٩) والجامع (١٠)

---

(١) وسائل الشيعة: ب ٢١ من أبواب التيمم ح ٥ ج ٢ ص ٩٩٣، والآخر: ب ٢١ من أبواب التيمم ح ٦ ج ٢ ص ٩٩٣.

(٢) في نسخة م " وعلى طهر بتيمم " وفي ق " وهو على طهور بتيمم " وفي الوسائل " وهو على طهر بتيمم ".

(٣) وسائل الشيعة: ب ٢١ من أبواب التيمم ح ٤ ج ٢ ص ٩٩٢.

(٤) كذا في النسخ، وفي المطبوع من المتن " ما يوجب ".

(٥) المبسوط: كتاب الطهارة في ذكر أحكام التيمم ج ١ ص ٣٤.

(٦) النهاية ونكتها: كتاب الطهارة ب ٩ في التيمم وأحكامه ج ١ ص ٢٦٤.

(٧) جواهر الفقه: كتاب الطهارة م ٢٥ في التيمم ص ١٣.

(٨) السرائر: كتاب الطهارة باب التيمم وأحكامه ج ١ ص ١٤١.

(٩) كما في كشف اللثام: كتاب الطهارة في أحكام التيمم ج ١ ص ١٥٢ س ٢٨.

(١٠) الجامع للشرائع: كتاب الطهارة باب التيمم ص ٤٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والشرائع (١)، وهو الأشهر الأظهر، بناء على بقاء حدث الجنابة وعدم ارتفاعه بالتيمم، لما مر من استفاضة حكاية الاجماع عليه، وإنما غاية التيمم حصول الاستباحة به وقد زالت بزواله بطرو ناقضه، فالحدث أي الحالة المانعة الناشئة عن الجنابة بحاله.

هذا، مضافا إلى إطلاق الأخبار الناطقة بلزوم التيمم ولو وجد ما يكفيه للوضوء.

منها الصحيح: في رجل أجنب في سفر ومعه ماء قدر ما يتوضأ به؟ قال يتيمم ولا يتوضأ (٢).

ومفهوم الصحيح: ومتى أصبت الماء فعليك الغسل إن كنت جنبا والوضوء إن لم تكن جنبا (٣).

شرط - عليه السلام - في الوضوء عدم الجنابة، وهي موجودة، لما عرفت من عدم ارتفاعها بالتيمم، إذ غايته حصول الاستباحة لا الطهارة عن الجنابة.

خلافا للمحكي عن المرتضى في شرح الرسالة، فأوجب الوضوء عند وجدان ما يكفيه له (٤)، ومقتضاه لزوم التيمم بدله عند فقده، بناء على أصله: من ارتفاع حدث الجنابة بالتيمم، المردود بالاجماعات المستفيضة وصريح النصوص الموجبة للغسل عند وجدان ما يكفيه من الماء (٥) المسلمة عنده الغير المجامعة لأصله، إذ لو لم يكن الجنابة باقية لكان وجوب الطهارة لوجود الماء خاصة، إذ لا وجه غيره على ما ذكره، وهو ليس بحدث إجماعا حتى عنده، مع أن حدثيته توجب استواء المتيممين في موجبه ضرورة استوائهم فيه، لكنه باطل،

---

(١) شرائع الاسلام: كتاب الطهارة في أحكام التيمم ج ١ ص ٥٠.
(٢) وسائل الشيعة: ب ٢٤ من أبواب التيمم ح ٤ ج ٢ ص ٩٩٦.
(٣) وسائل الشيعة: ب ١٢ من أبواب التيمم ح ٤ ج ٢ ص ٩٧٨.
(٤) كما في المعتبر: كتاب الطهارة في أحكام التيمم ج ١ ص ٣٩٥.
(٥) وسائل الشيعة: ب ٢٤ من أبواب التيمم ج ٢ ص ٩٩٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لأن المحدث لا يغتسل والمجنب لا يتوضأ إجماعا، وذلك واضح، والمناقشة في ذلك مردودة.

{الخامس: لا ينقض التيمم إلا ما ينقض الطهارة المائية، ووجود الماء [مع التمكن من استعماله} على ما في المتن] (١) بإجماعنا ونطق به أخبارنا، ففي الصحيح: عن الرجل لا يجد الماء أيتيمم لكل صلاة؟ فقال: لا، هو بمنزلة الماء (٢).

والصحيح: يصلي الرجل بتيمم واحد صلاة الليل والنهار كلها؟ فقال: نعم ما لم يحدث أو يصب ماء، قلت: فإن أصاب الماء ورجا أن يقدر على ماء آخر وظن أنه يقدر عليه، فلما أراده تعسر ذلك عليه؟ قال: ينقض ذلك تيممه وعليه أن يعيد التيمم (٣).

خلافا لبعض العامة، فحكم بنقضه بخروج الوقت، لأنها طهارة ضرورية فتتقدر بالوقت كالمستحاضة (٤). ولا ريب في بطلانه.

{السادس: يجوز التيمم لصلاة الجنازة} ولو {مع وجود الماء} مطلقا على الأشهر الأظهر، بل عليه الاجماع عن الخلاف (٥) والمنتهى (٦) والتذكرة (٧). وهو الحجة فيه، كإطلاق المعتبرة، ففي الموثق: عن رجل مرت به جنازة وهو على غير وضوء كيف يصنع؟ قال: يضرب بيده على حائط اللبن فليتيمم (٨).

---

(١) ما بين المعقوفتين لا يوجد في المخطوطات.
(٢) وسائل الشيعة: ب ٢٣ من أبواب التيمم ح ٢ ج ٢ ص ٩٩٥.
(٣) وسائل الشيعة: ب ١٩ من أبواب التيمم ح ١ ج ٢ ص ٩٨٩، وفيه اختلاف يسير.
(٤) المغني لابن قدامة: كتاب الطهارة في ما يباح أداؤه بالتيمم ج ١ ص ٢٦٦.
(٥) الخلاف: كتاب الطهارة م ١١٢ ح ١ ص ١٦٠.
(٦) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أحكام التيمم ج ١ ص ١٥٤ س ٢٤ وليس فيه دعوى الاجماع صريحا.
(٧) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في أحكام التيمم ج ١ ص ٦٥ س ٨ - ٩.
(٨) وسائل الشيعة: ب ٢١ من أبواب صلاة الجنازة ح ٥ ج ٢ ص ٧٩٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأولى منه المرسل: والجنب يتيمم ويصلي على الجنازة (١).
خلافا للمعتبر (٢) تبعا للمحكي عن الإسكافي، فخصه بخوف فوت الصلاة (٣)، تمسكا بعموم المشترط لعدم التمكن من استعمال الماء في صحة التيمم، وتضعيفا للاجماع بعدم العلم به، وللرواية الأولى بالوقف في الراوي تارة وبالاضمار أخرى.
وليس بشئ، لتخصيص العموم بما مر، وحجية الاجماع المنقول وإن لم نعلم به إلا من جهة النقل، وعدم القدح بالوقف بعد ثبوت العدالة، وكذا الاضمار بعد كونه من " سماعة " مضافا إلى انجبار الضعف من جهتهما - لو تم - بالشهرة العظيمة والمسامحة في أدلة السنن والكراهة.
ثم ليس في الحسن - بل الصحيح - " عن الرجل يدركه الجنازة وهو على غير وضوء فإن ذهب يتوضأ فاتته الصلاة؟ قال: يتيمم ويصلي " (٤) تقييد الحكم بخوف الفوت إلا في كلام الراوي، ولا ينافي مثله ثبوت الاطلاق، فلا يتوهم التقييد به.
وحيث جاز التيمم في الجملة أو مطلقا كان {ندبا} إجماعا بناء على استحباب الطهر في هذه الصلاة اتفاقا، كما عن الغنية (٥) وظاهر التذكرة (٦).
وليس واجبا، للأصل والأخبار (٧) والاجماع المحكي عن الخلاف (٨)

---

(١) وسائل الشيعة: ب ٢٢ من أبواب التيمم ح ٢ ج ٢ ص ٨٠٠.
(٢) المعتبر: كتاب الطهارة في أحكام التيمم ج ١ ص ٤٠٥.
(٣) كما في المعتبر: كتاب الطهارة في أحكام التيمم ج ١ ص ٤٠٤.
(٤) وسائل الشيعة: ب ٢١ من أبواب التيمم ح ٦ ج ٢ ص ٧٩٩.
(٥) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الصلاة في كيفية صلاة الميت ص ٥٠٢ س ٨.
(٦) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في أحكام التيمم ج ١ ص ٦٥ س ٩.
(٧) وسائل الشيعة: ب ٢١ من أبواب التيمم ج ٢ ص ٧٩٨.
(٨) الخلاف: كتاب الجنائز م ٥٤٥ ج ١ ص ٧٢٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والتذكرة (١) ونهاية الإحكام (٢) والذكرى (٣).
{السابع: إذا اجتمع ميت ومحدث وجنب وهناك ماء يكفي
أحدهم} خاصة اختص به مالكه، وليس له بذله لغيره مع مخاطبته
باستعماله، لوجوب صرفه في طهارته. ولو كان ملكا لهم جميعا مع عدم وفاء
حصة كل بطهارته أو لمالك يسمح ببذله، فلا ريب في ثبوت الخيرة لملاكه في
تخصيص من شاؤوا به.
واختلفوا في ثبوتها بلا أولوية كما عن الخلاف (٤) أو معها كما هو المشهور،
وظاهرهم الاتفاق على {تيمم المحدث} بالأصغر، لظاهر أكثر الروايات
المتفقة في ثبوت الأولوية لمن عداه وإن اختلفت في تعيينه، كاختلافهم فيه
{و} أنه {هل يخص به الميت أو الجنب؟ فيه روايتان} مختلفتان
{أشهرهما} وأظهرهما {أنه (٥) يخص به الجنب} وهي كثيرة.
منها الصحيح: عن ثلاثة نفر كانوا في سفر أحدهم جنب والثاني ميت
والثالث على غير وضوء وحضرت الصلاة ومعهم من الماء قدر ما يكفي أحدهم
من يأخذ الماء وكيف يصنعون؟ قال: يغتسل الجنب ويدفن الميت بتيمم
ويتيمم الذي هو على غير وضوء، لأن الغسل من الجنابة فريضة، وغسل الميت
سنة، والتيمم للآخر جائز (٦). ونحوه الخبران المتضمنان للحكم مع التعليل (٧)
المترجحان هما كالصحيح به وبالكثرة والشهرة على غيره مع قصور سنده، وهو

---

(١) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في أحكام التيمم ج ١ ص ٦٥ س ٩.
(٢) نهاية الإحكام: كتاب الصلاة في مستحبات صلاة الميت ج ٢ ص ٢٦٤.
(٣) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في كيفية الصلاة على الميت ص ٦٠ س ٢٣.
(٤) الخلاف: كتاب الطهارة م ١١٨ ج ١ ص ١٦٦.
(٥) في المتن " أن يخص ".
(٦) وسائل الشيعة: ب ١٨ من أبواب التيمم ح ١ ج ٢ ص ٩٨٧.
(٧) وسائل الشيعة: ب ١٨ من أبواب التيمم ح ٣ و ٤ ج ٢ ص ٩٨٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

روايتان في إحداهما يتيمم الجنب ويغسل الميت بالماء " (١) وفي الثانية " يتيمم الجنب مع المحدثين ويتوضؤون هم " (٢) وترجيحهما على المعتبرة المتقدمة مع اعتضادها بما مر كما ترى! والاستناد فيه إلى وجوه اعتبارية معارض بمثله أو أقوى.

فظهر ضعف القول بترجيح الميت على الجنب مع عدم معروفية قائله، بل عدمه في ترجيح المحدث على الجنب، كضعف القول بالتنجيز المطلق المبني على عدم المرجح، لظهوره بما مر.

ثم إن كل ذا إذا لم يمكن الجمع يتوضأ المحدث وجمع مستعمله واغتسال الجنب الخالي بدنه عن النجاسة به ثم تغسيل الميت بمستعمله - إن قلنا بطهوريته - وإذا أمكن تعين، ووجهه واضح.

{الثامن: روي} صحيحا {فيمن صلى بتيمم فأحدث في} أثناء {الصلاة ثم وجد الماء قطع} الصلاة وخرج منها {وتطهر وأتم} الصلاة من موضع القطع (٣).

{و} حيث إن ظاهره الشمول لصورتي العمد والنسيان المخالف للاجماع القطعي {نزلها الشيخان على النسيان} وعملا بها حينئذ (٤) وتبعهما المصنف في غير الكتاب (٥)، وظاهره هنا التردد لصحة الرواية وعمل الشيخين بها، وللأدلة الدالة بالعموم والخصوص على الفساد في هذه الصورة المعتضدة

---

(١) وسائل الشيعة: ب ١٨ من أبواب التيمم ح ٥ ج ٢ ص ٩٨٨.

(٢) وسائل الشيعة: ب ١٨ من أبواب التيمم ح ٢ ج ٢ ص ٩٨٨ مع اختلاف في التقديم والتأخير وزيادة " مع المحدثين " هنا.

(٣) وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب قواطع الصلاة ح ١٠ ج ٤ ص ١٢٤٢، نقلا بالمعنى.

(٤) المقنعة: كتاب الطهارة ب ٨ في التيمم وأحكامه ص ٦١، والنهاية ونكتها: كتاب الطهارة ب ٩ في التيمم وأحكامه ج ١ ص ٢٦١.

(٥) المعتبر: كتاب الطهارة في أحكام التيمم ج ١ ص ٤٠٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بالشهرة العظيمة، مضافا إلى الاجماعات المنقولة عن الأمالي (١) والناصرية (٢) والتذكرة (٣). وهو الأقوى لقصور الرواية ولو كانت صحيحة عن المقاومة لما مر من الأدلة مع احتمالها التقية وقصورها عن وضوح الدلالة. ولتحقيق المسألة محل آخر.

ثم إن العامل بالرواية خصها بموردها، ووقف في غيره - وهو ما إذا دخل الصلاة متطهرا بالمائية أو الترابية مع عدم الماء بعد الحدث - على محل الشهرة.

* * *

---

(١) أمالي الصدوق: المجلس ٩٣ ص ٥١٣ حيث عد قطع الصلاة بنواقض الوضوء من دين الإمامية.

(٢) الناصريات (الجوامع الفقهية): كتاب الصلاة م ٩٣ س ٢٣٥.

(٣) تذكرة الفقهاء: كتاب الصلاة في التروك ج ١ ص ١٣٠ س ١٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

{الركن الرابع} {في} بيان {النجاسات، والنظر في أعدادها (١) وأحكامها}. {وهي} أي جنسها {عشرة}.
الأول والثاني: {البول والغائط مما لا يؤكل لحمه (٢)} شرعا، ذي النفس والدم القوي الذي يخرج بقوة من العرق عند قطعه، بإجماع العلماء كافة، كما عن المعتبر (٣) والمنتهى (٤) والغنية (٥). وهو الحجة فيه، دون النصوص المستفيضة الآمرة بغسل الثوب أو الجسد أو إعادة الصلاة من البول مرتين أو مرة - كما في الصحاح والحسان (٦) وغيرها في التطهير عنه المارة بك في محله - ومن العذرة كالصحاح وغيرها المستفيضة (٧) لعدم الملازمة بين شئ من ذلك وبين النجاسة، لعدم انحصار وجهه فيها، مضافا إلى أخصيتها من المدعى، إذ غايتها الاطلاق في البول والعذرة المنصرف إلى المتبادر منهما وهو من الانسان خاصة.
نعم: في الصحيح: عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من إنسان أو سنور أو

---

(١) لم يرد " والنظر في أعدادها في المخطوطات.
(٢) في المتن المطبوع " ويندرج تحته الجلال " وكذا في هامش المطبوع من الكتاب.
(٣) المعتبر: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٤١٠.
(٤) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ١٥٩ س ٢.
(٥) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة ص ٤٨٨ س ٢٧.
(٦) وسائل الشيعة: ب ١ و ٢ و ١٩ من أبواب النجاسات ص ١٠٠١ و ١٠٠٢ و ١٠٢٥.
(٧) مثل أخبار الاستنجاء، و ح ٥ من الباب ٤٠ من أبواب النجاسات، و ح ٣ من الباب ٣٧، و ح ٤ من الباب ٩ من أبواب الماء المطلق، وبعض روايات منزوحات البئر.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كلب أيعيد صلاته؟ قال إن كان لم يعلم فلا يعيد (١).
وهو بمفهومه دال على الإعادة. " والعذرة " فيه وإن عمت عذرة الانسان وغيره، إلا أنها اختصت به وبالسنور والكلب خاصة، ومع ذلك فليس الإعادة نصا في النجاسة، لاحتمال كونها من جهة استصحاب المصلي فضلات ما لا يؤكل لحمه الموجب لها ولو كانت طاهرة، فلا يتم الاستناد إليها في إثبات النجاسة إلا بعد ضم الاجماع وجعله قرينة للدلالة والتعدية، لكنه حينئذ هو الحجة، لا مجرد المستفيضة.
ومنه ينقدح أن الوجه الحكم بالطهارة حيث لم يكن إجماع ولا رواية.
ثم إن الأشهر الأظهر نجاسة ذرق الطيور الغير المأكولة اللحم وأبوالها مطلقا، لعموم الاجماعين المحكيين عن الكتابين الأولين مع عدم القدح فيهما بخروج معلومي النسب عندنا، ولعموم الحسن " اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه " (٢) المؤيد باطلاق ما مر، للاجماع على كون الأمر بالغسل فيهما للنجاسة وعلى عدم الفرق بين موردهما وهو البول وغيره وهو الرجيع، وحكى عليه صريحا في الناصريات (٣).
خلافا للعماني (٤) والفقيه (٥) والجعفي (٦)، فالطهارة مطلقا، تمسكا بالأصل وعموم " كل شئ طاهر حتى تعلم أنه قذر " (٧) وخصوص الحسن " كل شئ يطير فلا بأس بخرئه وبوله " (٨) المؤيد بالصحيح: عن الرجل في ثوبه خرؤ الطير

---

(١) وسائل الشيعة: ب ٤٠ من أبواب النجاسات ح ٥ ج ٢ ص ١٠٦٠.
(٢) وسائل الشيعة: ب ٨ من أبواب التيمم ح ٣ ج ٢ ص ١٠٠٨.
(٣) قال - قدس سره -: " ولم يقل أحد من الأمة إن الروث طاهر والبول نجس " الجوامع الفقهية: ص ٢١٦ السطر الأخير.
(٤) كما في ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام النجاسات ص ١٣ س ٧.
(٥) من لا يحضره الفقيه: باب ما ينجس الثوب والجسد ج ١ ص ٧١، ذيل الحديث ١٦٤.
(٦) كما في ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام النجاسات ص ١٣ س ٧.
(٧) وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب الماء المطلق ح ٥ ج ١ ص ١٠٠، وفيه اختلاف يسير.
(٨) وسائل الشيعة: ب ١٠ من أبواب النجاسات ح ١ ج ٢ ص ١٠١٣، وفيه اختلاف يسير.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وغيره هل يحكه وهو في صلاته؟ قال: لا بأس (١).
وللمبسوط، ففرق بين الخشاف فالأول وغيره فالثاني (٢) استنادا فيه إلى ما مر، وفي الأول إلى الخبر الذي سيذكر. ولا إشكال فيه، وإنما الاشكال في غيره. وفي جميع ما ذكر أدلة له أو مطلقا نظر، لتخصيص الأولين بما مر كالثالث، وإن كان التعارض بينه وبينه عموما وخصوصا من وجه. لكن الرجحان مع الأول، للشهرة العظيمة التي هي أقوى المرجحات النصية والاعتبارية. وليس في الصحيح تأييد بناء على وقوع السؤال والجواب فيه عن الحك في الصلاة لا الطهارة والنجاسة، مضافا إلى عدم الملازمة بينها وبين نفي البأس عنه، لعدم السراية مع اليبوسة كما هي ظاهر " الحك " في الرواية، وليس نصا في صحة الصلاة، مضافا إلى أن إطلاق " الطير " فيه ينصرف إلى المتبادر الغالب وهو " مأكول اللحم " وغيره نادر. ومع ذلك معارض بمؤيد في طرف الأول وهو موثقة عمار المروية في المختلف عن كتابه عن مولانا الصادق - عليه السلام - قال: خرؤ الخطاف لا بأس به وهو مما يؤكل لحمه، ولكن كره أكله لأنه استجار بك وآوى إلى منزلك (٣).
وهي كالصريحة في أن المعيار في الطهارة والنجاسة في الطيور وهو حل الأكل لا الطيران وإلا لعلل به دونه.
والقدح في الحسن السابق باختصاصه بالبول مع عدم معلومية حصوله للطير، مدفوع بالاجماع على عدم الفرق ظاهرا ومحكيا ودلالة المعارض بالحصول صريحا.
هذا، مع أن عموم الحسن الثاني مخصص بالخشاف إجماعا، كما في

---

(١) وسائل الشيعة: ب ٢٧ من أبواب قواطع الصلاة ح ١ ج ٤ ص ١٢٧٧.
(٢) المبسوط: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات و... ج ١ ص ٣٩.
(٣) مختلف الشيعة: كتاب الصيد وتوابعه فيما يباح أكله من الحيوان وما يحرم ج ٢ ص ٦٧٩ س ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المختلف (١). ولا يضره خروج معلوم النسب مع احتمال إرادته من إطلاق عبارته ما عداه، مضافا إلى الخبر " عن بول الخشاشيف يصيب ثوبي فأطلبه ولا أجده؟ قال: اغسل ثوبك " (٢) والمعارض مع ضعف سنده غير مكافئ له محمول على التقية، فإذا ثبت التخصيص حصل المرجوحية بالإضافة إلى عموم الحسنة السابقة التي ليست بمخصصة.

وخلاف الإسكافي في نجاسة بول الرضيع قبل أكله الطعام (٣) شاذ، على خلافه الاجماع عن المرتضى (٤)، ومستنده قاصر سندا ودلالة معارض بأقوى منه، كالحسن: عن بول الصبي؟ قال: يصب عليه الماء، فإن كان قد أكل فاغسله (٥).

{و} الثالث: {المني} مما له نفس سائلة، بإجماع الطائفة كما عن ظاهر المنتهى (٦) وصريح التذكرة (٧) وغيرهما من كتب الجماعة (٨). وهو الحجة فيه، دون المستفيضة لما مر سابقا، ولاختصاصها بحكم التبادر بالانسان دون مطلق الحيوان.

نعم: في الصحيح " ذكر المني فشدده وجعله أشد من البول " (٩) وهو دال بفحواه على تبعية نجاسة المني للبول. ولكن ثبوت نجاسته المتبوع مطلقا إنما هو

---

(١) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٤٥٧.
(٢) وسائل الشيعة: ب ١٠ من أبواب النجاسات ح ٤ ج ٢ س ١٠١٣.
(٣) كما في مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٤٥٩.
(٤) الناصريات (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة م ١٣ ص ٢١٧.
(٥) وسائل الشيعة: ب ٣ من أبواب النجاسات ح ٢ ج ٢ ص ١٠٠٣.
(٦) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ١٦١ س ٢٢.
(٧) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٦ س ٣٢.
(٨) منهم مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في النجاسات ج ٢ ص ٢٩٥، وكفاية الأحكام: كتاب الطهارة في النجاسات ص ١١ س ٣٢، وذخيرة المعاد: كتاب الطهارة في النجاسات ص ١٤٦ س ٣٦.
(٩) وسائل الشيعة: ب ١٦ من أبواب النجاسات ح ٢ ج ٢ ص ١٠٢٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بمعونة الاجماع أيضا، فيكون هو الحجة فيه أيضا جدا.
والتقييد بما ذكرنا - وهو ظاهر المتن - هو المشهور بين الأصحاب، بل كاد أن يكون إجماعا، فالحكم في غير محل القيد الطهارة.
خلافا للمحكي عن المعتبر (١) والمنتهى (٢) فترددا فيها. ويدفعه الأصل، مع اختصاص الأخبار كما مر بالانسان، وعدم إجماع على النجاسة هنا.
هذا، وأما الصحيحان المشعران بطهارة المني مطلقا كما في أحدهما (٣) أو إذا كان جافا كما في الثاني (٤)، فشاذان محمولان على التقية، لكون الأول مذهب جماعة من العامة والثاني مذهب شرذمة منهم، كما حكاه بعض الأجلة (٥)، فلا يرفع اليد بهما عن الاجماع القطعي والنصوص الصريحة الجلية.
{و} الرابع {الميتة مما له (٦) نفس سائلة} آدميا كان أو غيره إجماعا، كما عن الخلاف (٧) والمعتبر (٨) والمنتهى (٩) والتذكرة (١٠) والشهيدين (١١) وابن زهرة (١٢). وهو الحجة فيه والمتمم لدلالة المستفيضة بل المتواترة في مواضع متفرقة على النجاسة، كالصحاح وغيرها الآمرة بالقاء الفارة ونحوها وما يليها

---

(١) المعتبر: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٤١٥.
(٢) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ١٦٢ س ١٣.
(٣) وسائل الشيعة: ب ٢٧ من أبواب النجاسات ح ٣ ج ٢ ص ١٠٣٧.
(٤) وسائل الشيعة: ب ٢٧ من أبواب النجاسات ح ٧ ج ٢ ص ١٠٣٨.
(٥) حكاه صاحب الحدائق عن بعض الحواشي المنسوبة إلى الشيخ البهائي - قدس سره - راجع الحدائق الناضرة: ج ٥ ص ٣٤ - ٣٥.
(٦) في المتن المطبوع " مما يكون له ".
(٧) الخلاف: كتاب الطهارة م ٩ ج ١ ص ٦٠.
(٨) المعتبر: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٤٢٠.
(٩) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ١٦٤ س ٣.
(١٠) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٧ س ١٢.
(١١) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام النجاسات ص ١٣ س ١٩، وروض الجنان: كتاب الطهارة في النجاسات ص ١٦٢ س ٢٠.
(١٢) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة في النجاسات ص ٤٨٩ س ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الميتة في الأشياء الرطبة الجامدة، والاستصباح بها إذا كانت أدهانا مائعة (١)، وليس للأمر بذلك وجه سوى النجاسة باجماع الطائفة.

ونحوها في وجه الدلالة على النجاسة المعتبرة الناهية عن الأكل من آنية أهل الذمة إذا كانوا يأكلون فيها الميتة (٢) والنصوص الواردة بنجاسة القليل بوقوع الجيفة، كالصحيح: إذا كان الماء أكثر من راوية لم ينجسه شئ تفسخ فيه أو لم يتفسخ، إلا أن يجئ له ريح يغلب على ريح الماء (٣).

وفي آخر: كلما غلب الماء ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب وإذا تغير الماء وتغير طعمه فلا تتوضأ ولا تشرب (٤).

ونحوه الصحيحان، في أحدهما: عن غدير أتوه فيه جيفة؟ فقال: إذا كان الماء قاهرا ولا يوجد فيه الريح فتوضأ (٥).

وفي الثاني: يمر به الرجل وهو نقيع الميتة الجيفة؟ فقال مولانا الصادق – عليه السلام –: إن كان الماء قد تغير ريحه فلا تشرب ولا تتوضأ منه، الخبر (٦).

والموثق: عن الرجل يمر بالماء وفيه دابة ميتة قد انتنت؟ قال: إن كان النتن الغالب على الماء فلا تتوضأ ولا تشرب (٧).

ونحوه آخر في الفأرة التي يجدها في إنائه وقد توضأ من ذلك الإناء مرارا وغسل ثيابه واغتسل وقد كانت الفأرة متسلخة؟ فقال: إن كان رآها في الإناء قبل أن يغتسل أو يتوضأ أو يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعد ما رآها في الإناء،

---

(١) وسائل الشيعة: ب ٤٣ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ س ٣٧٤.
(٢) وسائل الشيعة: ب ٥٤ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ٦ ج ١٦ ص ٣٨٦.
(٣) وسائل الشيعة: ب ٣ من أبواب الماء المطلق ح ٩ ج ١ ص ١٠٤.
(٤) وسائل الشيعة: ب ٣ من أبواب الماء المطلق ح ١ ج ١ ص ١٠٢.
(٥) وسائل الشيعة: ب ٣ من أبواب الماء المطلق ح ١١ ج ١ ص ١٠٥.
(٦) وسائل الشيعة: ب ٣ من أبواب الماء المطلق ح ٤ ج ١ ص ١٠٣، وفيه اختلاف يسير.
(٧) وسائل الشيعة: ب ٣ من أبواب الماء المطلق ح ٦ ج ١ ص ١٠٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فعليه أن يغسل ثيابه ويغسل كل ما أصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلاة الخبر (١).

مضافا إلى المروي عن الدعائم عن مولانا الصادق – عليه السلام – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وآله –: " الميتة نجس ولو دبغت " (٢) والرضوي " وإن مسست ميتة فاغسل يدك " (٣) وفي الموثق " عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما أشبه ذلك تموت في البئر والزيت والسمن وشبهه؟ قال: كل ما ليس له دم فلا بأس " (٤) وفي الخبر " لا يفسد الماء إلا ما كانت له نفس سائلة " (٥) وبهما مع الأصل يستدل على طهارة ميتة غير ذي النفس، مضافا إلى الاجماع المحكي عن المعتبر والمنتهى (٦) صريحا.

وخلاف الشيخ وابن حمزة قال في العقرب والوزغة (٧) شاذ ومستنده قاصر، فالقول بالطهارة متعين.

ثم ما تقدم من الأخبار وما ضاهاها مختصة بغير الانسان. وأما الأخبار فيه، فالحسن: عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت؟ قال: يغسل ما أصاب الثوب (٨).

قيل: ولا دلالة فيه، لامكان أن يكون المراد منه إزالة ما أصاب الثوب مما

---

(١) وسائل الشيعة: ب ٤ من أبواب الماء المطلق ح ١ ج ١ ص ١٠٦، وفيه اختلاف يسير.

(٢) دعائم الاسلام: كتاب الطهارة في طهارات الجلود والعظام ج ١ ص ١٢٦ وفيه " وإن دبغت "

(٣) فقه الرضا – عليه السلام –: ب ٢٢ في غسل الميت وتكفينه ص ١٧٤. وفيه " يديك ".

(٤) وسائل الشيعة: ب ٣٥ من أبواب النجاسات ح ١ ج ٢ ص ١٠٥١.

(٥) وسائل الشيعة: ب ٣٥ من أبواب النجاسات ح ٢ ج ٢ ص ١٠٥١.

(٦) المعتبر: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٤٢٧، ومنتهى المطلب: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ١٦٤ س ٣.

(٧) النهاية ونكتها: كتاب الطهارة ب ١٠ في تطهير الثياب من النجاسات و... ج ١ ص ٢٦٩، والوسيلة: كتاب الصلاة في بيان أحكام المياه ص ٧٣.

(٨) وسائل الشيعة: ب ٣٤ من أبواب النجاسات ح ٢ ج ٢ ص ١٠٥٠.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

على الميت من رطوبة أو قذر تعديا إليه، يدل على ذلك ما في الرواية الأخرى " إن كان غسل فلا تغسل ما أصاب ثوبك منه، وإن كان لكم يغسل فاغسل ما أصاب ثوبك منه " فإنه إن كان نجس العين لم يطهر بالتغسيل (١).
وفيه نظر، لمخالفة الاحتمال المذكور الظاهر أولا، وظهور الدلالة معه ثانيا بناء على استلزام نجاسة الرطوبة نجاسة الجسد لتفرعها عليها وصدورها منها، وتقييدها بالرطوبة النجسة بالذات ينافي عطف القذر عليها المقتضي للتغاير والقسيمية والحال أنه على التقييد نوع منه أو عينه، وتقييد " القذر " بالنجس العيني وحمل الرطوبة على النجس العارضي بدون الموت وإن أمكن، إلا أن ارتكاب مثله في النص بعيد جدا.
مع أن ظاهره وجوب غسل جميع ما لاقى من جسده الشامل للرطوبة الغير الملاقية للنجاسة الخارجية، وذلك مستلزم لنجاسته، كما مر، والتخصيص لا بد له من دليل ولم يظهر.
ودعوى الملازمة بين النجاسة العينية وعدم حصول التطهير بالطهارة المائية ممنوعة، كيف لا! والطهارة والنجاسة من الأمور التعبدية، فلا بعد في حصول الطهارة لها بها بعد ثبوتها من الشريعة، كحصول الطهارة بالاسلام للكافر بالضرورة.
ثم ليس في الخبرين دلالة على تعدي النجاسة مع اليبوسة، بل ظاهرهما كما ترى اختصاصه بالرطوبة. نعم: هو ظاهر إطلاق الرضوي " وإن مس ثوبك ميت فاغسل ما أصاب " (٢) فتأمل.
وأظهر منه المروي في الاحتجاج عن مولانا القائم - عليه السلام - " ليس على من مسه - أي الميت - إلا غسل اليد " (٣) وهو مع قصور السند والمخالفة

---

(١) والقائل هو صاحب مفاتيح الشرائع: كتاب الصلاة م ٧٥ في نجاسة المني والدم والميتة ج ١ ص ٦٦.
(٢) فقه الرضا - عليه السلام -: ب ٢٢ في غسل الميت وتكفينه ص ١٦٩.
(٣) الاحتجاج: في توقيعات الناحية المقدسة ج ٢ ص ٤٨٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

للأصل المعتمد معارض بالموثق " كل يابس زكي " (١) والتعارض بينهما وإن كان عموما من وجه لا بد من ترجيح أحدهما عليه، إلا أن المرجح من الأصل وغيره مع الثاني، مع قوة عمومه واعتضاده بفحوى الصحيح: وقع ثوبه على كلب ميت؟ قال: ينضحه ويصلي فيه ولا بأس (٢).

وبه وبالسابق يستدل على عدم تعدي نجاسة الميت (٣) غير الآدمي مع اليبوسة، مضافا إلى عموم الصحيح الناشئ من ترك الاستفصال: وقع ثوبه على حمار ميت؟ قال: ليس عليه غسله وليصل فيه ولا بأس (٤).

وأما ما ورد من الأمر بغسل ما لاقى الثعلب وغيره من السباع حيا أو ميتا (٥)، فهو محمول على الاستحباب قطعا، إذ لم يقل أحد بثبوت الحكم المذكور مع الحياة أيضا جدا، فالقول بتعدي النجاسة مع اليبوسة هنا وفي السابق كما عن الروض (٦) والمعالم (٧) والعلامة (٨) محل مناقشة، كالقول بعدم تعدي نجاستها مطلقا مع وجوب غسل الملاقي لها خاصة تعبدا كما عن الحلي (٩)، وعبارته المحكية لا تساعد الحكاية، وعلى تقدير الصحة فهو ضعيف جدا، للاجماع ظاهرا على نجاسته ملاقي الملاقي للميتة رطبا.

ثم إن مقتضى إطلاق النص وكلام الأصحاب النجاسة بمجرد الموت وإن لم يبرد، مضافا إلى صريح المروي في الاحتجاج عن مولانا القائم - عليه السلام -

---

(١) وسائل الشيعة: ب ٣١ من أبواب أحكام الخلوة ح ٥ ج ١ ص ٢٤٨.
(٢) وسائل الشيعة: ب ٢٦ من أبواب النجاسات ح ٧ ج ٢ ص ١٠٣٥.
(٣) في نسخة ق " ميتة غير الآدمي " وفي م " الميتة غير الآدمي ".
(٤) وسائل الشيعة: ب ٢٦ من أبواب النجاسات ح ٥ ج ٢ ص ١٠٣٥، وفيه اختلاف يسير.
(٥) تهذيب الأحكام: ب ١٢ في تطهير الثياب وغيرها من النجاسات ح ٥٠ ج ١ ص ٢٦٢.
(٦) روض الجنان: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ص ١٦٨ س ١٥.
(٧) معالم الدين: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ص ٢٧٦ - ٢٧٨.
(٨) قواعد الأحكام: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٨ س ٨.
(٩) السرائر: كتاب الطهارة باب غسل الأموات و... ج ١ ص ١٦٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

" إذا مس الميت بحرارته لم يكن عليه إلا غسل يده " (١) بل عن الخلاف (٢) والمعتبر (٣) والمنتهى (٤) والتذكرة (٥) إجماع الطائفة عليه.
خلافا لبعض المتأخرين فخصها ببعد البرد (٦)، لظاهر إطلاق الصحيح " مس الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس به بأس " (٧) وهو ضعيف لعدم مقاومته لما مر، فيحمل نفي البأس على نفيه بالإضافة إلى لزوم الغسل بمسه لا الغسل.
{وكذا الدم} نجس إذا كان مما له نفس سائلة، وهو الخامس، وعليه الاجماع عن المعتبر (٨) والمنتهى (٩). وهو الحجة فيه مع النصوص بضميمته، ففي الصحيح: في نقط الدم إذا كانت أقل من درهم؟ ويغسله ولا يعيد الصلاة (١٠). وفي الصحاح المستفيضة وغيرها الأمر بإعادة الصلاة منه مطلقا (١١) مع الأمر بغسله في بعضها بعده، كالصحيح: أصاب ثوبي دم رعاف أو غيره أو شئ من مني فعلمت أثره إلى أن أصيب له الماء، فأصبت وقد حضرت الصلاة ونسيت أن بثوبي شيئا وصليت ثم إني ذكرت بعد ذلك؟ قال: تعيد الصلاة وتغسله (١٢).

---

(١) الاحتجاج: في توقيعات الناحية المقدسة ج ٢ ص ٤٨٢.
(٢) الخلاف: كتاب الجنائز م ٤٨٨ ج ١ ص ٧٠٠.
(٣) المعتبر: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٤٢٠.
(٤) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ١٦٤ س ٣.
(٥) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٧ س ١٢.
(٦) مدرك الأحكام: كتاب الطهارة في النجاسات ج ٢ ص ٢٧١.
(٧) وسائل الشيعة: ب ٣ من أبواب غسل المس ح ١ ج ٢ ص ٩٣١.
(٨) المعتبر: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٤٢٠.
(٩) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ١٦٣ س ٤.
(١٠) وسائل الشيعة: ب ٢٠ من أبواب النجاسات ح ١ ج ٢ ص ١٠٢٦، نقلا بالمعنى.
(١١) وسائل الشيعة: ب ٤٢ و ٤٣ و ٤٤ من أبواب النجاسات ج ٢ ص ١٠٦٣ - ١٠٦٥.
(١٢) وسائل الشيعة: ب ٤٢ من أبواب النجاسات ح ٢ ج ٢ ص ١٠٦٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وقد استدل بها لنجاسته مطلقا حتى في الناقص عن سعة الدرهم أو قدر الحمصة ردا على الإسكافي (١) والصدوق (٢) حيث إن ظاهر الأول الحكم بطهارة الأول والثاني الحكم بطهارة الثاني، لاطلاقها أو عمومها. وليس في محله، إذ الأمر بإعادة الصلاة قرينة على زيادته على المقدارين ولا كلام لهما في نجاسته.

وكيف كان: فقولهما شاذ ومستندهما قاصر معارض بالاجماعات وخصوص المتقدم على الصحاح.

ثم إن مقتضى الأصل واختصاص الأخبار بدم ذي النفس بحكم التبادر يوجب المصير إلى تقييد الحكم به والقول بالطهارة في غيره، مضافا إلى الاجماع عليها في السمك المحكي عن الخلاف (٣) والمعتبر (٤) والمنتهى (٥) والذكرى (٦) والغنية (٧) والسرائر (٨).

وفي الخبر: إن عليا - عليه السلام - كان لا يرى بأسا بدم ما لم يذك يكون في الثوب فيصلى فيه يعني دم السمك (٩).

وعن الأربعة الأول الاجماع عليها في غيره من مطلق غير ذي النفس (١٠)

---

(١) كما في المعتبر: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٤٢٠.
(٢) من لا يحضره الفقيه: باب ما ينجس الثوب والجسد ج ١ ص ٧٢، ذيل الحديث ١٦٥.
(٣) الخلاف: كتاب الصلاة م ١٩ ج ١ ص ٤٧٦.
(٤) المعتبر: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٤٢١.
(٥) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ١٦٣ س ٢٠.
(٦) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في النجاسات ص ١٣ س ١٧.
(٧) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة في النجاسات ص ٤٨٨ س ٣٣.
(٨) السرائر: كتاب الطهارة باب تطهير الثياب من النجاسات و... ج ١ ص ١٧٤.
(٩) وسائل الشيعة: ب ٢٣ من أبواب النجاسات ح ٢ ج ٢ ص ١٠٣٠ وفيه " ويصلى فيه الرجل ".
(١٠) وهو الخلاف: كتاب الصلاة م ٢١٩ ج ١ ص ٤٧٦، والمعتبر: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٤٢١، ومنتهى المطلب: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ١٦٣ س ١١، وذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في النجاسات ص ١٣ س ١٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والمستند فيه الصحيح: ما تقول في دم البراغيث؟ قال: ليس به بأس، قال: قلت: إنه يكثر ويتفاحش؟ قال: وإن كثر (١).
ونحوه الخبر، فيه: هل يمنعه ذلك من الصلاة؟ قال: لا وإن كثر (٢).
ونحوهما الخبر في دم البق. وجمعهما آخر: لا بأس بدم البراغيث والبق، الخبر (٣).
ولا قائل بالفرق، وقصور الأسانيد منجبر بالعمل والأصل.
وفي حكمه عند أصحابنا الدم المتخلف في الذبيحة المأكول اللحم بعد القذف المعتاد، لتخصيص الحرمة في الآية بالمسفوح الظاهر في الحل في غيره المستلزم للطهارة، مع استلزام الحكم بالنجاسة عدم جواز حل الذبيحة، لعدم انفكاكها عن الدم ولو غسل اللحم مائة مرة، مضافا إلى عمل المسلمين في الأعصار والأمصار بالضرورة، وأي دليل أقوى من هذه الأدلة؟ فلا وجه للمناقشة معهم في الحكم بالطهارة لشبهة عدم الدلالة.
{و} السادس والسابع {الكلب والخنزير} البريان بإجماعنا ووافقنا عليه أكثر من خالفنا واستفاض حكايته في كلام جماعة من أصحابنا، كالخلاف (٤) والمعتبر (٥) والتذكرة (٦) ومنتهى (٧) وغيرها.
وقد استفاض بالأول صحاح أخبارنا، بل قد صرح بلفظ " النجاسة " في بعضها، كالصحيح " إنه رجس نجس " (٨) وفي الخبر: " أليس هو بسبع؟ قال:

---

(١) وسائل الشيعة: ب ٢٣ من أبواب النجاسات ح ١ ج ٢ ص ١٠٣٠.
(٢) وسائل الشيعة: ب ٢٣ من أبواب النجاسات ح ٤ ج ٢ ص ١٠٣١.
(٣) وسائل الشيعة: ب ٢٣ من أبواب النجاسات ح ٥ ج ٢ ص ١٠٣١.
(٤) الخلاف: كتاب الطهارة م ١٣١ و ١٤٣ ج ١ ص ١٧٦ - ١٨٦.
(٥) المعتبر: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٤٤٠.
(٦) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٧ س ٤٢.
(٧) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ١٦٦ س ١٨.
(٨) وسائل الشيعة: ب ١١ من أبواب النجاسات ح ١ ج ٢ ص ١٠١٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لا والله إنه نجس! لا والله إنه نجس! " (١) والمراد منه المعنى المصطلح قطعا بالاجماع وشهادة السياق.
وبنجاسة الثاني نطق القرآن الكريم " أو لحم خنزير فإنه رجس " (٢) وهو هنا النجس بلا خلاف، كما في التهذيب (٣). مضافا إلى النصوص، كالصحيح: عن خنزير شرب من إناء كيف يصنع به؟ قال: يغسل سبع مرات (٤).
والنصوص الواردة بخلافها في المقامين (٥) شاذة مطروحة أو مؤولة أو محمولة على التقية، فتأمل.
ثم إن مقتضى الأصل واختصاص ما مر من النص بحكم التبادر والغلبة بالبري الطهارة في البحري إن قلنا بكون اللفظ حقيقة في جنسه، كما هو الأشهر، وإلا فالاشكال مرتفع في أصله إلا على القول بجواز استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه في إطلاق واحد إن كان المقام منه كما عن التحرير ونهاية الإحكام (٦)، أو معنييه المشترك بينهما لفظا إن كان منه كما عن المنتهى (٧).
وكلاهما غير مرضي عند المحققين. ومع ذلك يتوقف على وجود القرينة الصارفة أو المعينة، وكل منهما مفقود، كما هو مفروض المسألة.
فالقول بنجاسة البحري كما عن الحلي تبعا للاسم (٨) ضعيف غايته،

---

(١) وسائل الشيعة: ب ١٢ من أبواب النجاسات ح ٦ ج ٢ ص ١٠١٦.
(٢) الأنعام: ١٤٥.
(٣) تهذيب الأحكام: في تطهير الثياب وغيرها من النجاسات ح ١٠٦ ج ١ ص ٢٧٩.
(٤) وسائل الشيعة: ب ١٣ من أبواب النجاسات ح ١ ج ٢ ص ١٠١٧.
(٥) إما ما يستشعر منه طهارة الخنزير ما رواه في وسائل الشيعة: ب ١٤ من أبواب الماء المطلق ح ٢ و ٣ و ١٦ ج ١ ص ١٢٥ و ١٢٦ و ١٢٩، وأما ما يستشعر منه طهارة الكلب ما رواه في وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب الأسئار ح ٦ ج ١ ص ١٦٤.
(٦) تحرير الأحكام: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٢٤ س ١١، ونهاية الإحكام: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٢٧٢.
(٧) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ١٦٦ س ٣٦.
(٨) السرائر: كتاب المكاسب باب ضرورة المكاسب ج ٢ ص ٢٢٠.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كالقول بطهارة ما لا تحله الحياة منهما ومن الكافر كما عن المرتضى (١) بناء منه على الأصل، لوجوب تخصيصه بما مر لعمومه، بل كون ذلك أغلب أفراده.
ودعواه الاجماع ممنوعة، كيف! وهو منفرد من بين الطائفة بالقول بالطهارة.
نعم: في الخبرين، أحدهما الصحيح: عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر التي يشرب منها أيتوضأ من ذلك الماء؟ قال: لا بأس (٢).
وربما أشعر بالطهارة، إلا أنه مبني على رجوع الإشارة إلى الماء المستقى دون ماء البئر، ومع ذلك يتوقف على قلته وليس بمتعين، فيحتمل الرجوع إلى الثاني أو الأول بشرط كثرته، ويتصور في الدلاء العظيمة المحتملة لمقدار الكر
ولا ريب في نفي البأس عنه على الاحتمال الثاني، وكذا على الأول بناء على المختار من عدم الانفعال. وعلى تقدير التسليم فحملهما على التقية لازم، لحكاية القائل به منا ذلك عن أبي حنيفة (٣) المشتهر رأيه في زمان صدورهما.
هذا، مع معارضتهما بالمستفيضة الصريحة بالنجاسة.
منها: عن شعر الخنزير يخرز به؟ قال لا بأس، ولكن يغسل يده إذا أراد أن يصلي (٤).
ومنها: خذوه - أي شعر الخنزير - فاغسلوه، فما له دسم فلا تعملوا به وما لم يكن له دسم فاعملوا به واغسلوا أيديكم منه (٥).
ومنها: فيمن يعمل الحبائل بشعر الخنزير؟ قال: إذا فرغ فليغسل يده (٦)

---

(١) الناصريات: (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة م ١٩ ص ٢١٨.
(٢) وسائل الشيعة: ب ١٤ من أبواب الماء المطلق ح ٢ ج ١ ص ١٢٥، والآخر: ب ١٤ من أبواب الماء المطلق ح ٣
ج ١ ص ١٢٦.
(٣) الناصريات: (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة م ١٩ ص ٢١٨.
(٤) وسائل الشيعة: ب ١٣ من أبواب النجاسات ح ٣ ج ٢ ص ١٠١٨.
(٥) وسائل الشيعة: ب ٦٥ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ٢ ج ١٦ ص ٤٠٤.
(٦) وسائل الشيعة: ب ٥٨ من أبواب ما يكتسب به ح ١ ج ١٢ ص ١٦٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومنها: فاعمل به واغسل يدك إذا مسسته عند كل صلاة. قلت: ووضوئه؟ قال: لا، اغسل يدك كما تمس الكلب (١).

وهي مع استفاضتها واعتبار أسانيد بعضها واعتضادها بالشهرة العظيمة التي كادت تكون بالغة حد الاجماع ظاهرة الدلالة من جهة الأمر بغسل الملاقي الظاهر هنا في النجاسة بإجماع الطائفة، مع كونه عند الخصم من الأمور المسلمة، فرجحانها على الخبرين ليس محل ريبة بالضرورة.

{و} الثامن: {الكافر} أصليا ومرتدا وإن انتحل الاسلام مع جحده لبعض ضرورياته، وضابطه: من أنكر الإلهية أو الرسالة أو بعض ما علم ثبوته من الدين ضرورة.

والحجة في الحكم - بعد الاجماعات المستفيضة المحكية عن الناصريات (٢) والانتصار (٣) والسرائر (٤) والغنية (٥) والمنتهى (٦) - وظاهر نهاية الإحكام (٧) والتذكرة (٨) الآية الكريمة " إنما المشركون نجس " (٩) المتمم دلالتها - حيث اختصت بالمشرك وتضمنت لفظ " النجس " الغير المعلوم إرادة المعنى الاصطلاحي منه - بعدم القائل بالتخصيص وظهور المعنى المصطلح هنا بقرينة " فلا يقربوا المسجد الحرام " مع أن بيان النجاسة اللغوية خاصة ليس من

---

(١) وسائل الشيعة: ب ٥٨ من أبواب ما يكتسب به ح ٢ ج ١٢ ص ١٦٨ وفيه " ووضوء ".
(٢) الناصريات: (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة م ١٠ ص ٢١٦.
(٣) الإنتصار: في السؤر ص ١٠.
(٤) السرائر: كتاب الطهارة باب المياه وأحكامها ج ١ ص ٧٣.
(٥) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة في النجاسات ص ٤٨٩ س ١٥.
(٦) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ١٦٨ س ١٢.
(٧) نهاية الإحكام: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٢٧٣.
(٨) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٨ س ٤ - ٥.
(٩) التوبة: ٢٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وظيفة الحكمة الربانية، فإرادة ما ذكرنا متعينة، لا الخباثة الباطنية كما اختارها بعض الأجلة (١)، إذ ليست من المعاني المعهودة المعروفة للفظ " النجاسة " حتى ينصرف إليها مع القرينة الصارفة عن اللغوية.

والنصوص المعتبرة بنجاسة أهل الكتاب مستفيضة (٢) وبفحواها يستدل على نجاسة غيرهم من أصناف الكفار، إلا أنها معارضة بروايات أخر معتبرة الأسانيد (٣) لكنها موافقة للتقية مخالفة للاجماعات المحكية والشهرة العظيمة التي كادت تكون إجماعا، بل إجماع البتة، كيف لا! ويعد نجاستهم عوام العامة والخاصة فضلا عن فضلائهم من خصائص الإمامية، فحملها على التقية متعين البتة مع إشعار بعض أخبار الطهارة بها، ففي الحسن: أما أنا فلا أدعوه ولا أواكله وإني لأكره أن أحرم عليكم شيئا تصنعونه في بلادكم (٤).

ويؤيده مصير الإسكافي إليها (٥).

ومخالفة المفيد لنا في الغرية (٦) غير معلومة، لذكره " الكراهة " وظهورها في المعنى المصطلح في زمانه غير معلوم، فيحتمل الحرمة.

وكذا مخالفة العماني، لتصريحه بطهارة أسئارهم (٧)، ويحتمل إرادة الماء القليل من السؤر كما قيل: إنه المصطلح بين الفقهاء من لفظ " السؤر " حيثما ذكروه.

وأما الشيخ في النهاية فعبارته فيها صريحة في النجاسة (٨)، وإن أتى بعدها بما ربما ينافيها، لكنها مؤولة بتأويلات غير بعيدة تركن النفس إليها بعد إرادة الجمع

---

(١) لعل مراده به المولى الكاشاني - قدس سره - راجع مفاتيح الشرائع: ج ١ ص ٧١ مفتاح - ٧٩.

(٢) وسائل الشيعة: ب ١٤ من أبواب النجاسات ج ٢ ص ١٠١٨.

(٣) وسائل الشيعة: ب ١٤ من أبواب النجاسات ح ٩ و ١١ ج ٢ ص ١٠٢٠، و ب ٥٣ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ١ و ٢ و ٣ ج ١٦ ص ٣٨٣.

(٤) وسائل الشيعة: ب ٥٣ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ٢ ج ١٦ ص ٣٨٤ وفيه " أما أنا فلا أو أكل المجوسي وأكره الخ ".

(٥) كما في مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في النجاسات ج ٢ ص ٢٩٥.

(٦) كما في مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في النجاسات ج ٢ ص ٢٩٥.

(٧) كما في مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في النجاسات ج ٢ ص ٢٩٥.

(٨) النهاية ونكتها: كتاب الطهارة ب ٢ في المياه وأحكامها ج ١ ص ٢٠٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بينه وبين العبارة الصريحة في النجاسة.
وعلى تقدير مخالفة هؤلاء المذكورين لا يمكن القدح في الاجماعات المستفيضة المحكية بخروجهم البتة، كما مر غير مرة.
وحيث قد عرفت انحصار أدلة نجاسة الكفار في الاجماع وفحوى الأخبار المزبورة ظهر لك وجه قوة القول بطهارة من عدا الخوارج والغلاة والنواصب من فرق المسلمين، إلا أن ينكر ضروريا من الدين على وجه يلحق بالكافرين سواء كان جاحد النص أو غيره، وهو المشهور بين الأصحاب، لأصالة الطهارة وعموماتها مع عدم جريان شئ من الدليلين المخرجين عنهما هنا، لفقد الاجماع في محل النزاع، سيما مع الشهرة الطهارة وعدم الأولوية، إذ ليسوا لشرف الاسلام أمر من أهل الذمة.
هذا، مع لزوم الحرج على تقدير النجاسة، والاجماع على عدم احتراز الأئمة – عليهم السلام – والأصحاب عنهم في شئ من الأزمنة على حد يظهر عدم كونه من جهة التقية، مضافا إلى النصوص المستفيضة بل المتواترة الحاكمة بحل ما يوجد في أسواق المسلمين والطهارة مع القطع بندرة الإمامية في جميع الأزمنة، سيما في أزمنة صدور تلك النصوص، وأنه لا ينعقد لخصوصهم سوق يكون الأحكام المزبورة واردة عليه، فهو من أقوى الأدلة على طهارة هؤلاء الكفرة، وإن كانوا في المعنى أنجس من الكلاب الممطورة.
خلافا للشيخ فحكم بنجاسة المجبرة (١) وللسيد – رحمه الله – فحكم بنجاسة المخالفين (٢)، لاطلاق الكفر عليهم في كثير من الأخبار (٣) وهو كما ترى! فإنه أعم من الحقيقة، مع أن أمارات المجازات – من عدم التبادر أو تبادر الغير وصحة

---

(١) المبسوط: كتاب الطهارة باب حكم الأواني و... ج ١ ص ١٤.
(٢) لم نعثر عليه في كتبه الموجودة لدينا ولعله ذكره في كتاب آخر له غير موجود بين أيدينا. قال في الحدائق: ومذهب المرتضى في ذلك مشهور في كتب الأصحاب، راجع الحدائق الناضرة: ج ٥ ص ١٧٦.
(٣) وسائل الشيعة: ب ١٠ من أبواب حد المرتد ح ٤ و ٥ و ١٠ ج ١٨ ص ٥٥٧ و ٥٥٨ و ٥٥٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

السلب – موجودة، وعلى تقديرها فلا دليل على النجاسة كلية، وإن هو إلا مصادرة محضة، لفقد الاجماع وما مضى من الأولوية، مضافا إلى معارضتها بكثير من المعتبرة الدالة على إسلامهم من حيث الشهادتين، ففي الخبر " الاسلام شهادة أن لا إله إلا الله والتصديق برسول الله، وبه حقنت الدماء وعليه جرت المناكحة والمواريث، وعلى ظاهره عامة الناس " (١). وقريب منه آخر " الاسلام ما ظهر من قول أو فعل، وهو الذي عليه جماعة الناس من الفرق كلها، وبه حقنت الدماء وعليه جرت المواريث وجاز النكاح " (٢) والمعتبرة بمعناهما مستفيضة وفيها الصحيح والحسن (٣)، لكن ليس فيها إن الاسلام هو الشهادتان " وإن كان يظهر عنها بنوع من التأمل، فإذا ثبت إسلامهم ثبت طهارتهم، للخبر: أيتوضأ من فضل وضوء جماعة المسلمين أحب إليك أو يتوضأ من ركو أبيض مخمر؟ فقال: بل من فضل وضوء جماعة المسلمين، فإن أحب دينكم إلى الله تعالى الحنفية السهلة السمحة (٤).

وأما الحجة على نجاسة الفرق الثلاث ومن أنكر ضروري الدين فهو الاجماع المحكي عن جماعة ويدخل في الأخير المجسمة الحقيقية، لقولهم بالحدوث الباطل بالضرورة من الدين، ولولاه لكان القول بالطهارة متعينا للأخبار المزبورة الحاكمة باسلام من صدر عنه الشهادتان المستلزم للطهارة وللرواية المتقدمة.

{و} التاسع: {كل مسكر} مائع بالأصالة، كما عن المنتهى (٥)

---

(١) الكافي: كتاب الايمان والكفر باب أن الايمان يشرك الاسلام و... ح ١ ج ٢ ص ٢٥ وفيه بدل " عامة الناس " " جماعة الناس ".

(٢) الكافي: كتاب الايمان والكفر باب الايمان يشرك الاسلام و... ح ٥ ج ٢ ص ٢٦.

(٣) راجع بحار الأنوار: كتاب الايمان والكفر باب الفرق بين الايمان والاسلام ج ٦٨ ص ٢٢٥ – ٣٠٩.

(٤) وسائل الشيعة: ب ٨ من أبواب الماء المضاف ح ٣ ج ١ ص ١٥٢. وفيه "لا بل ".

(٥) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ١٦٧ س ٢٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والتذكرة (١) والمدنيات (٢) والذكرى (٣) والبيان (٤) وظاهر المقنعة (٥) والناصريات (٦) والنهاية (٧) ومصباح الشيخ (٨) والغنية (٩) والمهذب (١٠) والوسيلة (١١) لتعبيرهم بالشراب المسكر.

وعن الأكثر ومنهم الشيخ في المبسوط والجمل (١٢) الاطلاق. وليس في محله، للأصل واختصاص المثبت للنجاسة بالأشربة المايعة خاصة.

والحجة في نجاسة الخمر منها - بعد الاجماعات المستفيضة المحكية عن السرائر (١٣) والنزهة (١٤) والخلاف (١٥) والمبسوط (١٦) والناصريات (١٧) والغنية (١٨) والتذكرة (١٩) - الصحاح المستفيضة، ونحوها في الاستفاضة غيرها من

---

(١) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٧ س ٣٧.
(٢) كما في كشف اللثام: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٤٦ س ما قبل الأخير.
(٣) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في النجاسات ص ١٣ س ٢٦.
(٤) البيان: كتاب الطهارة في النجاسات ص ٣٩.
(٥) المقنعة: كتاب الطهارة ب ١١ في تطهير المياه من النجاسات ص ٦٧.
(٦) الناصريات: (الجوامع الفقهية) كتاب الطهارة م ١٦ ص ٢١٧.
(٧) النهاية ونكتها: كتاب الطهارة ب ٩ في تطهير الثياب من النجاسات و... ج ١ ص ٢٦٨.
(٨) مصباح المتهجد: في ذكر وجوب إزالة النجاسة من الثياب والبدن ص ١٣.
(٩) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة في النجاسات ص ٤٨٨ س ٢٩.
(١٠) المهذب: كتاب الطهارة باب فيما يتبع الطهارة ويلحق بها ج ١ ص ٥١.
(١١) الوسيلة: كتاب الصلاة في بيان أحكام المياه ص ٧٤.
(١٢) المبسوط: كتاب الطهارة باب المياه وأحكامها ج ١ ص ١١، والجمل والعقود في أحكام المياه ص ٥٥.
(١٣) السرائر: كتاب الطهارة باب أحكام المياه ج ١ ص ٧٠.
(١٤) نزهة الناظر: في النجاسات ص ١٨.
(١٥) الخلاف: كتاب الأشربة م ٣.
(١٦) المبسوط: كتاب الطهارة في تطهير الثياب والأبدان من النجاسات ج ١ ص ٣٦.
(١٧) الناصريات (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة م ١٦ ص ٢١٧.
(١٨) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة في النجاسات ص ٤٨٨ س ٢٩.
(١٩) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٧ س ٣٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المعتبرة في نفسها والمنجبر قصور أسانيدها بالشهرة العظيمة، ففي الصحيح: عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم أنه يأكل الجري ويشرب الخمر فيرده، أيصلي فيه قبل أن يغسله؟ قال: لا يصلي فيه حتى يغسله (١).

والصحيح عن آنية أهل الذمة والمجوس؟ فقال: لا تأكلوا في آنيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون ولا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر (٢).

والصحيح: إذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ يعني المسكر فاغسله كله وإن صليت فيه فأعد صلاتك (٣).

وليس شئ منها كما ضاهاها يقبل الحمل على التقية، لاتفاق العامة على أكل الجري وطهارة أهل الكتاب وحل النبيذ (٤)، مع تصريحها بمخالفتهم في الأمور المزبورة، فليس الحمل عليها إلا غفلة واضحة، بل يتعين حمل ما خالفها عليها، سيما مع ندرة القائل بها منا وشذوذها عند أصحابنا وقلة عددها بالإضافة إلى ما مضى.

وأما نجاسة سائر الأشربة المسكرة: فكأنه لا فارق بينها وبين الخمر، وعن الناصريات " أن كل من حرم شربها نجسها (٥) وعن الخلاف والمعتبر الاجماع على نجاستها (٦).

والنصوص بنجاسة النبيذ مستفيضة (٧) وربما ظهر من الصحيح الأخير المتقدم تفسيره بمطلق المسكر، فيستفاد منها بمعونته نجاستها بأجمعها، مضافا إلى

---

(١) وسائل الشيعة: ب ٧٤ من أبواب النجاسات ح ٢ ج ٢ ص ١٠٩٥.
(٢) وسائل الشيعة: ب ٥٤ من أبواب الأطعمة المحرمة: ح ٣ ج ١٦ ص ٣٨٥.
(٣) وسائل الشيعة: ب ٣٨ من أبواب النجاسات ح ٢ ج ٢ ص ١٠٥٥.
(٤) المبسوط للسرخسي: باب الوضوء والغسل ج ١ ص ٨٨ - ٨٩.
(٥) الناصريات (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة م ١٦ ص ٢١٧.
(٦) الخلاف: كتاب الأشربة م ٣ ج ٣ ص ٢١٦، طبعة إسماعيليان، والمعتبر: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٤٢٤.
(٧) وسائل الشيعة: ب ٣٨ من أبواب النجاسات ج ٢ ص ١٠٥٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المرسل (١) لا تصل في ثوب أصابه خمر أو مسكر، واغسله إن عرفت موضعه، وإن لم تعرف موضعه فاغسل الثوب كله، فإن صليت فيه فأعد صلاتك (٢).
ونحوه الموثق الآخر: لا تصل في ثوب قد أصابه خمر أو مسكر حتى تغسل (٣).
ويعضده المعتبرة الناصة على شمول الخمر لجميعها، ففي الصحيح: الخمر من خمسة: العصير من الكرم، والنقيع من الزبيب، والبتع من العسل، والمزر من الشعير، والنبيذ من التمر (٤).
وفي خبر آخر: الخمر من خمسة أشياء من التمر والزبيب والحنطة والشعير والعسل (٥).
ونحوهما في روايات ثلاث أخر معتبرة (٦).
وفي المروي عن علي بن إبراهيم، عن مولانا الباقر - عليه السلام -: وإنما كانت الخمر يوم حرمت بالمدينة فضيخ البسر والتمر، فلما نزل تحريمها خرج رسول الله فقعد في المسجد ثم دعى بآنيتهم التي كانوا ينبذون فيها فأكفاها كلها، ثم قال: هذه خمر فقد حرمها الله تعالى، وكان أكثر شئ أكفي من ذلك يومئذ من الأشربة الفضيخ، ولا أعلم أكفي من خمر العنب شئ إلا إناء واحد كان فيه زبيب وتمر جميعا، فأما عصير العنب فلم يكن يومئذ بالمدينة منه شئ (٧).
وذهب جماعة من أهل اللغة إلى ما تضمنته هذه الروايات.

---

(١) في م بدل " المرسل " الموثق ".
(٢) وسائل الشيعة: ب ٣٨ من أبواب النجاسات ح ٣ ج ٢ ص ١٠٥٥ مع اختلاف.
(٣) وسائل الشيعة: ب ٣٨ من أبواب النجاسات ح ٧ ج ٢ ص ١٠٥٦.
(٤) وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب الأشربة المحرمة ح ١ ج ١٧ ص ٢٢١.
(٥) وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب الأشربة المحرمة ح ٢ ج ١٧ ص ٢٢٢.
(٦) وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب الأشربة المحرمة ج ١٧ ص ٢٢٢ - ٢٢٣.
(٧) وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب الأشربة المحرمة ح ٥ ج ١٧ ص ٢٢٣، نقله عن تفسيره.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وفي الخبر: ما كان عاقبته الخمر فهو خمر (١).
وإطلاق الخمر عليه يلازم الدلالة على النجاسة، إما لاقتضاء كونه حقيقة فيه أو اشتراكه معه في أحكامه، ولكن المناقشة فيه بتبادر الحرمة منها خاصة ممكنة.
ثم إن المشهور بين الأصحاب أن في حكم الخمر العصير العنبي إذا غلا واشتد. ولعله إما لكونه خمرا حقيقة - كما حكي عن جماعة من فقهاء العامة والخاصة كالبخاري (٢) والصدوقين (٣) والكليني (٤) - أو لاطلاق لفظ " الخمر " عليه في النصوص الملازم لكونه حقيقة فيه أو مشتركا معها في الأحكام التي النجاسة منها، ففي الموثق المروي في التهذيب: عن الرجل من أهل المعرفة يأتيني بالبختج ويقول: قد طبخ على الثلث وأنا أعرف أنه يشربه على النصف؟ فقال: خمر لا تشربه (٥).
إلا أنه مروي في الكافي وليس فيه لفظ " الخمر " (٦) لكن احتمال السقوط أولى من احتمال الزيادة وإن كان راوي الأول أضبط جدا.
لكن في الاكتفاء بمثل هذا الاحتمال في تخصيص الأصول والعمومات إشكال. بل ربما انسحب الاشكال على تقديره أيضا بناء على التأمل في تبادر النجاسة من علاقة الشباهة قطعا، سيما بملاحظة سياق الخبر وتفريع حرمة الشرب فيه على الاطلاق المزبور خاصة.
فانحصر دليل النجاسة في كلام الجماعة، والاستناد إليه في إثباتها يتوقف

---

(١) وسائل الشيعة: ب ١٩ من أبواب الأشربة المحرمة ح ١ ج ١٧ ص ٢٧٣.
(٢) صحيح البخاري: كتاب الأشربة ب ١ في الخمر من العنب ج ٧ ص ١٣٦.
(٣) من لا يحضره الفقيه: باب حد شرب الخمر و... ج ٤ ص ٥٦ ذيل الحديث ٥٠٨٩.
(٤) الكافي: كتاب الأشربة باب أصل تحريم الخمر ج ٦ ص ٣٩٣.
(٥) تهذيب الأحكام: ب ٢ في الذبائح والأطعمة و... ح ٢٦١ ج ٩ ص ١٢٢.
(٦) الكافي: كتاب الأشربة باب الطلاء ح ٧ ج ٦ ص ٤٢١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

على ثبوت الحقيقة منه، وعلى تقديره فشمول ما دل على إطلاق الخمر لمثله محل نظر، لعدم التبادر.
فإذن الطهارة أقوى وفاقا لجماعة من متأخري أصحابنا، إلا أن الاحتياط المصير إلى الأول إن لم يحصل له الاسكار، وإلا فالقول بنجاسته متعين جدا، لعموم ما تقدم.
{و} العاشر: {الفقاع} بالاجماع، كما عن الانتصار (١) والخلاف (٢) والغنية (٣) والمنتهى (٤) ونهاية الإحكام (٥)، وظاهر المبسوط (٦) والتذكرة (٧)، مع التأيد بإطلاق الخمر عليه في المعتبرة المستفيضة التي كادت تبلغ التواتر، بل في بعضها أنه الخمر بعينها (٨). وعليه يمكن الاستدلال بها على نجاسته جدا.
هذا، مضافا إلى النص الصريح فيها، ولا يضر قصور سنده بعد الانجبار بعمل الأصحاب، وفيه " لا تشربه فإنه خمر مجهول، فإذا أصاب ثوبك فاغسله " (٩) والمرجع فيه العرف والعادة فحيثما ثبت إطلاق الاسم فيهما حكم بالنجاسة.
{و} اعلم أن الأظهر الأشهر بين قدماء الطائفة {في (١٠) عرق الجنب من الحرام} مطلقا حين الجنابة كان أم بعده - وربما خص بالأول - هو النجاسة،

---

(١) الإنتصار: في مسائل الأشربة ص ١٩٧.
(٢) الخلاف: كتاب الأشربة م ٦ ج ٣ ص ٢٢١، طبعة إسماعيليان، لكنه تعرض لحرمة شربه واستدل بالاجماع ولم يتعرض لنجاسته.
(٣) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة في النجاسات ص ٤٨٨ س ٢٩.
(٤) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ١٦٧ س ٢٣.
(٥) نهاية الإحكام: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٢٧٢.
(٦) المبسوط: كتاب الطهارة في تطهير الثياب والأبدان من النجاسات ج ١ ص ٣٦.
(٧) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٧ س ٣٩.
(٨) وسائل الشيعة: ب ٢٧ من أبواب الأشربة المحرمة ح ٧ ج ١٧ ص ٢٨٨.
(٩) وسائل الشيعة: ب ٣٨ من أبواب النجاسات ح ٥ ج ٢ ص ١٠٥٥.
(١٠) في المتن المطبوع " وفي نجاسة عرق الجنب الخ " والشارح أسقطها عمدا لتستقيم عبارته

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بل عده في الأمالي من دين الإمامية (١)، وصرح بالاجماع في الخلاف شيخ الطائفة (٢)، وهو الظاهر من عبارة ابن زهرة (٣)، ونحوها عبارة سلار (٤)، إلا أن اختياره الطهارة بعد الحكاية بلا فاصلة يعين إرادته منها الشهرة العظيمة، للنصوص المستفيضة.

منها الرضوي: إن عرقت في ثوبك وأنت جنب وكانت الجنابة من الحلال فيجوز الصلاة فيه، وإن كانت من حرام فلا تجوز الصلاة فيه حتى تغتسل (٥).

ونحوه المروي في الذكرى عن زياد الكفرثوثي، وفي البحار عن مناقب ابن شهرآشوب نقلا من كتاب المعتمد في الأصول عن علي بن مهزيار، وفيهما إن كان من حلال فصل فيه وإن كان من حرام فلا تصل فيه " (٦) ونحوهما خبر آخر مروي في البحار (٧).

وقصور أسانيدها منجبر بالشهرة العظيمة بين القدماء والاجماعات المحكية.

والدلالة وإن لم تكن ناصة بالنجاسة، إلا أن الملازمة بينها وبين عدم جواز الصلاة المصرح فيها هنا ثابتة بناء على عدم القائل بما فيها خاصة من القائلين بالطهارة، والقول به خاصة دون الأحكام الأخر المترتبة على النجاسة إحداث قول في المسألة، هذا مضافا إلى التأيد بالروايات الواردة في الحمام الناهية عن غسالته معللة باغتسال الزاني فيها والجنب عن حرام (٨)، فتأمل.

---

(١) أمالي الصدوق: المجلس ٩٣ في دين الإمامية ص ٥١٦.
(٢) الخلاف: كتاب الصلاة م ٢٢٧ ج ١ ص ٤٨٣.
(٣) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة في النجاسات ص ٤٨٩ س ٢٦.
(٤) المراسم: كتاب الطهارة في تطهير الثياب وما يصلى عليه ص ٥٦.
(٥) كذا في المصدر والمطبوع من الكتاب، لكن في نسخة م " حتى يغسل " وفي ق " حتى تغسل " فقه الرضا - عليه السلام -: ب ٣ ص ٨٤.
(٦) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في النجاسات ص ١٤ س ٢٠، والبحار: كتاب الطهارة ب ٧ في ما اختلف الأخبار والأقوال في نجاسته ح ٥ ج ٨٠ ص ١١٧.
(٧) البحار: كتاب الطهارة ب ٧ في ما اختلف الأخبار والأقوال في نجاسته ح ٥ ج ٨٠ ص ١١٨.
(٨) وسائل الشيعة: ب ١١ من أبواب الماء المضاف ح ٣ و ٢ ج ١ ص ١٥٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكيف كان: فخلاف المتأخرين ومصيرهم إلى الطهارة ضعيف، وأدلتهم من الأصل والعمومات بما تقدم مخصصة.

{و} نحوه من النجاسة {عرق الإبل الجلالة} في الأظهر الأشهر بين قدماء الطائفة، بل ربما يستشعر الاجماع عليه من عبارة ابن زهرة (١)، ومن عبارة سلار الشهرة العظيمة (٢)، للصحيحين " فإن أصابك من عرقها شئ فاغسله " (٣) والثاني منهما عام للإبل وغيرها (٤). وبه صرح بعض الأصحاب (٥) وحكى عن النزهة (٦)، خلافا للأكثر فخصوا الحكم بالأول.

وبهما يخص أدلة الطهارة التي تمسك بها الجماعة المتأخرة البالغين حد الشهرة. لكنها بالإضافة إلى شهرة القدماء مرجوحة، وعلى فرض التساوي فترجيحها عليها يحتاج إلى دلالة واضحة وهي منتفية. والأصل والعمومات بالصحيحين المرجحين لشهرة القدماء مخصصة، وهما أدلة خاصة وتلك عامة والخاص مقدم بالضرورة.

فالمرجح مع الشهرة القديمة البتة، مضافا إلى المخالفة للتقية، لتصريحهم بالطهارة، كما حكاه بعض الأجلة (٧).

{و} الأظهر {طهارة لعاب المسوخ} عدا الخنزير {وذرق الدجاج} غير الجلال، وفاقا للأشهر سيما بين من تأخر، للأصل والعمومات وخصوص النصوص في الأول في بعضها، كالعقرب والفأرة والوزغة والعاج ونحوها (٨).

---

(١) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة في النجاسات ص ٤٨٩ س ٢٦.
(٢) المراسم: كتاب الطهارة في تطهير الثياب وما يصلى عليه ص ٥٦، وفيه " أصحابنا.
(٣) وسائل الشيعة: ب ١٥ من أبواب النجاسات ح ٢ و ١ ج ٢ ص ١٠٢١.
(٤) وسائل الشيعة: ب ١٥ من أبواب النجاسات ح ٢ و ١ ج ٢ ص ١٠٢١.
(٥) صرح به في كشف اللثام: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٥٠ س ٢٢.
(٦) نزهة الناظر: في النجاسات ص ١٩.
(٧) قال في المعتبر (ج ١ ص ٤١٤): وقال سلار: غسله ندب. وهو مذهب من خالفنا.
(٨) وسائل الشيعة: ب ٩ من أبواب الأسئار ج ١ ص ١٧١ وليس في الباب ذكرى من " العاج " نعم في الباب ٧٢ من أبواب آداب الحمام ج ١ ص ٤٢٧ من الوسائل استحباب التمشط بالعاج.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وخصوص الخبر في الثاني: لا بأس بخرء الدجاج والحمام يصيب الثوب (١). خلافا للمراسم (٢) والوسيلة (٣) والاصباح (٤) في الأول فالنجاسة، وليست مستندة إلى دلالة واضحة، وعلى تقديرها فهي لما تقدم من الأدلة غير مكافئة، سيما مع اعتضادها بالشهرة العظيمة، بل والضرورة في بعض أفرادها، كالزنبور ونحوه مما يوجب القول بوجوب التحرز عنه مخالفة الطريقة المستمرة بين المسلمين في الأعصار السابقة واللاحقة، مضافا إلى استلزامه العسر والحرج المنفيين في الشريعة السهلة السمحة. فأبواب المناقشات في هذا القول مفتوحة، كانفتاحها في القول بنجاسة عينها ولعابها، كما عن المبسوط في موضعين منه مدعيا في أحدهما الاجماع (٥). وهو غريب! ولا يبعد جعله أمارة لإرادته " الخباثة " من " النجاسة " لا المعنى المتعارف بين المتشرعة، ويقربه المحكي عن اقتصاده: من أن غير الطير على ضربين: نجس العين ونجس الحكم، فنجس العين هو الكلب والخنزير، فإنه نجس العين نجس السؤر نجس اللعاب، وما عداه على ضربين: مأكول وغير مأكول، فما ليس بمأكول كالسباع وغيرها من المسوخات مباح السؤر وهو نجس الحكم (٦)، انتهى، فيحتمل إرادته من " النجاسة " فيما مضى ما فسرها به هنا، ويؤيده حكمه في الخلاف بجواز التمشط بالعاج واستعمال المداهن منه مدعيا عليه الاجماع (٧).

---

(١) وسائل الشيعة: ب ١٠ من أبواب النجاسات ح ٢ ج ٢ ص ١٠١٣.
(٢) المراسم: كتاب الطهارة في تطهير الثياب وما يصلى عليه ص ٥٥.
(٣) الوسيلة: كتاب الصلاة في بيان أحكام النجاسات و... ص ٧٨.
(٤) كما في كشف اللثام: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٤٩ س ٢٠.
(٥) المبسوط: كتاب البيوع في حكم ما يصح بيعه وما لا يصح بيعه ج ٢ ص ١٦٦ والظاهر أن مراده من الموضع الآخر ما أفاده الشيخ - رحمه الله - في كتاب الأطعمة في ما يحل أكله وما لا يحل من المبسوط ج ٦ ص ٢٨٠ فلاحظ.
(٦) الاقتصاد: في ذكر النجاسات ووجوب إزالتها عن الثياب والأبدان ص ٢٥٤.
(٧) الخلاف: كتاب الطهارة م ١٤ ج ١ ص ٦٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وللصدوقين (١) والشيخين (١) في الثاني فنجسوه، للخبر: عن ذرق الدجاج يجوز فيه الصلاة؟ فكتب: لا (٣).
وفيه مع الضعف والاضمار وكونه مكاتبة محتملة لأجلها الحمل على التقية قصور الدلالة، إلا على تقدير الملازمة بين نفي جواز الصلاة معه والنجاسة، وهي منتفية، لانتفائها في مواضع كثيرة، إلا أن ينجبر بعدم القول بالفرق بينه وبينها هاهنا.
وكيف كان: لا ريب في قصوره عن المقاومة لما مر من الأدلة بالضرورة، فينبغي طرحه أو حمله على الجلال، لعدم الخلاف في نجاسة ذرقه كما في التنقيح (٤) بل عليها الاجماع في المختلف (٥)، ويؤيده عموم ما دل على نجاسة أبوال ما لا يؤكل لحمه مطلقا، كما مضى.
{و} في نجاسة {الثعلب والأرنب والفأرة والوزغة اختلاف} بين الطائفة، فبين حاكم بنجاسة الأربعة كما عن موضع من المبسوط (٦) وموضع من النهاية (٧) مع حكمه بكراهة الرابع في الموضع الآخر من الأول (٨) وكراهة الثالث في الموضع الآخر من الثاني (٩) أو الأخيرين خاصة كما عن المراسم (١٠) والمقنعة (١١) أو الأولين كذلك كما عن الحلبيين (١٢) أو هما مع الرابع مكرها

---

(١) المقنع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة ص ٣ س ١ ولم نعثر على فتوى أبيه بعد الفحص في مضانه.
(٢) المقنعة: كتاب الطهارة ب ١١ في تطهير المياه من النجاسات، والنهاية ونكتها: كتاب الطهارة ب ١٠ في تطهير الثياب من النجاسات ج ١ ص ٢٦٥.
(٣) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٥٥ س ٣٧.
(٤) المبسوط: كتاب الطهارة في تطهير الثياب والأبدان من النجاسات ج ١ ص ٣٧ و ٣٩.
(٥) المبسوط: كتاب الطهارة في تطهير الثياب والأبدان من النجاسات ج ١ ص ٣٧ و ٣٩.
(٦) النهاية ونكتها: كتاب الطهارة ب ١٠ في تطهير الثياب من النجاسات و ب ٢ في المياه وأحكامها ج ١ ص ٢٦٧ و ٢٠٥ - ٢٠٦
(٧) النهاية ونكتها: كتاب الطهارة ب ١٠ في تطهير الثياب من النجاسات و ب ٢ في المياه وأحكامها ج ١ ص ٢٦٧ و ٢٠٥ - ٢٠٦
(٨) وسائل الشيعة: ب ١٠ من أبواب النجاسات ح ٣ ج ٢ ص ١٠١٣.
(٩) التنقيح الرائع: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ١٤٦.
(١٠) المراسم: كتاب الطهارة في تطهير الثياب وما يصلى عليه ص ٥٦.
(١١) المقنعة: كتاب الطهارة ب ١٢ في تطهير الثياب وغيرها من النجاسات ص ٧٠.
(١٢) الكافي في الفقه: في النجاسات ص ١٣١، وغنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة في

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

للثالث كما عن القاضي (١). وعن الغنية الاجماع على القول الثالث (٢).
{والكراهية} في الجميع {أظهر} وفاقا لعامة من تأخر، للأصول
والعمومات فيها أجمع، وخصوص النصوص في الأول الدالة على قبولها التذكية،
منها الصحيحة " عن الصلاة في جلود الثعالب؟ قال: إن كانت ذكية
فلا بأس " (٣) ولو كان نجس العين لما قبل التذكية.
والنصوص المستفيضة في الثالث، منها الصحاح وغيرها.
فمن الأولى الصحيح: عن الفأرة تقع في السمن والزيت ثم يخرج منه حيا؟ فقال: لا بأس
بأكله (٤). والصحيح: لا بأس بسؤر الفأرة إذا شربت من الإناء
أن تشرب منه وتتوضأ (٥).
ونحوه الخبر من الثاني المروي عن قرب الإسناد (٦). وفي آخر منه: عن
الفأرة والعقرب وأشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حيا هل يشرب من ذلك الماء
ويتوضأ؟ قال: يسكب منه ثلاث مرات، وقليله وكثيره بمنزلة واحدة، ثم
تشرب منه وتتوضأ منه، غير الوزغ، فإنه لا ينتفع بما وقع فيه (٧).
وخصوص الصحيح في الرابع عن الوزغ يقع في الماء فلا يموت فيه؟ أيتوضأ
منه للصلاة؟ قال: لا بأس (٨).

---

(١) النجاسات ص ٤٨٩ س ١٥.
(١) المهذب: كتاب الطهارة باب فيما يتبع الطهارة ويلحق بها ج ١ ص ٥١.
(٢) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة في النجاسات ص ٤٨٩ س ١٥.
(٣) وسائل الشيعة: ب ٧ من أبواب لباس المصلي ح ٩ ج ٣ ص ٢٥٩.
(٤) وسائل الشيعة: ب ٤٥ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ١ ج ١٦ ص ٣٧٧ وفيه " عن الفأرة والكلب يقع ".
(٥) وسائل الشيعة: ب ٩ من أبواب الأسئار ح ٢ ج ١ ص ١٧١.
(٦) قرب الإسناد: في روايات أبو البختري ص ٧٠.
(٧) وسائل الشيعة: ب ٩ من أبواب الأسئار ح ٤ ج ١ ص ١٧٢.
(٨) وسائل الشيعة: ب ٣٣ من أبواب النجاسات ح ١ ج ٢ ص ١٠٤٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والمراد بعدم الانتفاع بما وقع فيه في الخبر السابق - ونحوه الرضوي - (١) الكراهة، أو المنع منه في مثل الشرب من جهة السمية، لا النجاسة.
ولا معارض لهذه الأدلة سوى المرسل في الأولين: هل يجوز أن يمس الثعلب والأرنب أو شيئا من السباع حيا أو ميتا؟ قال: لا يضره ولكن يغسل يده (٢).
وهو مع إرساله وعدم مكافأته لما مر دال بظاهر إطلاقه على نجاسة السباع أيضا، ومع ذلك شامل لحالتي الملاقاة برطوبة وبدونها جدا، ولا قائل بالاطلاقين قطعا.
والنصوص في الثالث أجودها سندا ودلالة الصحيح: عن الفأرة الرطبة قد وقعت على الماء تمشي على الثياب أيصلى فيها؟ قال اغسل ما رأيت من أثرها وما لم تره فانضحه بالماء (٣).
وهي مع قصور سند أكثرها ودلالته ضعيفة أجمع عن المكافئة لما مر من وجوه عديدة، فلتحمل على الاستحباب، ومع ذلك محتملة للحمل على التقية لحكاية نجاسة الفأرة في المنتهى عن بعض العامة (٤).
وأما حكاية الاجماع المتقدمة عن الغنية فهي بمصير عامة المتأخرين إلى الطهارة موهونة، ومع ذلك فغايتها أنها رواية صحيحة لا تعارض كسابقتها شيئا من الأدلة السابقة.
{وأما أحكامها فعشرة}:
{الأول كل النجاسات يجب} شرعا {إزالتها (٥) قليلها وكثيرها

---

(١) فقه الرضا - عليه السلام -: ب ٥ في المياه وشربها والتطهير منها و... ص ٩٣.
(٢) وسائل الشيعة: ب ٣٤ من أبواب النجاسات ح ٣ ج ٢ ص ١٠٥٠ وفيه " هل يحل ".
(٣) وسائل الشيعة: ب ٣٣ من أبواب النجاسات ح ٢ ج ٢ ص ١٠٤٩.
(٤) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ١٦٩ س ٢٨، وليس كلامه صريحا في الحكاية، إلا أن يستفاد من مطاوي كلامه، فلاحظ.
(٥) في المتن المطبوع " إزالة قليلها وكثيرها وكذا نسخة م.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عن الثوب والبدن} للصلاة والطواف الواجبين وشرط لهما مطلقا إجماعا.
إلا من الإسكافي في دون سعة الدرهم من النجاسات عدا الحيض والمني، فلم يوجب الإزالة حاكما بالطهارة (١). ويدفعه إطلاق المستفيضة الآمرة بغسل النجاسات الشامل لما ذكره وغيره.
كدفعها المحكي في السرائر عن بعض الأصحاب من نفي البأس عما يترشح على الثوب أو البدن من النجاسات مطلقا (٢)، أو مقيدا بالبول خاصة عند الاستنجاء كما عن ميافارقيات السيد (٣).
مضافا إلى اندفاعهما - ولا سيما الأخير بالخصوص - بالصحيح وغيره: عن رجل يبول بالليل فيحسب أن البول أصابه ولا يستيقن، فهل يجزيه أن يصب على ذكره إذا بال ولا يتنشف؟ قال: يغسل ما استبان أنه قد أصابه وينضح ما يشك فيه من جسده وثيابه ويتنشف قبل أن يتوضأ (٤).
وبالجملة: لا ريب في وجوب الإزالة مطلقا {عدا الدم، فقد عفي عما دون الدرهم} البغلي {سعة} لا وزنا {في الصلاة} خاصة إجماعا، كما عن المعتبر (٥) والمنتهى (٦) ونهاية الإحكام (٧) والمختلف (٨) والتذكرة (٩)، للنصوص
المستفيضة الآتية.
وموردها العفو عن الثوب خاصة، ولذا حكي الاقتصار عليه عن جماعة،

---

(١) كما في مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٤٧٥.
(٢) السرائر: كتاب الطهارة باب تطهير الثياب من النجاسات و... ج ١ ص ١٨٠.
(٣) المسائل الميافارقيات (رسائل المرتضى): م ٣٢ في ما لا تجوز الصلاة في ثوب أصابه خمر ج ١ ص ٢٨٨.
(٤) وسائل الشيعة: ب ١١ من أبواب أحكام الخلوة ح ١ ج ١ ص ٢٢٥.
(٥) المعتبر: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٤٢٩.
(٦) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ١٧٢ س ٣٤.
(٧) نهاية الإحكام: كتاب الطهارة في إزالة النجاسات ج ١ ص ٢٨٥.
(٨) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٤٧٧.
(٩) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٨ س ٢٢ - ٢٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولكن المحكي عن المنتهى نسبة إلحاق البدن به إلى أصحابنا (١) مشعرا بالاجماع عليه. فهو الحجة إن تم، لا الاشتراك في العلة وهي حصول المشقة في الإزالة فإنها مستنبطة لا إشعار عليه في شئ من المعتبرة، ولا الرواية " إني حككت جلدي فخرج منه دم؟ فقال: إن اجتمع منه قدر حمصة فاغسله، وإلا فلا (٢) لقصور سندها أولا ومخالفتها الاجماع ثانيا من حيث جعل المعيار قدر الحمصة ولا قائل به من الأصحاب إن أريد به سعة وكذلك إن أريد به وزنا لزيادة سعته من سعة الدرهم لو أشيع في البدن أو الثوب بكثير جدا، ولا قائل به من الأصحاب أيضا إلا أن يجاب عن القصور بالانجبار بالعمل، والدلالة بقراءة " الحمصة " بالخمصة (بالخاء المعجمة) وهو سعة ما انخفض من راحة الكف، كما سيأتي نقل تقدير الدرهم به سعة عن بعض الأجلة (٣). لكنه يتوقف على القرينة على هذه النسخة وهي مفقودة.

فإذا المستند إنما هو حكاية الاجماع المستشعر بها عن عبارة العلامة إن تم، وإلا فمقتضى الأصل المستفاد من النصوص المعتبرة المستفيضة عدم العفو ووجوب الإزالة. لكن الظاهر تماميته، فقد صرح به المرتضى في الانتصار (٤) ولم نر فيه مخالفا. وكيف كان: فالاحتياط فيها مطلوب البتة.

ثم إن المراد ب " البغلي " هو الكبير الوافي المضروب من درهم وثلث على المستفاد من أكثر الأصحاب، بل حكى اتفاقهم عليه (٥)، وعليه نص الرضوي:

---

(١) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ١٧٣ س ٣٧.
(٢) وسائل الشيعة: ب ٢٠ من أبواب النجاسات ح ٥ ج ٢ ص ١٠٢٧.
(٣) وهو صاحب روض الجنان: كتاب الطهارة في النجاسات ص ١٦٦ س ٢.
(٤) الإنتصار: في عفو الدم في لباس المصلي ص ٩٣.
(٥) والحاكي هو صاحب الحدائق الناضرة: كتاب الطهارة في تعيين الدرهم المعتبر قدره في العفو ج ٥ ص ٣٢٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إن أصاب ثوبك دم فلا بأس بالصلاة فيه ما لم يكن مقدار درهم واف، والوافي ما يكون وزنه درهما وثلثا، وما كان دون الدرهم الوافي فلا يجب عليك غسله ولا بأس بالصلاة فيه (١)، إلى آخره.

وربما ظهر من الحلي مغايرة الوافي للبغلي (٢).

واختلفوا في سعته، فبين من قدره بما يقرب من سعته من سعة أخمص الراحة وما انخفض منها كما عن الحلي (٣)، وبسعة الدينار كما عن العماني (٤)، وبسعة العقد الأعلى من الابهام كما عن الإسكافي (٥). وحكي اعتبار سعة العقد الأعلى من السبابة ومن الوسطى (٦).

ولا دليل على شئ منها، وإن كان الأول منسوبا إلى المشهور بين الأصحاب (٧).

وربما يستشهد بالثاني بالخبر المروي عن مسائل علي بن جعفر " وإن أصاب ثوبك قدر دينار من الدم فاغسله ولا تصل فيه حتى تغسله " (٨) ولا حجة فيه من حيث السند مع إجمال سعة الدينار.

والأوفق بالقواعد الأخذ بالأقل من المقادير وقوفا فيما خالف الأصل المتقدم على المتيقن، إلا أن الأخير ضعيف جدا تشهد القرائن الحالية بفساده قطعا.

بل وربما لا يبعد ترجيح الأول، لأخبار الحلي عن رؤيته كذلك، وهو حجة. وليس من باب الشهادة ليعتبر فيها التعدد، ومع ذلك فهو معتضد

---

(١) فقه الرضا - عليه السلام -: ب ٥ في المياه وشربها والتطهير منها و... ص ٩٥.
(٢) السرائر: كتاب الطهارة باب تطهير الثياب من النجاسات و... ج ١ ص ١٧٧.
(٣) السرائر: كتاب الطهارة باب تطهير الثياب من النجاسات و... ج ١ ص ١٧٧.
(٤) كما في المعتبر: كتاب الطهارة الدماء النجسة ج ١ ص ٤٣٠.
(٥) كما في المعتبر: كتاب الطهارة الدماء النجسة ج ١ ص ٤٣٠.
(٦) حكاه في كشف اللثام: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٥٢ س ٢٣ من دون ذكر القائل.
(٧) في المخطوطات " منسوبا إلى الأشهر بين أصحابنا.
(٨) وسائل الشيعة: ب ٢٠ من أبواب النجاسات ح ٨ ج ٢ ص ١٠٢٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بالشهرة المحكية.
واختلفوا أيضا في وجه التسمية بالبغلي، فعن المعتبر والتذكرة: أنه لنسبته إلى قرية بالجامعين (١)، قيل: فعلى هذا فالغين مفتوحة واللام مشددة (٢).
وفي الذكرى: أنه البغلي (باسكان الغين) وهو منسوب إلى رأس البغل ضربه للثاني في ولايته بسكة كسروية وزنه ثمانية دوانيق، قال: والبغلية كانت تسمى قبل الاسلام الكسروية، فحدث لها هذا الاسم في الاسلام والوزن بحاله، وجرت في المعاملة مع " الطبرية " وهي أربعة دوانيق، فلما كان زمن عبد الملك جمع بينهما واتخذ الدرهم منهما، واستقر أمر الاسلام على ستة دوانيق، قال: وهذه التسمية ذكرها ابن دريد، وحكى النسبة إلى قرية بالجامعين قولا، واستدل له بأن هذه الدراهم لا بد من تقدمها على الاسلام ليحمل عليها الأخبار. وأجاب بما أشار إليه آنفا من أنها متقدمة وإنما الحادث التسمية (٣).
وعن المهذب البارع رد ما في الذكرى بأن المسموع من الشيوخ فتح الغين وتشديد اللام واتباع المشهور بين الفقهاء أولى من اتباع المنقول عن ابن دريد (٤).
ولا ثمرة في هذا الاختلاف.
وربما يستشكل في حمل إطلاق النصوص على البغلي بناء على ما يستفاد منهم (٥)

---

(١) المعتبر: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٤٣٠، وتذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٨ س ٢٥.
(٢) الظاهر هو صاحب مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في النجاسات ص ١١٧ س ٦، حيث قال: ويسمى البغلي نسبة إلى قرية الجامعين، وضبطها المتأخرون بفتح الغين وتشديد اللام.
(٣) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام النجاسات ص ١٦ س ٢٥.
(٤) المهذب البارع: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٢٤٠.
(٥) لم ترد كلمة " منهم " في نسخة م و ش.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

– من الذكرى وغيره – إطلاق الدرهم عليه وعلى غيره من الطبرية وغيرها، وأنه ترك في زمن عبد الملك، وهو متقدم على زمان صدور الروايات.
وهو كذلك لولا الفقه الرضوي المتقدم المعتضد بفتوى الأصحاب ورواية العامة ذلك عن النبي – صلى الله عليه وآله – (١) فتدبر.
{ولم يعف عما زاد عنه} إجماعا، للعمومات وصريح النصوص الآتية.
{وفي} العفو عن {ما بلغ قدر الدرهم} حال كونه {مجتمعا
روايتان، أشهرهما} وأظهرهما {وجوب الإزالة} ففي الصحيح: يغسله – أي الدم – ولا يعيد صلاته إلا أن يكون قدر الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلاة (٢) ونحوه المرسل لجميل " لا بأس ما لم يكن مجتمعا قدر الدرهم " (٣). ونحوهما الرضوي المتقدم.
وهذه الأخبار مع اعتبار أسانيدها واعتضادها بالعمومات والشهرة العظيمة واضحة الدلالة، والرواية الثانية مع قصور أسانيدها – ولو بالإضافة إلى الروايات السابقة في بعضها وقلة عددها وندرة القائل بها، إذ لم ينقل إلا عن الديلمي (٤) والمرتضى – (٥) غير واضحة الدلالة، فإن إحداهما الخبر: في الدم يكون في الثوب؟ إن كان أقل من قدر الدرهم فلا يعيد الصلاة، وإن كان أكثر من قدر الدرهم وكان رآه فلم يغسله حتى صلى فليعد صلاته، الحديث (٦).

---

(١) السنن الكبرى: كتاب الصلاة باب ما يجب غسله من الدم ج ٢ ص ٤٠٤.
(٢) وسائل الشيعة: ب ٢٠ من أبواب النجاسات ح ١ ج ٢ ص ١٠٢٦.
(٣) وسائل الشيعة: ب ٢٠ من أبواب النجاسات ح ٤ ج ٢ ص ١٠٢٦.
(٤) المراسم: كتاب الطهارة في تطهير الثياب وما يصلى عليه ص ٥٥.
(٥) لم نعثر عليه عليه في كتبه المتوفرة لدينا، ولا في كتب المتقدمين والمتأخرين. ولكن من العجيب أن صاحب المدارك – رحمه الله – نقل القول عن الانتصار، حيث قال – بعد نقل رواية –: وقال السيد المرتضى في الانتصار وسلار لا يجب إزالته تمسكا بمقتضى الأصل. مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج ٢ ص ٣١٢. والله العالم.
(٦) وسائل الشيعة: ب ٢٠ من أبواب النجاسات ح ٢ ج ٢ ص ١٠٢٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وليس فيها الدلالة إلا من جهة مفهوم العبارة الثانية وهو معارض بمفهوم العبارة الأولى، والترجيح معها دون الثانية، لاعتضادها بالمعاضدات السابقة.
وما يقال في ترجيح العكس: من أصالة البراءة، غفلة واضحة، كيف لا! وهي بالعمومات الدالة على وجوب الإزالة واستصحاب شغل الذمة اليقيني بالعبادة المستدعي للبراءة اليقينية مخصصة. وعلى تقدير بقائها فلا ريب في عدم مكافأتها لشئ من المعاضدات المتقدمة، فضلا عن جميعها، ولا سيما الشهرة.
وبالجملة: لا حجة في مثل هذه الرواية.
نعم: في الحسن: قلت له: الدم يكون في الثوب علي وأنا في الصلاة؟
قال: إن رأيته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل، وإن لم يكن عليك غيره فامض في صلاتك ولا إعادة عليك، وما لم يزد على قدر الدرهم فليس بشئ رأيت أو لم تره، فإذا كنت قد رأيته وهو أكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلاة كثيرة فأعد ما صليت فيه (١).
ودلالته غير صريحة، وغايتها العموم القابل للتخصيص بما تقدم بحمل " ما لم يزد " و " ما ليس بأكثر من الدرهم " على خصوص الناقص عنه.
هذا، مع أن هذا الخبر مروي في الكافي (٢) والفقيه (٣) - اللذين هما أضبط من التهذيب الذي روي فيه كما مر - باسقاط الواو في " وما لم يزد " وزيادة " وما كان أقل من ذلك فليس بشئ " بعد قوله: " ما لم يزد على مقدار الدرهم " (٤) وسبيله حينئذ سبيل الرواية السابقة.
ولعل ترك ذكر الواسطة بين الأقل والأكثر في الروايتين لأجل ندرتها وغلبة تحقق الأمرين، فليس فيهما على هذا ذكر حكمها لو لم نقل بدلالتهما على

---

(١) وسائل الشيعة: ب ٢٠ من أبواب النجاسات ح ٦ ج ٢ ص ١٠٢٧، وفيه اختلاف يسير.
(٢) الكافي: كتاب الطهارة باب الثوب يصيب الدم والمدة ح ٣ ج ٣ ص ٥٩.
(٣) من لا يحضره الفقيه: باب ما يصلى فيه وما لا يصلى فيه من الثياب و... ح ٧٥٧ ج ١ ص ٢٤٩.
(٤) تهذيب الأحكام: ب ١٢ في تطهير الثياب وغيرها من النجاسات ح ٢٣ ج ١ ص ٢٥٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عدم العفو عنها، فالاستناد إليهما لا وجه له أصلا.
{ولو كان} مقدار الدرهم فصاعدا {متفرقا لم يجب إزالته} مطلقا وإن زاد الجميع عن مقدار الدرهم وتفاحش، وفاقا للطوسي (١) والحلي (٢) وابن سعيد (٣) والتلخيص (٤) وفي الذكرى أنه المشهور (٥)، لظاهر المرسل الذي مر، إلا أن في السند مع الارسال " علي بن حديد " ودعوى الجبر بالشهرة المحكية مدفوعة بالشهرة بين المتأخرين على الخلاف، وهي وجدانية.
نعم: الصحيح المتقدم ظاهر فيه من حيث أن الظاهر كون " مجتمعا خبرا ل " يكون " لا حالا مطلقا لا مقدرة ولا محققة. وإن تم دلالته على الثاني أيضا بالضرورة، لظهور اتحاد زماني الاجتماع والكون بقدر الدرهم، مع أن تغايرهما شرط في المقدرة اتفاقا ولامتناع المحققة في النقط المتفرقة المفروضة في الرواية، فانحصر الأمر فيما مر، وهو كون " مجتمعا خبرا، وعلى تقديره فالدلالة ظاهرة، ومع ذلك معتضدة بالشهرة المحكية.
لكن في بلوغها قوة المعارضة للعمومات واستصحاب اشتغال الذمة بالعبادة التوقيفية وإطلاقات أكثر ما مضى من المعتبرة نوع مناقشة.
{و} لعله لذا {قيل}: إنه {يجب} الإزالة حينئذ {مطلقا} وإن كان غير متفاحش. ولا ريب أنه أحوط لو لم يكن أقوى، وفاقا لسلار (٦) وابني حمزة والبراج (٧) وأكثر المتأخرين.

---

(١) المبسوط: كتاب الطهارة في تطهير الثياب والأبدان من النجاسات ج ١ ص ٣٦.
(٢) السرائر: كتاب الطهارة باب تطهير الثياب من النجاسات و... ج ١ ص ١٧٨.
(٣) الجامع للشرائع: كتاب الطهارة باب الأنجاس ص ٢٣.
(٤) تلخيص المرام: كتاب الطهارة في النجاسات ص ١٠ (مخطوط).
(٥) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام النجاسات ص ١٦ س ٣٠.
(٦) المراسم: كتاب الطهارة في تطهير الثياب وما يصلى عليه ص ٥٥.
(٧) الوسيلة: كتاب الصلاة في بيان أحكام النجاسات و... ص ٧٧، والمهذب: كتاب الطهارة باب في ما يتبع الطهارة ويلحق بها ج ١ ص ٥١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

{وقيل} كما عن النهاية (١) والمعتبر - (٢) كما حكاه عنه بعض الأجلة -: بوجوب الإزالة {بشرط التفاحش} (٣) ولا دليل على الشرط وتقديره بالمرة، كما اعترف به جماعة، بل ربما يمكن المناقشة في نسبة هذا القول إلى النهاية، فإن عبارتها غير صريحة فيه، بل ولا ظاهرة على ما حكاه بعض الأجلة.

{الثاني: دم الحيض يجب إزالته وإن قل} ونقص عن سعة الدرهم اتفاقا - كما حكاه بعض الأجلة - (٤) للأصل المستفاد من إطلاق المعتبرة الآمرة بغسله، كالنبوي الآمر لأسماء " حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء " (٥) والصادقي " عن الحائض؟ قال: تغسل ما أصاب ثوبها من الدم " (٦) مضافا إلى الأصل في العبادة واستصحاب شغل الذمة المحتاج إلى البراءة اليقينية في محل الشبهة، وللخبر المروي في الكافي وموضع من التهذيب مسندا إلى الصادقين - عليهما السلام - لا تعاد الصلاة من دم لا تبصره إلا دم الحيض، فإن قليله وكثيره في الثوب إن رآه وإن لم يره سواء (٧).

وقصور السند بالعمل والأصول مجبور، والسند - كما عرفت - على الراوي غير موقوف.

ونحوه الرضوي: إلا أن يكون دم الحيض، فاغسل ثوبك منه ومن البول والمني قل أو كثر (٨).

---

(١) النهاية ونكتها: كتاب الطهارة ب ١٠ في تطهير الثياب من النجاسات و... ج ١ ص ٢٦٦.
(٢) المعتبر: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٤٣١.
(٣) هو صاحب مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج ٢ ص ٣١٨.
(٤) حكاه في كشف اللثام: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٥٢ س ٢٧.
(٥) عوالي اللآلي: ج ١ ص ٣٤٨.
(٦) وسائل الشيعة: ب ٢٨ من أبواب النجاسات ح ١ ج ٢ ص ١٠٤٠.
(٧) الكافي: كتاب الصلاة باب الرجل يصلي في الثوب وهو غير طاهر عالما أو جاهلا ح ٣ ج ٣ ص ٤٠٥، وتهذيب الأحكام: ب ١٢ في تطهير الثياب من النجاسات ح ٣٢ ج ١ ص ٢٥٧.
(٨) فقه الرضا - عليه السلام -: ب ٥ في المياه وشربها والتطهير منها و... ص ٩٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وهذه الأدلة مع ما هي عليه من القوة سليمة عما يصلح للمعارضة، سوى ما يتوهم من إطلاق أخبار العفو المتقدمة، وشموله للمقام محل مناقشة، لعدم التبادر، لاختصاص الخطابات فيها بالذكور دون النسوة، واحتمال إصابة ثيابهم دم الحيض نادر بالضرورة، ولذا لم يكن من الأفراد المتبادرة، فلا يعترض بمثل ذلك شئ من الأدلة السابقة.

{وألحق الشيخ به} (١) تبعا للمرتضى (٢) بل وغيره من القدماء (٣)، بل وربما يستفاد من ظاهر الخلاف وصريح الغنية الاجماع عليه (٤)، وعن الحلي نفي الخلاف عنه (٥) {دم الاستحاضة والنفاس} ولا بأس به، للاجماعات المحكية والأصل المتقدم في العبادة مع عدم عموم في أخبار العفو - كما مضت إليه الإشارة - واعتضاد إلحاق الثاني بما يستفاد من المعتبرة: من أنه دم الحيض المحتبس في أرحام النسوة وأنه حيض في الحقيقة (٦).

وعن ابن حمزة (٧) والقطب الراوندي (٨) والتحرير (٩) إلحاق دم الكلب والخنزير أيضا. وعن العلامة في جملة من كتبه التعميم لدم مطلق نجس العين الشامل لهما وللكافر والميت (١٠).

---

(١) النهاية ونكتها: كتاب الطهارة ب ١٠ في تطهير الثياب من النجاسات ج ١ ص ٢٦٦.
(٢) الإنتصار: في عفو الدم في لباس المصلي ص ١٣ و ١٤.
(٣) كما في مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٤٧٣، والمراسم: كتاب الطهارة في تطهير الثياب وما يصلى عليه ص ٥٥.
(٤) الخلاف: كتاب الصلاة م ٢٢٠ ج ١ ص ٤٧٦، وغنية النزوع (الجوامع الفقهية): ص ٤٨٨ س ٣٢ - ٣٣.
(٥) السرائر: كتاب الطهارة باب تطهير الثياب من النجاسات و... ج ١ ص ١٧٦.
(٦) لم نعثر عليها، نعم في الذكرى ص ١٦ س ٣٦ " ولأن أصل النفاس حيض " ولكن لم يثبت كونه رواية.
(٧) الوسيلة: كتاب الصلاة في بيان أحكام النجاسات و... ص ٧٧.
(٨) كما في مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٢٦٦.
(٩) تحرير الأحكام: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٢٤ س ٢٩ - ٣٠.
(١٠) قواعد الأحكام: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٨ س ٢، وتذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٨ س ١٩، ومنتهى المطلب: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ١٧٣ س ٣٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا دليل عليه سوى الأصل المتقدم السالم عن معارضة أخبار العفو، لما مر، وهو الحجة فيه، لا الاستدلال بملاقاته البدن النجس الغير المعفو لابتنائه على تزايد نجاسة نجس العين، وقد يمنع. ولو سلم فلا دليل على عدم العفو في مثله سوى إطلاق الأخبار بالغسل وإعادة الصلاة عنه، ولم ينصرف إليه لما مر، فتأمل.

والعمدة في التعدية هو الاجماع، وليس في المسألة، مع أن المحكي عن الحلي إنكار الالحاق مدعيا عليه الوفاق (١). فإذا الأجود الاستدلال بما مر.

وفي الخبر الموثق بابن بكير المجمع على تصحيح رواياته " إن الصلاة في كل شئ حرام أكله فالصلاة في وبره وشعره وجلده وبوله وكل شئ منه فاسد لا تقبل تلك الصلاة حتى يصلي في غيره مما أحل الله تعالى أكله " الخبر (٢)، فتدبر.

{وعفي عن دم القروح والجروح الذي لا يرقى} (٣) ولا ينقطع، في الثوب كان أم البدن، قليلا كان أو كثيرا، إجماعا، للنصوص المستفيضة: منها الصحيح: عن الرجل يخرج به القروح فلا تزال تدمي كيف يصلي؟ فقال: يصلي وإن كانت الدماء تسيل (٤). ونحوه الصحيحان (٥) والحسن (٦) وغيرها (٧).

---

(١) السرائر: كتاب الطهارة باب تطهير الثياب من النجاسات و... ج ١ ص ١٧٧.
(٢) وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب لباس المصلي ح ١ ج ٣ ص ٢٥٠.
(٣) كذا في النسخ، وفي المطبوع من المتن " التي لا ترقأ ".
(٤) وسائل الشيعة: ب ٢٢ من أبواب النجاسات ح ٤ ج ٢ ص ١٠٢٩.
(٥) وسائل الشيعة: ب ٢٢ من أبواب النجاسات ح ٥ ج ٢ ص ١٠٢٩، والآخر: ب ٢٢ من أبواب النجاسات ح ٦ ج ٢ ص ١٠٣٠.
(٦) وسائل الشيعة: ب ٢٢ من أبواب النجاسات ح ١ ج ٢ ص ١٠٢٨.
(٧) وسائل الشيعة: ب ٢٢ من أبواب النجاسات ح ٧ و ٨ ج ٢ ص ١٠٣٠.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وظاهرها الدم السائل الغير المنقطع، ولذا خص العفو به في العبارة كجماعة، نظرا إلى مخالفته الأصل المستفاد من إطلاق المعتبرة الآمرة بغسل الدم والحاكمة بإعادة الصلاة عنه، فيقتصر فيها على مورد النص.

وحينئذ {فإذا رقى} لم يعف عنه مطلقا، بل {اعتبر فيه سعة الدرهم} جدا، وهو أحوط وأولى، وإن كان ربما يقال: في تعينه نظر، لعدم انحصار أخبار العفو عنه فيما مر، بل هنا معتبرة أخر دالة على العفو إلى أن يبرأ، منها الخبر: إذا كان بالرجل جرح سائل فأصاب ثوبه من دمه فلا يغسله حتى يبرأ وينقطع الدم (١).

وفيه نظر، والأولى الاستدلال بعموم الموثق: عن الدماميل تكون بالرجل فتنفجر وهو في الصلاة؟ قال يمسحه ويمسح يده بالحائط أو بالأرض ولا يقطع الصلاة (٢).

مضافا إلى نص الموثق: دخلت على الباقر - عليه السلام - وهو يصلي، فقال لي قائدي: إن في ثوبه دما، فلما انصرف قلت له: إن قائدي أخبرني أن بثوبك دما، قال - عليه السلام -: إن بي دماميل فلست أغسل ثوبي حتى تبرء (٣).

إلا أن في السند قصورا ولا جابر له يعتد به، ومع ذلك فليس في الدلالة صراحة، فيحتمل " البرء " فيه الانقطاع، كاحتماله من " البرء " في الخبر السابق، بل ولا يبعد قربه فيه، لاشتراط السيلان في صدره وعطف الانقطاع عليه في ذيله، فلم يبق إلا العموم في الموثق السابق، وفي تخصيص الأصل والعمومات بمثله نظر، سيما مع كون العمل بهما في غير محل الوفاق هو الأشهر،

---

(١) وسائل الشيعة: ب ٢٢ من أبواب النجاسات ح ٧ ج ٢ ص ١٠٣٠.
(٢) وسائل الشيعة: ب ٢٢ من أبواب النجاسات ح ٨ ج ٢ ص ١٠٣٠، وفيه اختلاف يسير.
(٣) وسائل الشيعة: ب ٢٢ من أبواب النجاسات ح ١ ج ٢ ص ١٠٢٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كما يظهر من كلمات القوم للأحقر.
هذا، مضافا إلى ظهور التقييد بعدم الانقطاع والاشعار بكون العلة في العفو هنا هو الجرح من روايات أخر، وقصور أسانيدها لو كان بالشهرة منجبر.
ففي المروي عن السرائر، عن البزنطي، عن مولانا الباقر – عليه السلام –: إن صاحب القرحة التي لا يستطيع صاحبها ربطها ولا حبس دمها يصلي ولا يغسل ثوبه في اليوم أكثر من مرة (١).
وفي الموثق: عن القرح والجرح فلا يستطيع أن يربطه ولا يغسل دمه؟ قال: يصلي ولا يغسل ثوبه، فإنه لا يستطيع أن يغسل ثوبه كل ساعة (٢).
فإذا القول الأول حيث لا يلزم معه الحرج أظهر.
وعليه فهل يناط الحكم بالانقطاع على الاطلاق كما هو ظاهر العبارة وجماعة؟ أو يقيد بزمان يتسع لأداء الصلاة كما عن المعتبر (٣) والذكرى (٤)؟ قولان، وربما يناط العفو وعدمه بحصول المشقة بالإزالة وعدمه، كما في الشرائع (٥) وعن ظاهر العلامة في النهاية (٦)، وعن المنتهى والتحرير الجمع بينه وبين عدم الانقطاع (٧).
والأول من هذين في الجملة أقوى، وذلك في صورة حصول المشقة مع الانقطاع، إذ الانقطاع بمجرده مع حصول المشقة بالإزالة غير كاف في عدم

---

(١) السرائر: كتاب المستطرفات في ما استطرفه من نوادر البزنطي ج ٣ ص ٥٥٨.
(٢) وسائل الشيعة: ب ٢٢ من أبواب النجاسات ح ٢ ج ٢ ص ١٠٢٩، وفيه اختلاف يسير.
(٣) المعتبر: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٤٢٩.
(٤) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام النجاسات ص ١٦ س ٣٣.
(٥) شرائع الاسلام: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٥٣.
(٦) نهاية الإحكام: كتاب الطهارة في إزالة النجاسات ج ١ ص ٢٨٥.
(٧) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ١٧٢ س ١٣، وتحرير الأحكام: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٢٤ س ٢٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

العفو قطعا، وينزل تعليق عدم العفو على مجرد البرء والانقطاع في الخبرين على هذا قطعا.
هذا، ولا يبعد قوته مطلقا، فيجب الإزالة مع عدم المشقة في صورة عدم الانقطاع أيضا، لظهور سياق الروايات السابقة في العفو مع عدم الانقطاع في صورة المشقة بالإزالة.
والأقوى عدم وجوب إزالة البعض ولو مع إمكانها، خلافا لمحتمل نهاية الإحكام (١) وإطلاق النصوص تدفعه، كدفعها وجوب إبدال الثوب ولو مع الامكان، وإن حكي الحكم به عن الكتاب المذكور (٢) والمنتهى (٣) مع أن الشيخ ادعى في الخلاف على خلافه الوفاق (٤). وهو عليه حجة أخرى.
لكنه أحوط وأولى، لأشعار رواية البزنطي المتقدمة به جدا، إلا أنها لضعفها وعدم جابر لها هنا مع عدم معارضته لما مر ليست هنا محل الفتوى، فتأمل جدا.
{الثالث: تجوز الصلاة فيما لا تتم الصلاة} للرجال {فيه منفردا} ولو كان {مع نجاسة} مغلظة {كالتكة والجورب والقلنسوة} ونحوها مطلقا كما هو الأشهر الأقوى وفاقا للمرتضى (٥)، أو من الملابس خاصة مطلقا كما عن الحلي (٦) وغيره، أو مقيدا بكونها في محالها كما عليه العلامة في أكثر كتبه (٧).

---

(١) نهاية الإحكام: كتاب الطهارة في إزالة النجاسات ج ١ ص ٢٨٥ - ٢٨٦.
(٢) نهاية الإحكام: كتاب الطهارة في إزالة النجاسات ج ١ ص ٢٨٥ - ٢٨٦.
(٣) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ١٧٢ س ٢٣.
(٤) الخلاف: كتاب الحيض و... م ٢٢٥ ج ١ ص ٢٥٢.
(٥) الإنتصار: في ثوب المصلي ص ٣٨.
(٦) السرائر: كتاب الطهارة باب تطهير الثياب من النجاسات و... ج ١ ص ١٨٤.
(٧) قواعد الأحكام: كتاب الطهارة في أحكام النجاسة ج ١ ص ٨ س ٤، ومنتهى المطلب: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ١٧٤ س ٣٥، وتحرير الأحكام: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٢٤ س ٢٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا خلاف في أصل الحكم في الجملة، بل عليه الاجماع عن الانتصار (١) والخلاف (٢) والسرائر (٣) وظاهر التذكرة (٤)، وصرح به أيضا جماعة.
والنصوص به مع ذلك مستفيضة، منها الموثق: كلما كان لا تجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس أن يكون عليه الشئ مثل القلنسوة والتكة والجورب (٥).
والمرسل - كالصحيح على الصحيح - إذا كان مما لا تتم الصلاة فيه فلا بأس (٦).
وظاهرهما كغيرهما تعلق الحكم بجواز الصلاة فيما لا تتم فيه منفردا على هذا الوصف.
وأظهر منها الرضوي: إن أصاب قلنسوتك أو عمامتك أو التكة أو الجورب أو الخف مني أو بول أو غائط فلا بأس بالصلاة، وذلك أن الصلاة لا يتم في شئ من هذا وحده (٧).
ومقتضاه عدم اختصاص الحكم بالملابس، فضلا عن اشتراط كونها في محالها، وإن كان هذا غير بعيد بعد ثبوت الأول نظرا إلى المتبادر من المذكورات في سياق الأخبار.
ويقرب العموم مضافا إلى ما مر الاتيان في بعضها، والترديد بين كون تلك الأشياء عليه أو معه في المرسل (٨).
وبجميع ما ذكر يخص الأصل في العبادة، كما مر.

---

(١) الإنتصار: في ثوب المصلي ص ٣٨.
(٢) الخلاف: كتاب الصلاة م ٢٢٣ ج ١ ص ٤٨٠.
(٣) السرائر: كتاب الصلاة باب القول في لباس المصلي ج ١ ص ٢٦٤.
(٤) تذكرة الفقهاء: كتاب الصلاة في لباس المصلي ج ١ ص ٩٦ س ٣٦ - ٣٧.
(٥) وسائل الشيعة: ب ٣١ من أبواب النجاسات ح ١ ج ٢ ص ١٠٤٥.
(٦) وسائل الشيعة: ب ٣١ من أبواب النجاسات ح ٢ ج ٢ ص ١٠٤٥.
(٧) فقه الرضا - عليه السلام -: ب ٥ في المياه وشربها والتطهر منها و... ص ٩٥، وفيه اختلاف يسير.
(٨) وسائل الشيعة: ب ٣١ من أبواب النجاسات ح ٥ ج ٢ ص ١٠٤٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وما ربما يقال: من إثبات أصل الحكم هنا بأصالة البراءة عن إزالة النجاسة عن مثل هذه الأشياء السالمة عن المعارض لخلو الأخبار عن الأمر بها لاختصاص الآمرة منها بالثوب الغير الصادق على مثل هذه الأشياء، ليس في محله، كيف لا! وهو بعد معارضته بالأصل المتقدم ذكره الذي هو منه أقوى يدفعه تصريح الأصحاب كظواهر النصوص باستثنائها الملازم لدخولها تحت أدلة المنع عنها.

ومنه يظهر التمسك بمثل ذلك لاثبات العفو عن النجاسة في العمامة تبعا للصدوقين (١) ومستندهما من النصوص غير واضح سوى الرضوي المتقدم، ومع ذلك فهو غير ظاهر أيضا، لاحتماله إرادة العمامة الصغيرة كما يشعر به التعليل في ذيله، فإن الكبيرة تتأتى الصلاة فيه قطعا، فلا وجه لتعليل الحكم بجواز الصلاة فيها بما ذكر، وعليها حمل الراوندي كلامهما (٢).

{الرابع: يغسل الثوب (٣) والبدن من البول مرتين} على الأظهر الأشهر، بل عن ظاهر المعتبر الاجماع عليه (٤). وهو الحجة، كالصحاح المستفيضة وغيرها، منها الصحيحان: " عن الثوب يصيبه البول؟ قال: اغسله مرتين " (٥) ونحوهما الصحيح بزيادة " فإن غسلته في ماء جار فمرة واحدة " (٦).

---

(١) كما في مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٤٨٦، والهداية (الجوامع الفقهية): باب المياه ص ٤٨ س ٢٧ - ٢٨.

(٢) لم نجده في فقه القرآن للراوندي، نعم حكاه في كشف اللثام (ج ١ ص ٥٣) عنه، ويمكن أن يستفاد ذلك من المختلف، حيث نقل عنه وقوع الاجماع على الخمسة - وليس منها العمامة - فلا بد أنه حمل كلام الصدوقين على العمامة الصغيرة، راجع المختلف: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٤٨٤ و ٤٨٥.

(٣) في المطبوع من المتن " الثياب ".

(٤) المعتبر: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٤٥٠.

(٥) وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب النجاسات ح ١ ج ٢ ص ١٠٠١، والآخر: ب ١ من أبواب النجاسات ح ٢ ج ٢ ص ١٠٠١.

(٦) وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب النجاسات ح ١ ج ٢ ص ١٠٠٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

خلافا للمنتهى (١) والبيان (٢) فمرة مطلقا، لاطلاق الأمر. ويقيد بما مر.
ولشاذ فخص التعدد بالثوب خاصة (٣) عملا فيما عداه بالأصل وإطلاق الأمر السالمين عن معارضة النصوص المتقدمة، لاختصاصها بالثوب خاصة.
والاجماع المحكي حجة عليه، والأصل معارض باستصحاب النجاسة، ومع ذلك هو كالاطلاق مقيد بالاجماع الذي مر، ونصوص أخرى هي ما بين صحيح وحسن وقاصر قصوره بالشهرة منجبر.
ففي الصحيح: عن البول يصيب الجسد؟ قال: صب عليه الماء مرتين (٤).
ونحوه الحسن بزيادة " وإنما هو ماء " (٥).
ونحوه بعينه المروي في مستطرفات السرائر عن جامع أحمد بن محمد بن أبي نصر (٦). وربما يعد مثله صحيحا، لنقله عن الكتاب المشهور بلا واسطة، وهو معتبر.
ثم إن إطلاق العبارة والنصوص المتقدمة وظاهر جماعة عموم التعدد لصور الغسل بالقليل أم الكثير الراكد أو الجاري.
خلافا لجماعة فاكتفوا بالمرة فيما عدا الأول مطلقا كما عن العلامة في التذكرة والنهاية (٧) والشهيدين (٨) وغيرهم، أو الجاري خاصة كما عن

---

(١) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ١٠٧٥ س ١٨.
(٢) البيان: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ص ٤٠.
(٣) الظاهر أنه هو صاحب مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج ٢ ص ٣٣٦ - ٣٣٧
(٤) وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب النجاسات ح ٣ ج ٢ ص ١٠٠١.
(٥) وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب النجاسات ح ٤ ج ٢ ص ١٠٠١.
(٦) السرائر: كتاب المستطرفات في ما استطرفه من نوادر البزنطي ج ٣ ص ٥٥٧.
(٧) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٩ س ١٠ ونهاية الإحكام: كتاب الطهارة في إزالة النجاسات ج ١ ص ٢٧٩.
(٨) اللمعة الدمشقية والروضة البهية: كتاب الطهارة في كيفية غسل الثوب ج ١ ص ٣٠٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الجامع (١).
وربما علل الاطلاق بالاقتصار فيما خالف الأصل وإطلاق الأوامر على القدر المتيقن عن النصوص المتقدمة، وليس إلا القليل خاصة، للغلبة، ولما فيما عداه من الندرة ومن صدور تلك المعتبرة.
والأصل معارض بمثله بل وأقوى، والاطلاق مجاب بما أجيب به عن النصوص.
فإذا القول الأخير أقوى، استنادا في لزوم التعدد فيما عدا الجاري باستصحاب النجاسة، لا إطلاق النصوص الآمرة بالإزالة ليرد عليه المناقشة المزبورة. وفي الاكتفاء بالمرة فيه بالصحيح الثالث، لقوله: " فإن غسلته في ماء جار فمرة واحدة " (٢) والرضوي: فإن أصاب بول في ثوبك فاغسله من ماء جار مرة ومن ماء راكد مرتين ثم اعصره (٣).
وفيهما مفهوما في الأول ومنطوقا في الثاني بحسب العموم رد للقول بنفي التعدد فيما عدا القليل على الاطلاق، إلا أن يجابا بالورود مورد الغلبة.
واعلم أن ظاهر العبارة وصريح جماعة اختصاص التعدد بالبول خاصة والاكتفاء فيما عداه بالمرة الواحدة تمسكا بالأصل وإطلاق النصوص.
خلافا لآخرين، وهم ما بين مطلق للتعدد فيه ومقيد له بما له قوام وثخانة، للأولوية - وهي ممنوعة - وللصحيحة " ذكر المني فشدده وجعله أشد من البول " (٤) والدلالة غير واضحة، فيحتمل إرادة الأشدية في النجاسة ردا لما ذهب إليه بعض العامة من القول بالطهارة (٥)، لا الأشدية في كيفية الإزالة، مع

---

(١) الجامع للشرائع: كتاب الطهارة باب الأنجاس ص ٢٢.
(٢) وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب النجاسات ح ١ ج ٢ ص ١٠٠٢.
(٣) فقه الرضا - عليه السلام -: ب ٥ في المياه وشربها والتطهير منها ص ٩٥.
(٤) وسائل الشيعة: ب ١٦ من أبواب النجاسات ح ٢ ج ٢ ص ١٠٢٢.
(٥) بداية المجتهد: كتاب الطهارة في النجس م ٧ ج ١ ص ٨٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أنها تستلزم الزيادة على المرتين ولو بواحدة.
فإذا الأقوى هو القول بالمرة، وإن كان الأحوط مراعاة التعدد مطلقا البتة.
ثم إن الأقوى وفاقا لأكثر الأصحاب - بل ربما نفي الخلاف عنه - لزوم العصر في الغسل، وقد حققناه في بعض تحقيقاتنا يطول الكلام بذكره هنا.
{إلا من بول الصبي} الذي لم يأكل أكلا مستندا إلى شهوته وإرادته، كما في المعتبر (١) والمنتهى (٢) {فإنه يكفي صب الماء عليه} من غير عصر بلا خلاف في الظاهر، مضافا إلى حكاية الاجماع عليه عن ظاهر المعتبر (٣) والخلاف (٤)، للحسن بل الصحيح: عن بول الصبي؟ قال: يصب عليه الماء، فإن كان قد أكل فاغسله غسلا والغلام والجارية شرع سواء (٥). ونحوه الرضوي مبدلا فيه " الصبي " بالرضيع (٦).
وأما الموثق الآمر بالغسل (٧) فإطلاق " الصبي " فيه محمول على ما فصله الخبران. ونحوه الجواب عن الحسن القريب منه (٨) مع احتماله محامل أخر.
ثم ظاهر الأولين كالمحكي عن ظاهر الصدوقين مساواة الجارية للغلام في البين (٩).

---

(١) المعتبر: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٤٥٠.
(٢) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ١٧٦ س ٢٩.
(٣) المعتبر: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٤٣٦، حيث تعرض إلى نقل خلاف أهل السنة، ولم ينقل الخلاف عن الأصحاب فإنه يكفي في عدم تحقق الخلاف بين الأصحاب.
(٤) الخلاف: كتاب الصلاة م ٢٢٩ ج ١ ص ٤٨٥.
(٥) وسائل الشيعة: ب ٣ من أبواب النجاسات ح ٢ ج ٢ ص ١٠٠٣.
(٦) فقه الرضا - عليه السلام -: ب ٥ في المياه وشربها والتطهر منها و... ص ٩٥.
(٧) وسائل الشيعة: ب ٣ من أبواب النجاسات ح ٣ ج ٢ ص ١٠٠٣.
(٨) وسائل الشيعة: ب ٣ من أبواب النجاسات ح ١ ج ٢ ص ١٠٠٢.
(٩) كما في مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ص ١٢٢ س ٧، حيث قال: ونقل عن علي بن بابويه: أنه ساوى بين بول الصبي والصبية في ذلك. ومن لا يحضره الفقيه: باب ما ينجس الثوب والجسد ج ١ ص ٦٨ ذيل الحديث ١٥٦. ولكن في كلامهما صراحة على المساواة بين بول الغلام والجارية، لا ظهور.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

خلافا للأكثر فنفوا المساواة وخصوا الحكم بالذكر. وهو الأظهر، للأصل والاطلاقات واحتمال رجوع الحكم بالتسوية في الخبرين وعبارة القائلين إلى صورة لزوم الغسل، لا صورة الاكتفاء بالصب، مضافا إلى صريح الخبر: لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل أن تطعم لأن لبنها يخرج من مثانة أمها، ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا بوله قبل أن يطعم لأن لبن الغلام يخرج من العضدين (١).

وضعف السند وكذا الاشتمال على ما لا يقول به أحد مجبور بالشهرة مؤيد بروايات أخر حكاها بعض الأجلة (٢) من غير الكتب المشهورة.

فأحدها العامي النبوي: بول الغلام ينضح وبول الجارية يغسل. وقريب منه الآخر، وفيه: كان الحسن بن علي - عليهما السلام - في حجر رسول الله - صلى الله عليه وآله - فبال عليه، فقلت: أعطني إزارك لأغسله، فقال: إنما يغسل من بول الأنثى. والمرتضوي (٣).

ثم المفهوم من " الصب " يشمل ما ينفصل معه الماء وغيره والمستوعب وغيره، فيشمل الرش، إلا أن المتبادر المنساق إلى الفهم المستوعب.

وعن الأصحاب القطع بعدم اعتبار الانفصال لمقابلة " الصب " في النصوص بالغسل الدالة على ذلك على كل من القول بتضمن الغسل العصر والقول بعدم تضمنه له وأن غايته وحده الانفصال، كما عن الخلاف (٤) ونهاية الإحكام (٥)، فالمقابلة صريحة في نفي الانفصال على الثاني وظاهرة فيه على الأول.

---

(١) وسائل الشيعة: ب ٣ من أبواب النجاسات ح ٤ ج ٢ ص ١٠٠٣.
(٢) وهو كاشف اللثام: كتاب الطهارة في أحكام النجاسة ج ١ ص ٥٤ س ٢٥ - ٣٠.
(٣) راجع المصدر السابق.
(٤) الخلاف: كتاب الصلاة م ٢٢٩ ج ١ ص ٤٨٤.
(٥) بل صرح في نهاية الإحكام بوجوب العصر في غسل الثوب ج ١ ص ٢٧٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وربما يحتمل عليه وجوب الانفصال بناء على نجاسة الغسالة، والمقابلة غايتها على هذا القول الدلالة على عدم لزوم العصر وهو أعم من عدم لزوم الانفصال، فقد يراد بغير العصر من وجوه الانفصال.

وكيف كان: فلا ريب أن الانفصال أحوط وإن كان في تعينه نظر، لاطلاق الأمر بالصب، ولتصريح النبوي المتقدم بكفاية النضح والرش الذي قد لا يتحقق معه الانفصال. والسند وإن ضعف، إلا أنه - كما مر - بالشهرة بل وظاهر حكاية الاجماع المتقدمة منجبر.

{ويكفي إزالة عين النجاسة وإن بقي اللون} والرائحة على الأظهر الأشهر بين الطائفة، بل عن المعتبر عليه إجماع العلماء كافة (١). وهو الحجة فيه، كالنصوص المستفيضة: منها الحسن: قلت له: للاستنجاء حد؟ قال: لا حتى ينقى ما ثمة، قلت: فإنه ينقى ما ثمة ويبقى الريح؟ قال: الريح لا ينظر إليها (٢).

وقصوره عن إفادة تمام المدعى بالاجماع المركب - بل البسيط - مجبور. وبه يجبر قصور باقي النصوص سندا ودلالة من حيث القصور عن إفادة تمام المطلوب.

فعنه - صلى الله عليه وآله - في الدم: لا يضرك أثره (٣).

وعن مولانا الرضا - عليه السلام - عن الرجل يطأ في الحمام وفي رجله الشقاق فيطأ البول والنورة فيدخل الشقاق أثر أسود مما وطأ من القذر وقد غسله، كيف يصنع به وبرجله الذي وطأ بها أيجزيه الغسل أم يخلل أظفاره بأظفاره؟ ويستنجي فيجد الريح من أظفاره ولا يرى شيئا؟ فقال - عليه السلام -:

---

(١) المعتبر: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٤٣٦.

(٢) وسائل الشيعة: ب ٢٥ من أبواب النجاسات ح ٢ ج ٢ ص ١٠٣٣.

(٣) السنن الكبرى: كتاب الصلاة باب ذكر البيان أن الدم إذا بقي أثره في الثوب بعد الغسل لم يضر ج ٢ ص ٤٠٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لا شئ عليه من الريح والشقاق بعد غسله (١).
وفي الخبرين في دم الحيض الذي لم يذهب أثره " اصبغيه بمشق " (٢) والأمر للاستحباب عند كافة الأصحاب لا لإزالة الأثر، كيف لا! وهي بالصبغ غير حاصلة قطعا.
هذا، مع أن الأصل يساعد النصوص، وهو البراءة عن إزالة نحو اللون والرائحة. ولا يعارضه المعتبرة بإزالة الأعيان النجسة، لعدم صدقها على نحو الأمرين في العرف والعادة وإن قلنا ببقاء الأجزاء الجوهرية.
وبالجملة: لا ريب في المسألة. وفتوى العلامة في النهاية بلزوم إزالة الطعم لأنها سهلة (٣) ضعيفة، كفتواه في المنتهى بوجوب إزالة اللون مع الامكان (٤).
وإطلاق النص والفتوى يقتضي عدم الفرق في الحكم بين صورتي العسر في الإزالة وعدمه. وربما قيد بالأولى، وهو أحوط.
والمرجع في العسر والمشقة إلى العادة، فلو كان بحيث يزول بمبالغة كثيرة لم يجب.
وهل يتعين له نحو الأشنان والصابون؟ أم يتحقق المشقة بمجرد الغسل بالماء ولو مرة إذا لم يزل به الآثار المتقدم إليها الإشارة؟ كل محتمل، والأصل يقتضي الثاني، والاحتياط الأول.
{الخامس: إذا علم موضع النجاسة غسل} خاصة بلا إشكال {وإن جهل} وكان محصورا {غسل كل ما يحصل فيه الاشتباه} وجوبا في النجس بالأصالة، وفي الباقي من باب المقدمة تحصيلا للبراءة اليقينية الغير

---

(١) وسائل الشيعة: ب ٢٥ من أبواب النجاسات ح ٦ ج ٢ ص ١٠٣٤.
(٢) وسائل الشيعة: ب ٢٥ من أبواب النجاسات ح ١ ج ٢ ص ١٠٣٣، والآخر: ب ٢٥ من أبواب النجاسات ح ٤ ج ٢ ص ١٠٣٣.
(٣) نهاية الإحكام: كتاب الطهارة في إزالة النجاسات ج ١ ص ٢٧٩.
(٤) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ١٧١ س ٢٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الحاصلة بغسل مقدار ما وقع عليه النجاسة بالضرورة، وإن احتمله بحسب القاعدة بعض الأجلة (١)، وإن هو إلا غفلة واضحة.
والأصل في الحكم بعد ذلك إجماع الطائفة وكثير من العامة المحكي عن المعتبر والمنتهى والتذكرة (٢) وصرح به جماعة.
والنصوص به مع ذلك مستفيضة، منها الصحيح: تغسل ثوبك من الناحية التي ترى أنه قد أصابها حتى تكون على يقين من طهارتك (٣).
وفيه إشارة إلى ما مر إليه الإشارة من القاعدة، ورد للقاعدة التي ادعاها بعض الأجلة.
ومنها يظهر عدم نجاسة الملاقي له ناقصا عن مقدار ما حصلت فيه النجاسة وأن الأصل فيه الطهارة إلا إذا لاقى الجميع فيحكم بالنجاسة حينئذ بالضرورة
{ولو نجس أحد الثوبين} (٤) غيرهما وتعذر التطهير {صلى الصلاة الواحدة في كل واحد} (٥) منهما على حدة ناويا فيهما الوجوب على الأظهر الأشهر بين الطائفة، لتمكنه معه من الثوب الطاهر واستيفاء الشرائط، وللحسن: عن رجل كان معه ثوبان فأصاب أحدهما بول ولا يدري أيهما هو وحضرت الصلاة وخاف فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع؟ قال: يصلي فيهما جميعا (٦).

---

(١) الظاهر هو صاحب مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج ٢ ص ٣٣٤.
(٢) المعتبر: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٤٣٧، ومنتهى المطلب: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ١٨١ س ١٢، وتذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ١٠ س ٢.
(٣) تهذيب الأحكام: ب ٢٢ في تطهير البدن والثياب من النجاسات ح ٨ ج ١ ص ٤٢٢.
(٤) في المطبوع من الشرح " ولم يعلم عينه كما في المتن " وواضح أنها كانت حاشية خلطت بالمتن، وإن كانت الحاشية صحيحة في نفسه ويصدقها المتن المطبوع.
(٥) في المطبوع من المتن " في كل واحد مرة ".
(٦) وسائل الشيعة: ب ٦٤ من أبواب النجاسات ح ١ ج ٢ ص ١٠٨٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

{وقيل} كما عن ابني إدريس وسعيد: {يطرحهما ويصلي عريانا}
لوجوب الجزم عند الافتتاح بكونها هي الصلاة الواجبة وهو منتف في كل منهما (١).
وفيه منع ذلك أولا. ثم إسقاطه فيما نحن فيه ثانيا، لمكان الضرورة، وليس بأولى من الستر والقيام واستيفاء الأفعال، بل هي أولى لكونها واجبات متعددة لا يعارضها الواجب الواحد البتة. ثم النقض به في الصلاة عريانا ثالثا، لعدم الجزم عند الافتتاح بكونها الصلاة الواجبة، لاحتمال كونها ما ذكرناه، وليس يندفع إلا على النص القاطع بكونها ما ذكره، ولم نقف عليه. نعم: جعله في المبسوط رواية (٢)، وهي كما ترى مرسلة غير مسندة، والقائل لا يعمل بالمسندة فضلا عن مثلها، ولذا لم يستند إليها في المسألة.
ثم على تقدير كونها مسندة لا تعارض الحسنة المتقدمة من وجوه متعددة، أقواها الاعتضاد بالشهرة العظيمة.
{السادس: إذا لاقى الكلب أو الخنزير أو الكافر ثوبا أو جسدا وهو رطب غسل موضع الملاقاة وجوبا} إجماعا نصا وفتوى، إلا من الصدوق في كلب الصيد خاصة، فأوجب الرش لملاقاته مع الرطوبة (٣). ولم نجد له دلالة، مع أنه انعقد على خلافه في الظاهر إجماع الطائفة.
{وإن كان} كل من الثلاثة حين الملاقاة {يابسا رش الثوب بالماء استحبابا} لا وجوبا على الأظهر الأشهر، بل عليه الاجماع عن المعتبر (٤)

---

(١) السرائر: كتاب الطهارة باب تطهير الثياب من النجاسات و... ج ١ ص ١٨٥، والجامع للشرائع: كتاب الطهارة باب الأنجاس ص ٢٤.
(٢) المبسوط: كتاب الطهارة في تطهير الثياب من النجاسات ج ١ ص ٣٩.
(٣) من لا يحضره الفقيه: باب ما ينجس الثوب والجسد ج ١ ص ٧٣ ذيل الحديث ١٦٧.
(٤) المعتبر: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٤٣٩ - ٤٤٠.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والنهاية (١) وبه مع الأصل يصرف الأمر في الصحيحين في الأولين إلى الاستحباب.
ففي أحدهما: إذا أصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وإن مسه جافا فاصبب عليه الماء (٢) وفي الثاني في الخنزير يمس الثوب، قال: وإن لم يكن دخل في صلاته فلينضح ما أصاب ثوبه، إلا أن يكون أثر فيغسله (٣).
ولم أقف للحكم في الثالث على نص، إلا أنه لا بأس بالمصير إليه للتسامح في مثله بما لا يتسامح في غيره.
والحكم بالوجوب فيه وفي سابقيه مشكل وإن حكي عن الصدوق (٤) وابن حمزة (٥) والمفيد في المقنعة (٦)، لما تقدمت إليه الإشارة، مضافا إلى كثرة ورود الأمر بالنضح في مواضع عديدة المحمول فيها على الاستحباب بإجماع الطائفة.
ثم مقتضى العبارة تبعا لظاهر الصحيحين اختصاص الحكم بالثوب خاصة. وهو كذلك، للأصل وحرمة التعدية إلا بدلالة واضحة هي في المقام مفقودة.
{السابع: من علم النجاسة} الغير المعفو عنها {في ثوبه أو بدنه وصلى عامدا} ذاكرا لها حين الصلاة {أعادها في الوقت وبعده} إجماعا، حكاه جماعة (٧) والصحاح به مع ذلك مستفيضة:

---

(١) في نسخة " م " و " ق " لا توجد كلمة " النهاية ".
(٢) وسائل الشيعة: ب ٢٦ من أبواب النجاسات ح ٢ ج ٢ ص ١٠٣٤.
(٣) وسائل الشيعة: ب ١٣ من أبواب النجاسات ح ١ ج ٢ ص ١٠١٧ مع تفاوت يسير.
(٤) من لا يحضره الفقيه: باب ما ينجس الثوب والجسد ج ١ ص ٧٣ ذيل الحديث ١٦٧.
(٥) الوسيلة: كتاب الصلاة في بيان أحكام النجاسات و... ص ٧٧.
(٦) المقنعة: كتاب الطهارة ب ١٢ في تطهير الثياب وغيرها من النجاسات ص ٧٠.
(٧) كصاحب المدارك: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج ٢ ص ٣٤٤، وصاحب كشف اللثام: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٥٥ س ٢٥، وصاحب الحدائق: كتاب الطهارة في الصلاة في النجاسة مع العلم والعمد ج ٥ ص ٤٠٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

منها: في الدم في الثوب: إن كان أكثر من درهم وكان رآه ولم يغسله حتى صلى فليعد صلاته، وإن لم يكن رآه حتى صلى فلا يعيد الصلاة (١).
هذا، مضافا إلى فحوى النصوص الآتية في ناسي النجاسة.
وإطلاق النص وكلام الأصحاب يقتضي عدم الفرق في العالم بالنجاسة بين العالم بالحكم وعدمه، فعليه الإعادة في الوقت والقضاء في خارجه.
أما الأول: فلعدم الاتيان بالمأمور به على وجهه، فعليه الاتيان مع إمكانه، والجهل غير موجب للاتيان كذلك، وإن سلم القول بمعذوريته بمعنى عدم توجه الخطاب إليه حين جهله وعدم مؤاخذته، إلا أن ذلك لا يوجب الاتيان بما أمر به.
ومنه يعلم الوجه في الثاني بعد ملاحظة ما دل على عموم وجوب قضاء الفوائت، لصدق " الفوت " بمخالفة المأمور به في غير مورد الرخصة بالضرورة، ولذا صرح هنا جماعة بأن الجاهل بالحكم كالعامد.
{ولو علم بها قبل الصلاة إلا أنه {نسي} إزالتها {في حال} الاشتغال ب {بالصلاة، فروايتان} مختلفتان باختلافهما اختلف الأصحاب، فبين من أوجب الإعادة مطلقا وقتا وخارجا، ومن خصه بالأول خاصة، ومن نفاه مطلقا حاكما بالاستحباب. ولكن الأظهر وهو {أشهرهما أن عليه الإعادة} وقتا وخارجا، بل عن الحلي وابن زهرة العلوي وشرح الجمل للقاضي الاجماع عليه. وهو الحجة، كالنصوص المستفيضة الآمرة على الاطلاق بالإعادة الصادقة في العرف والعادة على القضاء البتة، مع أن فيها ما هو ناص بالشمول له بالضرورة، كالصحيح المروي عن قرب الإسناد وكتاب المسائل لعلي بن جعفر عن أخيه موسى – عليه السلام – عن رجل احتجم فأصاب ثوبه دم فلم يعلم به حتى إذا كان من الغد كيف يصنع؟ قال: إن كان رآه ولم

---

(١) وسائل الشيعة: ب ٢٠ من أبواب النجاسات ح ٢ ج ٢ ص ١٠٢٦.
(٢) السرائر: كتاب الصلاة باب تطهير الثياب من النجاسات و... ج ١ ص ١٨٣، وغنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة في ستر العورة ص ٤٩٣ س ٢٧، وشرح جمل العلم والعمل: كتاب الطهارة في لباس المصلي ص ٧٥ – ٧٦

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يغسله فليقض جميع ما فاته على قدر ما كان يصلي ولا ينقص منه شئ، وإن كان رآه وقد صلى فليعتد بتلك الصلاة (١).

وهذه الأخبار مع كثرتها واستفاضة الصحاح منها وصراحة بعضها واعتضادها بعمل أكثر الأصحاب والاجماع المحكي موافقة للأصل المتقدم في عدم معذورية الجاهل، إذ غاية النسيان رفع المؤاخذة وعليه يحمل " حديث رفع القلم " (٢) لا إيجابه الموافقة للمأمور به لمخالفته له قطعا.

فما ربما يدعى: من أوفقية القول بعدم وجوب الإعادة على الاطلاق - كالمعتبر (٣) واختاره بعض من تأخر - (٤) للأصل والحديث المتقدم ليس في محله.

كالاستناد له بالصحيح: عن الرجل يصيب ثوبه الشئ ينجسه فنسي أن يغسله فيصلي فيه ثم يذكر أنه لم يكن غسله أيعيد الصلاة؟ قال: لا يعيد قد مضت الصلاة وكتبت له (٥).

فإنه لوحدته وندرة العامل به مع حكم الشيخ بشذوذه (٦) ومخالفته الأصل لا يمكن أن يعترض به الأخبار المتقدمة مع ما هي عليه من المرجحات المسطورة التي أعظمها الكثرة والشهرة العظيمة، بل الاجماع، كما حكاه عن بعض الأجلة (٧) واعتضده خلو كلمات القدماء عن الفتوى به بالمرة بل وتصريحهم بخلافه في المسألة، وإنما نشأ القول به عن زمان المعتبر وبعض من تأخر.

---

(١) قرب الإسناد: إلى أبي إبراهيم موسى بن جعفر - عليه السلام - ج ١ ص ٩٥.

(٢) جامع أحاديث الشيعة: ب ٨ من أبواب المقدمات ح ٣ ج ١ ص ٣٢٦.

(٣) المعتبر: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٤٤١ - ٤٤٢.

(٤) جزم به في مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج ٢ ص ٣٤٨.

(٥) وسائل الشيعة: ب ٤٢ من أبواب النجاسات ح ٣ ج ٢ ص ١٠٦٤.

(٦) تهذيب الأحكام: كتاب الصلاة ب ١٧ في ما يجوز الصلاة فيه من اللباس و... ج ٢ ص ٣٦٠ ذيل الحديث ٤٢.

(٧) لم نفهم مقصوده من " بعض الأجلة " نعم في الكتب الفقهية نسبة نفي الخلاف إلى السرائر والاجماع إلى الغنية وشرح الجمل للقاضي راجع جواهر الكلام كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج ٦ ص ٢١٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وبالجملة: لا ريب في ضعف هذا القول كالقول بالتفصيل، وإن استند له بالجمع بين النصوص المطلقة في الجانبين بحمل الأولة على الإعادة في الوقت والصحيحة المتقدمة على الإعادة في الخارج، فإنه مع كونه فرع التكافؤ لما مر وليس، لا يلائمه الصحيح المتقدم عن قرب الإسناد لصراحته في وجوب القضاء. وقريب منه الحسن " وإن كنت قد رأيته وهو أكثر من مقدار درهم فضيعت غسله وصليت فيه صلوات كثيرة فأعد ما صليت فيه " (١) فإن الظاهر أن المراد بالكثيرة هنا ما يزيد على صلاتي الفريضة بل والخمس المفروضة، والحمل على النافلة يدفعه الأمر بالإعادة الظاهر في الوجوب، وليس في النافلة بالضرورة.

وبالجملة: ظهور شمول الرواية لصورة القضاء مما لا يحوم حوله مناقشة.

هذا، مضافا إلى عدم الشاهد على هذا الجمع عدا رواية هي مع إضمارها وكونها مجملة غير واضحة الدلالة، فلا يكافئ شيئا مما مر من الأدلة. ومع ذلك لم نجد القائل به سوى الشيخ في الاستبصار (٢) وقد رجع عنه كما حكاه الحلي، ولذا ادعى الاجماع على خلافه (٣).

هذا، مع أن نسبة القول إليه في الكتاب المسطور محل مناقشة. وكيف كان: فالقول به ضعيف البتة.

{ولو لم يعلم} بالنجاسة المزبورة إلى أن صلى {وخرج الوقت} ثم علم بها {فلا قضاء} عليه على الأشهر الأظهر، بل عليه الاجماع عن الغنية (٤) والسرائر (٥) والمهذب (٦)، وهو ظاهر الذكرى (٧). وهو الحجة فيه، مضافا إلى

---

(١) وسائل الشيعة: ب ٢٠ من أبواب النجاسات ح ٦ ج ٢ ص ١٠٢٧.
(٢) الاستبصار: كتاب الطهارة باب الرجل يصلي في ثوب فيه نجاسة ج ١ ص ١٨٤، ذيل الحديث ١٤
(٣) السرائر: كتاب الطهارة باب تطهير الثياب من النجاسات و... ج ١ ص ١٨٣. وليس فيه حكاية الرجوع، فراجع.
(٤) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة في ستر العورة ص ٤٩٣ س ٢٦ - ٢٧.
(٦) المهذب: كتاب الطهارة في الماء النجس ج ١ ص ٢٧.
(٧) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام النجاسة ص ١٧ س ١٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إطلاق النصوص الآتية أو فحواها. وبهما يخص الأصالة المتقدمة في عدم معذورية جاهل المسألة.

{وهل} عليه أن {يعيد} إذا علم بها بعد الفراغ {مع بقاء الوقت؟ فيه قولان: أشبههما} وأشهرهما {أنه لا} يجب عليه {إعادة} للصحاح المستفيضة ونحوها من المعتبرة، ففي الصحيح: عن رجل صلى وفي ثوبه جنابة أو دم حتى فرغ من صلاته ثم علم؟ قال: قد مضت صلاته ولا شئ عليه (١). خلافا للمبسوط فأوجب الإعادة (٢). ولا مستند له من الرواية وغيرها عدا وجه اعتباري لا يعترض به الأخبار المتقدمة، مع ما هي عليه من الكثرة والشهرة العظيمة، وتخص بها الأصالة المتقدمة لو تمسك بها، مع أن مقتضاها إطلاق لزوم الإعادة ولو خارج الوقت، وتخصيصه إياها بالإضافة إليه خاصة بإجماع الطائفة والأخذ فيما عداه بمقتضاها حسن إن صح الاجماع عنده وليس، كيف لا! وهو قد حكى الخلاف من الأصحاب في الخارج مؤذنا بعدم الاجماع عليه. هذا، ولو سلم يقال: فكما تخصص الأصالة في الخارج بإجماع الطائفة تخصص في الوقت بما مر من المستفيضة التي لا وجه لردها.

نعم: استدل له (٣) بالخبرين: أحدهما الصحيح: في الجنابة تصيب الثوب ولم يعلم بها صاحبه فيصلي فيه ثم يعلم بعد؟ قال: يعيد إذا لم يكن علم (٤). والثاني الخبر: عن رجل صلى وفي ثوبه بول أو جنابة؟ فقال: علم به أو لم يعلم فعليه إعادة الصلاة إذا علم (٥).

---

(١) وسائل الشيعة: ب ٤٠ من أبواب النجاسات ح ٢ ج ٢ ص ١٠٥٩.
(٢) المبسوط: كتاب الطهارة في تطهير الثياب و... ج ١ ص ٣٨.
(٣) والمستدل هو كاشف اللثام - رحمه الله - في كشفه: كتاب الطهارة في أحكام المياه ج ١ ص ٤٢ س ٢٧ - ٣١.
(٤) وسائل الشيعة: ب ٤٠ من أبواب النجاسات ح ٨ ج ٢ ص ١٠٦٠.
(٥) المصدر: ح ٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وهما مع قصور سند الثاني منهما وقرب احتمال سقوط حرف النفي عن أولهما بملاحظة الشرط في ذيله لا يعارضان ما سلف من الأخبار، مع أنه لم يقل باطلاقهما الشامل لصورة القضاء، والجمع بينهما وما سبق بالتفصيل - كما قال به - فرع التكافؤ أولا، ثم وجود الشاهد عليه ثانيا، وليس هنا قطعا، فطرحهما أو حملهما على الاستحباب أو غيره متعين جدا.

ثم إن مقتضى إطلاق أكثر النصوص وكلمات أكثر الأصحاب انسحاب الحكم في صور الجهل بالنجاسة قبل الصلاة من دون مظنة بها أو معها مطلقا اجتهد في الفحص عنها حينئذ أم لا، وهو الأقوى. خلافا لشيخنا في الذكرى (١) تبعا للمحكي عن جماعة من أصحابنا - كالصدوق (٢) والشيخين - (٣) فخص الحكم بالجهل الساذج أو الظن مع الاجتهاد عملا بظاهر بعض الأخبار وأوجب فيما عداهما الإعادة مطلقا، كالصحيح " إن أنت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت ثم رأيته بعد فلا إعادة عليك، وكذا البول " (٤) الدال بمفهومه المعتبر على الإعادة مع عدم الاجتهاد والنظر. ونحوه المرسل (٥).

وأظهر منهما الخبر: عن رجل أصابته جنابة بالليل فاغتسل وصلى، فلما أصبح نظر فإذا في ثوبه جنابة؟ فقال الحمد لله الذي لم يدع شيئا إلا وقد جعل له حدا، إن كان حين قام فنظر فلم ير شيئا فلا إعادة عليه، وإن كان قام ولم

---

(١) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام النجاسات ص ١٧ س ١٦.

(٢) من لا يحضره الفقيه: باب ما ينجس الثوب والجسد ح ١٦٧ ج ١ ص ٧٢. لكنه قال: وقد روي الخ ففي استفادة فتواه من هذا التعبير تأمل.

(٣) المقنعة: كتاب الصلاة باب أحكام السهو في الصلاة ص ١٤٩ حيث قال: وكذلك من صلى في ثوب يظن أنه طاهر (إلى أن قال) ففرط في صلاته من غير تأمل له أعاد الصلاة، وظاهر الشيخ - قدس سره - موافقته حيث استدل له بما رواه عن ميمون الصيقل عن الصادق - عليه السلام - راجع التهذيب: باب أحكام السهو في الصلاة ج ٢ ص ٢٠٠ و ٢٠٢ ح ٩٢.

(٤) وسائل الشيعة: ب ١٦ من أبواب النجاسات ح ٢ ج ٢ ص ١٠٢٢، وفيه " وكذلك البول ".

(٥) وسائل الشيعة: ب ٤١ من أبواب النجاسات ح ٤ ج ٢ ص ١٠٦٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ينظر فعليه الإعادة (١).
ولا ريب أنه أحوط، وإن كان في تعينه نظر، لقصور الجميع عن المقاومة لما مر، مع قصور سند ما عدا الأول ومخالفتها لما وقع النهي فيه عن الفحص والسؤال وجواز الاتكال على أصالة الطهارة إلى أن يعلم الحال (٢) بناء على ظهورها في مطلوبية السؤال، فتأمل.
{ولو رأى النجاسة في أثناء الصلاة} مع عدم العلم بها قبلها أعادها مع العلم بسبقها مطلقا أمكنه إزالتها أم لا، وفاقا لجماعة من أصحابنا، للصحاح.
منها: إن رأيته - أي المني - في ثوبي وأنا في الصلاة؟ قال: تنقض الصلاة (٣).
ومنها: إن رأيت المني قبل أو بعد ما تدخل الصلاة فعليك إعادة الصلاة (٤).
ومنها: في رجل صلى في ثوب فيه جنابة ركعتين ثم علم به؟ قال: عليه أن يبتدئ الصلاة، الخبر (٥).
ولا يعارضها الحسن: إن رأيته - أي الدم - وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل، وإن لم يكن عليك غيره فامض في صلاتك ولا إعادة عليك (٦).
لقصور سنده عن المقاومة لما مر أولا، وعدم وضوح دلالته ثانيا.
أما أولا: فلعدم التصريح فيه بالعلم بالسبق فيحتمل اختصاص الحكم

---

(١) وسائل الشيعة: ب ٤١ من أبواب النجاسات ح ٣ ج ٢ ص ١٠٦٢.
(٢) راجع الباب ٣٧ من أبواب النجاسات من وسائل الشيعة ج ٢ ص ١٠٥٣.
(٣) وسائل الشيعة: ب ٤٤ من أبواب النجاسات ح ١ ج ٢ ص ١٠٦٥.
(٤) وسائل الشيعة: ب ٤١ من أبواب النجاسات ح ٢ ج ٢ ص ١٠٦٢.
(٥) وسائل الشيعة: ب ٤٠ من أبواب النجاسات ح ٢ ج ٢ ص ١٠٥٩.
(٦) وسائل الشيعة: ب ٢٠ من أبواب النجاسات ح ٦ ج ٢ ص ١٠٢٧، وفيه اختلاف يسير.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بغيره ووجوب الاستئناف فيه، كما يعرف عن الأمرين الصحيح الأول، حيث قال فيه بعد ما مر: وتعيد إذا شككت في موضع منه ثم رأيته وإن لم تشك ثم رأيته رطبا قطعت الصلاة وغسلته ثم بنيت على الصلاة لأنك لا تدري لعله شئ أوقع عليك، فليس ينبغي أن تنقض اليقين بالشك.

وأما ثانيا: فلتضمنه ما لا يقول به أحد من حيث الحكم بعدم الإعادة مع عدم إمكان تبديل الساتر على الاطلاق الشامل لما إذا كان له ساتر آخر أم لا. لكن هذا على النسخة المزبورة المروية في التهذيب (١). وأما على الأخرى المروية في الفقيه (٢) المتضمنة زيادة على ما مر لقوله: " ما لم يزد على مقدار الدرهم فإن كان أقل من درهم فليس بشئ رأيته أو لم تره " (٣) فهو بمفهومه ظاهر الدلالة على الإعادة فيما زاد على الدرهم البتة.

وعلى هذه النسخة لا دلالة في الرواية على ما يتوهم منها: من جواز المضي في الصلاة مع عدم إمكان ساتر آخر وعدم لزوم الإعادة، فأخذها حجة على ذلك ليس في محله.

كأخذ الصحيح له مطلقا - ولو مع إمكان الساتر - عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر وهو في صلاته كيف يصنع به؟ قال: إن كان دخل في صلاته فليمض، وإن لم يكن دخل في صلاته فلينضح ما أصاب من ثوبه إلا يكون أثر فيه فيغسله (٤).

لاحتماله - مع عدم القائل بإطلاقه - اختصاص الحكم بالمضي فيه بموجب النضح خاصة الذي ليس بنجاسة. وقد صرح به - بل وظهوره من سياق الرواية - جماعة.

---

(١) تهذيب الأحكام: ب ١٢ في تطهير الثياب وغيرها من النجاسات ح ٢٣ ج ١ ص ٢٥٤.
(٢) في المخطوطات " المروية في الكافي والفقيه ".
(٣) من لا يحضره الفقيه: باب ما يصلى فيه وما لا يصلى فيه من الثياب و... ح ٧٥٧ ج ١ ص ٢٤٩.
(٤) وسائل الشيعة: ب ١٣ من أبواب النجاسات ح ١ ج ٢ ص ١٠١٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كل ذا مع العلم بالسبق. وأما مع العدم واحتمال الحدوث في الأثناء {أزالها وأتم} الصلاة {أو طرح عنه ما هي فيه، إلا أن يفتقر ذلك} أي كل من الإزالة والطرح {إلى ما ينافي الصلاة} من فعل كثير أو استدبار قبلة أو تكلم أو نحو ذلك {فيبطلها} حينئذ، بلا خلاف أجده فيهما، وإن حكي القول بلزوم الإعادة على الاطلاق عن المعتبر بناء على قول الشيخ بلزوم الإعادة في الوقت على الجاهل بالنجاسة (١) لكن المحكي عنه في المبسوط والنهاية هو التفصيل الذي تضمنته العبارة (٢). مع أنه ناقش في البناء جماعة.

وكيف كان: فالتفصيل أقرب، استنادا في المضي مع إمكان الإزالة بدون مبطل بالصحيح الأول المتقدم في الصورة السابقة، كالحسنة المتقدمة ثمة، وإطلاقها مقيد بما مضى من الأدلة، والصحيح: عن الرجل يأخذه الرعاف والقئ في الصلاة كيف يصنع؟ قال: ينفتل فيغسل أنفه ويعود في صلاته، وإن تكلم فليعد صلاته وليس عليه وضوء (٣). ونحوه الصحيح الآخر (٤).

وهما وإن أطلقا البناء مع عدم الكلام، إلا أنه خرج منهما ما إذا استلزم الإزالة الفعل الكثير ونحوه من المبطلات بالاجماع وبقي الباقي. وهو الحجة في الاستئناف مع توقف الإزالة أو الطرح على المنافي، كمفهوم الصحيح في الجملة، وفيه: لو أن رجلا رعف في صلاته وكان عنده ماء أو من يشير إليه بماء فيتناوله فمال برأسه فغسله فليبن على صلاته ولا يقطعها (٥).

---

(١) المعتبر: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٤٤٣.
(٢) المبسوط: كتاب الطهارة في تطهير الثياب والأبدان من النجاسات ج ١ ص ٣٨، والنهاية ونكتها: كتاب الصلاة ب ١٠ في ما يجوز الصلاة فيه من الثياب و... ج ١ ص ٣٢٥.
(٣) وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب قواطع الصلاة ح ٤ ج ٤ ص ١٢٤٤.
(٤) وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب قواطع الصلاة ح ٩ ج ٤ ص ١٢٤٥.
(٥) وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب قواطع الصلاة ح ١١ ج ٣ ص ١٢٤٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ثم المستفاد من إطلاق العبارة وعليه حكي الشهرة (١) انسحاب التفصيل في الصورة السابقة وهي العلم بتقدم النجاسة، ولعل المستند فيه إطلاق الحسنة وفحوى النصوص المتقدمة الحاكمة بعدم الإعادة على الجاهل بالنجاسة العالم بها بعد الفراغ من الصلاة لأولوية المعذورية في البعض مع إمكان تدارك الباقي بالطهارة من المعذورية في مجموع العبادة.

وهو حسن لولا ما قدمناه من الصحاح الآمرة بالإعادة في الصورة السابقة، سيما الأول منها لصراحتها - كما مضى - في الفرق بين الصورتين ولزوم الإعادة في الأولى دون الثانية، وبها يعدل عن الأولوية ويصرف إطلاق الحسنة إلى هذه الصورة، وهي عدم العلم بسبق النجاسة. وبما ذكرنا تجتمع أخبار المسألة.

بقي الكلام فيما لو علم بها في الأثناء لكن مع ضيق الوقت عن الإزالة والاستئناف، فاطلاق النصوص بالأمرين كاطلاق العبارة وكلام جماعة يشمل هذه الصورة، كما ذكره بعض الأجلة (٢). وللفقير فيه مناقشة، لكونها من الأفراد النادرة الغير المنصرف إليها الاطلاقات البتة، فلا يمكن اتخاذ الاطلاق حجة لاطلاق الإعادة ولو في هذه الصورة، مع أن الأدلة على وجوب الصلاة في أوقاتها المعينة قطعية واشتراطها بإزالة النجاسة على هذا الوجه غير معلوم البتة، بل الظاهر من الاستقراء ووجدان العفو عن كثير من الواجبات الركنية وغيرها لأجل تحصيل العبادة في وقتها عدم الاشتراط بهذا الوجه بالضرورة، فعدم الإعادة في هذه الصورة لازم البتة، وفاقا لجماعة.

وعليها يحمل إطلاق بعض المعتبرة كالخبرين، في أحدهما: في الرجل يصلي فأبصر في ثوبه دما؟ قال: يتم (٣). وفي الثاني - المروي في مستطرفات السرائر

---

(١) نسبه إلى المشهور بين الأصحاب صاحب الحدائق: كتاب الطهارة في مسألة رؤية النجاسة في الصلاة ج ٥ ص ٤٢٦.

(٢) لعل مقصوده منه هو صاحب مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج ٢ ص ٣٥٤.

(٣) وسائل الشيعة: ب ٤٤ من أبواب النجاسات ح ٢ ج ٢ ص ١٠٦٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عن كتاب المشيخة للحسن بن محبوب – عن ابن سنان، عن مولانا الصادق – عليه السلام – قال: إن رأيت في ثوبك دما وأنت تصلي ولم تكن رأيته قبل ذلك فأتم صلاتك فإذا انصرفت فاغسله، قال: وإن رأيته قبل أن تصلي فلم تغسله ثم رأيته بعد وأنت في صلاتك فانصرف واغسله وأعد صلاتك (١) فتأمل.

ويستفاد منه وجوب الإعادة مطلقا إذا رآها في الأثناء مطلقا في صورة النسيان.

وعليه تدل جملة من الأخبار، كالصحيح: عن رجل ذكر وهو في صلاته أنه لم يستنج من الخلا؟ قال: ينصرف ويستنجي ويعيد الصلاة، الخبر (٢).

وفي الموثق: عن الرجل يرى بثوبه الدم فنسي أن يغسله حتى يصلي؟ قال: يعيد الصلاة كي يهتم بالشئ إذا كان في الثوب عقوبة لنسيانه (٣).

ولعموم التعليل فيه يتعدى إلى ما نحن فيه. وليس في النصوص السابقة ما ينافي الحكم في هذه الصورة، لظهورها في صورة الجهل بالنجاسة والعلم بها في الأثناء خاصة، بل وربما دلت الأخبار بالإعادة في صورة الجهل بالنجاسة مع العلم بسبقها بعد المعرفة بها في الأثناء على الحكم هنا بالعموم أو الفحوى، كما لا يخفى.

{الثامن: المربية للصبي إذا لم يكن لها إلا ثوب واحد اجتزأت بغسله في اليوم والليلة مرة} (٤) على الأظهر الأشهر بين الطائفة، لرواية قصور سندها منجبر بالشهرة، وفيها: عن امرأة ليست لها إلا قميص واحد ولها مولود فيبول عليها كيف تصنع؟ قال: تغسل القميص في اليوم مرة (٥).

---

(١) السرائر: كتاب الصلاة في ما استطرفه من كتاب المشيخة لابن محبوب ج ٣ ص ٥٩٢.
(٢) وسائل الشيعة: ب ١٠ من أبواب أحكام الخلوة ح ٤ ج ١ ص ٢٢٤.
(٣) وسائل الشيعة: ب ٤٢ من أبواب النجاسات ح ٥ ج ٢ ص ١٠٦٤.
(٤) في المتن المطبوع " مرة واحدة ".
(٥) وسائل الشيعة: ب ٤ من أبواب النجاسات ح ١ ج ٢ ص ١٠٠٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وبها يخص الأصل والقاعدة، إلا أن اللازم الاقتصار على المتيقن من موردها، وهو الصبي خاصة، للشك في إرادة الصبية من " المولود " وإن كان مطلقا، لعدم التبادر مع حصول الفرق بين بوليهما فيكتفى بالصب في بوله دونها، ولعله لذا اقتصر عليه في العبارة وكلام جماعة، بل حكى عليه الأكثرية بعض الأجلة (١).

وأظهر منه الاقتصار على البول خاصة، كيف لا! وهو عين مورد الرواية، لا يحتمل الغائط بحسب الحقيقة، واحتمال الإرادة مجازا يحتاج إلى القرينة الصارفة، وليست، وعدم تعقل الفرق مدفوع بوجوده في الشريعة، للاكتفاء بالصب في البول خاصة.

ونحوه الكلام في التعدي إلى المربي، وذات الولدين، والبدن وغير ذلك من التعديات التي ذهب إلى كل منها قائل، التفاتا إما إلى تعقل الفرق، أو إلى الاشتراك في وجه الحكمة، وهو المشقة بتكرار الغسل والإزالة.

والمناقشة فيهما واضحة، أما في الأول: فقد تقدمت إليه الإشارة، مضافا إلى عدم الملازمة بين عدم التعقل وعدم الفرق، كيف لا! وأحكام الشرع أحكام تعبدية مبنية على جمع المختلفات وتفريق المتماثلات.

وأما في الثاني: فلأنه علة مستنبطة ولا ريب في التعدية مع حصولها، كيف لا! ولا عسر ولا حرج في الشريعة، ولكن تتقدر الرخصة بقدرها، ولا دخل لها بمورد الرواية ولا خصوص اليوم والليلة، ولا معنى حينئذ للتعدية، وإنما الكلام في التعدية مع عدمها وإثبات الحكم في الرواية لما عدا موردها، وليس فيما ذكر عليه دلالة.

ثم إن إطلاق العبارة والرواية يقتضي جواز الاتيان بالغسل مرة في أي وقت شاء من يوم وليلة، إلا أن المصرح به في كلام جماعة أفضلية الاتيان به في

---

(١) الظاهر هو صاحب كشف اللثام: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٥٥ س ٣٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

آخر النهار مقدمة له على الظهر آتية بعده بالأربع صلوات طاهرات (١) ولا ريب فيها، بل ربما احتمل الوجوب. ويدفعه إطلاق النص وكلام الأصحاب، إلا أنه أحوط.

{التاسع: من لم يتمكن من تطهير ثوبه} ولا تبديله {ألقاه وصلى عريانا} وجوبا عينيا على الأظهر الأشهر، بل عليه الاجماع عن الخلاف (٢). وهو الحجة فيه، كروايات ثلاث (٣) منجبر قصور أسانيدها بالشهرة العظيمة، بل وإجماع الطائفة عليها في الجملة، فإنهم ما بين موجب للعمل بها ومخير بينه وبين ما يأتي من الصحاح، ويستفاد من ذلك الاجماع على الرضا بالعمل بها، وقد صرح به شيخنا في المنتهى (٤) مع أن فيها الموثق: عن رجل يكون في فلاة من الأرض ليس عليه إلا ثوب واحد وأجنب فيه وليس عنده ماء كيف يصنع؟ قال: يتيمم ويصلي عريانا قاعدا ويؤمي (٥).

خلافا لمن شذ ممن تأخر، فأوجب العمل بما في الصحاح المستفيضة.

منها: عن رجل عريان وحضرت الصلاة فأصاب ثوبا نصفه دم أو كله أيصلي فيه أو يصلي عريانا؟ فقال: إن وجد ماء غسله وإن لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عريانا (٦).

التفاتا إلى عدم مقاومة ما مر من الأخبار لها سندا وعددا واعتبارا من حيث

---

(١) شرائع الاسلام: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٥٤، ومنتهى المطلب: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ١٧٦ س ٣٥، والبيان: كتاب الطهارة فيما عفي عنه من النجاسة ص ٤١.

(٢) الخلاف: كتاب الصلاة م ١٥٠ ج ١ ص ٣٩٨.

(٣) وسائل الشيعة: ب ٤٦ من أبواب النجاسات ح ١ و ٣ و ٤ ج ٢ ص ١٠٦٨.

(٤) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ١٨٢ س ١٥ - ٣١، وكتاب الصلاة في ستر العورة ج ١ ص ٢٣٩ س ٣٦.

(٥) وسائل الشيعة: ب ٤٦ من أبواب النجاسات ح ١ ج ٢ ص ١٠٦٨.

(٦) وسائل الشيعة: ب ٤٥ من أبواب النجاسات ح ٥ ج ٢ ص ١٠٦٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أوفقية هذه بالمرجحات للصلاة في الثوب على الصلاة عريانا بالاشتمال على الستر والقيام واستيفاء الأفعال.
وفيه نظر، فإن شيئا من ذلك لا يكافؤ الشهرة المعتضدة بالاجماع المحكي بل الحقيقي، كما عرفت وادعي، ولذا لم يجرأ جماعة ممن ديدنهم طرح الأخبار القاصرة الأسانيد وقصرهم العمل بالصحيح على طرح تلك والأخذ بهذه، وحاولوا الجمع بينهما بالعمل بالتخيير. وهو حسن لو تساويا في الرجحان، وهو محل كلام، سيما مع قصور الأخيرة عن الصراحة، وإنما غايتها الاطلاق، ويحتمل الحمل على الضرورة كما هو الغالب، وقد ارتكبه شيخ الطائفة (١).
وكيف كان: فالأحوط الجمع بينهما في العمل إن أمكن وإلا فيتعين الأول.
{و} أما {لو منعه مانع} من التعري من برد ونحوه {صلى فيه} قولا واحدا، عملا باطلاق الصحاح المتقدمة الشاملة لهذه الصورة بالضرورة والتفاتا إلى خصوص الرواية: عن الرجل يجنب في الثوب أو يصيبه بول وليس معه ثوب غيره؟ قال: يصلي فيه إذا اضطر إليه (٢).
{و} لكن {في الإعادة} مع التمكن من الطهارة {قولان: أشبههما أنه لا إعادة} وهو الأشهر بين الطائفة، استنادا إلى أصالة البراءة وظواهر الصحاح المتقدمة الواردة في مقام الحاجة مع تضمن بعضها الأمر بغسل الثوب خاصة بعد زوال الضرورة من دون تعرض لإعادة الصلاة بالمرة (٣).
خلافا للنهاية (٤) وجماعة فأوجبوها، للموثق: عن رجل ليس معه إلا

---

(١) المبسوط: كتاب الطهارة في تطهير الثياب و... ج ١ ص ٣٩.
(٢) وسائل الشيعة: ب ٤٥ من أبواب النجاسات ح ٧ ج ٢ ص ١٠٦٧.
(٣) وسائل الشيعة: ب ٤٥ من أبواب النجاسات ح ١ ج ٢ ص ١٠٦٦.
(٤) النهاية ونكتها: كتاب الطهارة ب ١٠ في تطهير الثياب من النجاسات ج ١ ص ٢٧٠.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ثوب ولا تحل الصلاة فيه ولا يجد ماء يغسله كيف يصنع؟ قال يتيمم ويصلي فإذا أصاب ماء غسله وأعاد الصلاة (١).
وهو أحوط.
{العاشر: إذا جففت الشمس} (٢) عينها بالاشراق {البول أو غيره} من النجاسات الزائلة عينها بها {عن الأرض والبواري والحصر} بل كل ما لا ينقل {جازت الصلاة عليه} مع اليبوسة المانعة، عن السراية إجماعا ومطلقا وعلى الأظهر، بناء على الطهارة، كما هو الأشهر بين الطائفة، بل عليه الاجماع في خصوص البول والأمور الثلاثة في العبارة عن الخلاف (٣) وعن الحلي لكن في تطهير الشمس في الجملة (٤).
والأصل في الطهارة بعد حكايات الاجماع المزبورة خصوص المعتبرة، منها الصحيح: عن البول يكون على السطح أو في المكان الذي أصلي فيه؟ فقال: إذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر (٤).
وحمل " الطهارة " على النظافة دون المعنى المتشرعة يأباه سياق الرواية.
واختصاصها بالبول والأرض خاصة غير قادح بعد التمامية في الثاني بعدم القائل بالفرق بينه وبين أخويه.
وفي الأمرين بعموم المعتبرة، منها الرضوي: ما وقعت عليه الشمس من الأماكن التي أصابها شئ من النجاسات مثل البول وغيره طهرتها، وأما الثياب فإنها لا تطهر إلا بالغسل (٦).

---

(١) وسائل الشيعة: ب ٤٥ من أبواب النجاسات ح ٨ ج ٢ ص ١٠٦٧.
(٢) في المتن المطبوع " الشمس إذا جففت ".
(٣) الخلاف: كتاب الطهارة م ٢٣٦ ج ١ ص ٤٩٥.
(٤) السرائر: كتاب الطهارة باب تطهير الثياب من النجاسات و... ج ١ ص ١٨٢.
(٥) وسائل الشيعة: ب ٢٩ من أبواب النجاسات ح ١ ج ٢ ص ١٠٤٢.
(٦) فقه الرضا - عليه السلام -: ب ٥٣ في اللباس وما يكره فيه الصلاة و... ص ٣٠٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والخبر الذي قصور سنده بالشهرة قد انجبر: ما أشرقت عليه الشمس فقد طهر (١).

وهما وإن عما ما ينقل حتى الثياب في الثاني وما عداها في الأول، إلا أنهما مخصصان بما وقع على إخراجه الاجماع.

وقريب منهما الموثق: عن الموضع القذر يكون في البيت أو غيره فلا تصيبه الشمس ولكنه قد يبس الموضع القذر؟ قال: لا تصل عليه وأعلم الموضع حتى تغسله، وعن الشمس هل تطهر الأرض؟ قال: إذا كان الموضع قذرا من البول أو غير ذلك وأصابه الشمس ثم يبس الموضع فالصلاة على الموضع جائزة، وإن أصابته الشمس ولم يبس الموضع القذر وكان رطبا فلا تجوز الصلاة فيه حتى ييبس، وإن كانت رجلك رطبة أو جبهتك رطبة أو غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع فلا تصل على ذلك الموضع القذر وإن كان عين الشمس أصابه حتى ييبس، فإنه لا يجوز (٢).

والمناقشة في دلالتها أولا بعدم التصريح فيها بالطهارة، إذ غايته الحكم بجواز الصلاة عليها الأعم منها ومن العفو عن النجاسة في الصلاة خاصة – كما قال به جماعة – وثانيا بظهور الذيل في بقاء النجاسة، للتصريح بعدم الجواز مع إصابة عين الشمس لها مدفوعة.

أما الأولى: فبعدم الحاجة إلى التصريح بعد الظهور من وجوه عديدة تظهر من سياق الرواية، أحدها: السؤال عن الطهارة ومراعاة المطابقة بين السؤال والجواب تلازمها البتة. وثانيها: النهي فيه عن الصلاة في

---

(١) وسائل الشيعة: ب ٢٩ من أبواب النجاسات ح ٦ ج ٢ ص ١٠٤٣.

(٢) وسائل الشيعة: ب ٢٩ من أبواب النجاسات ح ٤ ج ٢ ص ١٠٤٢ مع تفاوت يسير في بعض الألفاظ.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الأرض الجافة بغير الشمس ثم الأمر بعده باعلام الموضع للغسل والإزالة مع التصريح بجواز الصلاة في الجافة بها من دون أمر فيه بما أمر في السابق، وهو ظاهر في الطهارة، وإلا لأمر بالأعلام للغسل كما في الصورة السابقة. وثالثها: الحكم بجواز الصلاة كالصريح في الطهارة بعد ملاحظة الاجماعات المحكية المتجاوزة عن حد الاستفاضة على اشتراط الطهارة في موضع السجدة. وبه تنادي أيضا الصحيحة السابقة حيث عقب فيها الأمر بالصلاة بجملة " فهو طاهر " التي هي إما كالعلة للحكم المحكوم به في الجملة السابقة، أو كالفرع له الملازم لدلالته على الطهارة، وإلا لما توجه التفريع عليه بالمرة.

ومنه ينقدح وجه القدح في دعوى الأعمية في الحكم بجواز الصلاة من الطهارة واحتمال كون الوجه فيه هو العفو عن النجاسة كما حكي عن الجماعة، مضافا إلى انقداح وجه آخر لفساد احتمال العفو من إطلاق الحكم بالجواز من دون اشتراط عدم الرطوبة الموجبة للسراية كما اشترطه هؤلاء الجماعة، فالاطلاق وجه آخر للدلالة على الطهارة.

وأما الثانية: فلتوقفها بعد تسليمها على النسخة المتقدمة، وهي معارضة بنسخة أخرى مبدلة للعين ب " الغير " الظاهرة في الطهارة مع اعتضادها بتذكير الضمير في الإصابة، ومع ذلك فليس شئ منهما في بعض نسخ التهذيب في باب الزيادات بمروية. هذا مع إمكان تتميم الدلالة أيضا على النسخة السابقة بنوع من التوجيهات القريبة.

وبالجملة: دلالة الرواية كسابقتها على الطهارة واضحة. مع التأيد بظواهر إطلاق الصحاح المجوزة للصلاة على الأراضي اليابسة (١) الخارجة

---

(١) لم نعثر على تلك الصحاح، وعلى فرض وجودها لم نعلم وجه الاستدلال بها، إلا أن يكون مراده من " المجوز للصلاة " المجوزة للسجدة، فلاحظ وتأمل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

منها اليابسة بغير الشمس بدلالة خارجية ويكون ما نحن فيه مندرجا فيها البتة، والعام المخصص في الباقي مسلم الحجية عند الطائفة.
مضافا إلى الاعتضاد بمعاضدات أخر، كالخبر: حق على الله تعالى أن لا يعصى في دار إلا أضحاها بالشمس ليطهرها (١).
هذا مع أن بقاء النجاسة بعد زوال عينها بالشمس بالمرة من الأشياء المذكورة في العبارة ونحوها مما لم يقطع ببقاء النجاسة فيها بعد زوال العين منها (٢) يحتاج إلى دلالة هي في المقام مفقودة، كيف لا! ولا آية ولا رواية سوى الموثقة المختص الأمر فيها بالغسل بالأرض المخصوصة اليابسة بغير الشمس (٣) المنعقد على وجوب الإزالة فيها إجماع الطائفة. وكذا لا إجماع، كيف! ولا ينعقد ولا تسمع دعواه في مثل محل النزاع.
والاستصحاب على تقدير تسليم اقتضائه بقاء النجاسة هنا، فمقتضاه النافع لثمرة النزاع نجاسة الملاقي بالملاقات، وهو حسن إن خلا عن المعارض بالمثل وليس، كيف لا! والأصل أيضا بقاء طهارة الملاقي، ولا وجه لترجيح الأول عليه، بل هو به أولى، كيف لا! والأصل طهارة الأشياء المسلم بين العلماء ودلت عليه أخبارنا، ففي بعضها كل شئ طاهر حتى تعلم أنه قذر " (٤) ولا علم هنا بعد تعارض الاستصحابين وتساقطهما من البين، فلا مخصص للأصالة المزبورة هنا، فتأمل جدا. ولولا في المسألة من الأدلة سواها لكفانا الأخذ بها وما أحوجنا شئ إلى الاشتغال بغيرها.
ومنها يظهر وجه تعميم الطهارة لكل ما وقع فيه الخلاف من نجاسة

---

(١) وسائل الشيعة: ب ٤١ من أبواب جهاد النفس ح ٢ ج ١١ ص ٢٤١.
(٢) في نسخة ق " منها بها وفي م " منها ما بها وفي ش " منها فإنها.
(٣) وسائل الشيعة: ب ٢٩ من أبواب النجاسات ح ٤ ج ٢ ص ١٠٤٢.
(٤) كما في المقنع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة باب الوضوء ص ٣ س ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأمكنة، مضافا إلى عموم بعض المعتبرة المتقدمة، وإن اختلف الأصحاب فيه بالإضافة إلى الأمرين إلى أقوال متعددة وآراء متكثرة، لكنها كملا عدا ما وافق التعميم في الضعف مشتركة.
وأضعف منها القول ببقاء النجاسة وثبوت العفو عنها في الصلاة عليها مع اليبوسة خاصة، كما مرت الإشارة إلى حكايته عن جماعة.
نعم: هنا رواية صحيحة ربما أوهمت المصير إلى ما عليه هؤلاء الجماعة، وفيها: عن الأرض والسطح يصيبه البول أو ما أشبهه هل تطهره الشمس من غير ماء؟ قال كيف تطهر من غير ماء؟ (١).
وهي مع وحدتها قاصرة عن المقاومة لما مر من الأدلة، ومع هذا محتملة لمحامل قريبة لا مندوحة عنها في الجمع بين الأدلة ولو كانت في التقدير بعيدة، وأقربها الحمل على التقية، لموافقتها مذهب جماعة من العامة، كما حكاه بعض الأجلة (٢).
هذا مع اقتضاء عدم الطهارة باشراق الشمس العسر والحرج المنفيين آية (٣) ورواية (٤) مع منافاته الملة السهلة السمحة (٥)، مع إطباق الناس كافة في جميع الأزمنة على عدم إزالة النجاسة عن أمثالها بالماء والاكتفاء بالتطهير بالشمس خاصة فيما عدا الأمور المنقولة في أي نجاسة، فلا ريب في المسألة بحمد الله سبحانه.
{وهل تطهر النار ما أحالته} رمادا أو دخانا؟ {الأشبه

---

(١) وسائل الشيعة: ب ٢٩ من أبواب النجاسات ح ٧ ج ٢ ص ١٠٤٣.
(٢) والحاكي هو صاحب وسائل الشيعة: في ب ٢٩ من أبواب النجاسات ج ٢ ص ١٠٤٣ ذيل الحديث ٧.
(٣) الحج: ٧٨.
(٤) مثل ما رواه في وسائل الشيعة: ب ٨ من أبواب الماء المطلق ح ٥ و ١١ و ب ٩ منه ح ١٤ و ب ٩ من أبواب الماء المضاف ح ٥، وروايات أخر.
(٥) عوالي اللآتي: المسلك الثالث ح ٣ ج ١ ص ٣٨١، وفيه " بعثت بالحنيفية السمحة ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

نعم} (١) وهو الأشهر بل عليه الاجماع في دخان الأعيان النجسة كما عن المنتهى والتذكرة (٢)، ورمادها كما عن صريح الخلاف وظاهر المبسوط (٣) وفيهما معا كما عن السرائر (٤). وهو الأصل، مضافا إلى أصالة الطهارة السالمة عما يعارضها من الأدلة سوى استصحاب النجاسة، وهو مع عدم كون المقام محله اتفاقا معارض بمثله في طرف الملاقي، وقد مر إلى نظيره الإشارة، مع أن الأحكام الشرعية تابعة للأسماء الزائلة بالاستحالة. ومنه ينقدح الوجه في طهارة كل ما وقع فيه الاستحالة بنار كانت أو غيرها.

ومن الأدلة في المسألة الخبران: في أحدهما الصحيح: عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ويجصص به المسجد أيسجد عليه؟ فكتب إليه بخطه: أن الماء والنار قد طهراه (٥).

وفي الثاني المروي في قرب الإسناد، عن علي بن جعفر، عن أخيه: عن الجص يطبخ بالعذرة أيصلح به المسجد؟ قال لا بأس (٦).

والمناقشة في دلالتهما واهية، كيف لا! وهما صريحتا الدلالة على جواز تجصيص المسجد الممنوع عن أن يدخل عليه مثل هذه النجاسة بإجماع الطائفة بالجص المسؤول عنه في الرواية مع كونه مختلطا برماد العذرة البتة.

---

(١) في المطبوع من المتن: وهل تطهر؟ [أي الشمس] الأشبه نعم، والنار ما أحالته.
(٢) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ١٧٩ س ٢١ - ٢٧، وتذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٨ س ٢٨.
(٣) الخلاف: كتاب الصلاة م ٢٣٩ ج ١ ص ٤٩٩، والمبسوط: كتاب الأطعمة: ج ٦ ص ٢٨٣.
(٤) السرائر: كتاب الأطعمة والأشربة باب الأطعمة المحظورة والمباحة ج ٣ ص ١٢١.
(٥) وسائل الشيعة: ب ٨١ من أبواب النجاسات ح ١ ج ٢ ص ١٠٩٩ وفيه " فكتب إلي ".
(٦) قرب الإسناد: باب ما يجوز في المساجد ص ١٢١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وهو الوجه في دلالة الرواية، لا ما توهم منه وأوردت به المناقشة.
وبالجملة: لا ريب في الطهارة. خلافا للمبسوط في دخان الأعيان النجسة (١)، لوجه اعتباري مدفوع بما قدمناه من الأدلة. للماتن في الشرائع في كتاب الأطعمة حيث تردد على الاطلاق في الطهارة (٢). والمناقشة فيه بعد ما مر واضحة.
ثم إن من أصالة الطهارة المؤسسة هنا وفي المسألة السابقة يظهر وجه القوة في القول بالطهارة في كل ما وقع الخلاف في ثبوتها فيه من الأشياء المستحيلة استحالة لا يقطع معها بالخروج عن الأسماء السابقة، كصيرورة الأرض النجسة آجرا أو خزفا أو نورة أو جصا، والعود النجس فحما ونحو ذلك.
لكن ربما يعتضد في ترجيح استصحاب النجاسة باستصحاب شغل الذمة اليقيني بالعبادة الغير الحاصل بالصلاة عليها أو مع ما لاقاها من الثياب المساورة لها بالرطوبة، فترجيحه بالإضافة إلى هذه الصورة والرجوع فيما عداها إلى أصالة الطهارة المستفادة من الأدلة العامة غير بعيد إن لم يكن مثله إحداث قول في المسألة.
وكيف كان: الأحوط مراعاة أصالة النجاسة البتة، وإن كان القول بترجيح أصالة الطهارة مطلقا لا يخلو عن قوة، حتى في العبادة، نظرا إلى أن أصالة بقاء شغل الذمة فيها مندفعة بعدم معلومية النجاسة، وبه يحصل البراءة القطعية، كيف لا! واشتراط الطهارة في الصلاة ليس اشتراطا للواقعية منها بل للظاهرية بمعنى وجوب التنزه فيها عن معلوم النجاسة، فيرجع الشرط إلى عدم العلم بالنجاسة، ولذا في المصلي معها جاهلا قلنا

---

(١) المبسوط: كتاب الأطعمة ج ٦ ص ٢٨٣.
(٢) شرائع الاسلام: كتاب الأطعمة والأشربة في المائعات ج ٣ ص ٢٢٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بالمعذورية، فالبراءة اليقينية بمجرد عدم العلم بالنجاسة حاصلة، فقد خلت عن المعارض زائدا على أصالة الطهارة، ويجب الرجوع فيما تعارضا فيه إلى أصالة الطهارة العامة المستفادة من قوله - عليه السلام - في الموثقة: " كل شئ طاهر حتى تعلم أنه قذر " (١) وأمثاله كثيرة.

{وتطهر الأرض} بالمشي عليها أو الدلك بها مع يبوستها مطلقا طاهرة كانت، أم لا كما عن جماعة من أصحابنا (٢) واستفيد من بعض أخبارنا (٣)، أو مطلقا ولو كانت رطبة كما هو مقتضى إطلاق أكثر النصوص والفتاوى {باطن الخف} وهو أسفله الملاصق لها {و} أسفل {القدم مع زوال} عين {النجاسة} بها إن كانت ذات عين، وإلا كفى مسمى المشي عليها مطلقا.

ولا خلاف في أصل الحكم هنا في الجملة بين أصحابنا، وإن اختلفوا فيما يطهر بها، فبين مقتصر على الأمرين كما هنا، ومبدل للأخير بالنعل كما عن المقنعة (٤)، ومزيد له عليهما كما هو الأشهر بين أصحابنا بل ربما ادعي عليه وفاقنا (٥)، ومعمم للثلاثة وغيرها مما يجعل للرجل وقاء كما عن الإسكافي (٦). وهو أقوى، وفاقا لبعض أصحابنا (٧) واقتضاه التدبر في

---

(١) وسائل الشيعة: ب ٣٧ من أبواب النجاسات ح ٤ ج ٢ ص ١٠٥٤، وفيه " كل شئ نظيف ".

(٢) منهم الشهيد الثاني في الروضة البهية: كتاب الطهارة في المطهرات ج ١ ص ٣١٢، وكاشف اللثام: كتاب الطهارة في المطهرات ج ١ ص ٥٧ س ٣٦.

(٣) بل يستفاد من كل أخبار الباب إلا صحيح الأحول، راجع وسائل الشيعة: ب ٣٢ من أبواب النجاسات ج ٢ ص ١٠٤٦.

(٤) المقنعة: كتاب الطهارة ب ١٢ في تطهير الثياب وغيرها من النجاسات ص ٧٢.

(٥) وهو صاحب مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في المطهرات ج ٢ ص ٣٧٢.

(٦) كما في المعتبر: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٤٤٧.

(٧) كالشهيد الثاني - قدس سره - في الروضة البهية: كتاب الطهارة في المطهرات ج ١ ص ٣١٣، ومسالك الأفهام: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ١٨ س ٣٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أخبارنا، نظرا إلى التعليل في المستفيض منها ب " أن الأرض تطهر بعضها بعضا (١) هذا، مضافا إلى الأصل الذي مضى مرارا. وإن كان الاقتصار على الثلاثة أحوط وأولى من دون تأمل فيها، للتصريح بها في الأخبار. ففي النبويين " إذا وطئ أحدكم الأذى بخفيه فطهورهما التراب " كما في أحدهما (٢). وفي الآخر بدل الخف " النعل " (٣).

وفي الصحيح: رجل وطئ عذرة فساخت رجله فيها أينقض ذلك وضوئه وهل يجب عليه غسلها؟ فقال: لا يغسلها إلا أن يقذرها، ولكنه يمسحها حتى يذهب أثرها ويصلي (٤).

ونحوه الصحيحان: وفي أحدهما لا بأس إن الأرض يطهر بعضها بعضا (٥). وفي الثاني " لا بأس إذا كان خمسة عشر ذراعا أو نحو ذلك " (٦) واشتراط هذا الشرط محكي عن الإسكافي (٧).

خلافا للأكثر فلا، تبعا لاطلاق أكثر النصوص والفتاوى، والتفاتا إلى قرب احتماله الحمل على الغالب. وهو أقوى، بل التدبر في الأخبار يقتضي الاكتفاء بالمسح بالأرض مطلقا ولو لم يكن هناك مشي أصلا.

وكيف كان: النصوص ما بين مصرح بالقدم (٨) وعام له إما بترك الاستفصال (٩) أو التعليل العام (١٠)، فالتوقف فيه كما عن التحرير

---

(١) وسائل الشيعة: ب ٣٢ من أبواب النجاسات ح ٢ و ٣ و ٤ و ٩ ج ٢ ص ١٠٤٧.
(٢) سنن أبي داود: كتاب الطهارة باب في الأذى يصيب النعل ح ٣٨٥ و ٣٨٦ ج ١ ص ١٠٥.
(٣) سنن أبي داود: كتاب الطهارة باب في الأذى يصيب النعل ح ٣٨٥ و ٣٨٦ ج ١ ص ١٠٥.
(٤) وسائل الشيعة: ب ٣٢ من أبواب النجاسات ح ٧ ج ٢ ص ١٠٤٨.
(٥) وسائل الشيعة: ب ٣٢ من أبواب النجاسات ح ٢ ج ٢ ص ١٠٤٧.
(٦) وسائل الشيعة: ب ٣٢ من أبواب النجاسات ح ١ ج ٢ ص ١٠٤٦.
(٧) كما في ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام النجاسات ص ١٥ س ٢٧.
(٨) مستدرك الوسائل: ب ٢٥ من أبواب النجاسات ح ١ و ٢ ج ٢ ص ٥٧٦.
(٩) وسائل الشيعة: ب ٣٢ من أبواب النجاسات ح ١ ج ٢ ص ١٠٤٦.
(١٠) وسائل الشيعة: ب ٣٢ من أبواب النجاسات ح ٢ و ٣ و ٤ ج ٢ ص ١٠٤٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والمنتهى (١) ضعيف جدا.
وقد جمع بينهما (٢) المعتبر المروي في السرائر مسندا عن مولانا الصادق - عليه السلام - وفيه: مررت فيه - أي الزقاق القذر - وليس علي حذاء فيلصق برجلي من نداوته؟ فقال أليس تمشي بعد ذلك في أرض يابسة؟ فقلت: بلى، قال: لا بأس إن الأرض يطهر بعضها بعضا (٣).
وفي ظاهره كما ترى إشعار بل دلالة على اعتبار اليبوسة.
ونحوه الخبر: عن الخنزير يخرج من الماء فيمر على الطريق فيسيل منه الماء أمر عليه حافيا؟ فقال: أليس ورائه شئ جاف؟ قلت: بلى، قال: لا بأس إن الأرض يطهر بعضها بعضا (٤).
إلا أن في سنديهما قصورا مع عدم الجابر لهما هنا، لاطباق أكثر النصوص والفتاوى بالاطلاق جدا مع اعتضاده بالأصل الذي مضى، فهو أقوى، إلا أن اعتبار الجفاف أحوط وأولى.
ونحوه الكلام في اعتبار الطهارة، بل هو أولى بالعدم، لعدم الايماء إليه في النصوص أصلا، إلا ما ربما يتوهم من بعض الصحاح (٥) وليس كذلك ظاهرا.
{وقيل} كما عن المبسوط والخلاف والسرائر (٦) {في الذنوب يلقى

---

(١) تحرير الأحكام: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٢٥ س ١٤، ومنتهى المطلب: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ١٧٩ س ١٤.
(٢) ظاهر سياق البحث رجوع الضمير إلى ترك الاستفصال والتعليل العام. ويمكن أن يكون مرجع الضمير اشتراط يبوسة الأرض والمشي عليها، كما هو ظاهر كلامه بعد نقل الحديث (المصحح).
(٣) السرائر: كتاب المستطرفات في ما استطرفه من نوادر البزنطي ج ٣ ص ٥٥٥.
(٤) وسائل الشيعة: ب ٣٢ من أبواب النجاسات ح ٣ ج ٢ ص ١٠٤٧.
(٥) وسائل الشيعة: ب ٣٢ من أبواب النجاسات ح ١ ج ٢ ص ١٠٤٦.
(٦) المبسوط: كتاب الصلاة في حكم الثوب والبدن والأرض إذا أصابته النجاسة ج ١ ص ٩٢، والخلاف: كتاب الصلاة م ٢٣٥ ج ١ ص ٤٩٤، والسرائر: كتاب الطهارة باب تطهير الثياب من النجاسات و... ج ١ ص ١٨٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

على الأرض النجسة بالبول أنها تطهر (١) مع بقاء ذلك الماء على طهارته} لنبوية عامية (٢) ضعيفة قاصرة الدلالة، ومع ذلك فهي معارضة بمثلها مما تضمن في تلك الحكاية التي تضمنتها الرواية أنه – صلى الله عليه وآله – أمر بإلقاء التراب الذي أصابه البول وصب الماء على مكانه (٣).

فالرجوع في تطهيرها إلى مقتضى القواعد أولى، وفاقا لأكثر متأخري أصحابنا.

{ويلحق بذلك النظر في الأواني} استعمالا وتطهيرا.

{ويحرم منها} من حيث ال {استعمال أواني الذهب والفضة} مطلقا {في الأكل} كان أ {وغيره} كالشرب وغيره إجماعا، كما عن التحرير والذكرى في الأولين خاصة (٤) وعن الأول والمنتهى والتذكرة في غيرهما أيضا (٥).

والنصوص بالأولين مستفيضة من الطرفين.

ففي العاميين، أحدهما النبوي: لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة (٦).

وثانيهما المرتضوي: الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في

---

(١) المطبوع من المتن " تطهرها.

(٢) سنن أبي داود: كتاب الطهارة باب الأرض يصيبها البول ح ٣٨٠ ج ١ ص ١٠٣.

(٣) سنن أبي داود: كتاب الطهارة باب الأرض يصيبها البول ح ٣٨١ ج ١ ص ١٠٤.

(٤) تحرير الأحكام: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٢٥ س ٣٥، وذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في الأواني ص ١٨ س ٢.

(٥) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في الأواني والجلود ج ١ ص ١٨٦ س ١٢، وتذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في الأواني والجلود ج ١ ص ٦٧ س ١٨.

(٦) عوالي اللآلي: ب ٢ في الطهارة ح ١٤٠ ج ٢ ص ٢١١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بطنه نارا (١).
وفي الصحيح: لا تأكل في آنية فضة ولا في آنية مفضضة (٢).
وظاهرها كغيرها اختصاص النهي بالأولين.
وليس في التعدية إلى غيرهما - مع مخالفتها الأصل - حجة من النصوص سوى إطلاق بعضها، كالصحيح: عن آنية الذهب والفضة؟ فكرهها، فقلت: قد روي أنه كان لأبي الحسن مرآة ملبسة فضة، فقال: لا والله! إنما كانت لها حلقة من فضة، الخبر (٣).
والخبرين، في أحدهما: نهى عن آنية الذهب والفضة (٤). وفي الثاني: آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون (٥).
لكنها مع قصور سند أكثرها وإن أمكن بالشهرة جبرها قاصرة الدلالة، لاحتمال انصراف إطلاق النهي فيها إلى أغلب الاستعمال منها في العرف والعادة، وهو الأولان خاصة.
هذا، ويزيد ضعف الدلالة في الصحيحة بأعمية الكراهة فيها من الحرمة.
هذا، مع ما يستفاد من بعض الصحاح المروي عن المحاسن من حصر المنع في الشرب خاصة، إذ فيه: عن المرآة هل يصلح إمساكها إذا كان لها حلقة من فضة؟ قال: نعم إنما يكره ما يشرب به (٦).
فإذا العمدة في التعدية إلى ما عداهما هو الاجماعات المحكية، مضافا إلى

---

(١) عوالي اللآلي: ب ٢ في الطهارة ح ١٣٨، ١٣٩ ج ٢ ص ٢١٠ - ٢١١، مع اختلاف يسير، وكلاهما عن النبي - صلى الله عليه وآله -.
(٢) وسائل الشيعة: ب ٦٦ من أبواب النجاسات ح ١ ج ٢ ص ٨٥. ١.
(٣) وسائل الشيعة: ب ٦٥ من أبواب النجاسات ح ١ ج ٢ ص ١٠٨٣ مع تفاوت.
(٤) وسائل الشيعة: ب ٦٥ من أبواب النجاسات ح ٣ ج ٢ ص ١٠٨٤.
(٥) وسائل الشيعة: ب ٦٥ من أبواب النجاسات ح ٤ و ٨ ج ٢ ص ١٠٨٤.
(٦) محاسن البرقي: كتاب الماء ب ١١ في آنية الذهب والفضة ح ٦٩ ج ٢ ص ٥٨٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الشهرة العظيمة التي لا يبعد أخذها جابرة لقصورها ما مضى من الروايات سندا ودلالة. وليس في شئ منها الدلالة على حرمة نفس الاتخاذ من دون استعمال بالمرة وإن حكم بها جماعة، بل وربما ادعي عليه الشهرة (١)، ووجه بوجوه اعتبارية وإطلاقات الروايات المتقدمة. ولا يقاوم شئ منهما أصالة الإباحة، مع انتقاض الأول بما لا خلاف في إباحة اتخاذه بين الطائفة، وضعف الثاني بما مر من المناقشة. لكن الأحوط مراعاتهم البتة.

ثم الأصل واختصاص النصوص بحكم التبادر بالأواني المتعارفة يقتضي المصير إلى جواز اتخاذ نحو المكحلة وظرف الغالية ونحوهما من الأواني الغير المتبادرة من إطلاق لفظ " الآنية ".

هذا، مضافا إلى الصحيح: عن التعويذ يعلق على الحائض؟ فقال: نعم إذا كان في جلد أو فضة أو قصبة حديد (٢).

والاحتياط لا يخفى.

{وفي} جواز استعمال {المفضض قولان: أشبههما} وأشهرهما بل عليه عامة المتأخرين {الكراهية} للأصل والمعتبرة، منها الصحيح: عن الشرب في القدح فيه ضبة من فضة؟ قال: لا بأس إلا أن تكره الفضة فتنزعها (٣).

والحسن: لا بأس أن يشرب الرجل في القدح المفضض، واعزل فمك عن موضع الفضة (٤).

خلافا للخلاف فساوى بينه وبين آنية الفضة (٥)، للصحيح أو الحسن:

---

(١) كفاية الأحكام: كتاب الطهارة في أحكام الأواني ص ١٤ س ٣٨.
(٢) وسائل الشيعة: ب ٦٧ من أبواب النجاسات ح ٢ ج ٢ ص ١٠٨٧.
(٣) وسائل الشيعة: ب ٦٦ من أبواب النجاسات ح ٤ ج ٢ ص ١٠٨٦.
(٤) وسائل الشيعة: ب ٦٦ من أبواب النجاسات ح ٥ ج ٢ ص ١٠٨٦.
(٥) الخلاف: كتاب الطهارة م ١٥ ج ١ ص ٦٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لا تأكل في آنية الفضة ولا في آنية مفضضة (١).
والموثق: عن مولانا الصادق – عليه السلام – أنه كره الشرب في الفضة والقدح المفضض، وكذلك أن يدهن في مدهن مفضض والمشطة كذلك (٢).
وليس فيهما مكافأة لما مر من الأدلة، فلتحمل على الكراهة.
والمناقشة فيه بعدم الصحة من حيث استلزامه استعمال النهي في معنييه: الحقيقيين أو الحقيقي والمجازي وهما فاسدان على الأشهر بين الطائفة، ممنوعة، لاحتمال تعدد حرف النهي في الصحيحة بجعل " الواو " فيها للاستئناف وتقدير المنهي عنه ثانيا بنحو ما نهي عنه أولا.
هذا، ولو سلم كون " الواو " فيها للعطف قطعا يحتمل أن يراد بالنهي المعنى المجازي العام الشامل لكل من الحقيقة والمجاز.
وبالجملة: أمثال هذه الاحتمالات وإن بعدت لكنها ممكنة، فينبغي ارتكابها جمعا بين الأدلة، نظرا إلى رجحان الأدلة الأولة بموافقة الأصل والكثرة والشهرة العظيمة وإطلاق " الكراهة " المحتملة لكل من الحرمة والكراهة الاصطلاحية في الثانية، ولا تأبى الأولى عن حمل النهي الثاني فيها على الكراهة بعد قيام القرينة، وإن كان فيه نوع مخالفة للحقيقة وسياق العبارة، ولكن لا يلزم منه ورود المناقشة المزبورة.
وأظهر منه الكلام في الثانية، لأعمية الكراهة فيها، فيراد بها الحرمة التي هي أحد أفرادها بالإضافة إلى الفضة والكراهة الاصطلاحية بالإضافة إلى المفضضة، ولا مانع فيه من جهة القاعدة الأصولية.
وفي وجوب عزل الفم عن محل الفضة قولان: الأشهر نعم، لظاهر الأمر في الحسن، وهو أظهر.

---

(١) وسائل الشيعة: ب ٦٦ من أبواب النجاسات ح ١ ج ٢ ص ١٠٨٥.
(٢) وسائل الشيعة: ب ٦٦ من أبواب النجاسات ح ٢ ج ٢ ص ١٠٨٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

خلافا للمعتبر (١) فالاستحباب، للأصل وإطلاق الصحيح أو عمومه الناشئ عن ترك الاستفصال.
وضعفهما ظاهر بعد ما مر، لوجوب التقييد وإن أمكن الجمع بالاستحباب، لرجحانه عليه في كل باب، مع كونه مجمعا عليه بين الأصحاب.
{وأواني المشركين} وكذا سائر ما يستعملونه عدا الجلود الغير المعلوم تزكيتها {طاهرة} لا يجب التورع عنها {ما لم يعلم نجاستها بمباشرتهم أو بملاقاة النجاسة} (٢) لها بلا خلاف أجده، إلا ما يحكى عن الخلاف من إطلاقه النهي عن استعمالها مدعيا عليه الاجماع (٣).
ومخالفته غير معلومة لاحتمال إرادته من الاطلاق صورة العلم بالمباشرة، كما يستفاد من سياق أدلته المحكية. ولعله لذا أن أصحابنا لم ينقلوا عنه الخلاف في المسألة.
والأصل فيها بعد الاتفاق - على الظاهر - الأصل والعمومات وخصوص الصحاح المستفيضة ونحوها من المعتبرة.
ففي الصحيح: إني أعير الذمي ثوبي وأنا أعلم أنه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده علي فأغسله قبل أن أصلي فيه؟ فقال - عليه السلام -: صل فيه ولا تغسله من أجل ذلك، فإنك أعرته إياه وهو طاهر ولم تستيقن بنجاسته (٤)، فلا بأس أن تصلي فيه حتى تستيقن أنه نجسه (٥).
وهي وإن اختصت مواردها بما ليس مفروض العبارة منها، إلا أن عدم القول بالفرق مع التعليل العام في بعضها كما مضى يدفع المناقشة عن

---

(١) المعتبر: كتاب الطهارة في أحكام الأواني ج ١ ص ٤٥٥.
(٢) في المتن المطبوع " بملاقاة نجاسة ".
(٣) الخلاف: كتاب الطهارة م ١٦ ج ١ ص ٧٠.
(٤) في المخطوطات " ولم تستيقن نجاسته " وفي المصدر " ولم تستيقن أنه نجسه ".
(٥) وسائل الشيعة: ب ٧٤ من أبواب النجاسات ح ١ ج ٢ ص ١٠٩٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الاستدلال بها.
إلا أنها معارضة بأخبار أخر مطلقة للمنع عن استعمال أوانيهم وثيابهم.
فمنها: لا تأكلوا في آنيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون ولا في آنيتهم التي يشربون فيها (١).
ومنها: عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم أنه يأكل الجري ويشرب الخمر فيرده، أيصلي فيه قبل أن يغسله؟ قال: لا يصلي فيه حتى يغسله (٢).
لكنها مع عدم مكافأتها لما مر عددا واعتبارا من وجوه شتى ومنها - وهو أقواها - اتفاق أصحابنا على العمل بها، محمولة على الاستحباب أو العلم بالمباشرة، كما فصله بعض الروايات المتقدمة.
ثم إن ظاهر العبارة كغيرها وجميع ما مضى من الأدلة اعتبار العلم بالنجاسة وعدم الاكتفاء بالمظنة وإن استندت إلى قرائن خارجية أو عدل واحد أو بينة شرعية.
خلافا لجماعة فاكتفوا بها، إما مطلقا، أو مقيدا بالثاني، أو بالثالث. وهو في الظاهر أشهر أقوالهم وأحوطها وإن لم ينهض عليه دليل يطمئن النفس إليه أصلا. وأما الأولان فينبغي القطع بضعفهما جدا، كيف لا! وفي الصحيح: قلت: فإن ظننت أنه قد أصابه ولم أتيقن ذلك، فنظرت فلم أر شيئا، ثم صليت فرأيت فيه؟ قال: تغسله ولا تعيد الصلاة. قلت: لم ذاك؟ قال: لأنك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت، فليس ينبغي أن تنقض اليقين بالشك أبدا (٣).
مع أن أغلب صور المسألة المفروضة في العبارة حصول المظنة القوية القريبة من العلم في العرف والعادة التي هي قد تكون أقوى من الظنون التي استند إليها

---

(١) وسائل الشيعة: ب ٧٢ من أبواب النجاسات ح ٢ ج ٢ ص ١٠٩٢.
(٢) وسائل الشيعة: ب ٧٤ من أبواب النجاسات ح ٢ ج ٢ ص ١٠٩٥.
(٣) وسائل الشيعة: ب ٤١ من أبواب النجاسات ح ١ ج ٢ ص ١٠٦٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

هؤلاء الجماعة، حتى من الحاصلة عن نحو البينة الشرعية، ومع ذلك فقد حكمت الأخبار المتقدمة بالطهارة وانحصار الحكم بالنجاسة في العلم بالمباشرة.

{ولا يستعمل} شئ {من الجلود إلا ما كان طاهرا في حال حياته} و {مذكى} فلا يجوز استعمال جلود نجس العين مطلقا مذكى كان أم لا في مشروط بالطهارة كان أم لا، وكذا الميتة من طاهر العين مطلقا دبغ أم لا. بلا خلاف أجده في الأول، وإن لم أقف فيه على دليل إطلاق المنع عنه في غير المشروط بالطهارة عدا فحوى إطلاق النص المانع عن الانتفاع بالميتة، مع أنه معارض ببعض المعتبرة، كالموثق: عن جلد الخنزير يجعل دلوا يستقى من البئر يشرب منها أو يتوضأ؟ قال: لا بأس (١). ونحوه غيره (٢).

وظاهر الاستبصار العمل به حيث وجه نفي البأس فيه إلى نفس الاستعمال لا إلى الطهارة (٣). إلا أن العمل على الأول.

وكذا لا خلاف في الثاني إلا من الصدوق فجوز الانتفاع به فيما عدا مشروط بالطهارة مطلقا، للخبر: عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن والماء والسمن ما ترى فيه؟ فقال: لا بأس بأن تجعل فيها ما شئت من ماء أو لبن أو سمن وتتوضأ منه وتشرب، ولكن لا تصل فيها ().

---

(١) لم نعثر على هذه الرواية بهذا المتن في كتب الحديث وإنما الموجود فيها موثقة الحسين بن زرارة وفيه " شعر الخنزير يعمل حبلا ويستقى به " ب ١٤ من أبواب الماء المطلق من الوسائل ح ٣ ج ١ ص ١٢٦، ولعله خلط بين هذه الرواية وبين الرواية التي تأتي بعدها في نفس الباب ح ١٦، والله العالم.

(٢) وسائل الشيعة: ب ١٤ من أبواب الماء المطلق ح ١٦ ج ١ ص ١٢٩.

(٣) لم نعثر عليه في الاستبصار وعثرنا عليه في تهذيب الأحكام: ب ٢١ في المياه وأحكامها ج ١ ص ٤١٣ ذيل الحديث ٢٠.

(٤) من لا يحضره الفقيه: باب المياه وطهرها ونجاستها ح ١٥ ج ١ ص ١١ كانت النسخ في نقل الحديث مختلفة فأثبتناه مطابقا للفقيه.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وهو مع قصور سنده وشذوذه نظرا إلى دلالته على الطهارة معارض بعدة نصوص، منها: الميتة ينتفع بشئ منها؟ قال: لا (١).
وعن الإسكافي فجوزه بعد الدبغ خاصة (٢)، بناء على حصول الطهارة به، للخبر: في جلد شاة ميتة يدبغ فيصب فيه اللبن أو الماء فأشرب منه وأتوضأ؟ قال: نعم، وقال: يدبغ فينتفع به ولا تصل فيه (٣).
وهو مع ما فيه مما في سابقه وزيادة - هي موافقته العامة - (٤) معارض بإطلاق المعتبرة المتقدمة المعتضدة بالشهرة العظيمة والاجماعات المحكية عن المختلف (٥) والمنتهى (٦) والذكرى (٧). وربما أيدت باستصحاب النجاسة السابقة. والأجود التأييد باستصحاب عدم جواز الانتفاع.
ثم إن اعتبار التذكية في العبارة يقتضي اعتبار العلم بها وإلحاق الجلد مع الجهل به بالميتة، وبه صرح جماعة من أصحابنا، وإن اختلفوا في إطلاق الالحاق أو لزوم التقييد بالوجدان فيما عدا بلاد أهل الاسلام.
خلافا لنادر من المتأخرين، فاكتفى بالجهل بكونه جلد ميتة عن العلم بالتذكية، وحكم بالطهارة، للأصل (٨) ويدفع بما يأتي، ولاستصحاب طهارة الجلد والملاقي ويعارض باستصحاب عدم التذكية، وللنصوص المستفيضة: منها الصحيح: عن الخفاف التي تباع في السوق؟ فقال: اشتر وصل فيها

---

(١) وسائل الشيعة: ب ٦١ من أبواب النجاسات ح ٢ ج ٢ ص ١٠٨٠.
(٢) كما في ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام النجاسات ص ١٦ س ١٤.
(٣) وسائل الشيعة: ب ٣٤ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ٧ ج ١٦ ص ٣٦٩.
(٤) المغني لابن قدامة: كتاب الطهارة باب الآنية ج ١ ص ٥٥ - ٦٠، وبداية المجتهد: كتاب الطهارة من النجس في معرفة أنواع النجاسات ج ١ ص ٨٠.
(٥) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في الأواني والجلود ج ١ ص ٥٠١.
(٦) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في الجلود ج ١ ص ١٩١ س ٨.
(٧) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام النجاسات ص ١٦ س ١٢.
(٨) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في الأواني والجلود ج ٢ ص ٣٨٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

حتى تعلم أنه ميت بعينه (١). ونحوه غيره من الصحيحين (٢).
وهي مع عدم ظهورها في الدلالة بناء على احتمال أن يراد من " السوق " سوق المسلمين، بل هو الظاهر لأنه المعهود المتعارف زمن صدورها - ولا كلام هنا - معارضة بمثلها من المستفيضة الصريحة الدلالة المعتضدة بالشهرة واستصحاب بقاء اشتغال الذمة بالعبادة المشروطة بالطهارة، ففي الموثق كالصحيح: لا بأس بالصلاة في الفراء اليماني وفيما صنع في أرض الاسلام، قلت: فإن كان فيها غير أهل الاسلام؟ قال: إذا كان الغالب عليها المسلمون فلا بأس (٣).
وفي نحوه: وإن كان مما يؤكل لحمه فالصلاة في وبره وبوله وشعره وروثه وكل شئ منه جائز إذا علمت أنه ذكي قد ذكاه الذبح (٤).
وفي الحسن كالصحيح: يكره الصلاة في الفراء إلا ما صنع في أرض الحجاز أو ما علمت منه ذكاته (٥).
وفي الخبر: عن جلود الفراء يشتريها الرجل في سوق من أسواق الجبل يسأل عن ذكاته إذا كان البائع مسلما غير عارف؟ قال: عليكم أن تسألوا إذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك، وإذا رأيتم المسلمين يصلون فيه فلا تسألوا عنه (٦).
وبالجملة: التدبر في النصوص يقتضي المصير إلى نجاسة الجلد مع الجهل بذكاته إلا مع وجوده في يد مسلم أو سوقه من يد من لا يظهر كفره.

---

(١) وسائل الشيعة: ب ٥٠ من أبواب النجاسات ح ٢ ج ٢ ص ١٠٧١.
(٢) وسائل الشيعة: ب ٥٠ من أبواب النجاسات ج ١ ص ١٠٧١، ذيل الحديث ٢، والآخر: ب ٥٠ من أبواب النجاسات ح ٦ ج ٢ ص ١٠٧٢.
(٣) وسائل الشيعة: ب ٥٠ من أبواب النجاسات ح ٥ ج ٢ ص ١٠٧٢.
(٤) تهذيب الأحكام: ب ١١ في ما يجوز الصلاة فيه من اللباس و... ح ٢٦ ج ٢ ص ٢٠٩. وفيه بعد " روثه " " وألبانه ".
(٥) وسائل الشيعة: ب ٦١ من أبواب لباس المصلي ح ١ ج ٣ ص ٣٣٧.
(٦) وسائل الشيعة: ب ٥٠ من أبواب النجاسات ح ٧ ج ٢ ص ١٠٧٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

خلافا لمن شذ كما مر، ولآخر فأفرط وحكم بنجاسته ولو أخذ من يد المسلم إن كان ممن يستحل الميتة بالدبغ وإن أخبر بالتذكية. وإطلاق الصحاح السابقة تدفعه.
ولتحقيق المسألة مزيد يأتي في بحث الصلاة إنشاء الله تعالى.
{ويكره} استعمال الجلد فيما عدا الصلاة إذا كان {مما لا يؤكل لحمه} مما يقع عليه الذكاة، كالسباع والمسوخ عند من لم ينجسها ونحوهما على الأظهر الأشهر، بل حكي على الأول الاجماع عن جماعة (١) {حتى يدبغ} ولا يحرم {على الأشبه} الأشهر بين المتأخرين، لاطلاق النصوص بجواز الاستعمال من دون تقييد بالدبغ.
ففي: الموثق: عن لحوم السباع وجلودها؟ فقال: أما اللحوم فدعها، وأما الجلود فاركبوا عليها ولا تصلوا فيها (٢).
وفيه: عن جلود السباع ينتفع بها؟ فقال: إذا رميت وسميت فانتفع بجلده (٣).
خلافا للشيخ والمرتضى فمنعا عنه قبل الدبغ (٤) إما للنجاسة كما يحكى عنهما تارة، أو للمنع عن ذلك تعبدا كما يحكى أخرى (٥). ومستندهما غير واضح، عدا ما يحكى عن الأول من الاجماع على الجواز بعده وليس هو ولا غيره قبله (٦).
وهو كما ترى. نعم: عن بعض الكتب عن مولانا الرضا - عليه السلام - " دباغة الجلد طهارته " (٧) وهو مع عدم وضوح السند واحتماله التقية غير دال على تقدير

---

(١) أي على وقوع التذكية على السباع، حكاه السبزواري - قدس سره - في ذخيرة المعاد: ص ١٧٥ س ٥ عن العلامة والشهيد واستظهره من المعتبر أيضا.
(٢) وسائل الشيعة: ب ٥ من أبواب لباس المصلي ح ٣ - ٤ ج ٣ ص ٢٥٦.
(٣) وسائل الشيعة: ب ٤٩ من أبواب النجاسات ح ٢ ج ٢ ص ١٠٧١.
(٤) كما في المعتبر: كتاب الطهارة في أحكام الأواني والجلود ج ١ ص ٤٦٦.
(٥) صرح بالأول العلامة - قدس سره - في منتهى المطلب: ج ١ ص ١٩٢ س ١٧ والمحقق الكركي - رحمه الله - في جامع المقاصد: ج ١ ص ١٨٩، وبالثاني الوحيد البهبهاني - رحمه الله - في شرح المفاتيح: ج ١ ص ٤٤٥ س ١٧ (مخطوط).
(٦) الخلاف: كتاب الطهارة م ١١ ج ١ ص ٦٣.
(٧) فقه الرضا - عليه السلام -: ب ٥٣ في اللباس وما يكره فيه الصلاة و... ص ٣٠٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الحكاية الثانية: من كون المنع تعبدا، لا للنجاسة.
{وكذا يكره} أن يستعمل {من أواني الخمر ما كان} منه {خشبا أو قرعا} أو خزفا غير مدهن. ولا يحرم على الأظهر الأشهر، للأصل وعموم ما دل على جواز الاستعمال بعد التطهير.
خلافا للإسكافي والقاضي، لنفوذ النجاسة في الأعماق فلا يقبل التطهير (١) ورد بنفوذ الماء فيها فيحصل التطهير (٢). وفيه منع. نعم: يحصل به إزالة النجاسة الظاهرة وهي كافية في الطهارة، ونجاسة الباطن غير مانعة، كيف لا!
ولا سراية، فتأمل.
وللخبرين: أحدهما الصحيح: نهى رسول الله - صلى الله عليه وآله - عن الدباء والمزفت (٣).
ونحوه الثاني بزيادة " الحنتم " و " النقير " وتفسير الدباء بالقرع، والمزفت بالدنان، والحنتم بالجرار الخضر، والنقير بالخشب (٤).
وليس فيهما مع قصور الثاني سندا على النجاسة دلالة، كيف لا! ووجه النهي غير منحصر فيها، ويحتمل توجه النهي إلى الانتباذ فيها، لاحتمال تحقق الاسكار بها، لا لأجل تحقق سراية النجاسة في أعماقها وعدم تحقق الطهارة لذلك فيها، كيف لا! ومن جملتها المزفت " المفسر بالنقير (٥)، و " الحنتم " المفسر بالمدهن وهما لا يجري فيهما السراية إلى الأعماق، وإن هما إلا كالأجسام الصلبة الغير القابلة لنفوذ شئ فيها المتفق على قبولها التطهير مطلقا جدا.

---

(١) كما في المعتبر: كتاب الطهارة في أحكام الأواني والجلود ج ١ ص ٤٦٧، والمهذب: كتاب الطهارة في الأواني وفروعها ج ١ ص ٢٨.
(٢) كما في المعتبر: كتاب الطهارة في أحكام الأواني والجلود ج ١ ص ٤٦٧.
(٣) وسائل الشيعة: ب ٥٢ من أبواب النجاسات ح ١ ج ٢ ص ١٠٧٥.
(٤) وسائل الشيعة: ب ٥٢ من أبواب النجاسات ح ٢ ج ٢ ص ١٠٧٥.
(٥) كذا في المطبوعة. وفي نسخة م " المفسر بالمغبر " ولا ريب في أنها خطأ. ويلوح من نسخة ق " المقير " وهي الصحيح ظاهرا.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فليس الخبران من فرض المسألة بشئ قطعا، فإذا أدلة القول الأول لا معارض لها أصلا.

{و} يجب أن {يغسل الإناء من ولوغ الكلب} فيه {ثلاثا} إجماعا، كما عن الانتصار (١)، وكذا عن الخلاف (٢) والغنية (٣) وظاهر المنتهى (٤) والذكرى (٥). وهو الحجة فيه، كالمعتبرة:

منها الصحيح: عن الكلب؟ فقال: رجس نجس لا تتوضأ بفضله، واصبب في ذلك واغسله بالتراب أول مرة ثم بالماء مرتين.

وليس في نسخ كتب الحديث المشهورة ذكر " المرتين " بالمرة إلا أن ما ذكرناه مروي عن المعتبر (٦) - وكذا عن الخلاف - (٧) وتبعه الجماعة. ولعله أخذه من كتب الأصول الموجودة عنده، ونقله لنا حجة، ولا يعارضه الحذف فيما مر من الكتب (٨) لاحتماله فيها ورجحانه على احتمال الزيادة، مع اعتضادها هنا بالرضوي المصرح فيه بها، وفيه: إن وقع الكلب في الماء أو شرب منه أهريق الماء وغسل الإناء ثلاث مرات: مرة بالتراب ومرتين بالماء (٩).

وينبغي أن يكون {أولاهن بالتراب على الأظهر} الأشهر، بل عليه الاجماع عن الغنية (١٠) وهو الحجة فيه، كالصحيحة المتقدمة.

---

(١) الإنتصار: في الطهارة وما يتعلق بها ص ٩.
(٢) الخلاف: كتاب الطهارة م ١٣٣ ج ١ ص ١٧٨.
(٣) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة في النجاسات ص ٤٨٩ - س ١٢.
(٤) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في الأواني والجلود ج ١ ص ١٨٧ س ٣٦ - ٣٧.
(٥) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في حكم النجاسات وفيه المطهرات ص ١٥ س ٦.
(٦) المعتبر: كتاب الطهارة في الأواني والجلود ج ١ ص ٤٥٨.
(٧) الخلاف: كتاب الطهارة م ١٣٠ ج ١ ص ١٧٦.
(٨) تهذيب الأحكام: ب ١٠ في المياه وأحكامها و... ح ٢٩ ج ١ ص ٢٢٥، والاستبصار: كتاب الطهارة ب ٩ في حكم الماء إذا ولغ فيه الكلب ح ٢ ج ١ ص ١٩.
(٩) فقه الرضا - عليه السلام -: ب ٥ في المياه وشربها والتطهر منها و... ص ٩٣.
(١٠) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة في النجاسات ص ٤٨٩ س ١١ - ١٢

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا يعارضها إطلاق الرضوي المتقدم، وليقيد بها جمعا بين الأدلة، وإن اقتصر على ظاهرها من القدماء جماعة (١)، مع احتمال إرادتهم ما في الصحيحة كالرضوي، سيما مع ما فيه من التقديم الذكري.

وكيف كان: فظاهرهم الاتفاق على جوازه، وإن اختلفوا في تعينه.

خلافا للمحكي عن المقنعة، فأوجب توسيط التراب بين العدد (٢).

ولا ريب في ضعفه، وإن جعله في الوسيلة رواية (٣)، فإنها مرسلة لا تعارض الصحيحة المعتضدة بعمل أكثر الطائفة.

وبالجملة: لا ريب في شذوذه وضعفه، كالمحكي عن الإسكافي من وجوب السبع (٤)، وإن ورد به الخبران: أحدهما النبوي العامي: إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا أولاهن بالتراب (٥). ونحوه الخاصي (٦).

إذ هما مع قصور سندهما - ولا سيما الأول بأبي هريرة - لا يكافئان شيئا مما مر من الأدلة من وجوه عديدة، مع معارضة الأول منهما بمثله لذلك الراوي أيضا بعينه، وفيه " إذا ولغ في إناء أحدكم فليغسله ثلاث مرات " (٧) وفي آخر له أيضا فليغسله " ثلاثا أو خمسا أو سبعا (٨) وظاهره استحباب الزائد، فليحملا عليه.

---

(١) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى): كتاب الطهارة في أحكام المياه ج ٣ ص ٢٣، والخلاف: كتاب الطهارة م ١٣٣ ج ١ ص ١٧٨، والوسيلة: كتاب الطهارة في بيان حكم التطهير ص ٨٠.

(٢) المقنعة: كتاب الطهارة ب ١١ في تطهير المياه من النجاسات ص ٦٨.

(٣) الوسيلة: كتاب الصلاة في بيان حكم التطهير ص ٨٠.

(٤) كما في المعتبر: كتاب الطهارة في أحكام الأواني والجلود ج ١ ص ٤٥٨.

(٥) السنن الكبرى: كتاب الطهارة باب إدخال التراب في إحدى غسلاته ج ١ ص ٢٤١.

(٦) وسائل الشيعة: ب ٣٠ من أبواب الأشربة المحرمة ح ٢ ج ١٧ ص ٢٩٤.

(٧) سنن الدارقطني: كتاب الطهارة باب ولوغ الكلب في الإناء ح ١٦ و ١٧ ج ١ ص ٦٦.

(٨) سنن الدارقطني: كتاب الطهارة باب ولوغ الكلب في الإناء ح ١٣ و ١٤ ج ١ ص ٦٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وفي وجوب مزج التراب بالماء كما عن الحلي (١) وغيره (٢) تحصيلا لأقرب المجازات إلى مفهوم الغسل وإن حصل التجوز في التراب، أم العدم كما عليه جماعة للأصل ومعارضة الأقربية بالحقيقة ولزوم التجوز في التراب على التقديرين بالضرورة وجهان:

أوجهها الثاني بالنظر إلى القواعد الأصولية والأحوط الجمع بينهما وطهارة التراب اقتصارا فيما خالف الأصل على الفرد المتبادر من النص، وإن كان في تعينه (٣) نظر، لمعارضة الأصل بمثله، كما مر، فيكتفى في مثله باحتمال شمول النص الغير المتبادر.

ويلحق بالولوغ اللطع وما في حكمه مما يوجب وصول لعاب الفم إلى الظرف، لفحوى النص و (٤) الرضوي (٥) ويستفاد منه انسحاب الحكم في مطلق الوقوع.

وهو أحوط إن لم يكن أقوى، وهو نص الصدوقين (٦).

والأظهر الأشهر اختصاص الحكم بالكلب، فلا ينسحب إلى الخنزير، بل يجب فيه السبع من دون تعفير، للصحيح (٧).

خلافا للخلاف فكالكلب (٨)، لوجوه مدخولة هي اجتهادات صرفة في مقابلة الصحيحة.

{و} يغسل الإناء {من} نجاسة {الخمر و} موت {الفأرة ثلاثا}

---

(١) السرائر: كتاب الطهارة باب المياه وأحكامها ج ١ ص ٩١.
(٢) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أحكام الأواني ج ١ ص ١٨٨ س ٣٣.
(٣) في م وق " تعينها
(٤) في المطبوعة وق " وعموم الرضوي "
(٥) فقه الرضا - عليه السلام -: ب ٥ في المياه وشربها والتطهر منها و... ص ٩٣.
(٦) لم نعثر على فتوى ابنا بابويه، لكن نقل عنه في منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أحكام الأواني ج ١ ص ١٨٨.
س ٣٥.
(٧) وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب الأسئار ح ١ ج ٢ ص ١٦٢.
(٨) الخلاف: كتاب الطهارة م ١٤٣ ج ١ ص ١٨٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وفاقا للخلاف (١)، للموثق في الأول: عن قدح أو إناء يشرب فيه الخمر؟ فقال: تغسله ثلاث مرات (٢).

{و} لا يجب {السبع} وإن ورد به الموثق الآخر في " الإناء يشرب فيه النبيذ؟ قال: يغسله سبع مرات " (٣) للأصل وعدم معارضة الظاهر للنص.

نعم: هو {أفضل} بل الأشهر تعينه، فالأحوط أن لا يترك.

والاكتفاء بالمرة - كما عن المعتبر - (٤) له وجه لو لم يرد بالزائد نص معتبر، وقد ورد كما مر.

إلا أنه كما ترى مختص بالخمر، فليخص بمورده ويكتفى بالمرة في غيره، إلا أن في الموثق تنصيصا بالأمر بالسبع في الجرذ (٥). وفي حمله على الوجوب - كما فعله الشيخ (٦) وجماعة - إشكال، لاستلزامه قوة نجاسته على نجاسة الكلب حيث يكتفى فيه بالثلاث دونه، إلا أن ضم التعفير إليه وحياة الكلب ربما دفع الفحوى.

وكيف كان: فالسبع في الجرذ أحوط وأولى إن نقل بكونه أقوى.

وأما الثلاث في الفأرة على الاطلاق فلم نجده مستنده مطلقا، فلا وجه لحكم المصنف به، فليتأمل جدا.

{و} يغسل الإناء {من غير ذلك مرة} واحدة على الأشهر بين الطائفة

---

(١) الخلاف: كتاب الطهارة م ١٣٨ ج ١ ص ١٨٢.

(٢) وسائل الشيعة: ب ٥١ من أبواب النجاسات ح ١ ج ٢ ص ١٠٧٤.

(٣) وسائل الشيعة: ب ٣٠ من أبواب الأشربة المحرمة ح ٢ ج ١٧ ص ٢٩٤ وفيه: تغسله سبع مرات وكذا الكلب.

(٤) المعتبر: كتاب الطهارة في أحكام الأواني والجلود ج ١ ص ٤٦١.

(٥) وسائل الشيعة: ب ٥٣ من أبواب النجاسات ح ١ ج ٢ ص ١٠٧٦.

(٦) النهاية ونكتها: كتاب الطهارة ب ٢ في المياه وأحكامها ج ١ ص ٢٠٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

- كما ذكره بعض الأجلة - (١) عملا فيها بالاطلاق وفي نفي الزائد بالأصل وعدم المعارض، سوى استصحاب النجاسة المعارض بمثله في الملاقي، كما مر.

نعم: في الموثق: عن الكوز أو الإناء يكون قذرا كيف يغسل؟ وكم مرة يغسل؟ قال: ثلاث مرات: يصب فيه الماء فيحرك ثم يفرغ منه ذلك الماء، ثم يصب فيه ماء آخر ثم يفرغ منه ذلك الماء، ثم يصب فيه ماء آخر ثم يفرغ منه، وقد طهر (٢)

وحمله على الاستحباب ممكن لاعتضاد الاطلاق بالأصل والشهرة وما عن المبسوط من الرواية بالاكتفاء بالمرة (٣).

{و} لا ريب أن {الثلاث أحوط} وأوجبها جماعة، كما عن الصدوق (٤) والإسكافي (٥) والطوسي (٦) والذكرى (٧) والدروس (٨) والمحقق الشيخ علي (٩)، عملا بظاهر الموثق.

ولا بأس به.

* * *

---

(١) لعل مراده به الفاضل الشارح - قدس سره - ولفظه " وفاقا للأكثر " راجع كشف اللثام: كتاب الطهارة في أحكام الجلود ح ١ ص ٦١ س ٣٣.

(٢) وسائل الشيعة: ب ٥٣ من أبواب النجاسات ح ١ ج ٢ ص ١٠٧٦ مع تفاوت.

(٣) المبسوط: كتاب الطهارة باب حكم الأواني و... ج ١ ص ١٤.

(٤) لم نعثر عليه ولم نجد أيضا من نسب ذلك إليه.

(٥) كما في المعتبر: كتاب الطهارة في أحكام الأواني ج ١ ص ٤٦١.

(٦) النهاية ونكتها: كتاب الطهارة ب ٢ في المياه وأحكامها ج ١ ص ٢٠٤.

(٧) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام النجاسات ص ١٥ س ١٥.

(٨) الدروس الشرعية: كتاب الطهارة في النجاسات ص ١٧ س ١٥.

(٩) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في أحكام الآنية ج ١ ص ١٩٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والحمد لله أولا وآخرا وظاهرا وباطنا، وصلى الله على محمد وآله الطاهرين المعصومين وسلم تسليما كثيرا (١).

إلى هنا انتهى الجزء الثاني - حسب تجزئتنا -

ويتلوه الجزء الثالث إن شاء الله تعالى من أول كتاب الصلاة

* * *

---

(١) أثبتنا الحمد والصلاة " مطابقا لما في المطبوعة، والظاهر أنه من المستنسخ، لاختلاف عبائر النسخ وعدم وروده في ق.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com